سلسلة الفتاوى (١٠) إصداراتنا الرقمية (١٩٨)

الإشراق

في إجابة مسائل الزواج والطلاق

(٦٨٥)

فتوى واقعية معاصرة
على مذهب الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

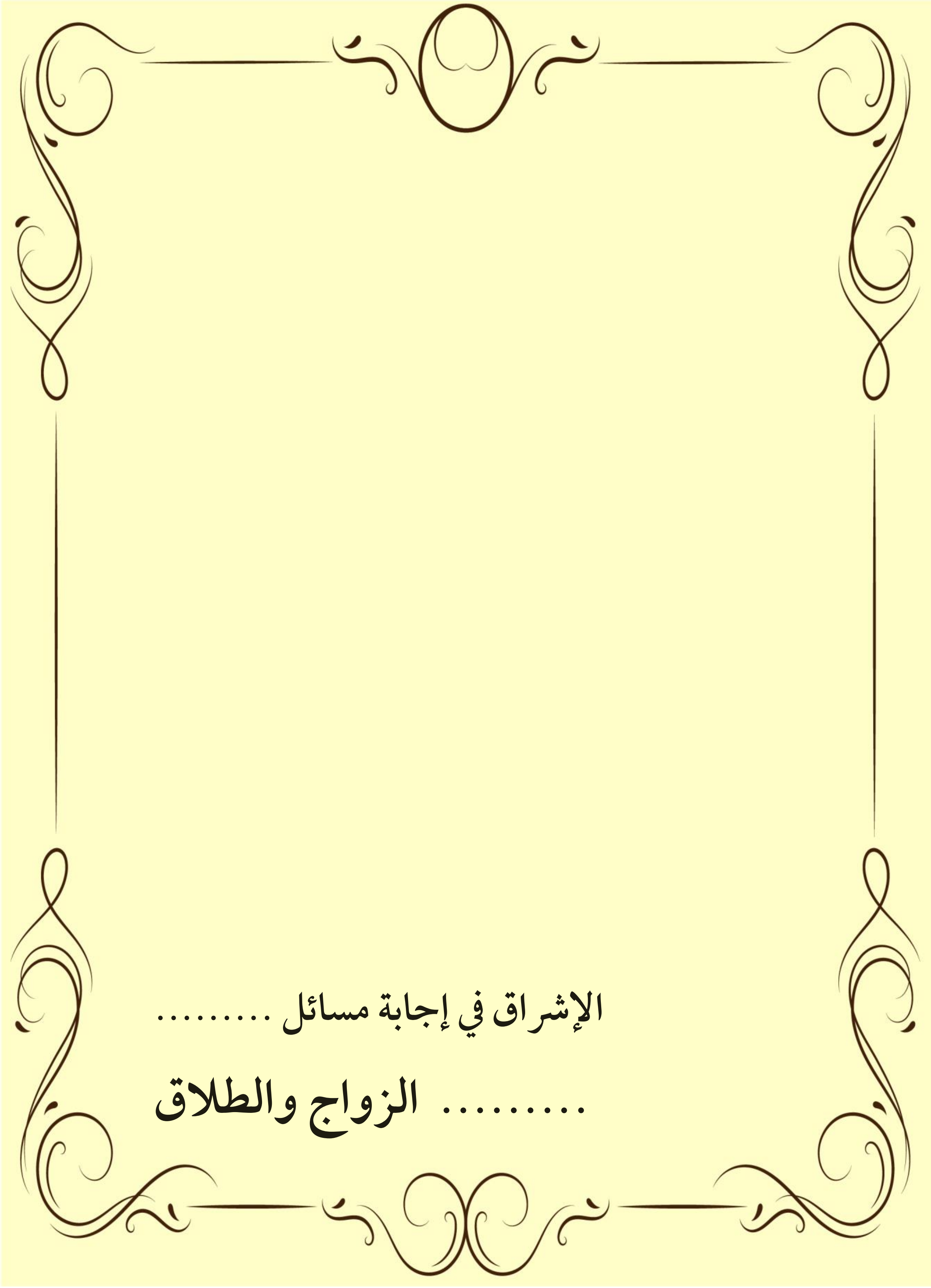
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان - الأردن

الجزء الأول

تبويب وترتيب وتصحيح وتحرير
اللجنة العلمية في مشروع ليتفقهوا في الدّين



مركز أنوار العلماء للدراسات



الإشراق في إجابة مسائل ....

.... الزواج والطلاق



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com



الإشراق
في
إجابة مسائل الزواج والطلاق

(٦٨٥) فتوى واقعية معاصرة على مذهب الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

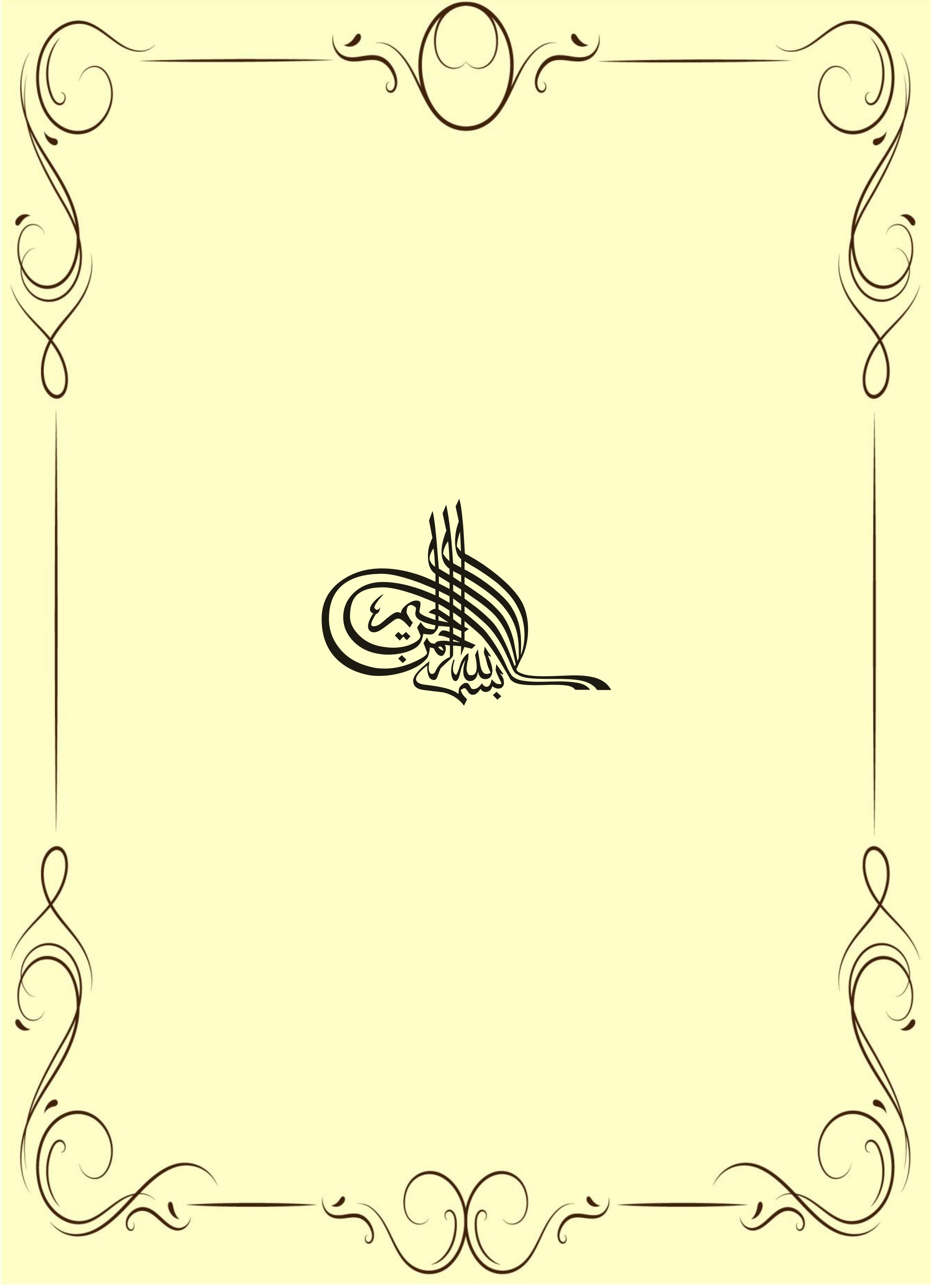
عمان – الأردن

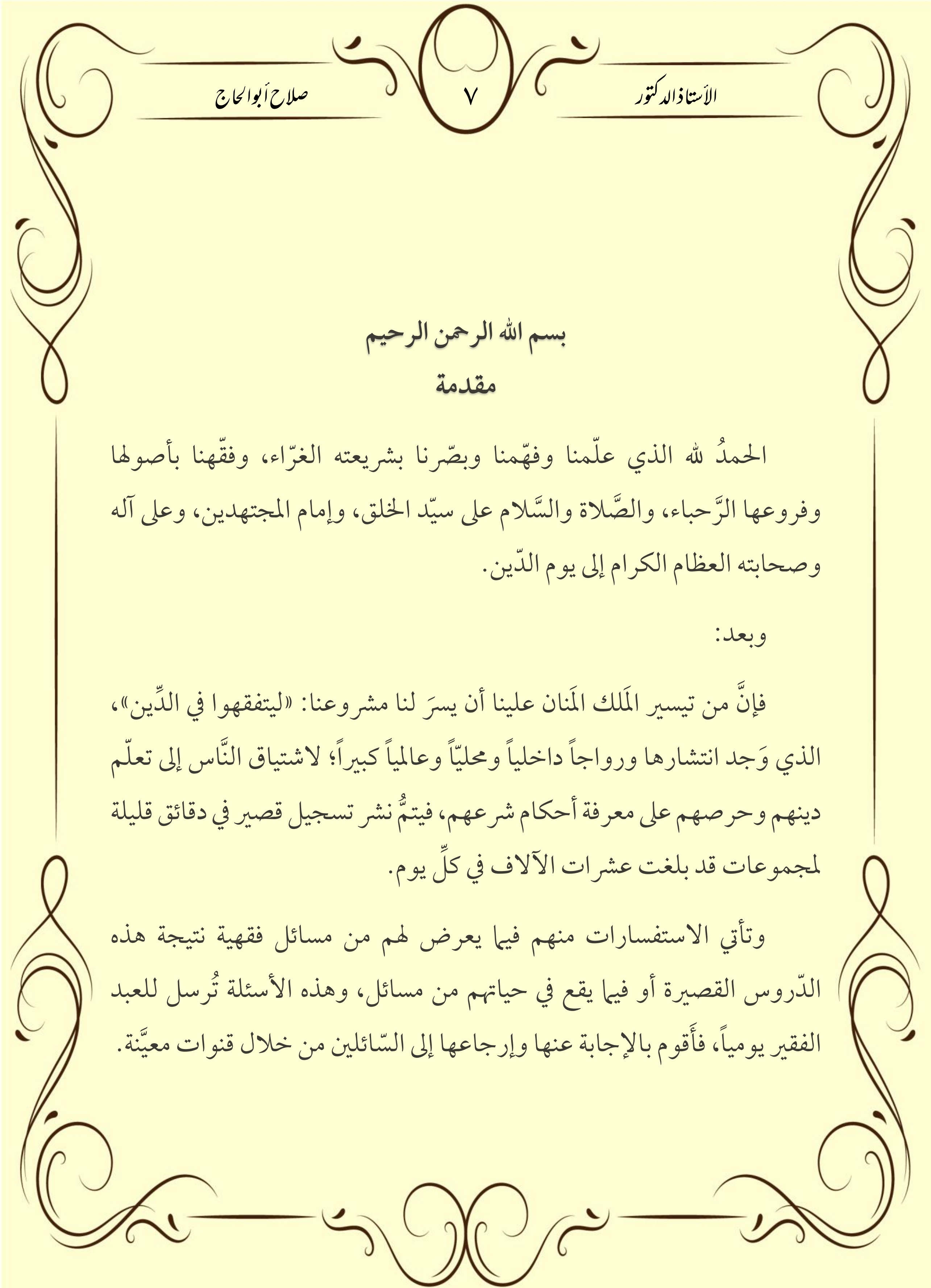
الجزء الأول

تبويب وترتيب وتصحيح وتحرير

اللجنة العلمية في مشروع ليتفقهوا في الدين

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

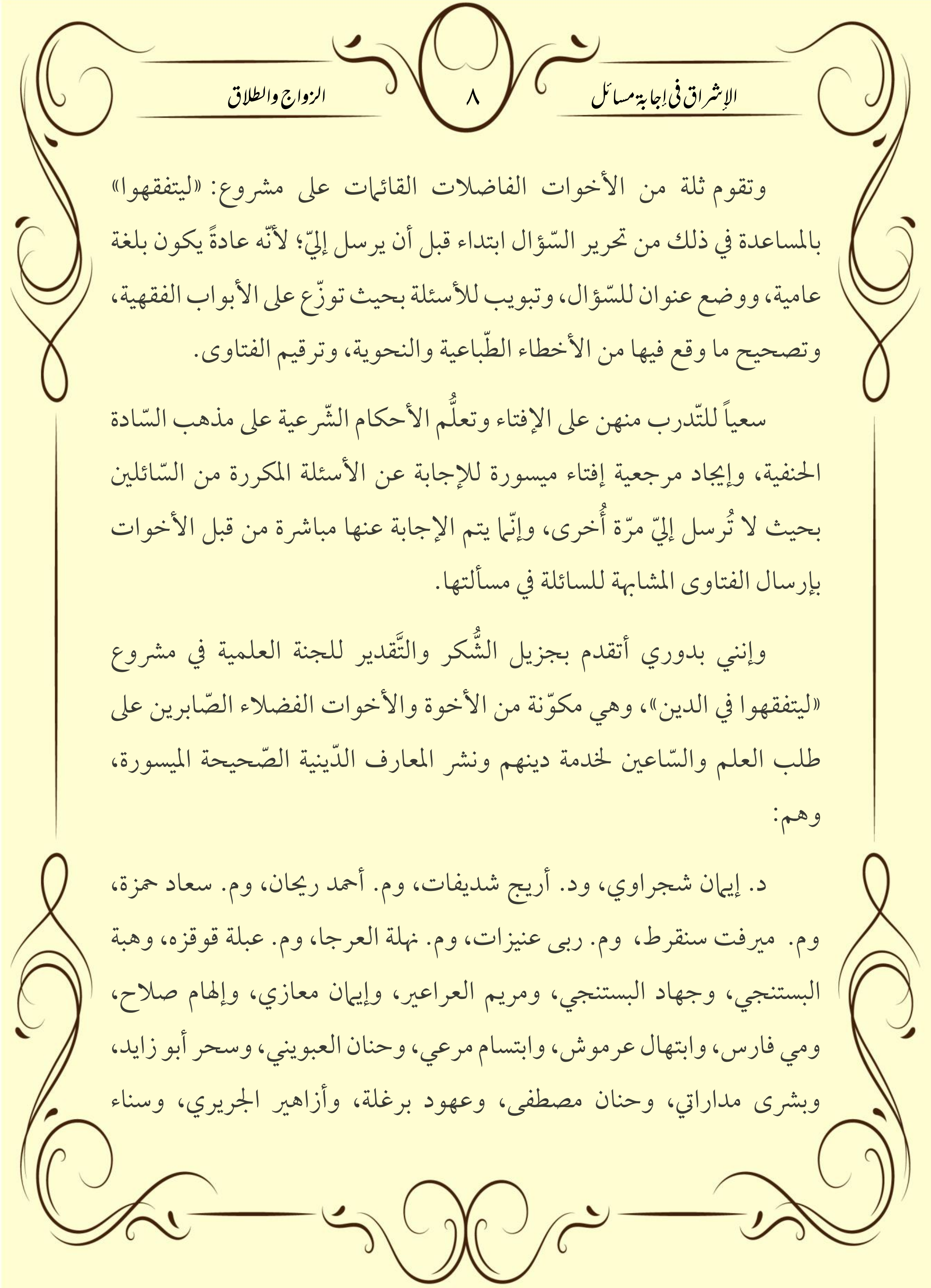
مقدمة

الحمدُ لله الذي علّمنا وفهّمنا وبصّرنا بشريعته الغرّاء، وفقّهنا بأصولها وفروعها الرَّحباء، والصَّلاة والسَّلام على سيّد الخلق، وإمام المجتهدين، وعلى آله وصحابته العظام الكرام إلى يوم الدّين.

وبعد:

فإنَّ من تيسير المَلك المَنان علينا أن يسرَ لنا مشروعنا: «ليتفقهوا في الدِّين»، الذي وَجد انتشارها ورواجاً داخلياً ومحليّاً وعالمياً كبيراً؛ لاشتياق النَّاس إلى تعلّم دينهم وحرصهم على معرفة أحكام شرعهم، فيتمُّ نشر تسجيل قصير في دقائق قليلة لمجموعات قد بلغت عشرات الآلاف في كلِّ يوم.

وتأتي الاستفسارات منهم فيما يعرض لهم من مسائل فقهية نتيجة هذه الدّروس القصيرة أو فيما يقع في حياتهم من مسائل، وهذه الأسئلة تُرسل للعبد الفقير يومياً، فأَقوم بالإجابة عنها وإرجاعها إلى السّائلين من خلال قنوات معيَّنة.

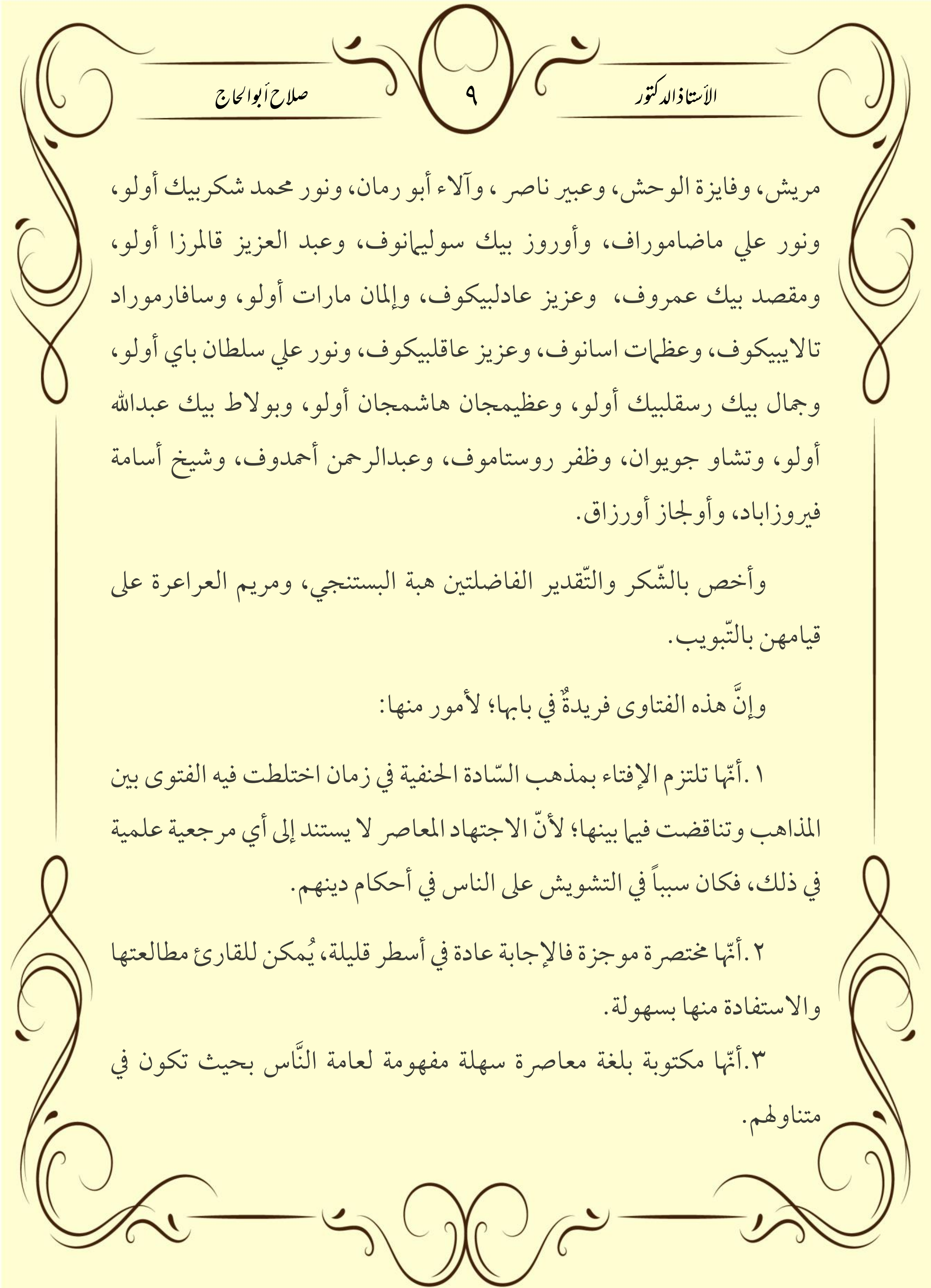


وتقوم ثلة من الأخوات الفاضلات القائمات على مشروع: «ليتفقهوا» بالمساعدة في ذلك من تحرير السّؤال ابتداء قبل أن يرسل إليّ؛ لأنّه عادةً يكون بلغة عامية، ووضع عنوان للسّؤال، وتبويب للأسئلة بحيث توزّع على الأبواب الفقهية، وتصحيح ما وقع فيها من الأخطاء الطّباعية والنحوية، وترقيم الفتاوى.

سعياً للتّدرب منهن على الإفتاء وتعلُّم الأحكام الشّرعية على مذهب السّادة الحنفية، وإيجاد مرجعية إفتاء ميسورة للإجابة عن الأسئلة المكررة من السّائلين بحيث لا تُرسل إليّ مرّة أُخرى، وإنّما يتم الإجابة عنها مباشرة من قبل الأخوات بإرسال الفتاوى المشابهة للسائلة في مسألتها.

وإنني بدوري أتقدم بجزيل الشُّكر والتَّقدير للجنة العلمية في مشروع «ليتفقهوا في الدين»، وهي مكوّنة من الأخوة والأخوات الفضلاء الصّابرين على طلب العلم والسّاعين لخدمة دينهم ونشر المعارف الدّينية الصّحيحة الميسورة، وهم:

د. إيمان شجراوي، ود. أريج شديفات، وم. أحمد ريحان، وم. سعاد حمزة، وم. ميرفت سنقرط، وم. ربى عنيزات، وم. نهلة العرجا، وم. عبلة قوقزه، وهبة البستنجي، وجهاد البستنجي، ومريم العراعير، وإيمان معازي، وإلهام صلاح، ومي فارس، وابتهال عرموش، وابتسام مرعي، وحنان العبويني، وسحر أبو زايد، وبشرى مداراتي، وحنان مصطفى، وعهود برغلة، وأزاهير الجريري، وسناء



مريش، وفايزة الوحش، وعبير ناصر ، وآلاء أبو رمان، ونور محمد شكربيك أولو، ونور علي ماضاموراف، وأوروز بيك سوليمانوف، وعبد العزيز قالمرزا أولو، ومقصد بيك عمروف، وعزيز عادلبيكوف، وإلمان مارات أولو، وسافارموراد تالاييبيكوف، وعظمات اسانوف، وعزيز عاقلبيكوف، ونور علي سلطان باي أولو، وجمال بيك رسقلبيك أولو، وعظيمجان هاشمجان أولو، وبولاط بيك عبدالله أولو، وتشاو جويوان، وظفر روستاموف، وعبدالرحمن أحمدوف، وشيخ أسامة فيروزاباد، وأولجاز أورزاق.

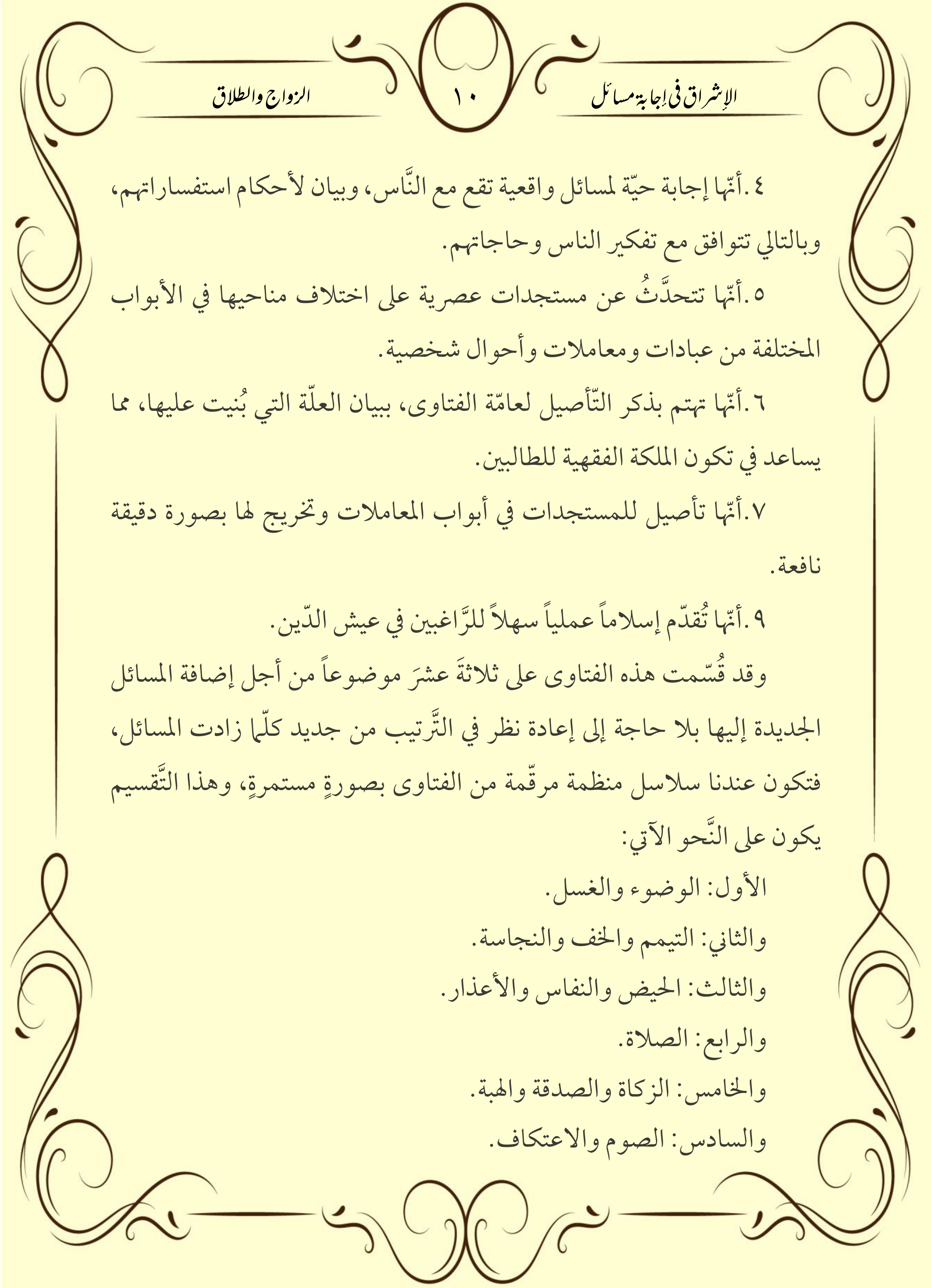
وأخص بالشّكر والتّقدير الفاضلتين هبة البستنجي، ومريم العراعرة على قيامهن بالتّبويب.

وإنَّ هذه الفتاوى فريدةٌ في بابها؛ لأمور منها:

١ .أنّها تلتزم الإفتاء بمذهب السّادة الحنفية في زمان اختلطت فيه الفتوى بين المذاهب وتناقضت فيما بينها؛ لأنّ الاجتهاد المعاصر لا يستند إلى أي مرجعية علمية في ذلك، فكان سبباً في التشويش على الناس في أحكام دينهم.

٢ .أنّها مختصرة موجزة فالإجابة عادة في أسطر قليلة، يُمكن للقارئ مطالعتها والاستفادة منها بسهولة.

٣.أنّها مكتوبة بلغة معاصرة سهلة مفهومة لعامة النَّاس بحيث تكون في متناولهم.



٤ .أنّها إجابة حيّة لمسائل واقعية تقع مع النَّاس، وبيان لأحكام استفساراتهم، وبالتالي تتوافق مع تفكير الناس وحاجاتهم.

٥ .أنّها تتحدَّثُ عن مستجدات عصرية على اختلاف مناحيها في الأبواب المختلفة من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية.

٦ .أنّها تهتم بذكر التّأصيل لعامّة الفتاوى، ببيان العلّة التي بُنيت عليها، مما يساعد في تكون الملكة الفقهية للطالبين.

٧.أنّها تأصيل للمستجدات في أبواب المعاملات وتخريج لها بصورة دقيقة نافعة.

٩ .أنّها تُقدّم إسلاماً عملياً سهلاً للرَّاغبين في عيش الدّين.

وقد قُسّمت هذه الفتاوى على ثلاثةَ عشرَ موضوعاً من أجل إضافة المسائل الجديدة إليها بلا حاجة إلى إعادة نظر في التَّرتيب من جديد كلّما زادت المسائل، فتكون عندنا سلاسل منظمة مرقّمة من الفتاوى بصورةٍ مستمرةٍ، وهذا التَّقسيم يكون على النَّحو الآتي:

الأول: الوضوء والغسل.

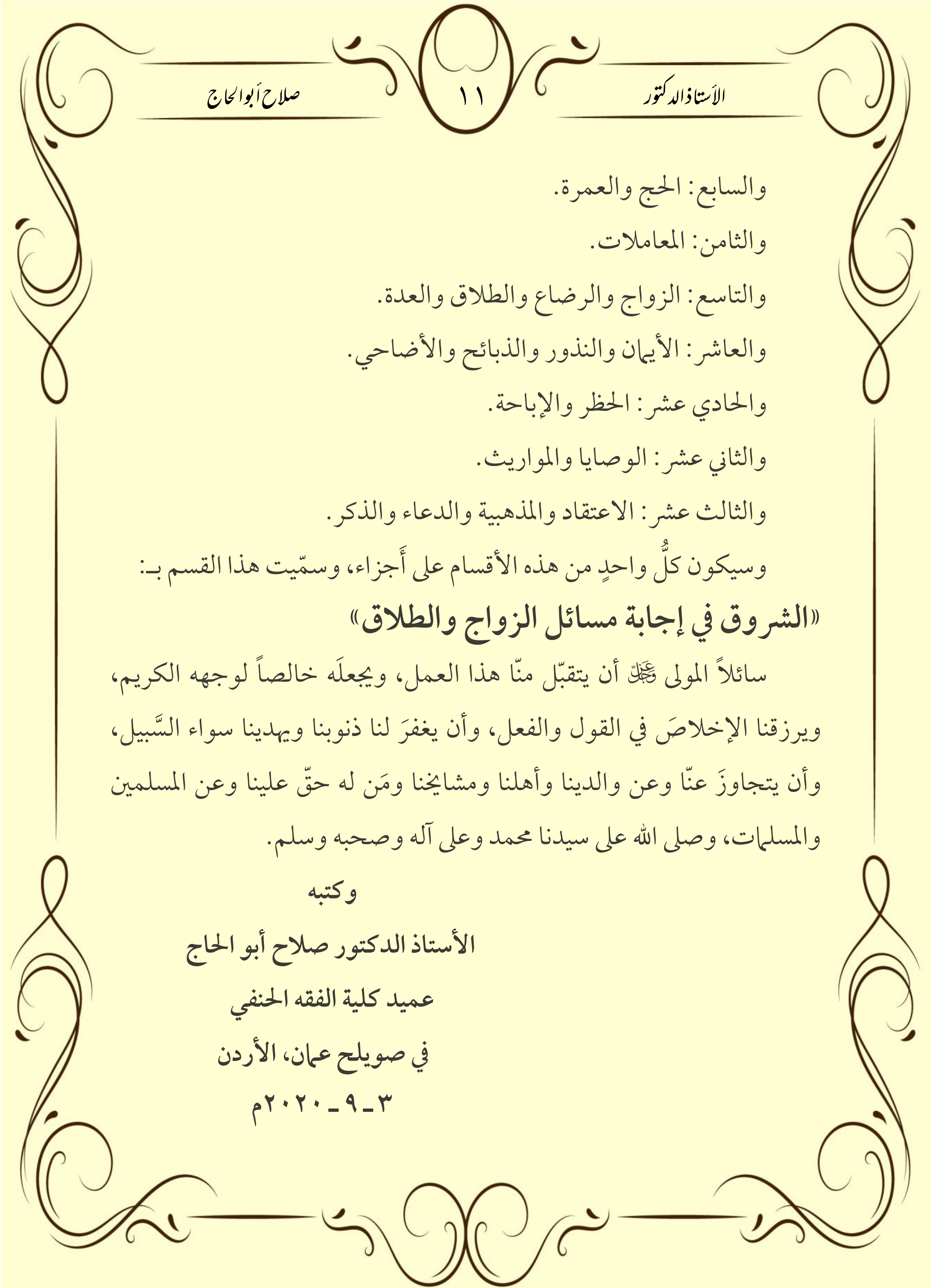
والثاني: التيمم والخف والنجاسة.

والثالث: الحيض والنفاس والأعذار.

والرابع: الصلاة.

والخامس: الزكاة والصدقة والهبة.

والسادس: الصوم والاعتكاف.



والسابع: الحج والعمرة.

والثامن: المعاملات.

والتاسع: الزواج والرضاع والطلاق والعدة.

والعاشر: الأيمان والنذور والذبائح والأضاحي.

والحادي عشر: الحظر والإباحة.

والثاني عشر: الوصايا والمواريث.

والثالث عشر: الاعتقاد والمذهبية والدعاء والذكر.

وسيكون كلُّ واحدٍ من هذه الأقسام على أَجزاء، وسمّيت هذا القسم بـ:

«الشروق في إجابة مسائل الزواج والطلاق»

سائلاً المولى ﷻ أن يتقبّل منّا هذا العمل، ويجعلَه خالصاً لوجهه الكريم، ويرزقنا الإخلاصَ في القول والفعل، وأن يغفرَ لنا ذنوبنا ويهدينا سواء السَّبيل، وأن يتجاوزَ عنّا وعن والدينا وأهلنا ومشايخنا ومَن له حقّ علينا وعن المسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

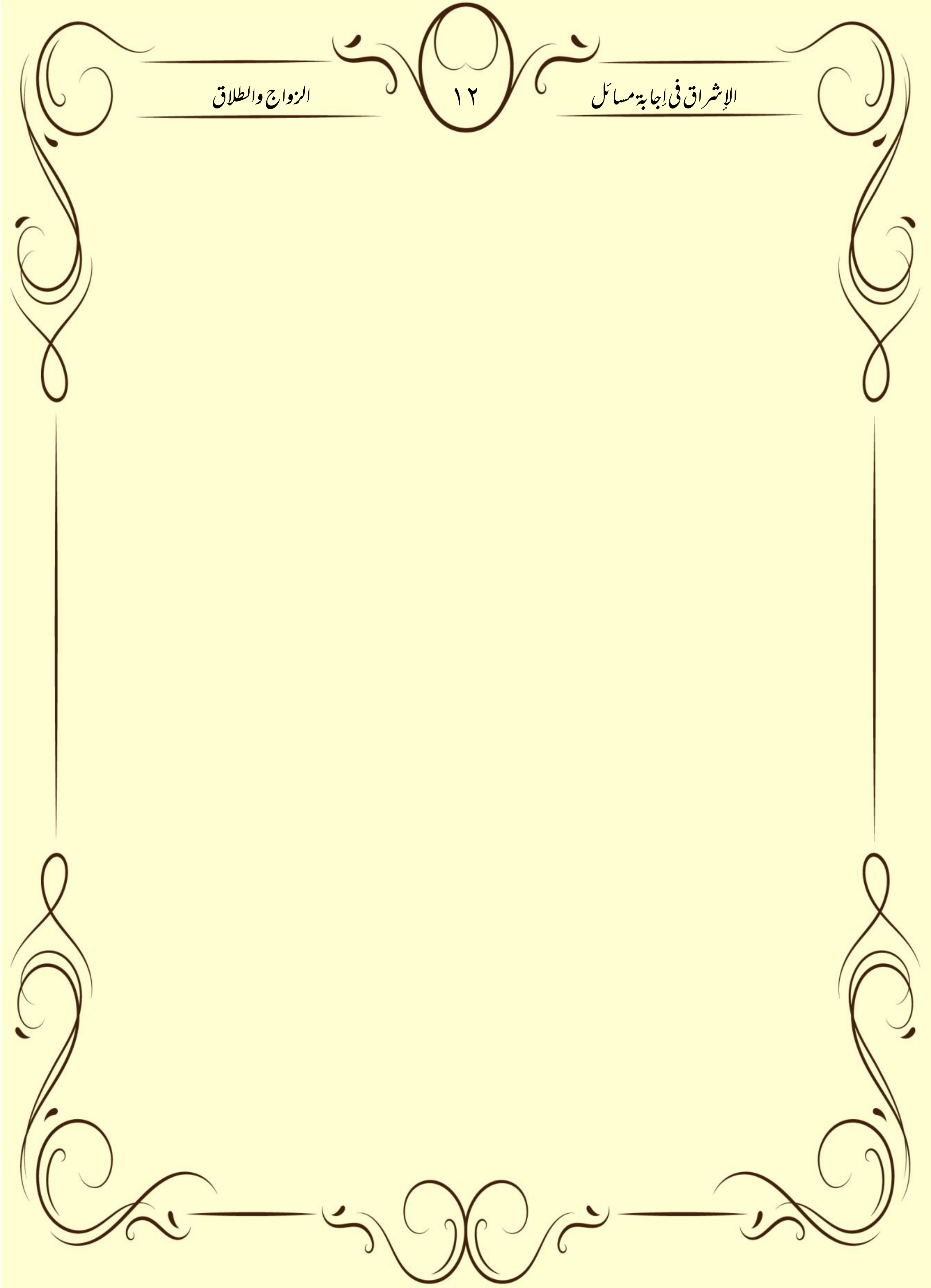
وكتبه

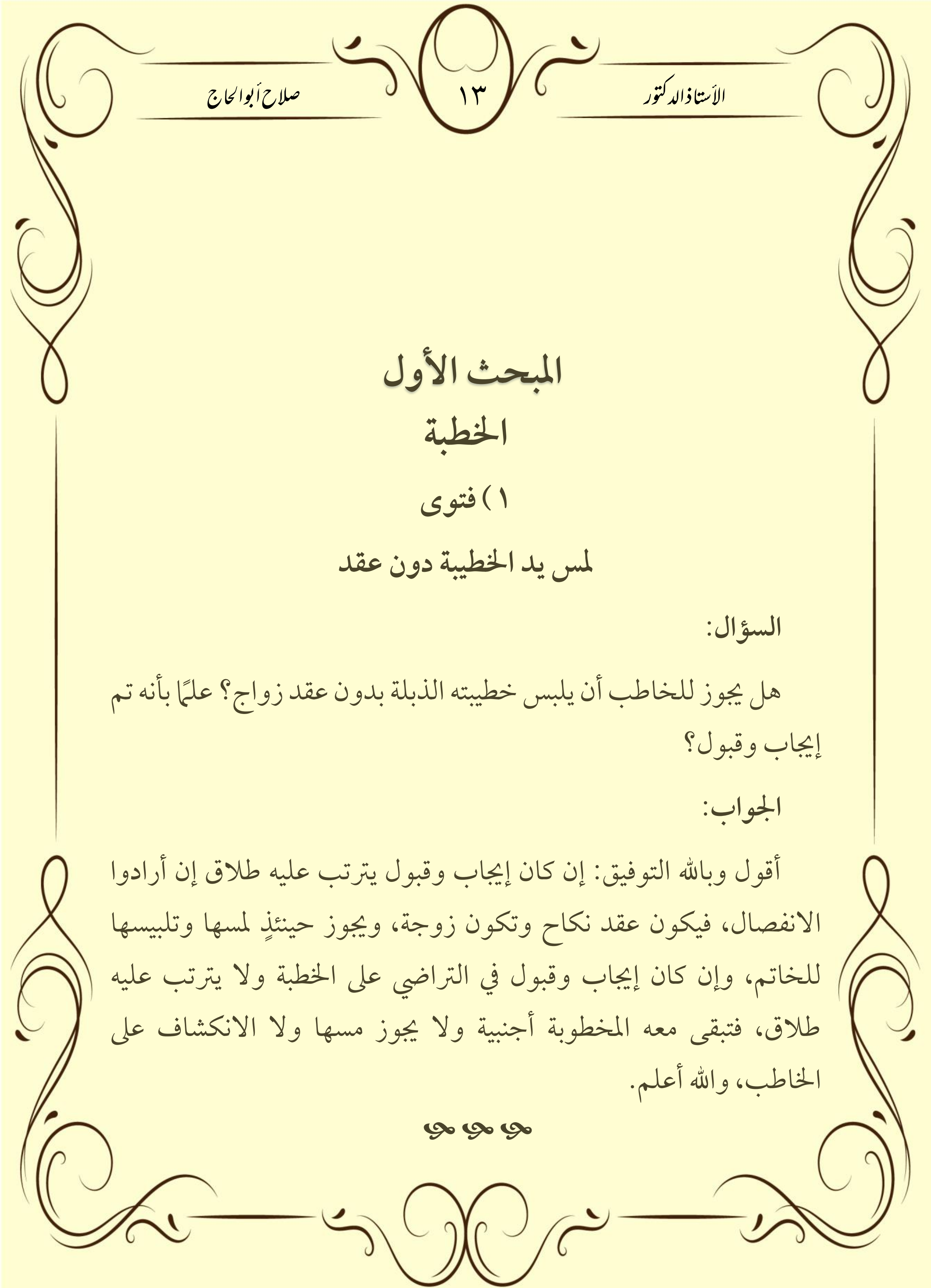
الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

في صويلح عمان، الأردن

٣ـ٩ـ٢٠٢٠م





المبحث الأول

الخطبة

١) فتوى

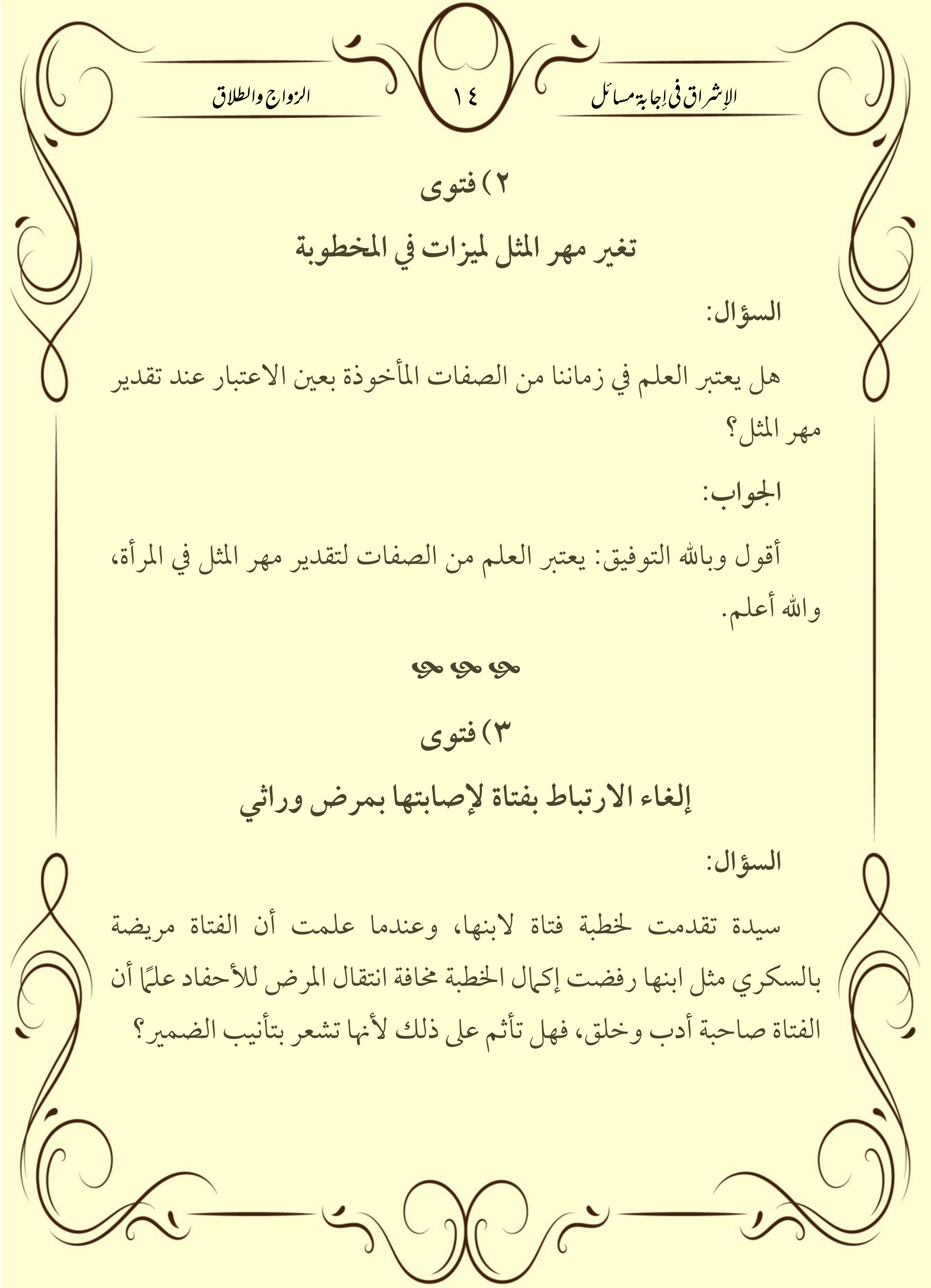
لمس يد الخطيبة دون عقد

السؤال:

هل يجوز للخاطب أن يلبس خطيبته الذبلة بدون عقد زواج؟ علمًا بأنه تم إيجاب وقبول؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان إيجاب وقبول يترتب عليه طلاق إن أرادوا الانفصال، فيكون عقد نكاح وتكون زوجة، ويجوز حينئذٍ لمسها وتلبيسها للخاتم، وإن كان إيجاب وقبول في التراضي على الخطبة ولا يترتب عليه طلاق، فتبقى معه المخطوبة أجنبية ولا يجوز مسها ولا الانكشاف على الخاطب، والله أعلم.



٢) فتوى

تغير مهر المثل لميزات في المخطوبة

السؤال:

هل يعتبر العلم في زماننا من الصفات المأخوذة بعين الاعتبار عند تقدير مهر المثل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعتبر العلم من الصفات لتقدير مهر المثل في المرأة، والله أعلم.

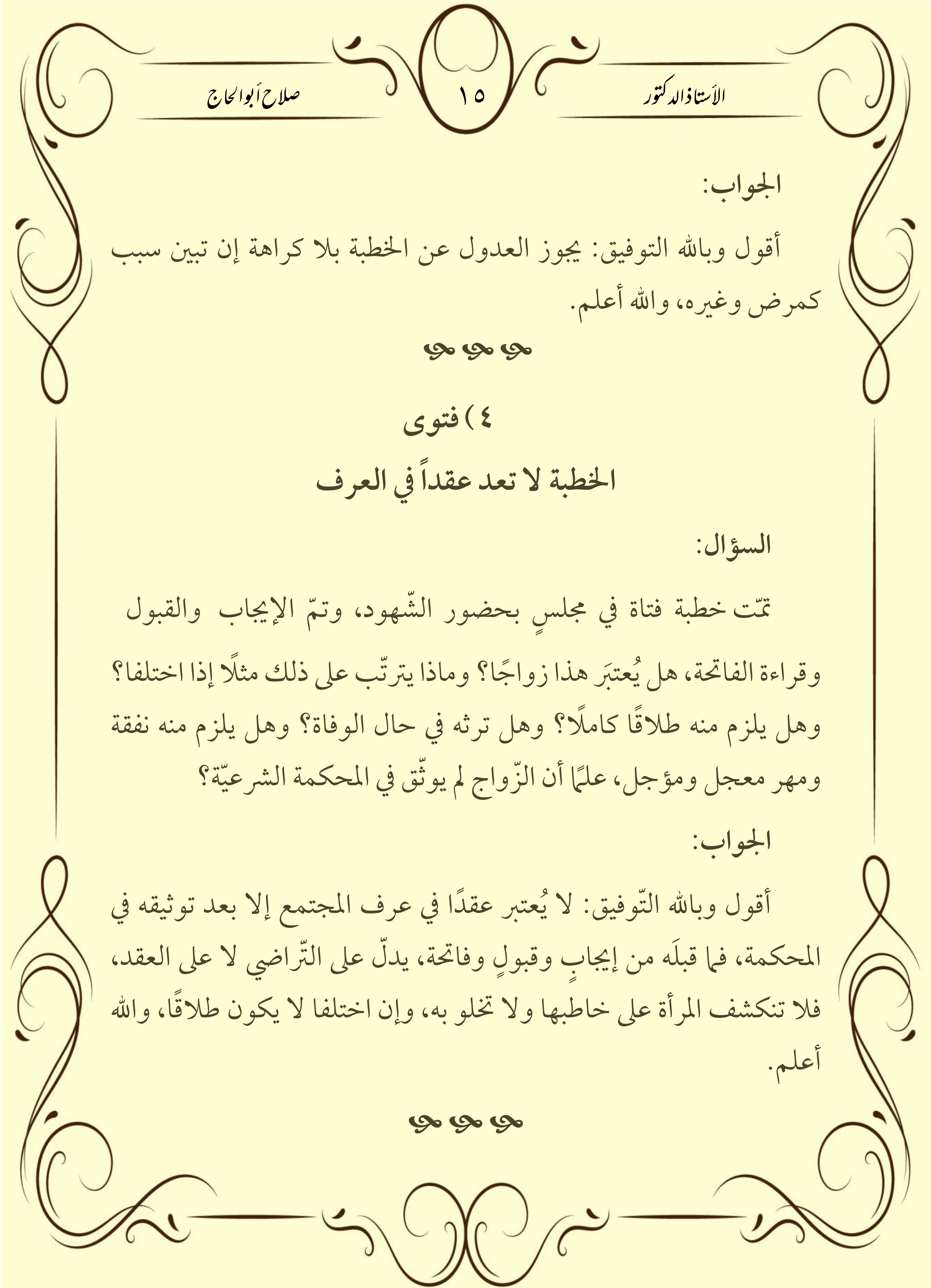
ﮂ ﮂ ﮂ

٣) فتوى

إلغاء الارتباط بفتاة لإصابتها بمرض وراثي

السؤال:

سيدة تقدمت لخطبة فتاة لابنها، وعندما علمت أن الفتاة مريضة بالسكري مثل ابنها رفضت إكمال الخطبة مخافة انتقال المرض للأحفاد علمًا أن الفتاة صاحبة أدب وخلق، فهل تأثم على ذلك لأنها تشعر بتأنيب الضمير؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز العدول عن الخطبة بلا كراهة إن تبين سبب كمرض وغيره، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٤) فتوى

الخطبة لا تعد عقداً في العرف

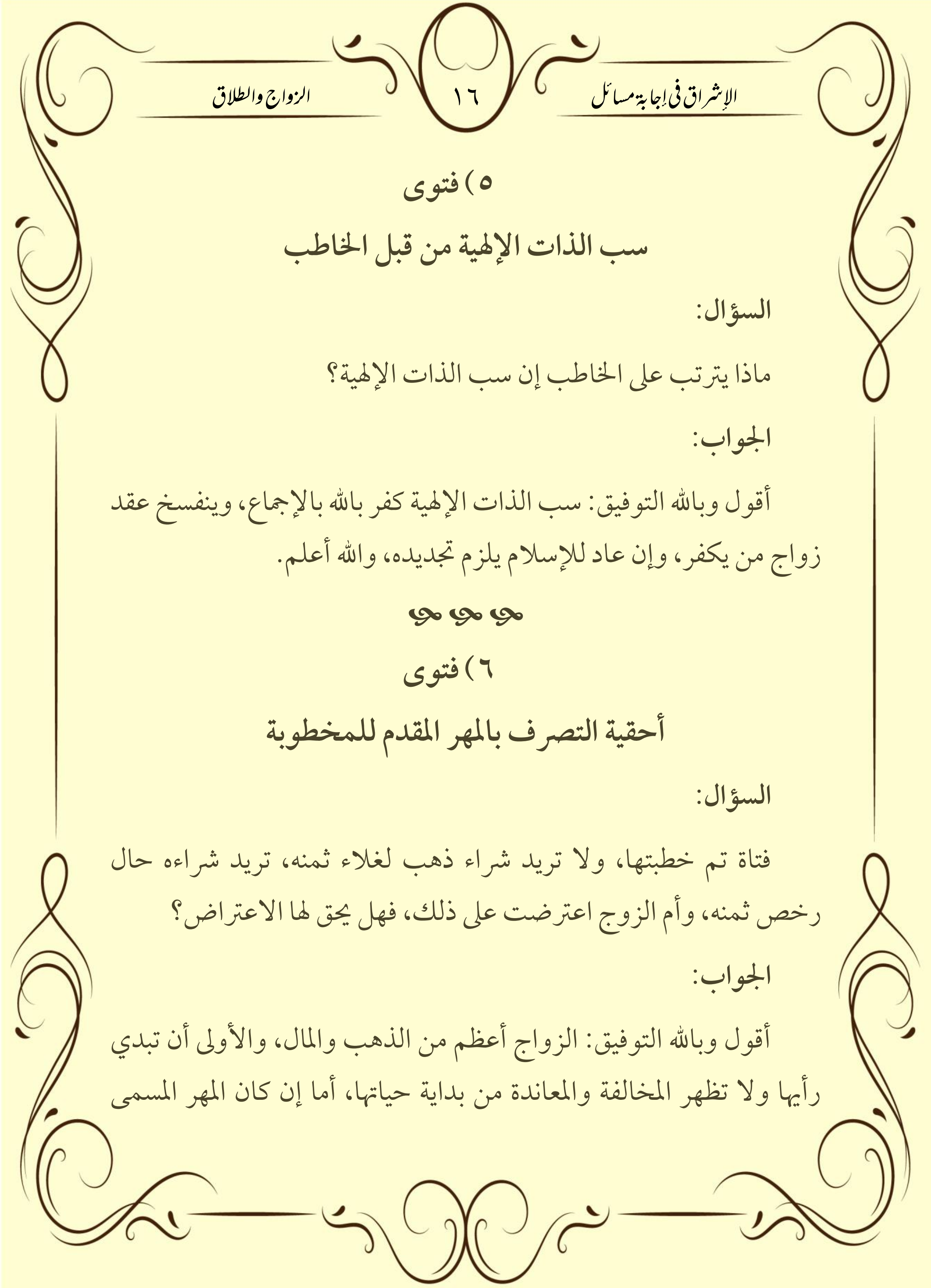
السؤال:

تمّت خطبة فتاة في مجلسٍ بحضور الشّهود، وتمّ الإيجاب والقبول وقراءة الفاتحة، هل يُعتبَر هذا زواجًا؟ وماذا يترتّب على ذلك مثلًا إذا اختلفا؟ وهل يلزم منه طلاقًا كاملًا؟ وهل ترثه في حال الوفاة؟ وهل يلزم منه نفقة ومهر معجل ومؤجل، علمًا أن الزّواج لم يوثّق في المحكمة الشرعيّة؟

الجواب:

أقول وبالله التّوفيق: لا يُعتبر عقدًا في عرف المجتمع إلا بعد توثيقه في المحكمة، فما قبلَه من إيجابٍ وقبولٍ وفاتحة، يدلّ على التّراضي لا على العقد، فلا تنكشف المرأة على خاطبها ولا تخلو به، وإن اختلفا لا يكون طلاقًا، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



٥) فتوى

سب الذات الإلهية من قبل الخاطب

السؤال:

ماذا يترتب على الخاطب إن سب الذات الإلهية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سب الذات الإلهية كفر بالله بالإجماع، وينفسخ عقد زواج من يكفر، وإن عاد للإسلام يلزم تجديده، والله أعلم.

❧❧❧

٦) فتوى

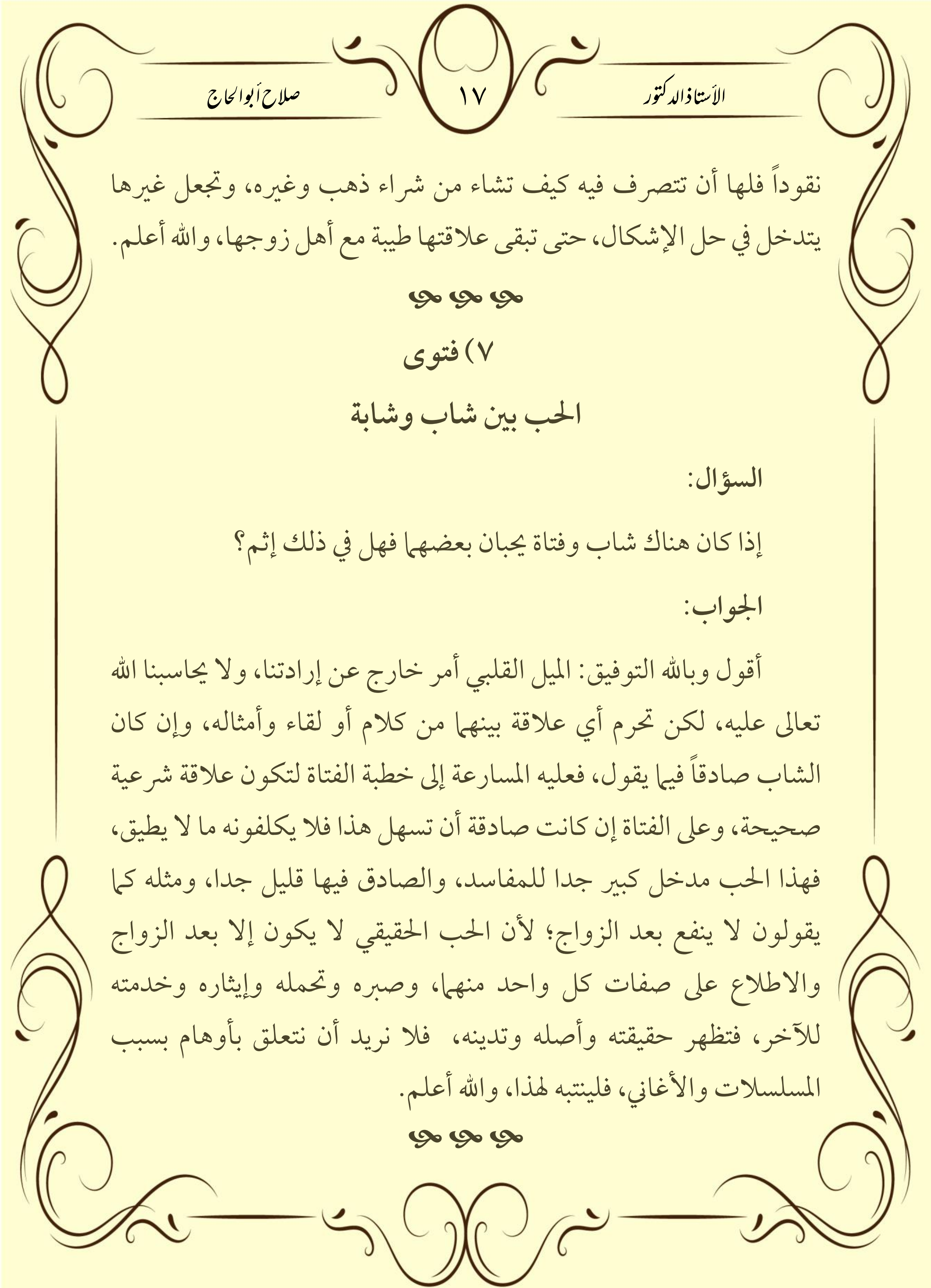
أحقية التصرف بالمهر المقدم للمخطوبة

السؤال:

فتاة تم خطبتها، ولا تريد شراء ذهب لغلاء ثمنه، تريد شراءه حال رخص ثمنه، وأم الزوج اعترضت على ذلك، فهل يحق لها الاعتراض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الزواج أعظم من الذهب والمال، والأولى أن تبدي رأيها ولا تظهر المخالفة والمعاندة من بداية حياتها، أما إن كان المهر المسمى



نقوداً فلها أن تتصرف فيه كيف تشاء من شراء ذهب وغيره، وتجعل غيرها يتدخل في حل الإشكال، حتى تبقى علاقتها طيبة مع أهل زوجها، والله أعلم.

٧) فتوى

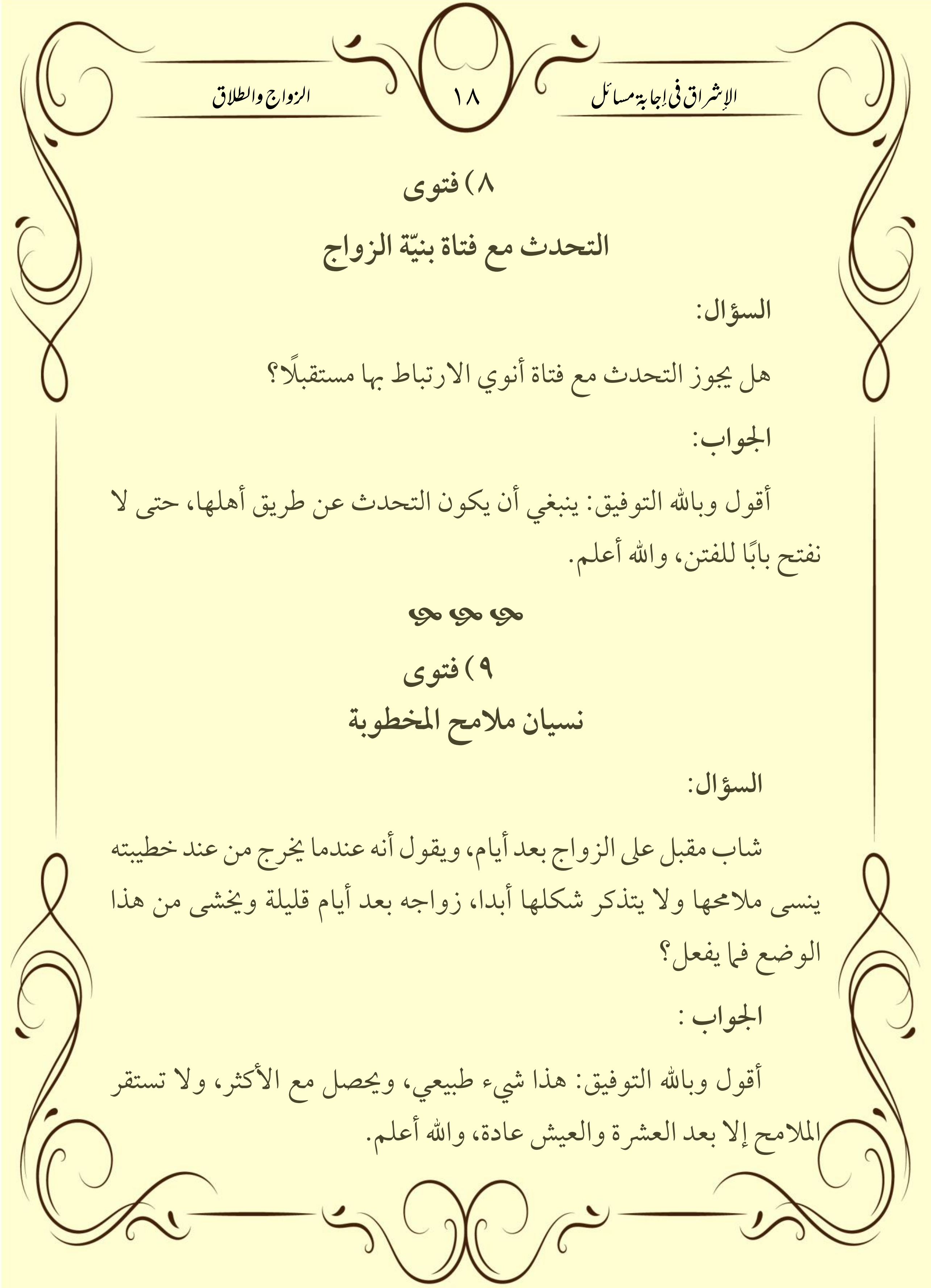
الحب بين شاب وشابة

السؤال:

إذا كان هناك شاب وفتاة يحبان بعضهما فهل في ذلك إثم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الميل القلبي أمر خارج عن إرادتنا، ولا يحاسبنا الله تعالى عليه، لكن تحرم أي علاقة بينهما من كلام أو لقاء وأمثاله، وإن كان الشاب صادقاً فيما يقول، فعليه المسارعة إلى خطبة الفتاة لتكون علاقة شرعية صحيحة، وعلى الفتاة إن كانت صادقة أن تسهل هذا فلا يكلفونه ما لا يطيق، فهذا الحب مدخل كبير جدا للمفاسد، والصادق فيها قليل جدا، ومثله كما يقولون لا ينفع بعد الزواج؛ لأن الحب الحقيقي لا يكون إلا بعد الزواج والاطلاع على صفات كل واحد منهما، وصبره وتحمله وإيثاره وخدمته للآخر، فتظهر حقيقته وأصله وتدينه، فلا نريد أن نتعلق بأوهام بسبب المسلسلات والأغاني، فلينتبه لهذا، والله أعلم.



٨) فتوى

التحدث مع فتاة بنيّة الزواج

السؤال:

هل يجوز التحدث مع فتاة أنوي الارتباط بها مستقبلًا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينبغي أن يكون التحدث عن طريق أهلها، حتى لا نفتح بابًا للفتن، والله أعلم.

٩) فتوى

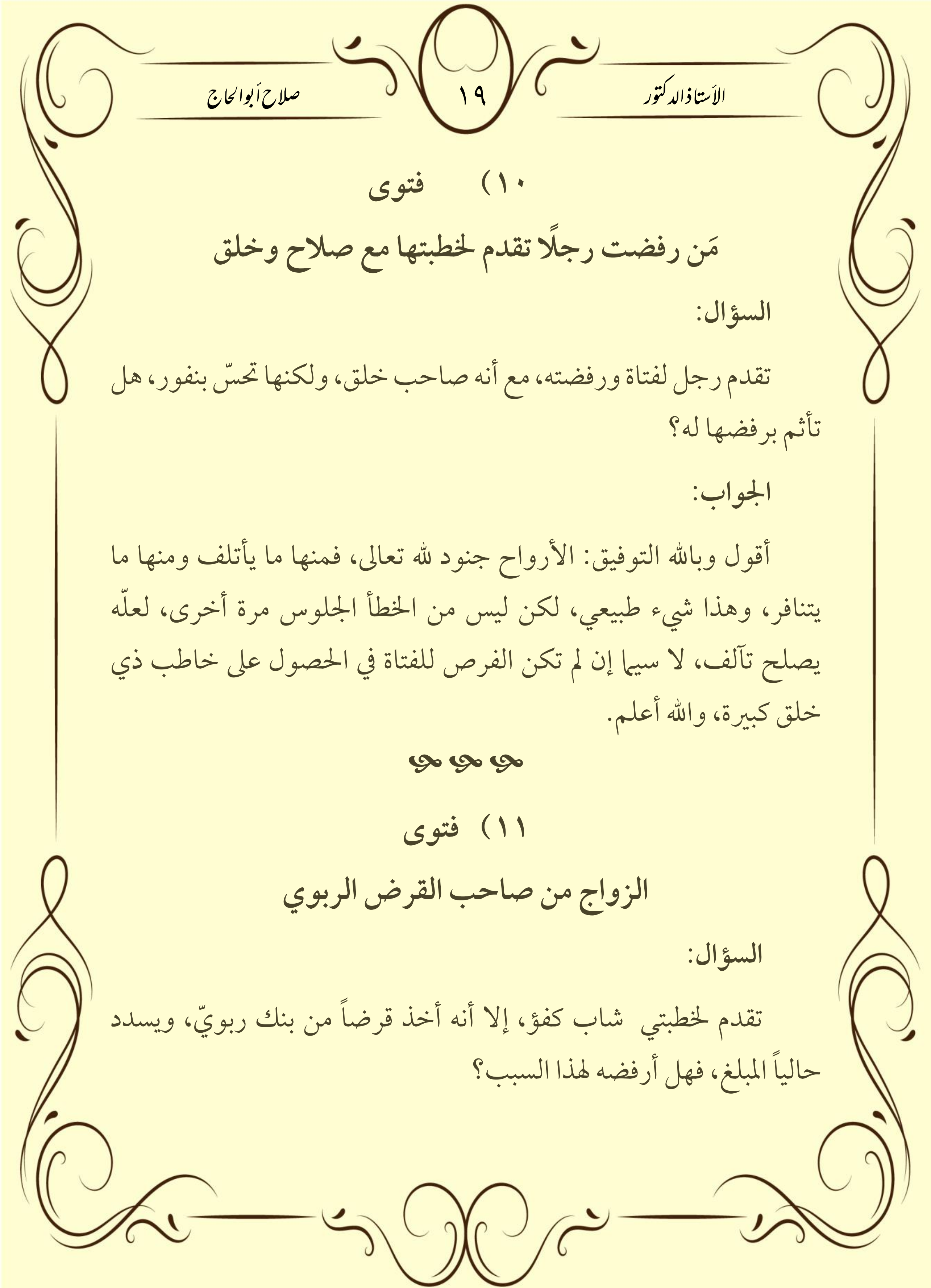
نسيان ملامح المخطوبة

السؤال:

شاب مقبل على الزواج بعد أيام، ويقول أنه عندما يخرج من عند خطيبته ينسى ملامحها ولا يتذكر شكلها أبدا، زواجه بعد أيام قليلة ويخشى من هذا الوضع فما يفعل؟

الجواب :

أقول وبالله التوفيق: هذا شيء طبيعي، ويحصل مع الأكثر، ولا تستقر الملامح إلا بعد العشرة والعيش عادة، والله أعلم.



١٠) فتوى

مَن رفضت رجلًا تقدم لخطبتها مع صلاح وخلق

السؤال:

تقدم رجل لفتاة ورفضته، مع أنه صاحب خلق، ولكنها تحسّ بنفور، هل تأثم برفضها له؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأرواح جنود لله تعالى، فمنها ما يأتلف ومنها ما يتنافر، وهذا شيء طبيعي، لكن ليس من الخطأ الجلوس مرة أخرى، لعلّه يصلح تآلف، لا سيما إن لم تكن الفرص للفتاة في الحصول على خاطب ذي خلق كبيرة، والله أعلم.

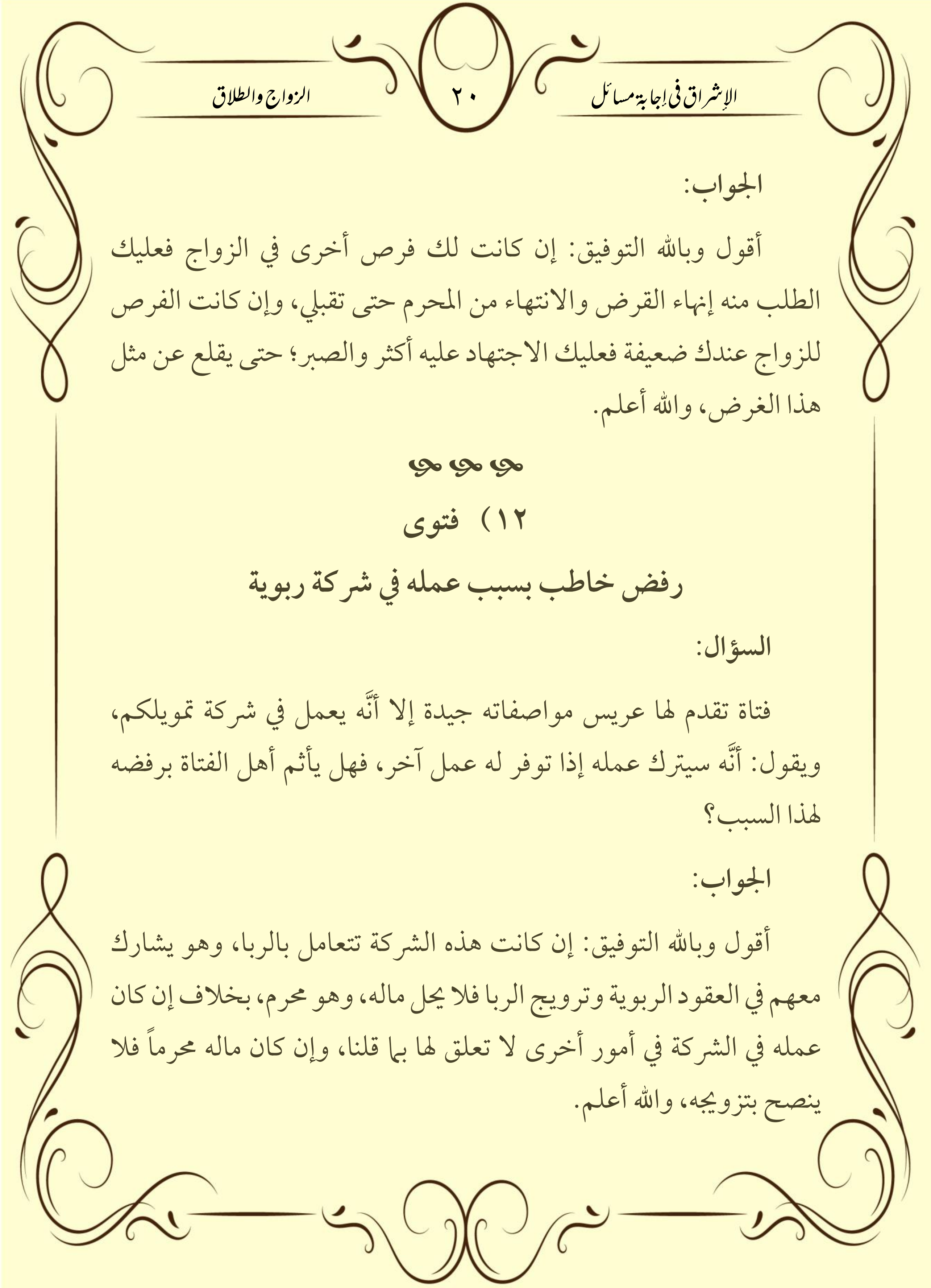
ﮚ ﮚ ﮚ

١١) فتوى

الزواج من صاحب القرض الربوي

السؤال:

تقدم لخطبتي شاب كفؤ، إلا أنه أخذ قرضاً من بنك ربويّ، ويسدد حالياً المبلغ، فهل أرفضه لهذا السبب؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت لك فرص أخرى في الزواج فعليك الطلب منه إنهاء القرض والانتهاء من المحرم حتى تقبلي، وإن كانت الفرص للزواج عندك ضعيفة فعليك الاجتهاد عليه أكثر والصبر؛ حتى يقلع عن مثل هذا الغرض، والله أعلم.

١٢) فتوى

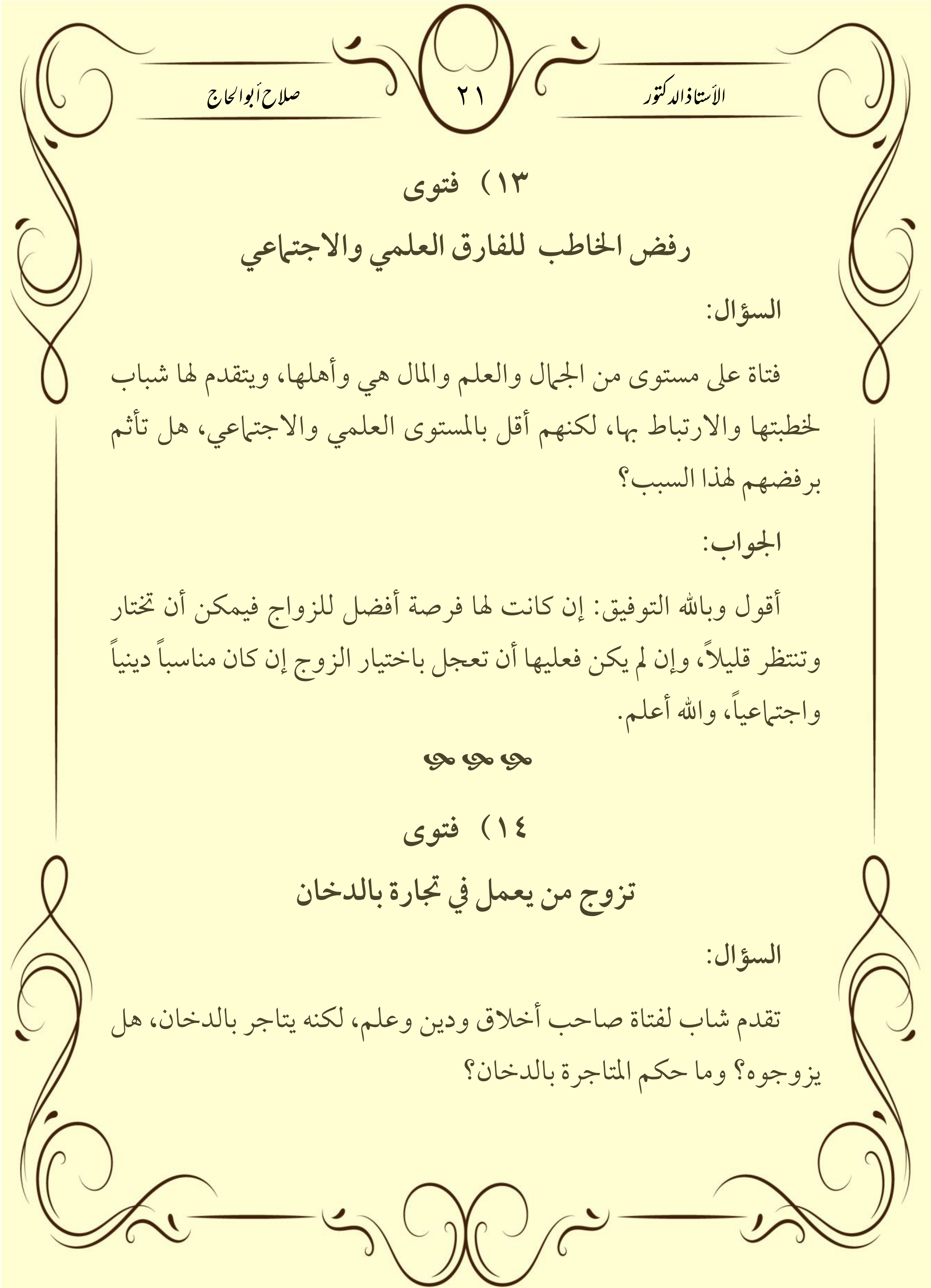
رفض خاطب بسبب عمله في شركة ربوية

السؤال:

فتاة تقدم لها عريس مواصفاته جيدة إلا أنَّه يعمل في شركة تمويلكم، ويقول: أنَّه سيترك عمله إذا توفر له عمل آخر، فهل يأثم أهل الفتاة برفضه لهذا السبب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت هذه الشركة تتعامل بالربا، وهو يشارك معهم في العقود الربوية وترويج الربا فلا يحل ماله، وهو محرم، بخلاف إن كان عمله في الشركة في أمور أخرى لا تعلق لها بما قلنا، وإن كان ماله محرماً فلا ينصح بتزويجه، والله أعلم.



١٣) فتوى

رفض الخاطب للفارق العلمي والاجتماعي

السؤال:

فتاة على مستوى من الجمال والعلم والمال هي وأهلها، ويتقدم لها شباب لخطبتها والارتباط بها، لكنهم أقل بالمستوى العلمي والاجتماعي، هل تأثم برفضهم لهذا السبب؟

الجواب:

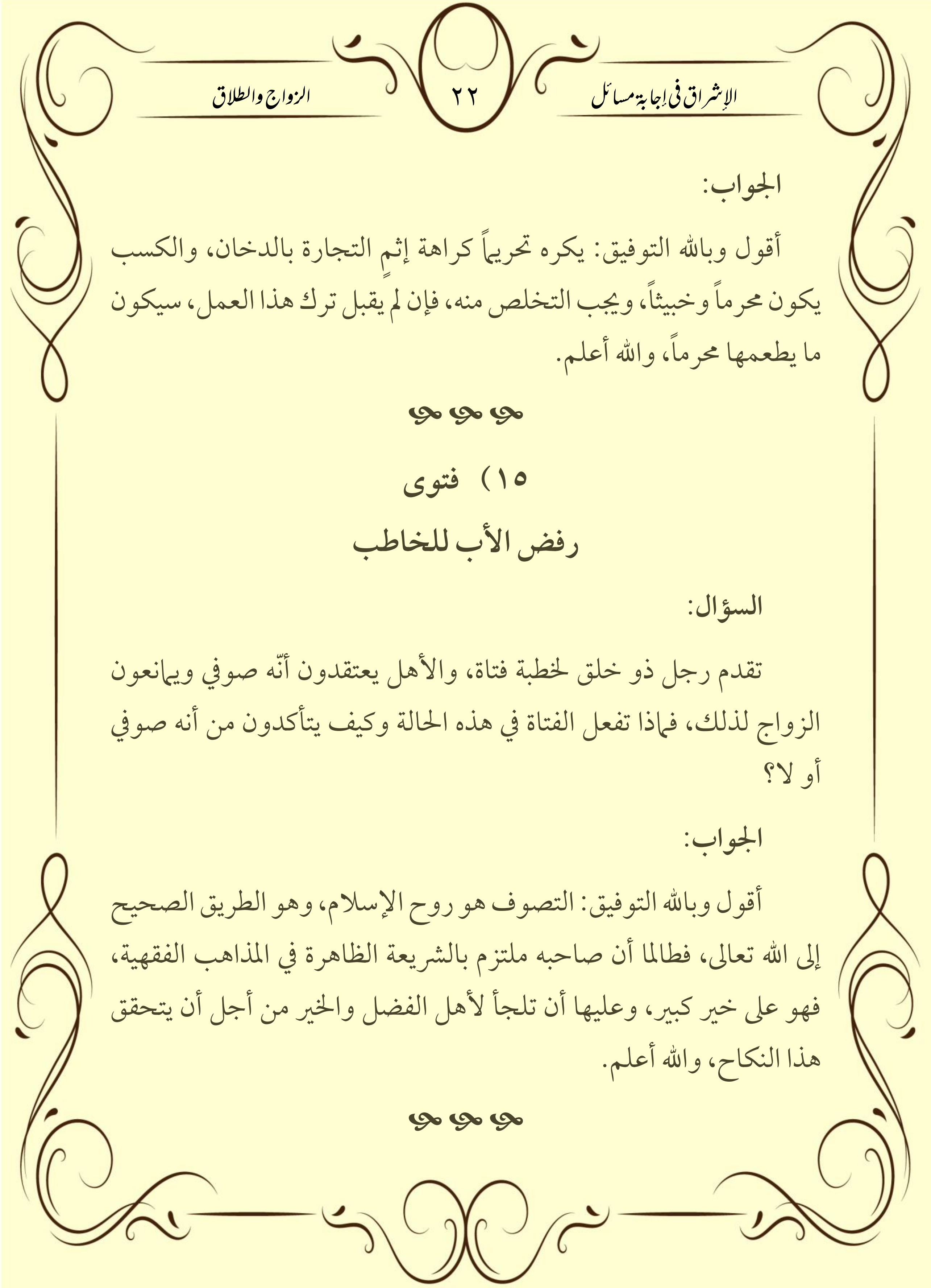
أقول وبالله التوفيق: إن كانت لها فرصة أفضل للزواج فيمكن أن تختار وتنتظر قليلاً، وإن لم يكن فعليها أن تعجل باختيار الزوج إن كان مناسباً دينياً واجتماعياً، والله أعلم.

١٤) فتوى

تزوج من يعمل في تجارة بالدخان

السؤال:

تقدم شاب لفتاة صاحب أخلاق ودين وعلم، لكنه يتاجر بالدخان، هل يزوجوه؟ وما حكم المتاجرة بالدخان؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره تحريماً كراهة إثمٍ التجارة بالدخان، والكسب يكون محرماً وخبيثاً، ويجب التخلص منه، فإن لم يقبل ترك هذا العمل، سيكون ما يطعمها محرماً، والله أعلم.

١٥) فتوى

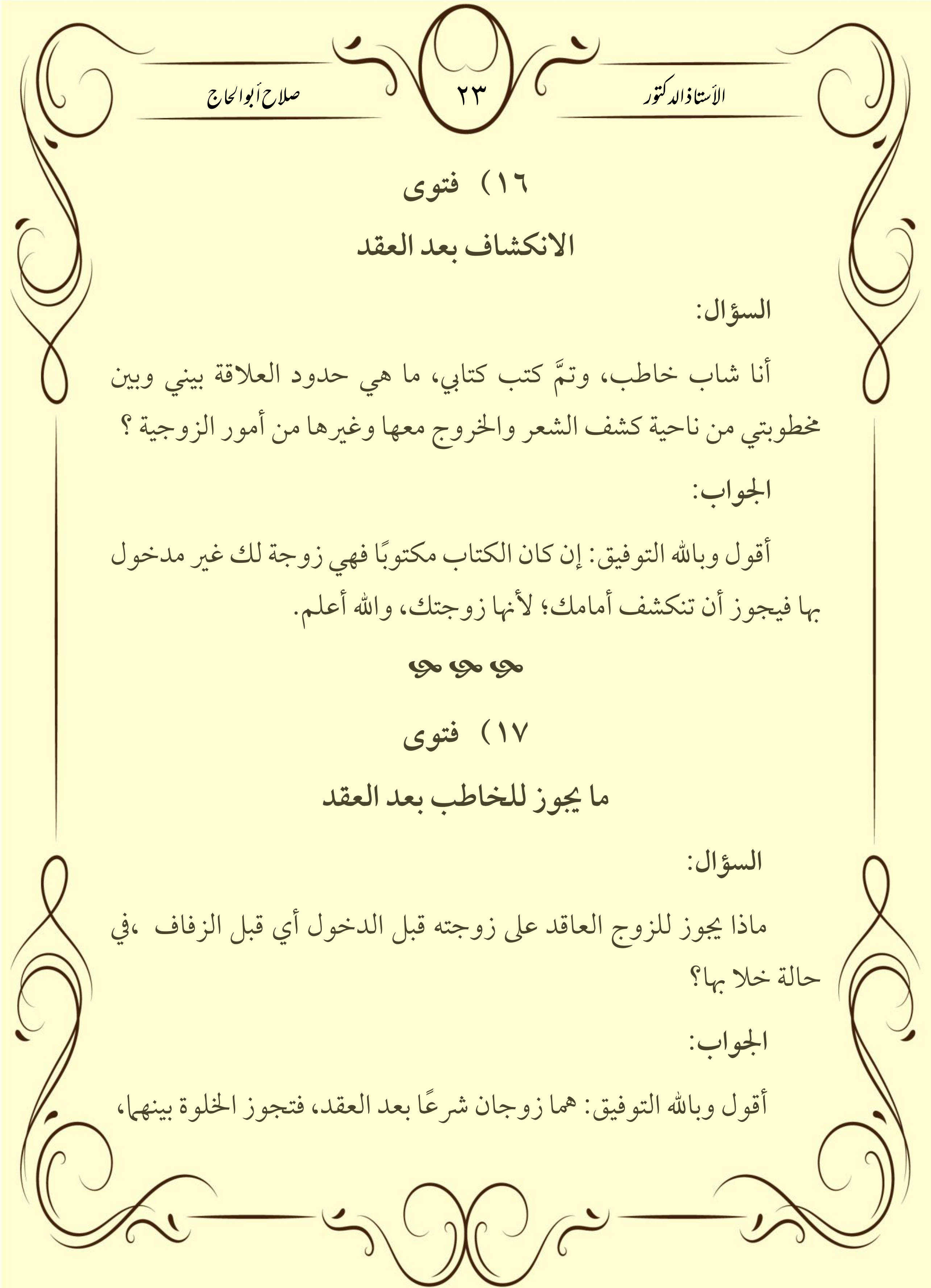
رفض الأب للخاطب

السؤال:

تقدم رجل ذو خلق لخطبة فتاة، والأهل يعتقدون أنّه صوفي ويمانعون الزواج لذلك، فماذا تفعل الفتاة في هذه الحالة وكيف يتأكدون من أنه صوفي أو لا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: التصوف هو روح الإسلام، وهو الطريق الصحيح إلى الله تعالى، فطالما أن صاحبه ملتزم بالشريعة الظاهرة في المذاهب الفقهية، فهو على خير كبير، وعليها أن تلجأ لأهل الفضل والخير من أجل أن يتحقق هذا النكاح، والله أعلم.



١٦) فتوى

الانكشاف بعد العقد

السؤال:

أنا شاب خاطب، وتمَّ كتب كتابي، ما هي حدود العلاقة بيني وبين مخطوبتي من ناحية كشف الشعر والخروج معها وغيرها من أمور الزوجية ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان الكتاب مكتوبًا فهي زوجة لك غير مدخول بها فيجوز أن تنكشف أمامك؛ لأنها زوجتك، والله أعلم.

١٧) فتوى

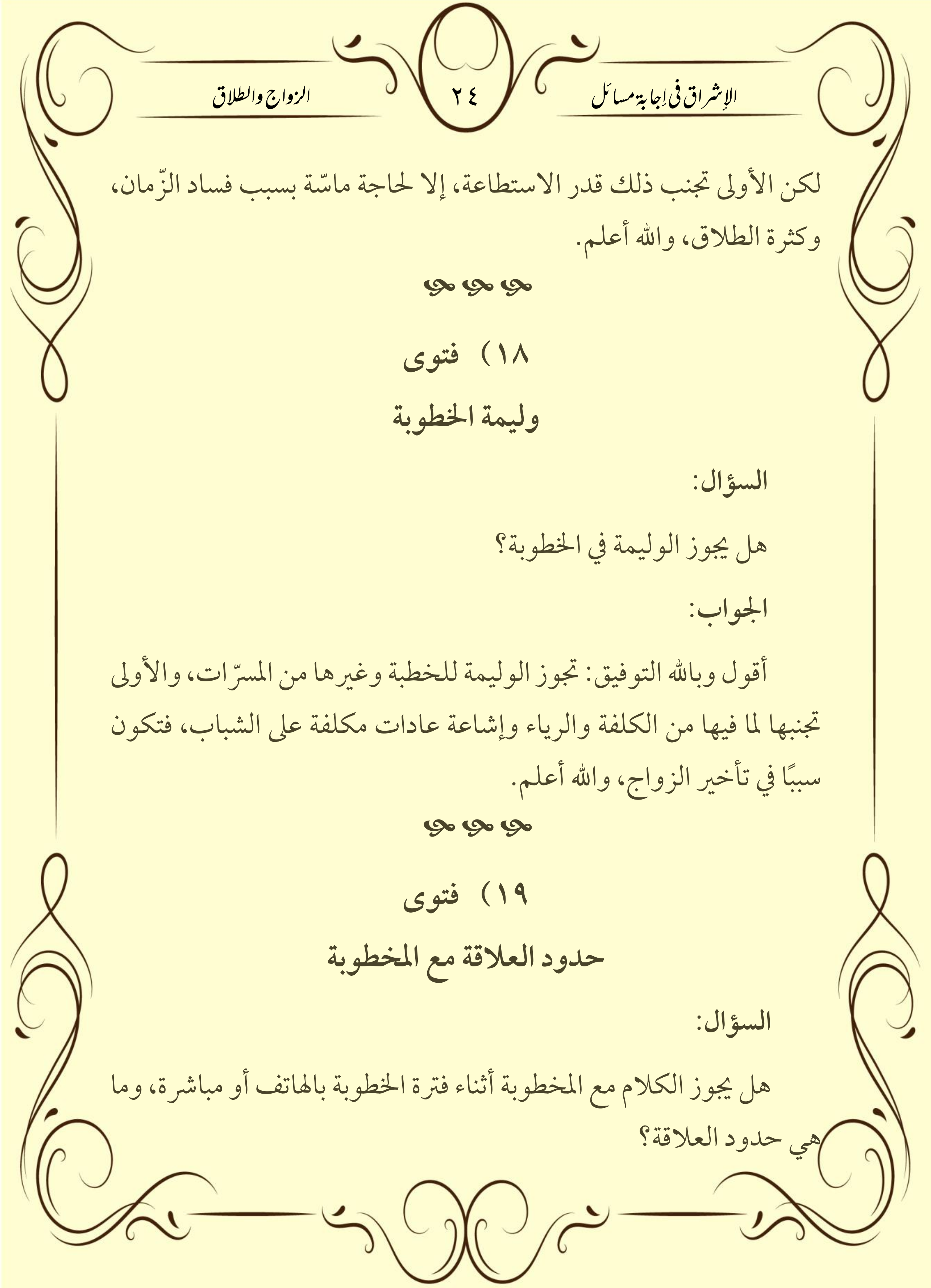
ما يجوز للخاطب بعد العقد

السؤال:

ماذا يجوز للزوج العاقد على زوجته قبل الدخول أي قبل الزفاف ،في حالة خلا بها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هما زوجان شرعًا بعد العقد، فتجوز الخلوة بينهما،



لكن الأولى تجنب ذلك قدر الاستطاعة، إلا لحاجة ماسّة بسبب فساد الزّمان، وكثرة الطلاق، والله أعلم.

١٨) فتوى

وليمة الخطوبة

السؤال:

هل يجوز الوليمة في الخطوبة؟

الجواب:

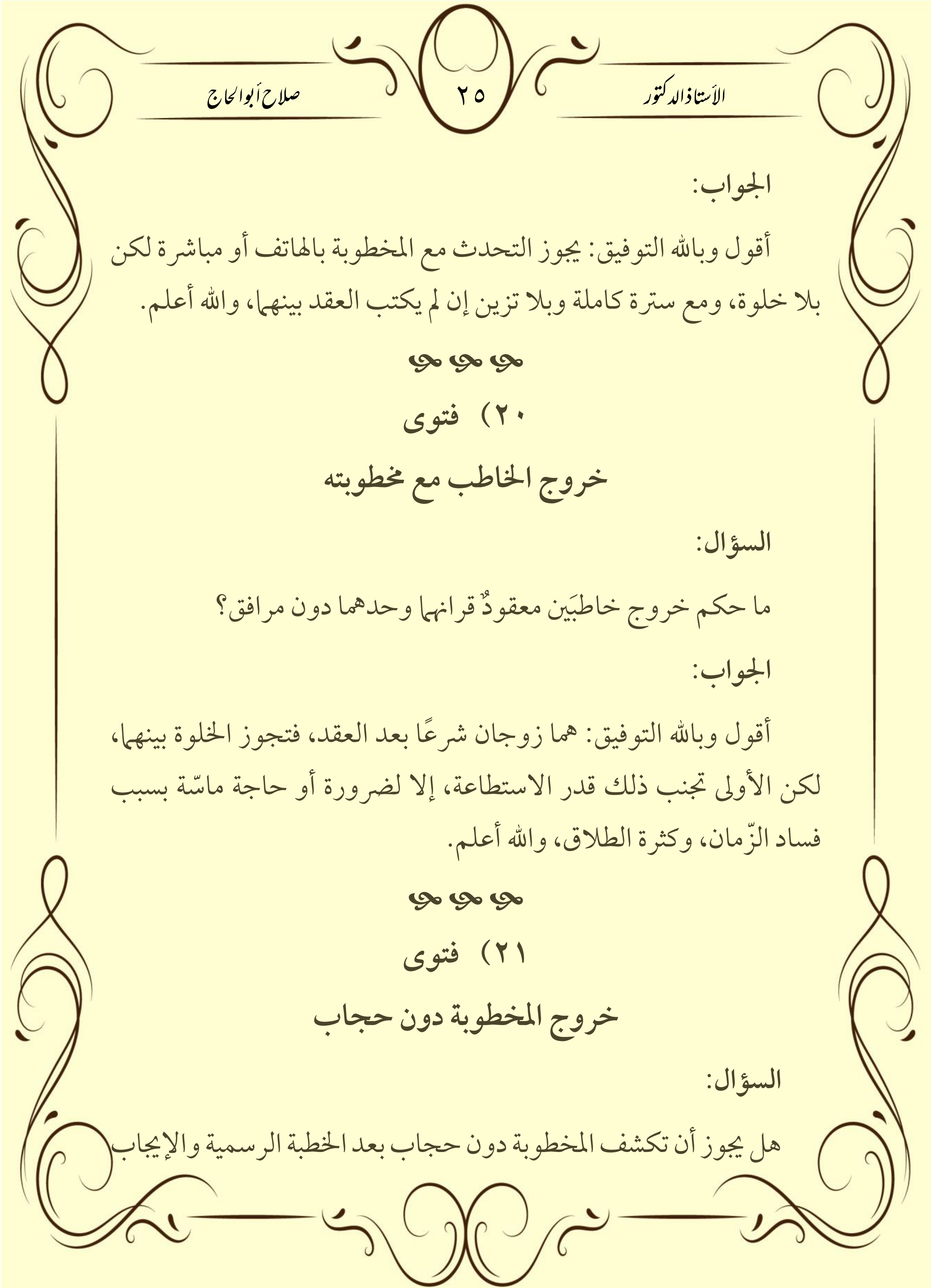
أقول وبالله التوفيق: تجوز الوليمة للخطبة وغيرها من المسرّات، والأولى تجنبها لما فيها من الكلفة والرياء وإشاعة عادات مكلفة على الشباب، فتكون سببًا في تأخير الزواج، والله أعلم.

١٩) فتوى

حدود العلاقة مع المخطوبة

السؤال:

هل يجوز الكلام مع المخطوبة أثناء فترة الخطوبة بالهاتف أو مباشرة، وما هي حدود العلاقة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز التحدث مع المخطوبة بالهاتف أو مباشرة لكن بلا خلوة، ومع سترة كاملة وبلا تزين إن لم يكتب العقد بينهما، والله أعلم.

مع مع مع

٢٠) فتوى

خروج الخاطب مع مخطوبته

السؤال:

ما حكم خروج خاطبَين معقودٌ قرانهما وحدهما دون مرافق؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هما زوجان شرعًا بعد العقد، فتجوز الخلوة بينهما، لكن الأولى تجنب ذلك قدر الاستطاعة، إلا لضرورة أو حاجة ماسّة بسبب فساد الزّمان، وكثرة الطلاق، والله أعلم.

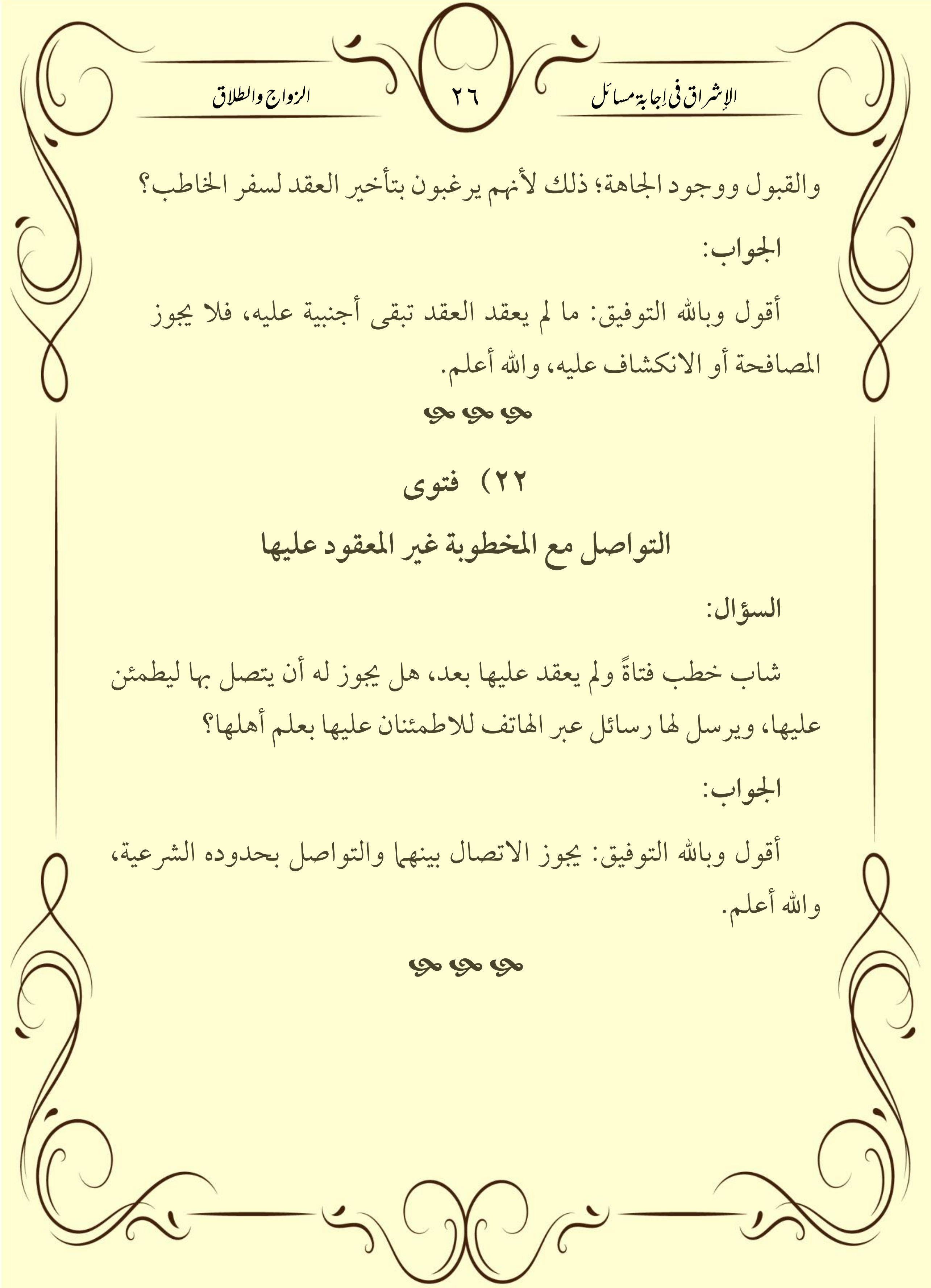
مع مع مع

٢١) فتوى

خروج المخطوبة دون حجاب

السؤال:

هل يجوز أن تكشف المخطوبة دون حجاب بعد الخطبة الرسمية والإيجاب



والقبول ووجود الجاهة؛ ذلك لأنهم يرغبون بتأخير العقد لسفر الخاطب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما لم يعقد العقد تبقى أجنبية عليه، فلا يجوز المصافحة أو الانكشاف عليه، والله أعلم.

٢٢) فتوى

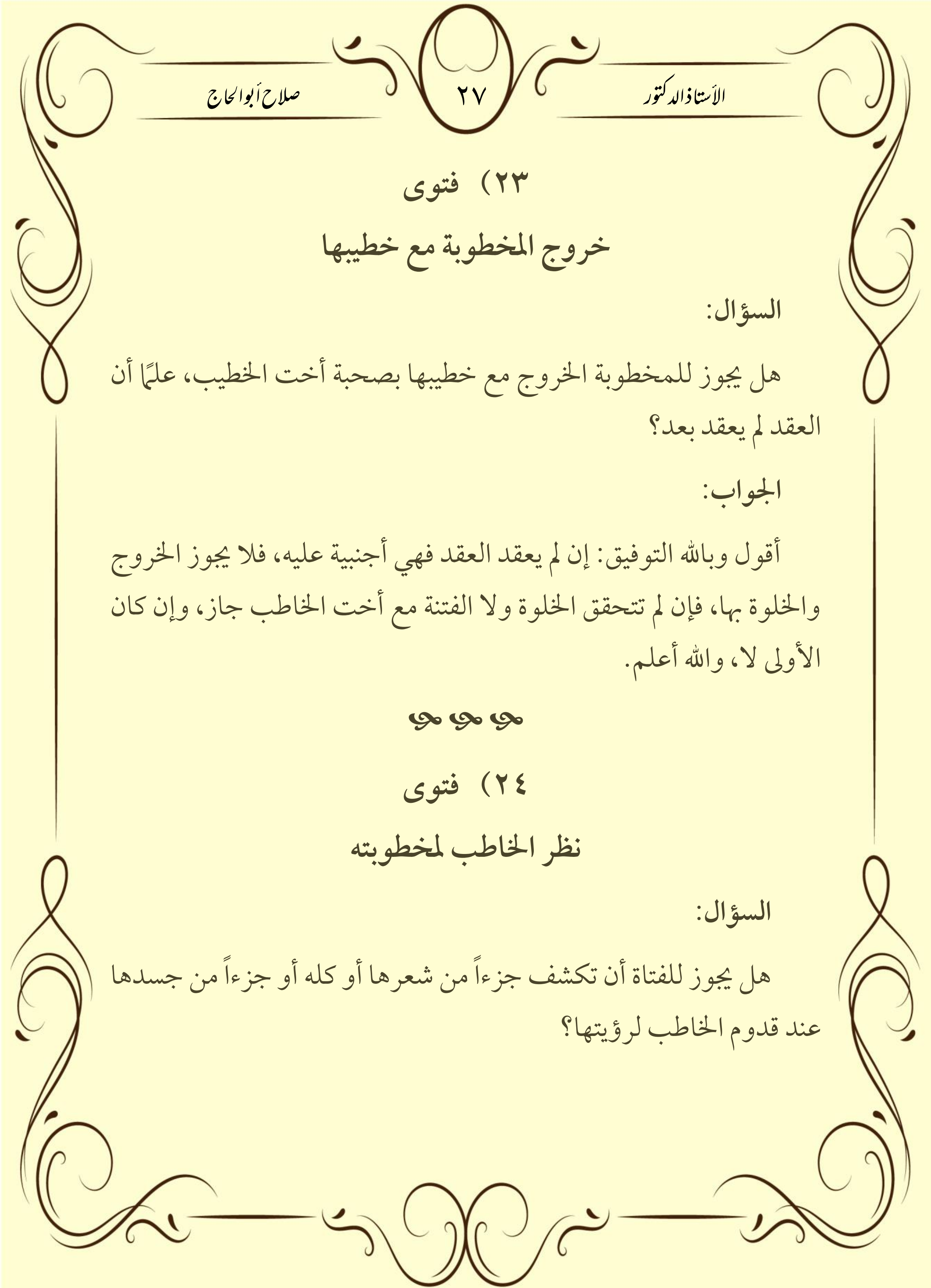
التواصل مع المخطوبة غير المعقود عليها

السؤال:

شاب خطب فتاةً ولم يعقد عليها بعد، هل يجوز له أن يتصل بها ليطمئن عليها، ويرسل لها رسائل عبر الهاتف للاطمئنان عليها بعلم أهلها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز الاتصال بينهما والتواصل بحدوده الشرعية، والله أعلم.



٢٣) فتوى

خروج المخطوبة مع خطيبها

السؤال:

هل يجوز للمخطوبة الخروج مع خطيبها بصحبة أخت الخطيب، علمًا أن العقد لم يعقد بعد؟

الجواب:

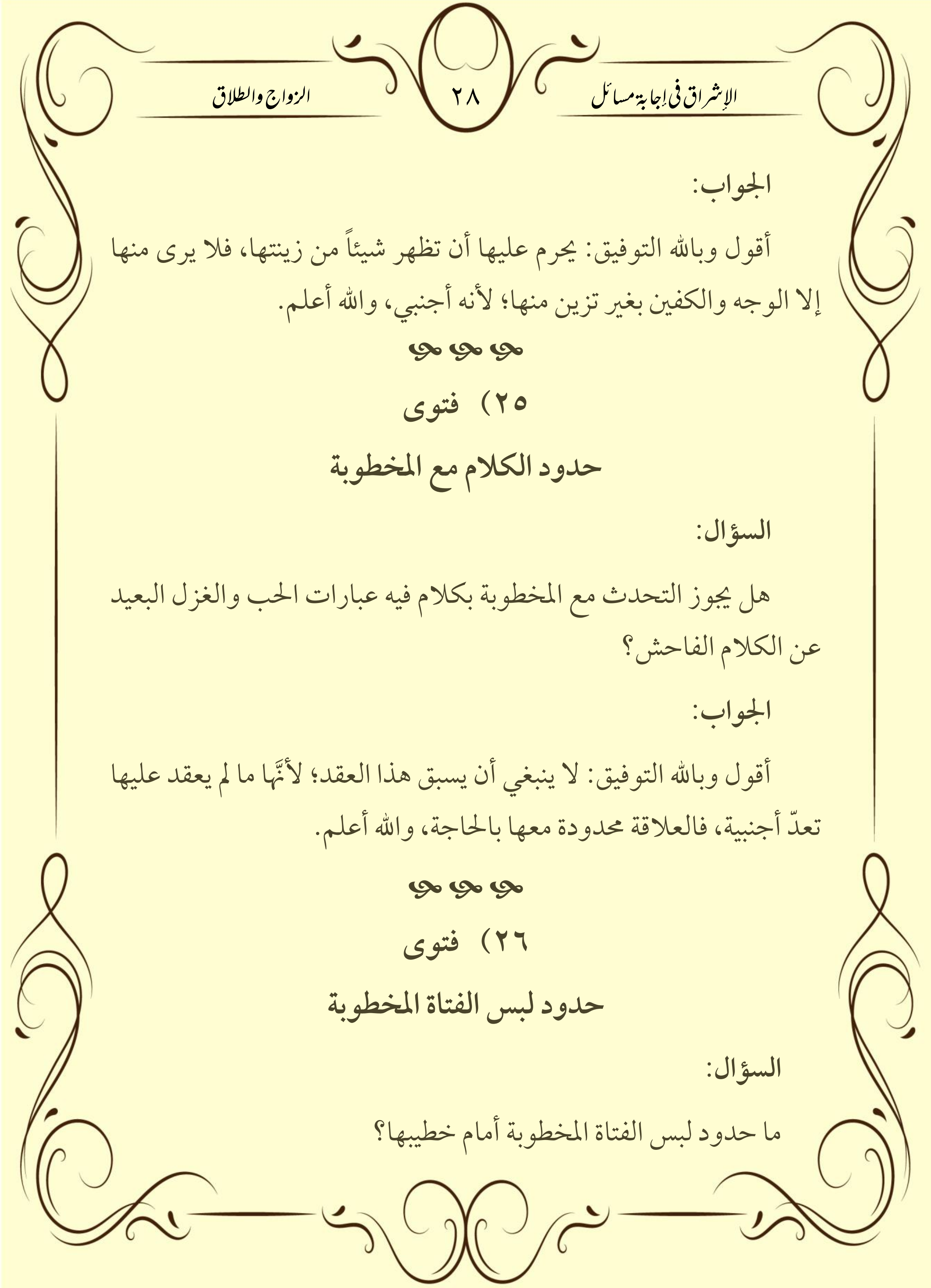
أقول وبالله التوفيق: إن لم يعقد العقد فهي أجنبية عليه، فلا يجوز الخروج والخلوة بها، فإن لم تتحقق الخلوة ولا الفتنة مع أخت الخاطب جاز، وإن كان الأولى لا، والله أعلم.

٢٤) فتوى

نظر الخاطب لمخطوبته

السؤال:

هل يجوز للفتاة أن تكشف جزءاً من شعرها أو كله أو جزءاً من جسدها عند قدوم الخاطب لرؤيتها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحرم عليها أن تظهر شيئاً من زينتها، فلا يرى منها إلا الوجه والكفين بغير تزين منها؛ لأنه أجنبي، والله أعلم.

❦ ❦ ❦

٢٥) فتوى

حدود الكلام مع المخطوبة

السؤال:

هل يجوز التحدث مع المخطوبة بكلام فيه عبارات الحب والغزل البعيد عن الكلام الفاحش؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا ينبغي أن يسبق هذا العقد؛ لأنَّها ما لم يعقد عليها تعدّ أجنبية، فالعلاقة محدودة معها بالحاجة، والله أعلم.

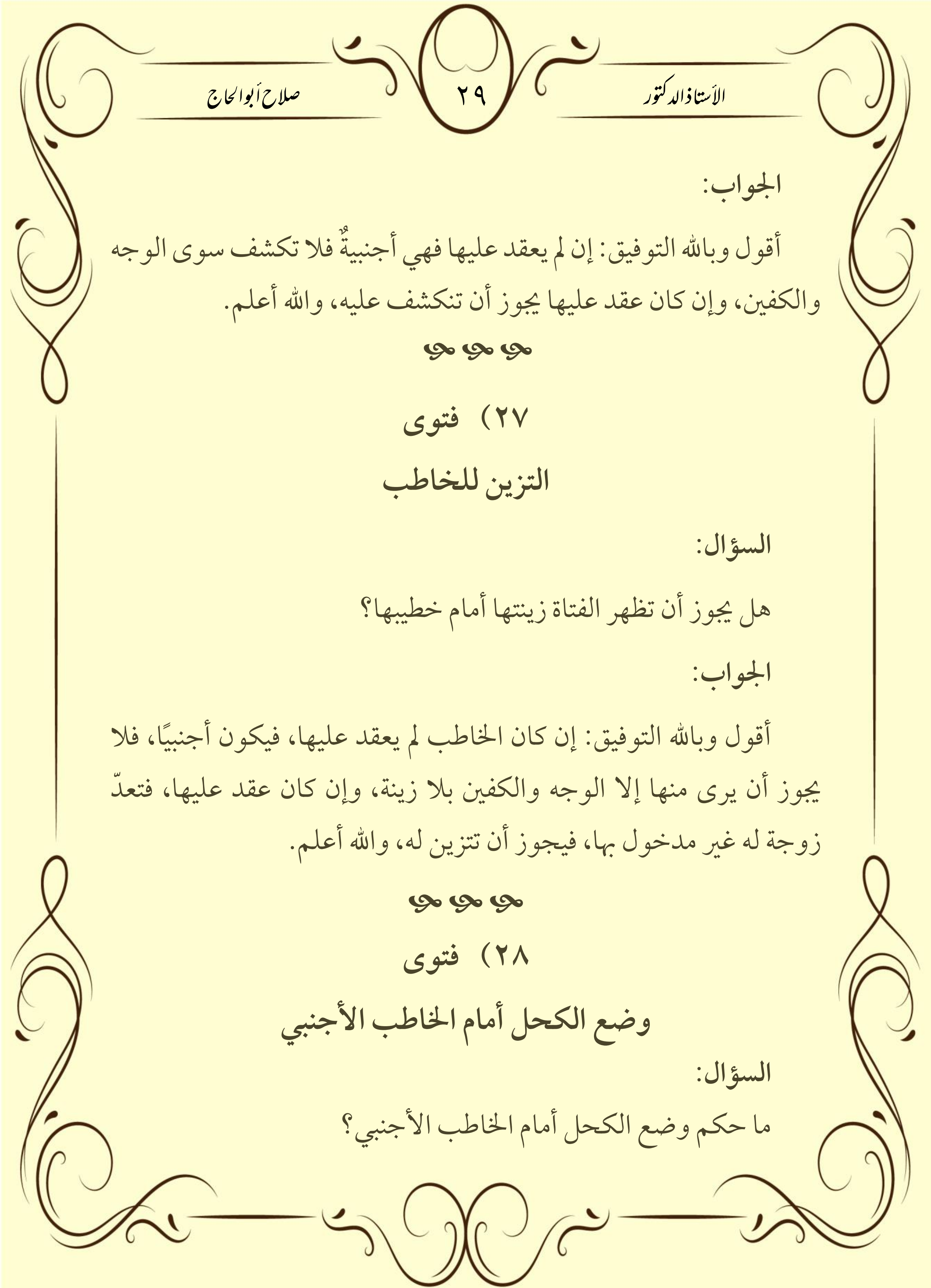
❦ ❦ ❦

٢٦) فتوى

حدود لبس الفتاة المخطوبة

السؤال:

ما حدود لبس الفتاة المخطوبة أمام خطيبها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم يعقد عليها فهي أجنبيةٌ فلا تكشف سوى الوجه والكفين، وإن كان عقد عليها يجوز أن تنكشف عليه، والله أعلم.

❧❧❧

٢٧) فتوى

التزين للخاطب

السؤال:

هل يجوز أن تظهر الفتاة زينتها أمام خطيبها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان الخاطب لم يعقد عليها، فيكون أجنبيًا، فلا يجوز أن يرى منها إلا الوجه والكفين بلا زينة، وإن كان عقد عليها، فتعدّ زوجة له غير مدخول بها، فيجوز أن تتزين له، والله أعلم.

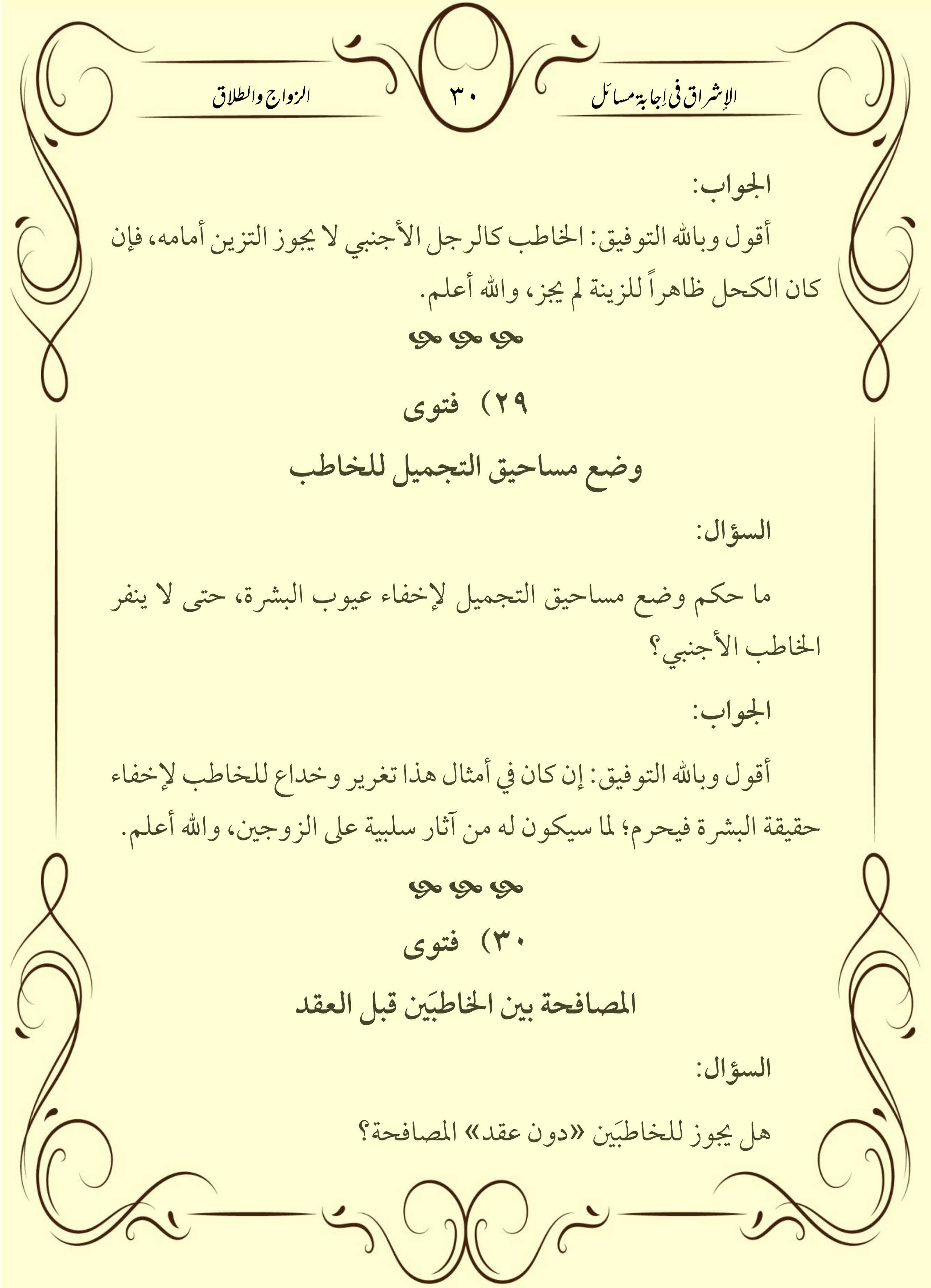
❧❧❧

٢٨) فتوى

وضع الكحل أمام الخاطب الأجنبي

السؤال:

ما حكم وضع الكحل أمام الخاطب الأجنبي؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الخاطب كالرجل الأجنبي لا يجوز التزين أمامه، فإن كان الكحل ظاهراً للزينة لم يجز، والله أعلم.

٢٩) فتوى

وضع مساحيق التجميل للخاطب

السؤال:

ما حكم وضع مساحيق التجميل لإخفاء عيوب البشرة، حتى لا ينفر الخاطب الأجنبي؟

الجواب:

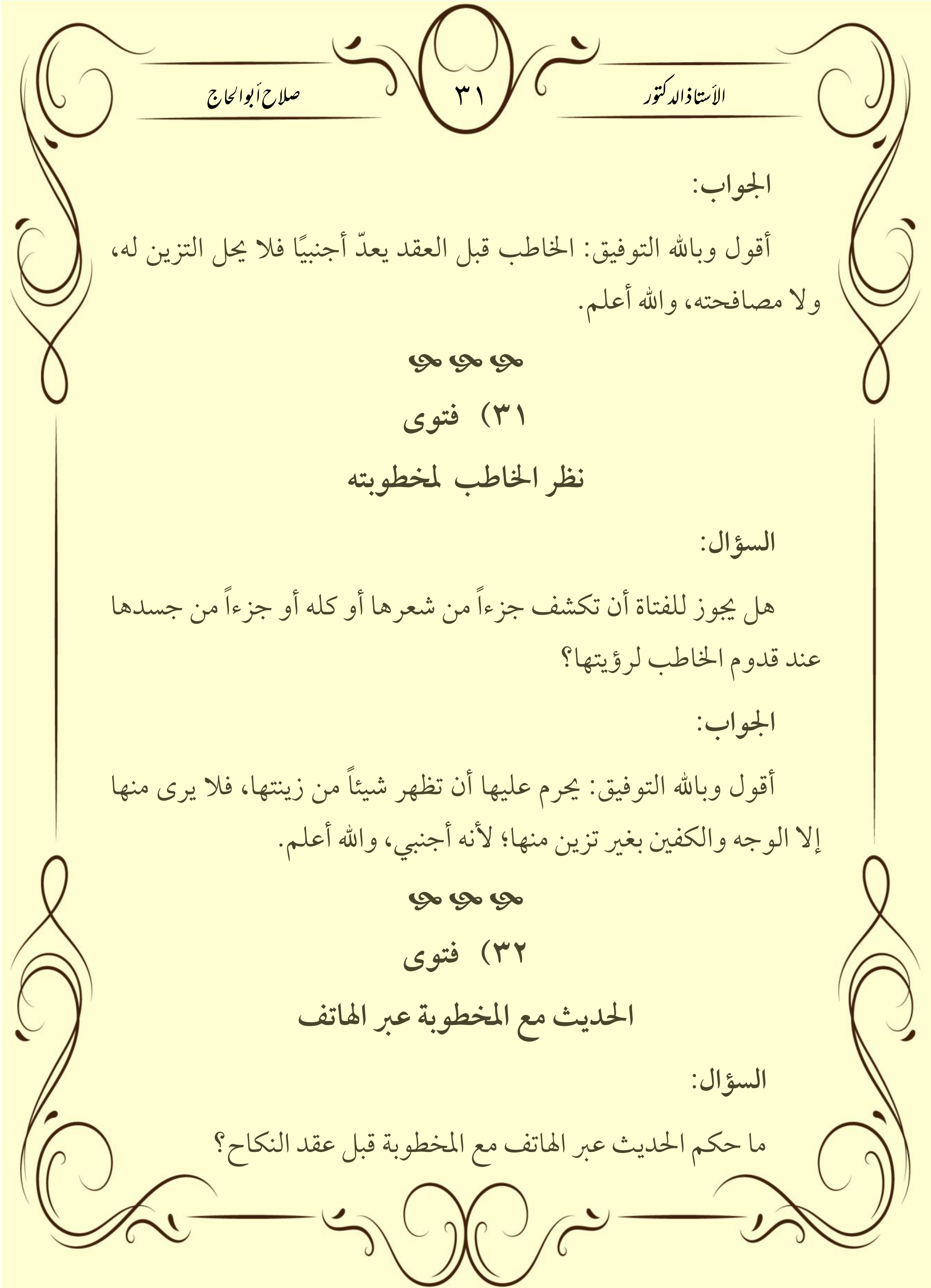
أقول وبالله التوفيق: إن كان في أمثال هذا تغرير وخداع للخاطب لإخفاء حقيقة البشرة فيحرم؛ لما سيكون له من آثار سلبية على الزوجين، والله أعلم.

٣٠) فتوى

المصافحة بين الخاطبَين قبل العقد

السؤال:

هل يجوز للخاطبَين «دون عقد» المصافحة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الخاطب قبل العقد يعدّ أجنبيًا فلا يحل التزين له، ولا مصافحته، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٣١) فتوى

نظر الخاطب لمخطوبته

السؤال:

هل يجوز للفتاة أن تكشف جزءاً من شعرها أو كله أو جزءاً من جسدها عند قدوم الخاطب لرؤيتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحرم عليها أن تظهر شيئاً من زينتها، فلا يرى منها إلا الوجه والكفين بغير تزين منها؛ لأنه أجنبي، والله أعلم.

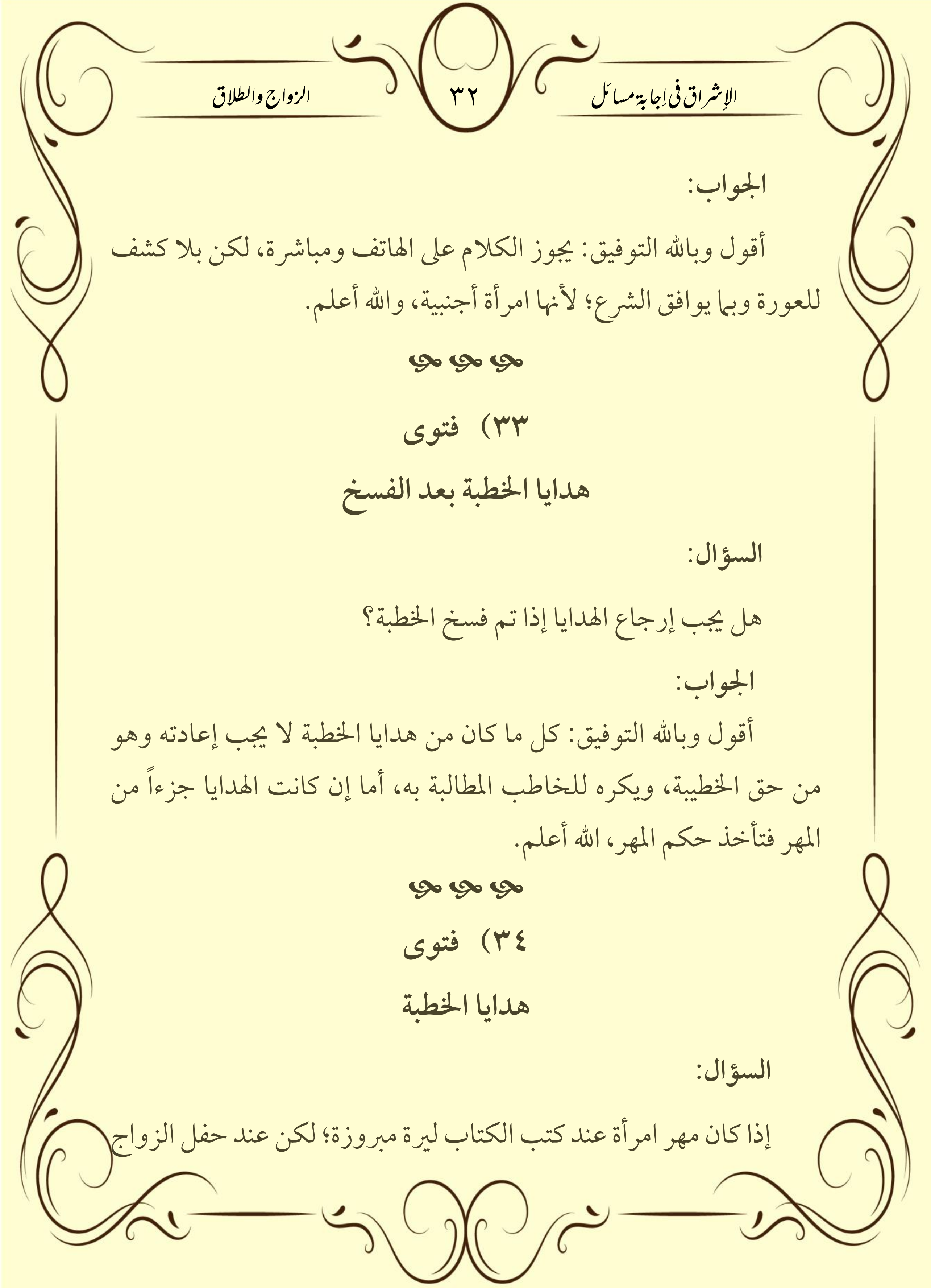
ﻫ ﻫ ﻫ

٣٢) فتوى

الحديث مع المخطوبة عبر الهاتف

السؤال:

ما حكم الحديث عبر الهاتف مع المخطوبة قبل عقد النكاح؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز الكلام على الهاتف ومباشرة، لكن بلا كشف للعورة وبما يوافق الشرع؛ لأنها امرأة أجنبية، والله أعلم.

ﮥ ﮥ ﮥ

٣٣) فتوى

هدايا الخطبة بعد الفسخ

السؤال:

هل يجب إرجاع الهدايا إذا تم فسخ الخطبة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل ما كان من هدايا الخطبة لا يجب إعادته وهو من حق الخطيبة، ويكره للخاطب المطالبة به، أما إن كانت الهدايا جزءاً من المهر فتأخذ حكم المهر، الله أعلم.

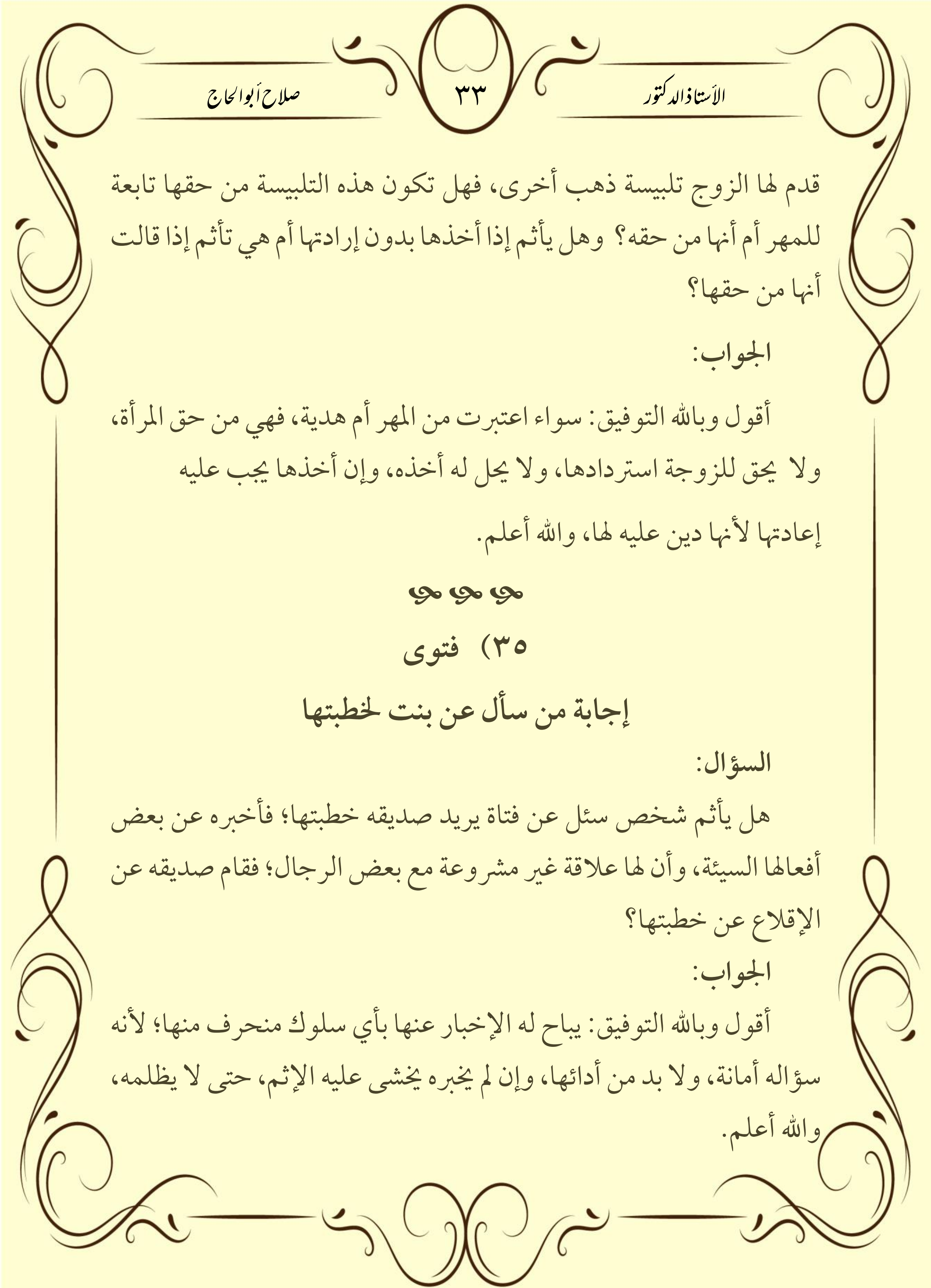
ﮥ ﮥ ﮥ

٣٤) فتوى

هدايا الخطبة

السؤال:

إذا كان مهر امرأة عند كتب الكتاب ليرة مبروزة؛ لكن عند حفل الزواج



قدم لها الزوج تلبيسة ذهب أخرى، فهل تكون هذه التلبيسة من حقها تابعة للمهر أم أنها من حقه؟ وهل يأثم إذا أخذها بدون إرادتها أم هي تأثم إذا قالت أنها من حقها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سواء اعتبرت من المهر أم هدية، فهي من حق المرأة، ولا يحق للزوجة استردادها، ولا يحل له أخذه، وإن أخذها يجب عليه إعادتها لأنها دين عليه لها، والله أعلم.

❧❧❧

٣٥) فتوى

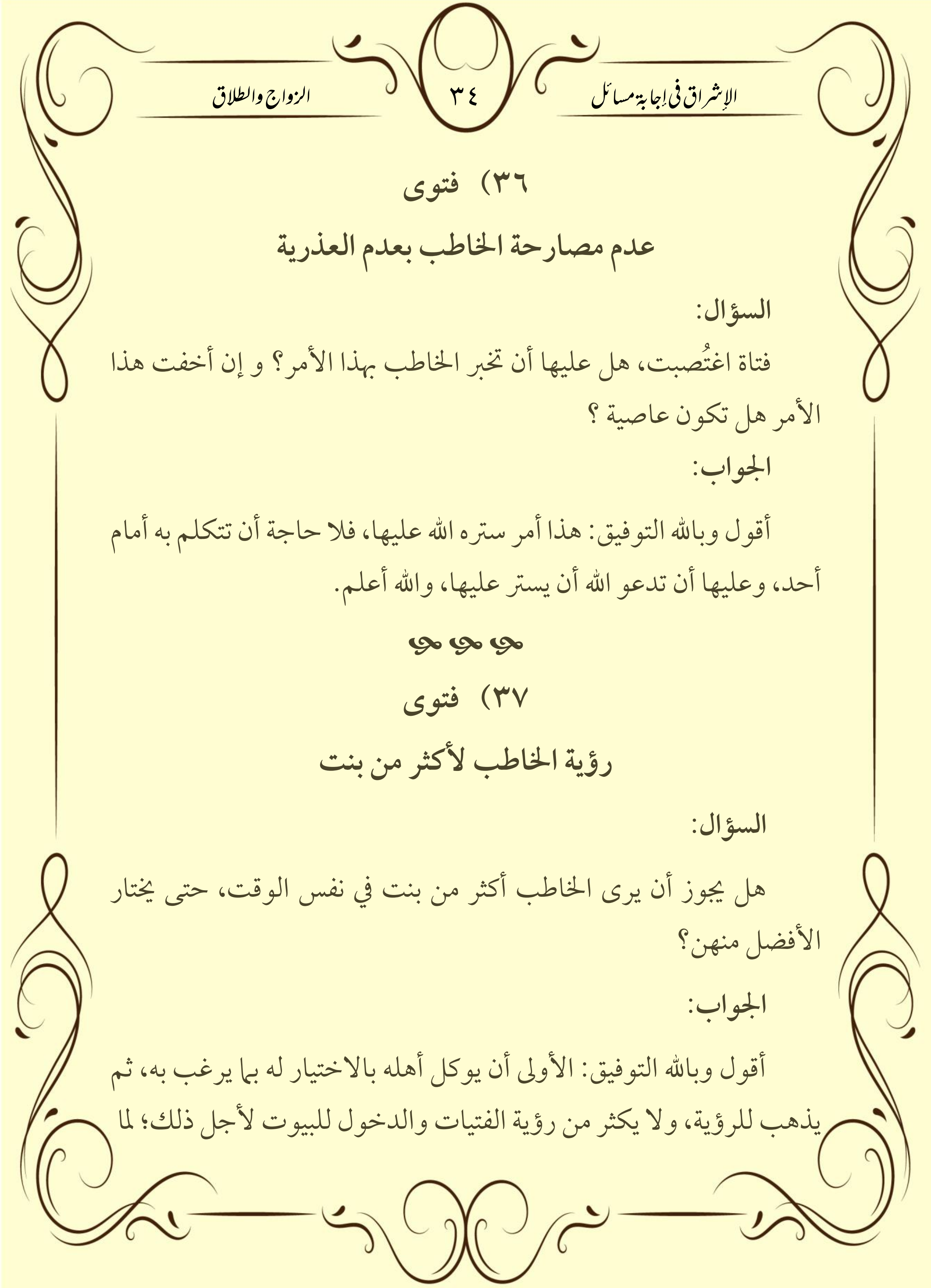
إجابة من سأل عن بنت لخطبتها

السؤال:

هل يأثم شخص سئل عن فتاة يريد صديقه خطبتها؛ فأخبره عن بعض أفعالها السيئة، وأن لها علاقة غير مشروعة مع بعض الرجال؛ فقام صديقه عن الإقلاع عن خطبتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يباح له الإخبار عنها بأي سلوك منحرف منها؛ لأنه سؤاله أمانة، ولا بد من أدائها، وإن لم يخبره يخشى عليه الإثم، حتى لا يظلمه، والله أعلم.



٣٦) فتوى

عدم مصارحة الخاطب بعدم العذرية

السؤال:

فتاة اغتُصبت، هل عليها أن تخبر الخاطب بهذا الأمر؟ و إن أخفت هذا الأمر هل تكون عاصية ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا أمر ستره الله عليها، فلا حاجة أن تتكلم به أمام أحد، وعليها أن تدعو الله أن يستر عليها، والله أعلم.

٣٧) فتوى

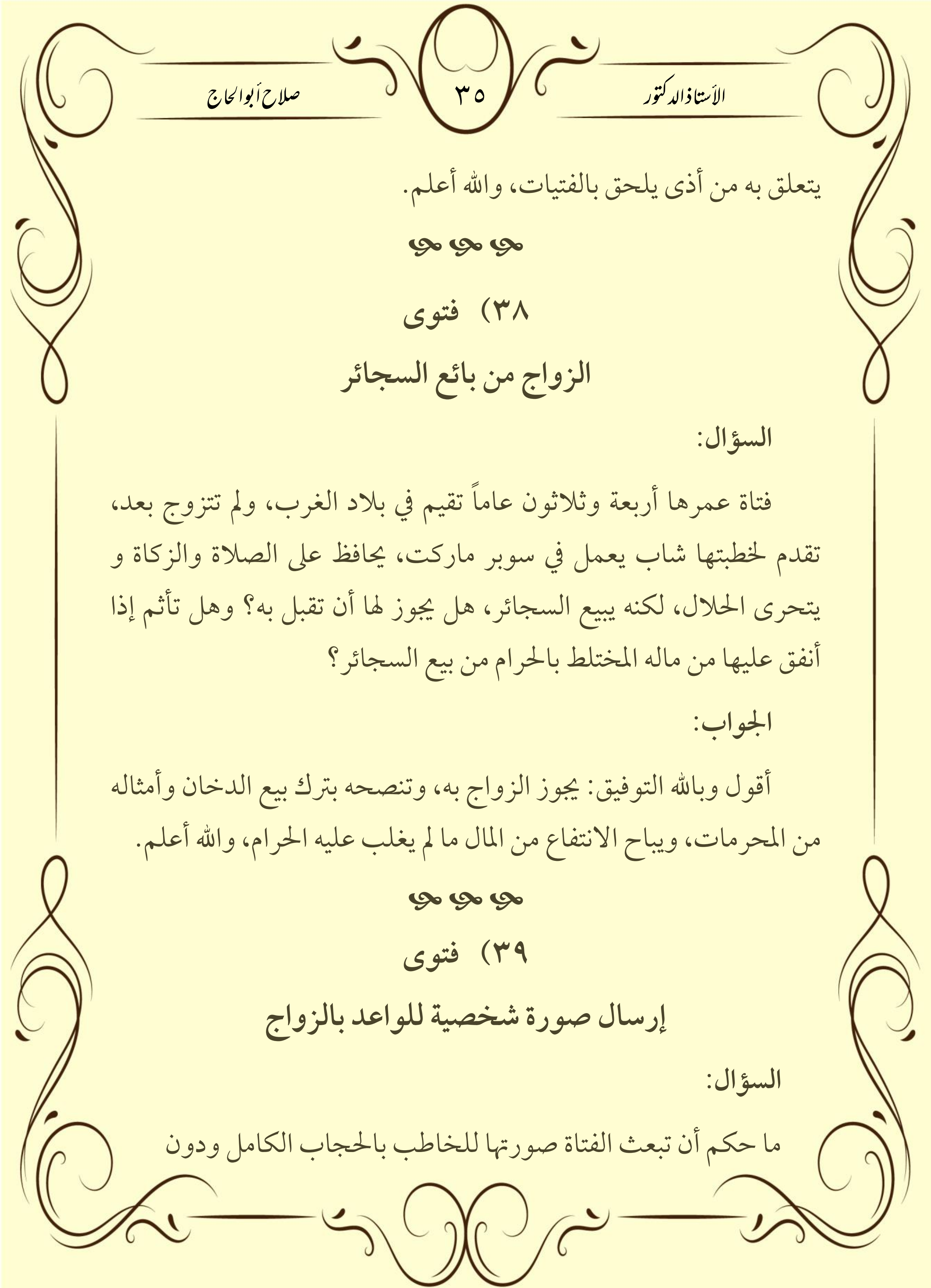
رؤية الخاطب لأكثر من بنت

السؤال:

هل يجوز أن يرى الخاطب أكثر من بنت في نفس الوقت، حتى يختار الأفضل منهن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأولى أن يوكل أهله بالاختيار له بما يرغب به، ثم يذهب للرؤية، ولا يكثر من رؤية الفتيات والدخول للبيوت لأجل ذلك؛ لما



يتعلق به من أذى يلحق بالفتيات، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

(٣٨) فتوى

الزواج من بائع السجائر

السؤال:

فتاة عمرها أربعة وثلاثون عاماً تقيم في بلاد الغرب، ولم تتزوج بعد، تقدم لخطبتها شاب يعمل في سوبر ماركت، يحافظ على الصلاة والزكاة و يتحرى الحلال، لكنه يبيع السجائر، هل يجوز لها أن تقبل به؟ وهل تأثم إذا أنفق عليها من ماله المختلط بالحرام من بيع السجائر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز الزواج به، وتنصحه بترك بيع الدخان وأمثاله من المحرمات، ويباح الانتفاع من المال ما لم يغلب عليه الحرام، والله أعلم.

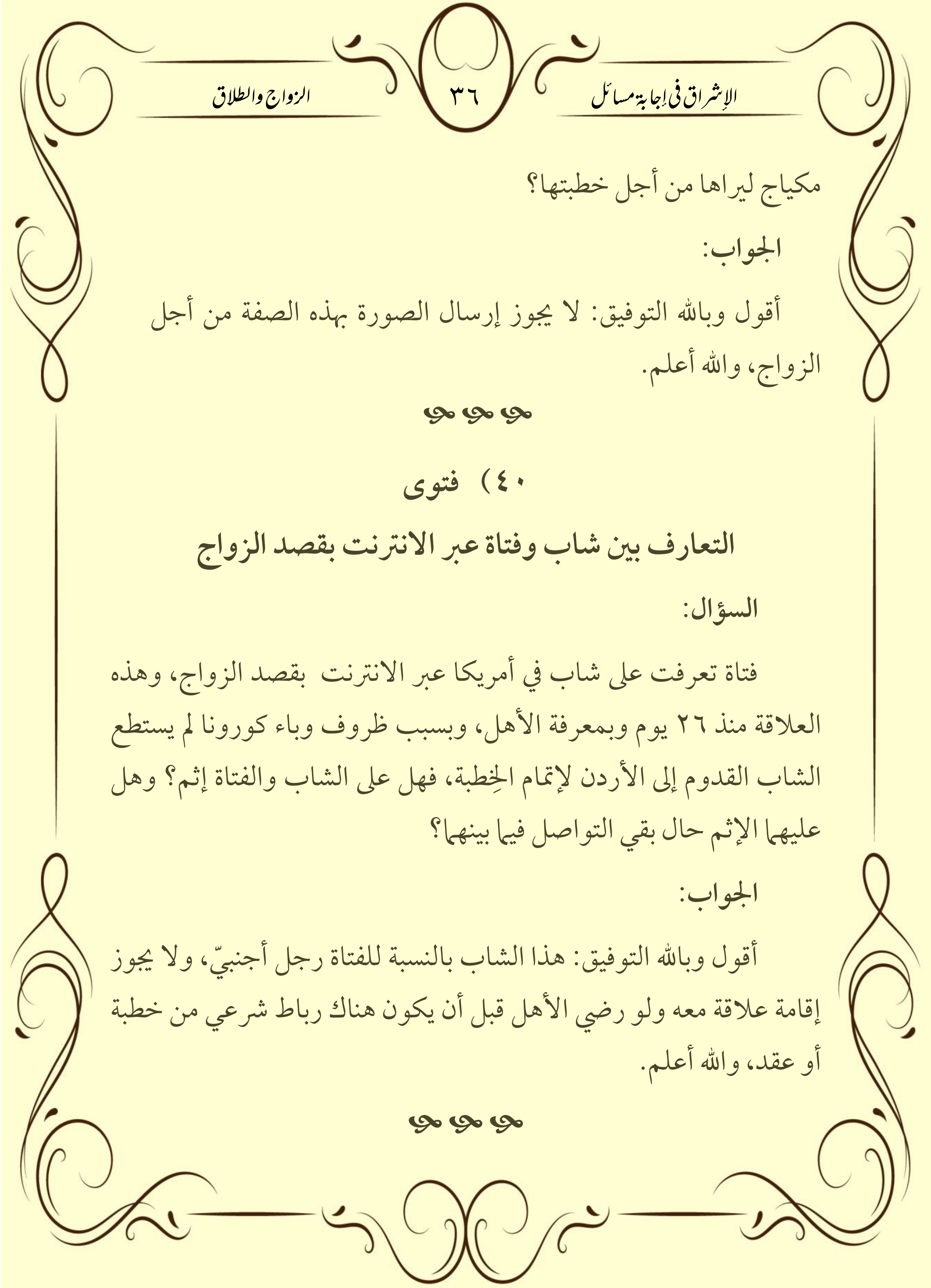
ﮋ ﮋ ﮋ

(٣٩) فتوى

إرسال صورة شخصية للواعد بالزواج

السؤال:

ما حكم أن تبعث الفتاة صورتها للخاطب بالحجاب الكامل ودون



مكياج ليراها من أجل خطبتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز إرسال الصورة بهذه الصفة من أجل الزواج، والله أعلم.

٤٠) فتوى

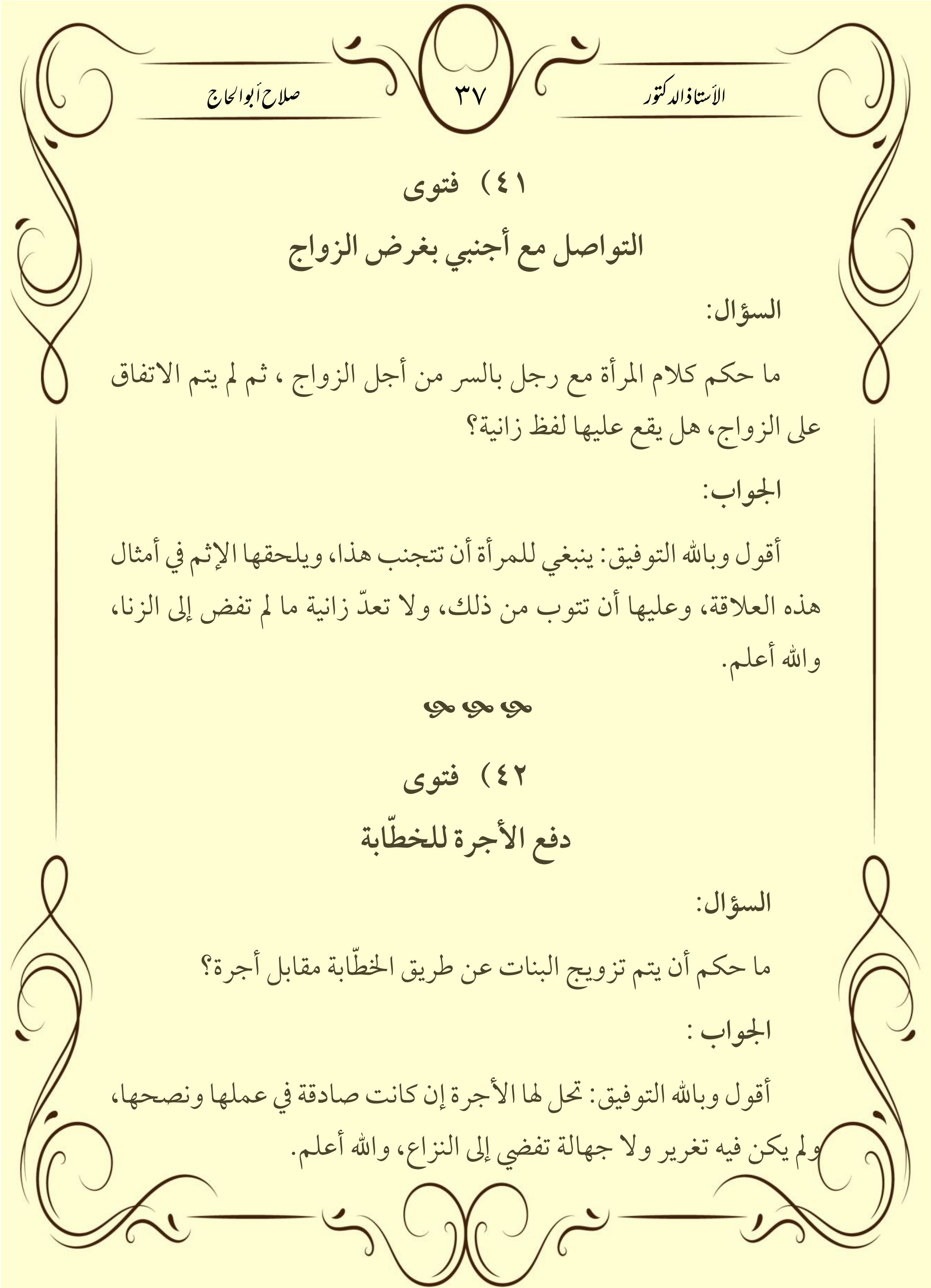
التعارف بين شاب وفتاة عبر الانترنت بقصد الزواج

السؤال:

فتاة تعرفت على شاب في أمريكا عبر الانترنت بقصد الزواج، وهذه العلاقة منذ ٢٦ يوم وبمعرفة الأهل، وبسبب ظروف وباء كورونا لم يستطع الشاب القدوم إلى الأردن لإتمام الخِطبة، فهل على الشاب والفتاة إثم؟ وهل عليهما الإثم حال بقي التواصل فيما بينهما؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا الشاب بالنسبة للفتاة رجل أجنبيّ، ولا يجوز إقامة علاقة معه ولو رضي الأهل قبل أن يكون هناك رباط شرعي من خطبة أو عقد، والله أعلم.



٤١) فتوى

التواصل مع أجنبي بغرض الزواج

السؤال:

ما حكم كلام المرأة مع رجل بالسر من أجل الزواج ، ثم لم يتم الاتفاق على الزواج، هل يقع عليها لفظ زانية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينبغي للمرأة أن تتجنب هذا، ويلحقها الإثم في أمثال هذه العلاقة، وعليها أن تتوب من ذلك، ولا تعدّ زانية ما لم تفض إلى الزنا، والله أعلم.

٤٢) فتوى

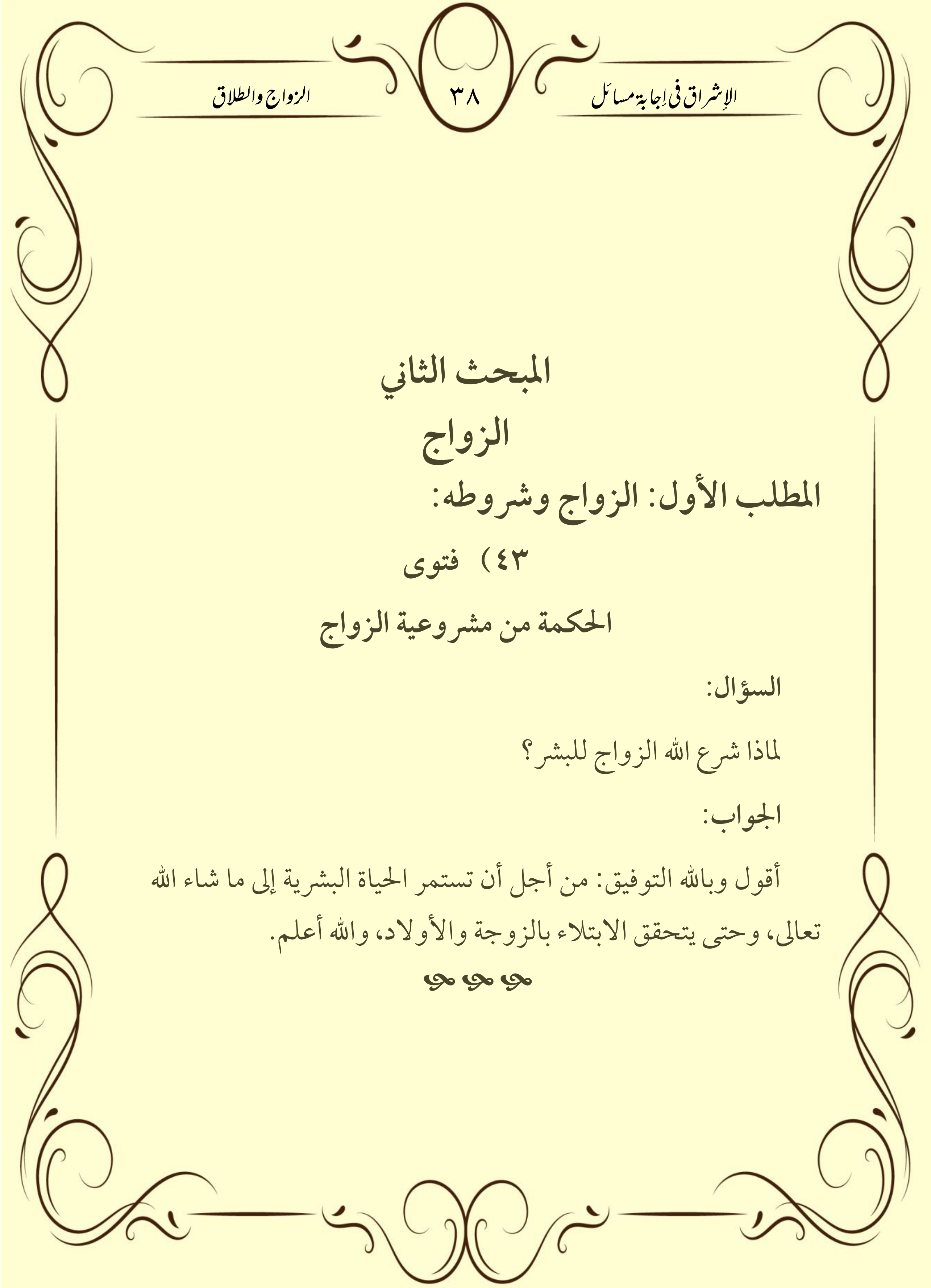
دفع الأجرة للخطّابة

السؤال:

ما حكم أن يتم تزويج البنات عن طريق الخطّابة مقابل أجرة؟

الجواب :

أقول وبالله التوفيق: تحل لها الأجرة إن كانت صادقة في عملها ونصحها، ولم يكن فيه تغرير ولا جهالة تفضي إلى النزاع، والله أعلم.



المبحث الثاني

الزواج

المطلب الأول: الزواج وشروطه:

٤٣) فتوى

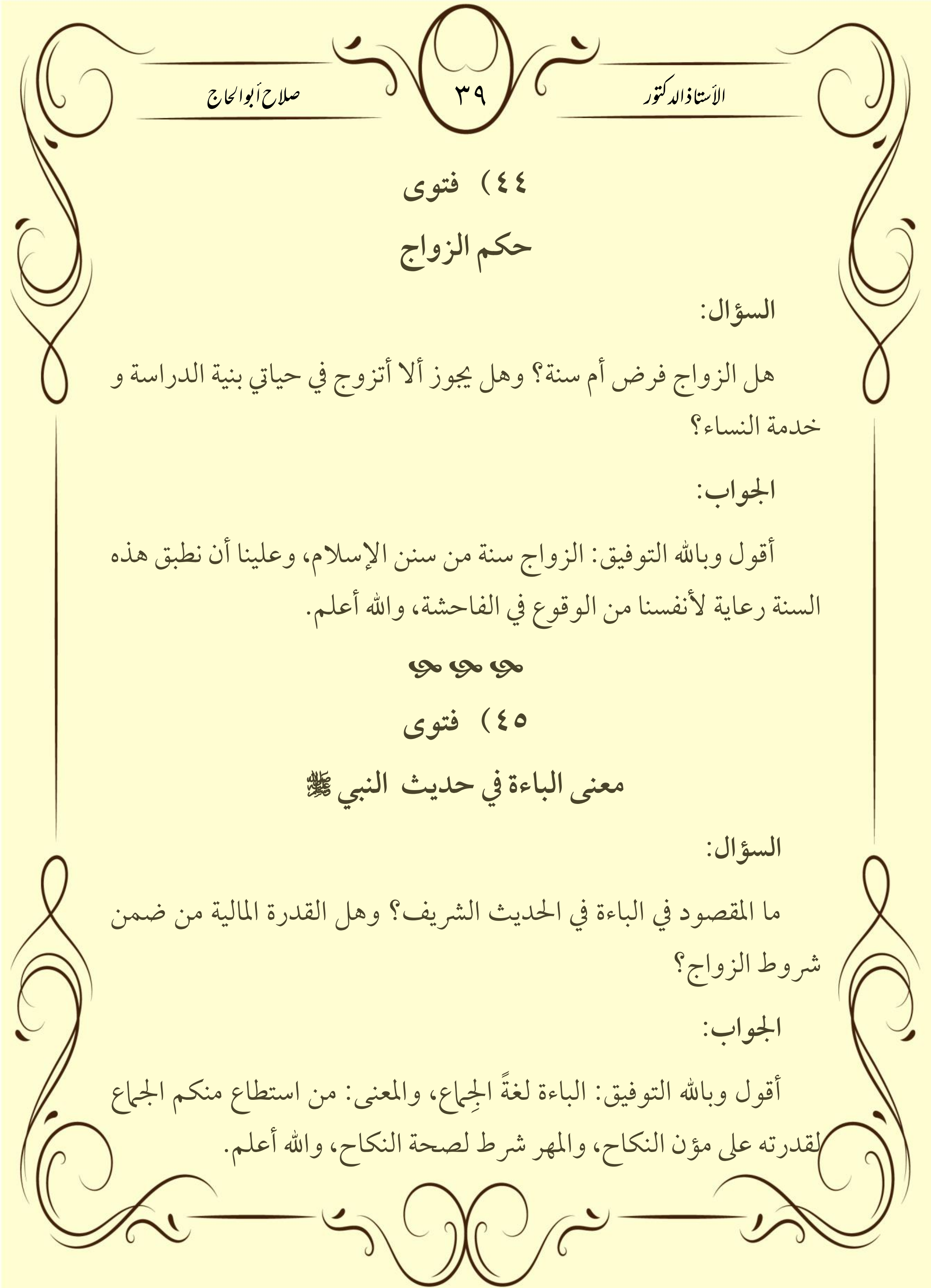
الحكمة من مشروعية الزواج

السؤال:

لماذا شرع الله الزواج للبشر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من أجل أن تستمر الحياة البشرية إلى ما شاء الله تعالى، وحتى يتحقق الابتلاء بالزوجة والأولاد، والله أعلم.



٤٤) فتوى

حكم الزواج

السؤال:

هل الزواج فرض أم سنة؟ وهل يجوز ألا أتزوج في حياتي بنية الدراسة و خدمة النساء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الزواج سنة من سنن الإسلام، وعلينا أن نطبق هذه السنة رعاية لأنفسنا من الوقوع في الفاحشة، والله أعلم.

ﮬ ﮬ ﮬ

٤٥) فتوى

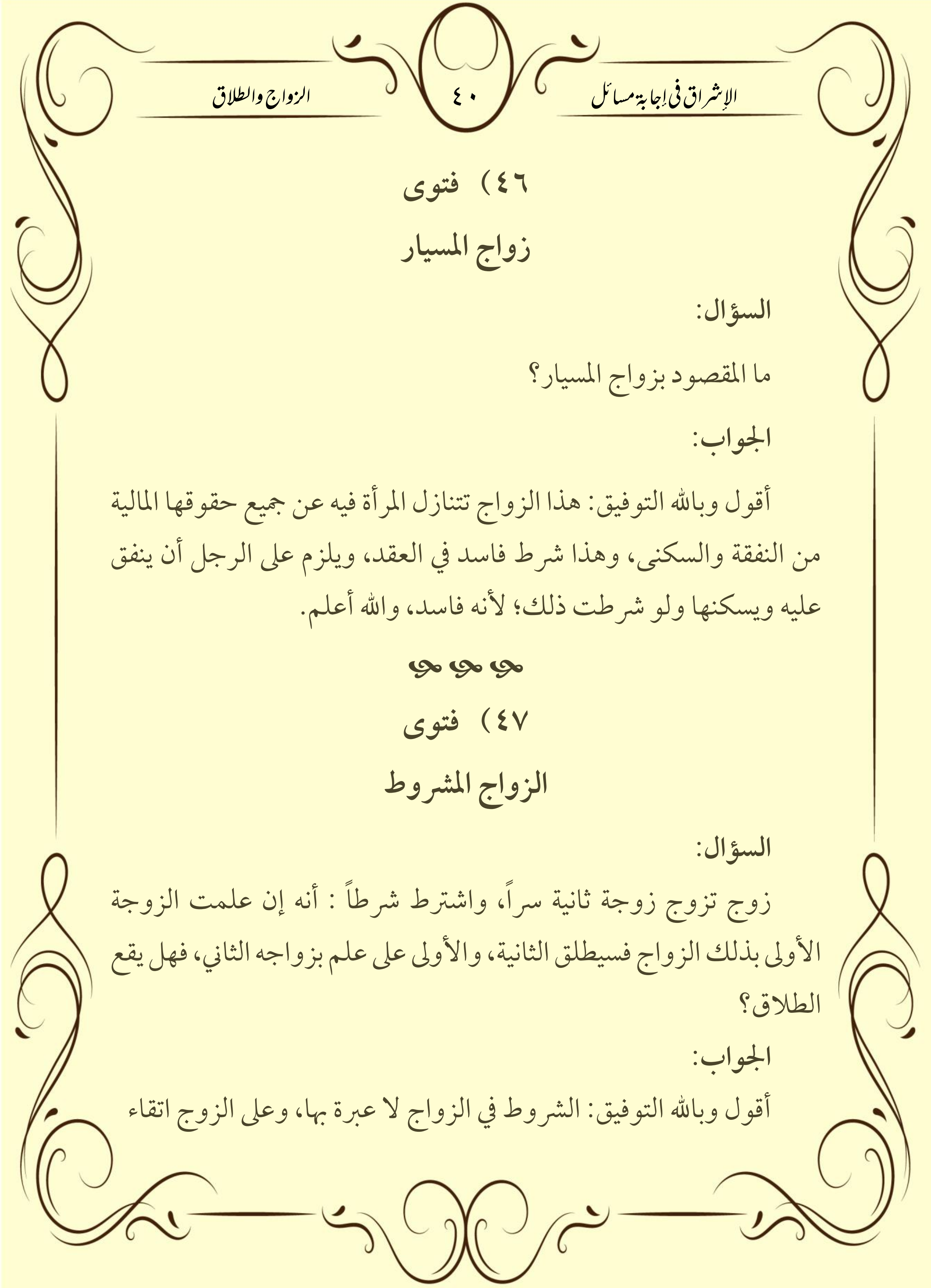
معنى الباءة في حديث النبي ﷺ

السؤال:

ما المقصود في الباءة في الحديث الشريف؟ وهل القدرة المالية من ضمن شروط الزواج؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الباءة لغةً الجِماع، والمعنى: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح، والمهر شرط لصحة النكاح، والله أعلم.



٤٦) فتوى

زواج المسيار

السؤال:

ما المقصود بزواج المسيار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا الزواج تتنازل المرأة فيه عن جميع حقوقها المالية من النفقة والسكنى، وهذا شرط فاسد في العقد، ويلزم على الرجل أن ينفق عليه ويسكنها ولو شرطت ذلك؛ لأنه فاسد، والله أعلم.

٤٧) فتوى

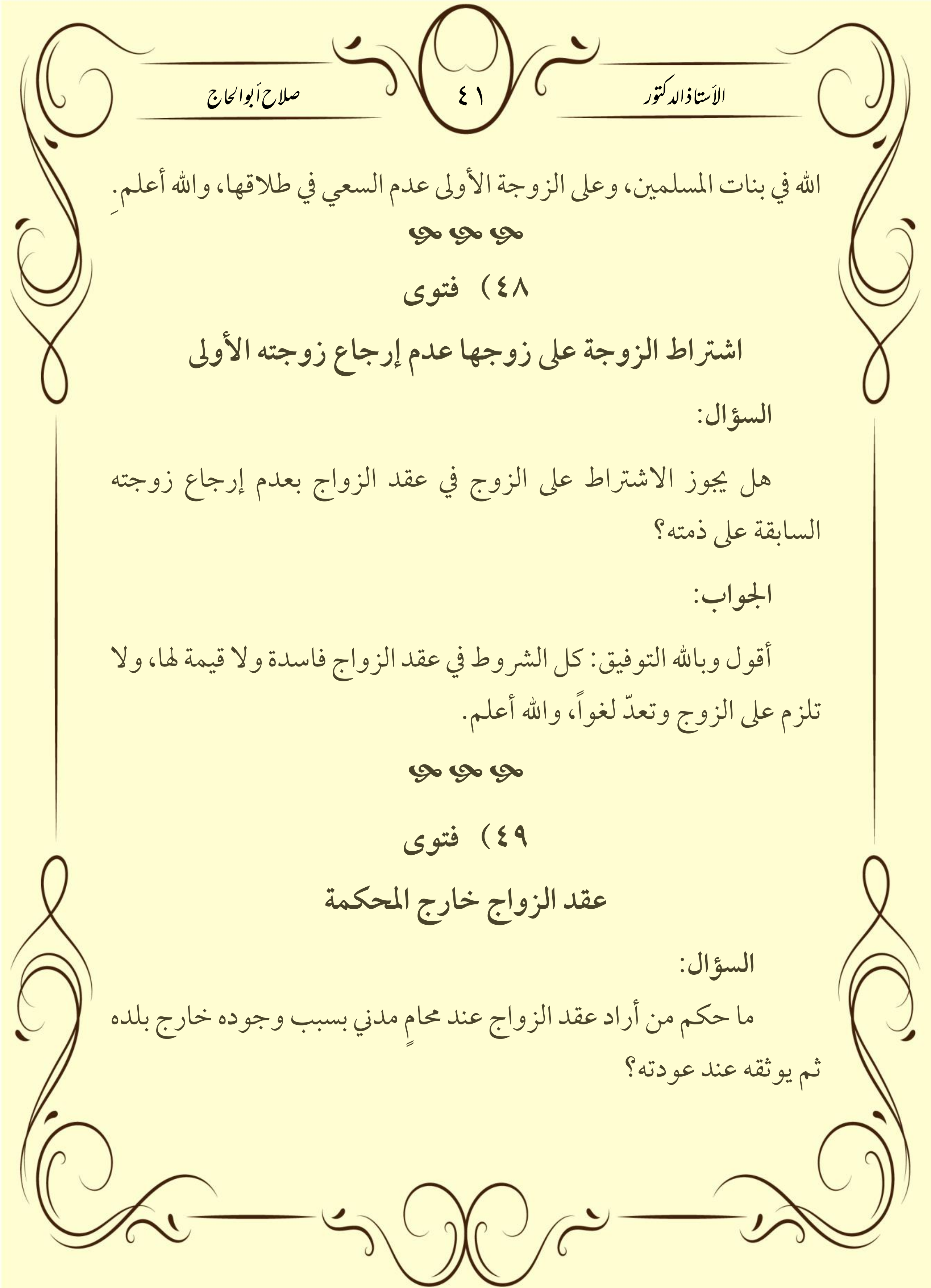
الزواج المشروط

السؤال:

زوج تزوج زوجة ثانية سراً، واشترط شرطاً : أنه إن علمت الزوجة الأولى بذلك الزواج فسيطلق الثانية، والأولى على علم بزواجه الثاني، فهل يقع الطلاق؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الشروط في الزواج لا عبرة بها، وعلى الزوج اتقاء



الله في بنات المسلمين، وعلى الزوجة الأولى عدم السعي في طلاقها، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٤٨) فتوى

اشتراط الزوجة على زوجها عدم إرجاع زوجته الأولى

السؤال:

هل يجوز الاشتراط على الزوج في عقد الزواج بعدم إرجاع زوجته السابقة على ذمته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل الشروط في عقد الزواج فاسدة ولا قيمة لها، ولا تلزم على الزوج وتعدّ لغواً، والله أعلم.

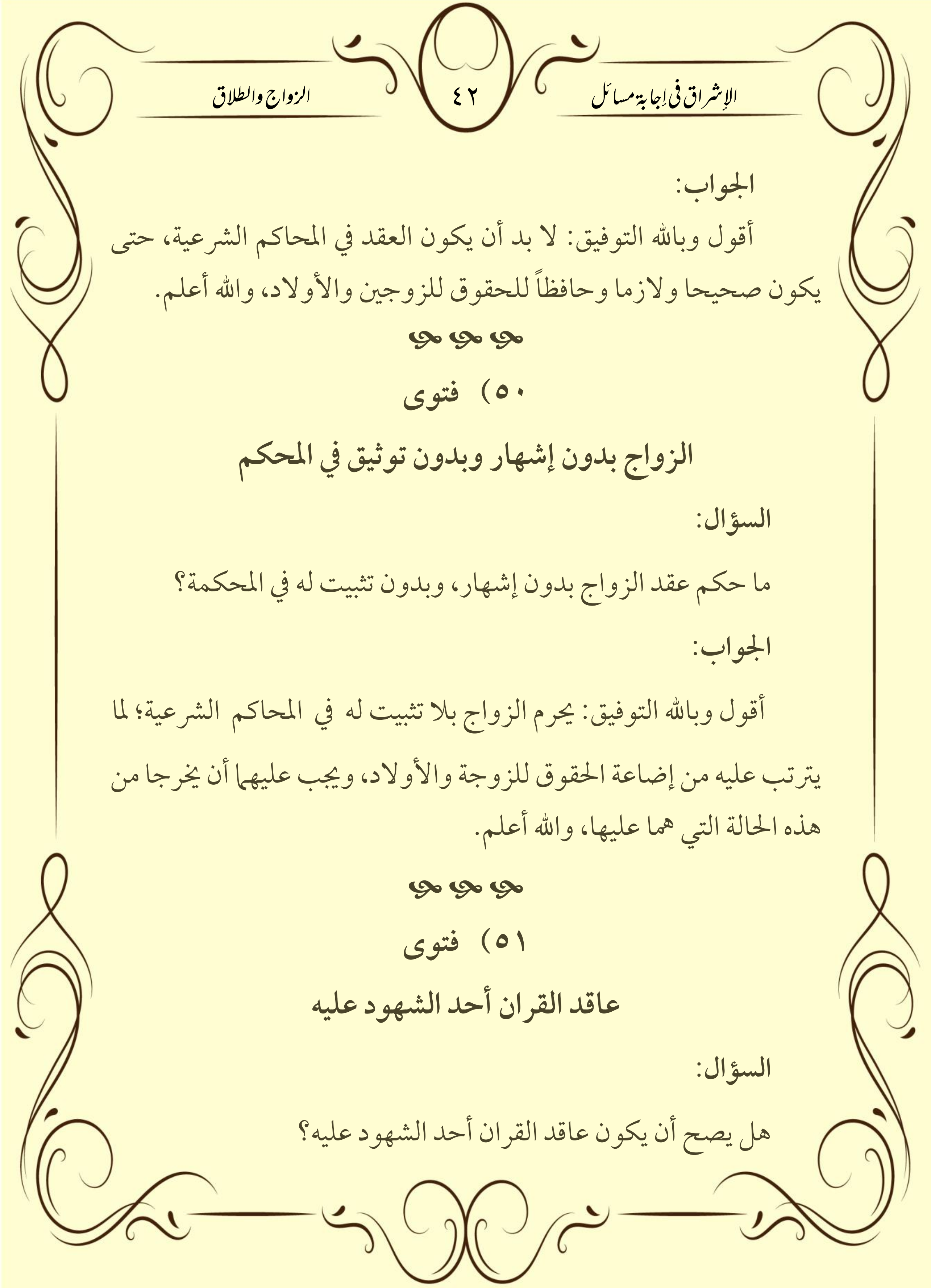
ﮋ ﮋ ﮋ

٤٩) فتوى

عقد الزواج خارج المحكمة

السؤال:

ما حكم من أراد عقد الزواج عند محامٍ مدني بسبب وجوده خارج بلده ثم يوثقه عند عودته؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا بد أن يكون العقد في المحاكم الشرعية، حتى يكون صحيحا ولازما وحافظاً للحقوق للزوجين والأولاد، والله أعلم.

ﮘ ﮘ ﮘ

٥٠) فتوى

الزواج بدون إشهار وبدون توثيق في المحكم

السؤال:

ما حكم عقد الزواج بدون إشهار، وبدون تثبيت له في المحكمة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحرم الزواج بلا تثبيت له في المحاكم الشرعية؛ لما يترتب عليه من إضاعة الحقوق للزوجة والأولاد، ويجب عليهما أن يخرجا من هذه الحالة التي هما عليها، والله أعلم.

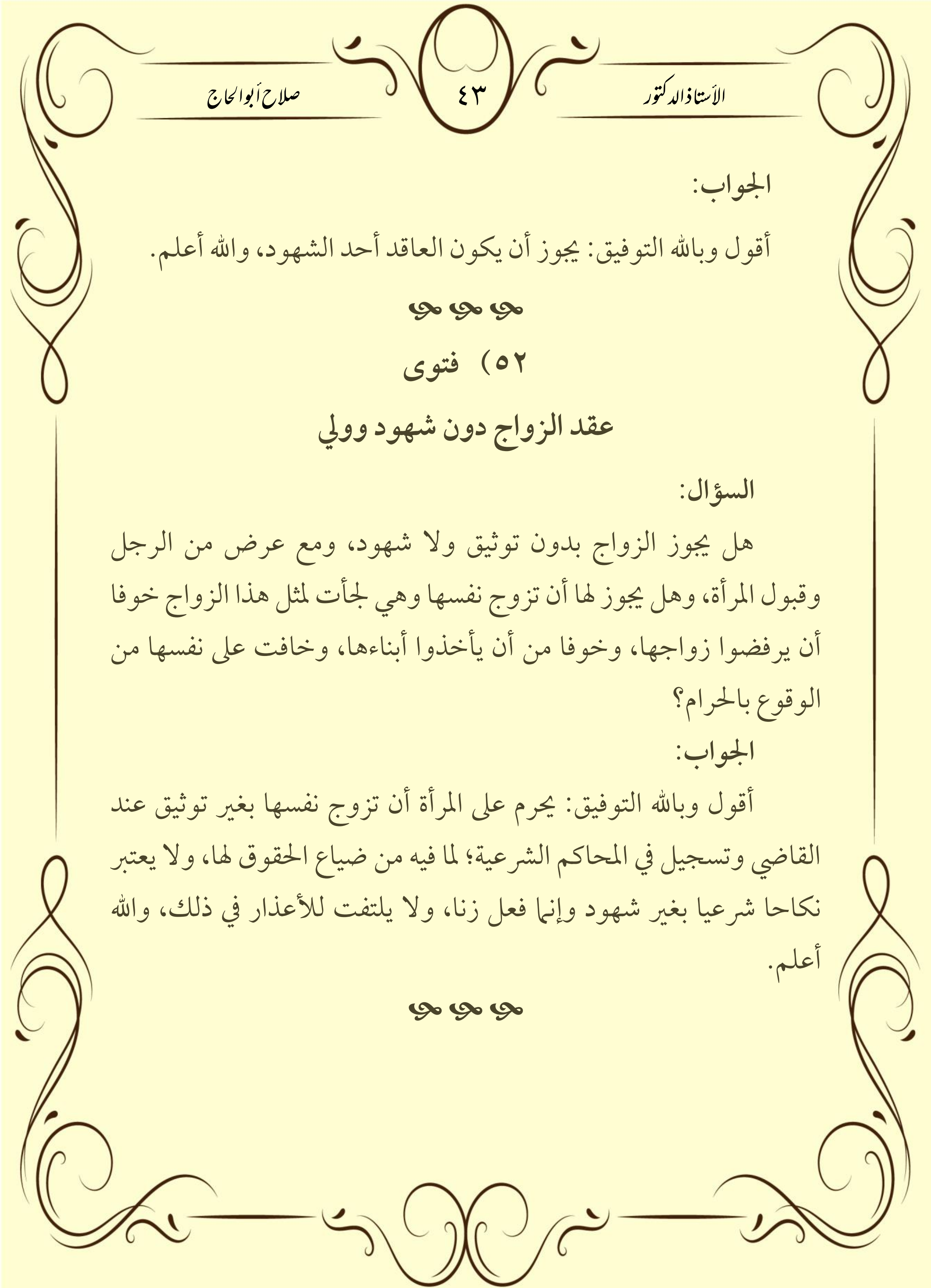
ﮘ ﮘ ﮘ

٥١) فتوى

عاقد القران أحد الشهود عليه

السؤال:

هل يصح أن يكون عاقد القران أحد الشهود عليه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز أن يكون العاقد أحد الشهود، والله أعلم.

❧❧❧

٥٢) فتوى

عقد الزواج دون شهود وولي

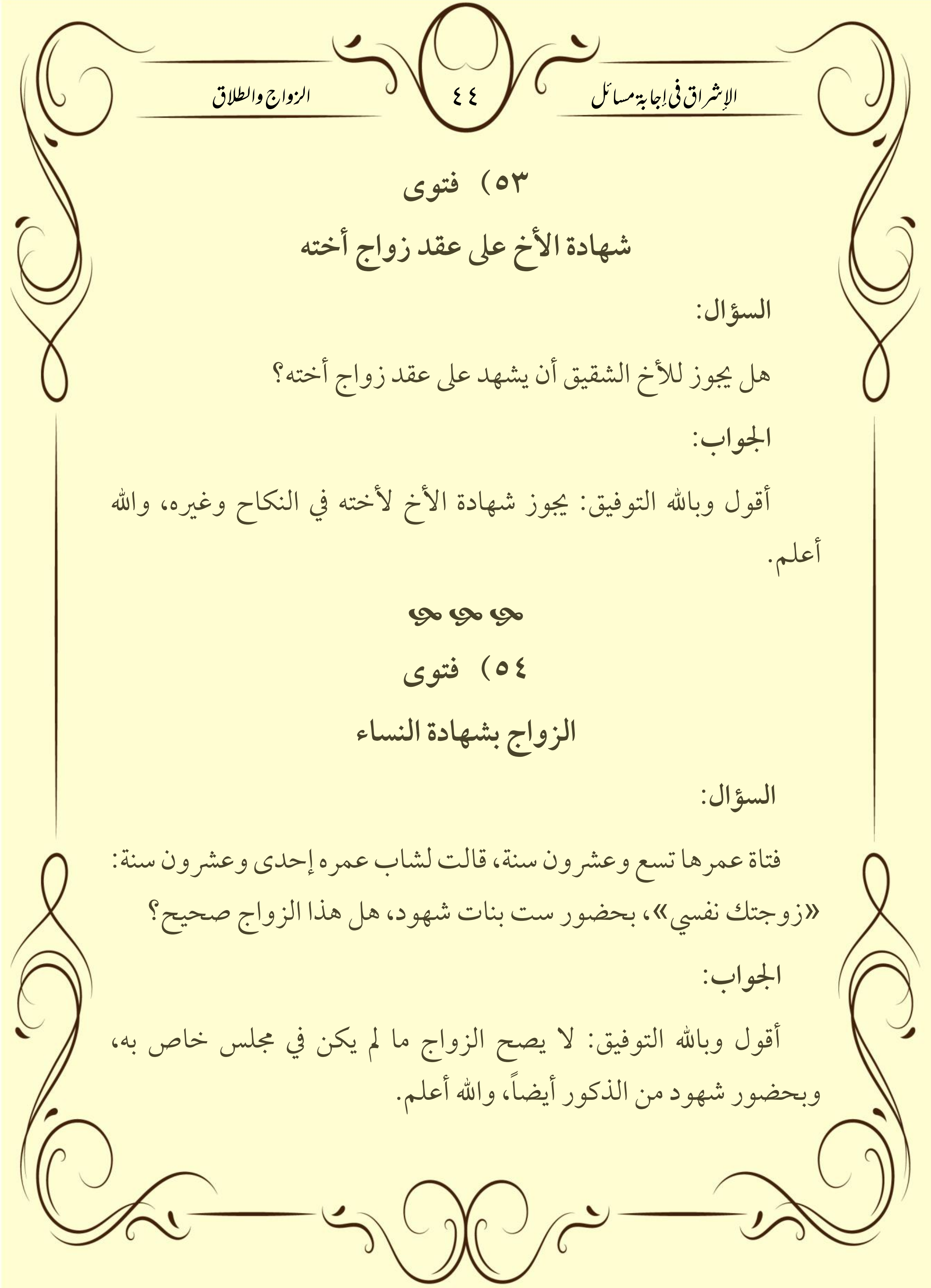
السؤال:

هل يجوز الزواج بدون توثيق ولا شهود، ومع عرض من الرجل وقبول المرأة، وهل يجوز لها أن تزوج نفسها وهي لجأت لمثل هذا الزواج خوفا أن يرفضوا زواجها، وخوفا من أن يأخذوا أبناءها، وخافت على نفسها من الوقوع بالحرام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحرم على المرأة أن تزوج نفسها بغير توثيق عند القاضي وتسجيل في المحاكم الشرعية؛ لما فيه من ضياع الحقوق لها، ولا يعتبر نكاحا شرعيا بغير شهود وإنما فعل زنا، ولا يلتفت للأعذار في ذلك، والله أعلم.

❧❧❧



٥٣) فتوى

شهادة الأخ على عقد زواج أخته

السؤال:

هل يجوز للأخ الشقيق أن يشهد على عقد زواج أخته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز شهادة الأخ لأخته في النكاح وغيره، والله أعلم.

ﱟﱟﱟ

٥٤) فتوى

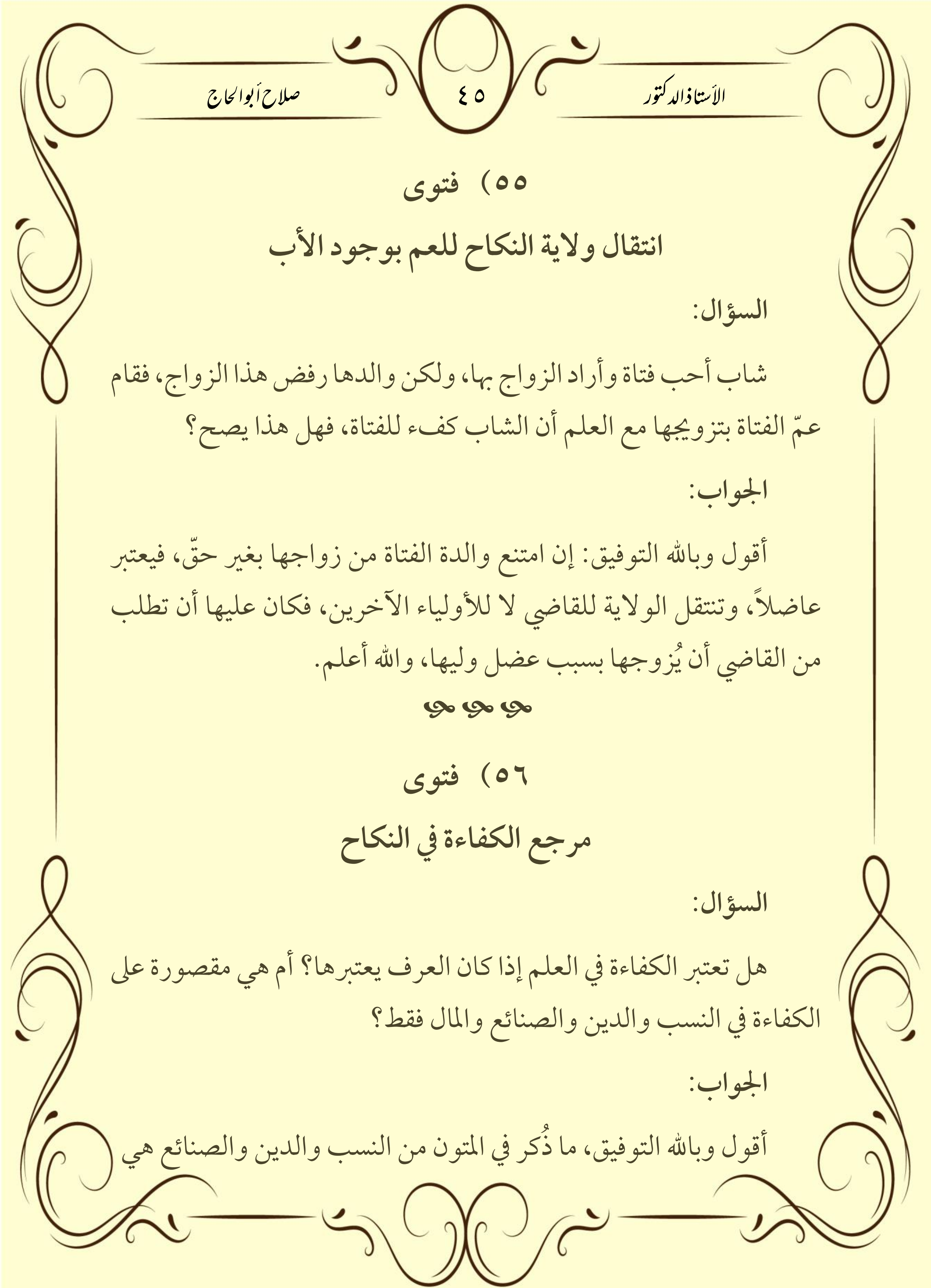
الزواج بشهادة النساء

السؤال:

فتاة عمرها تسع وعشرون سنة، قالت لشاب عمره إحدى وعشرون سنة: «زوجتك نفسي»، بحضور ست بنات شهود، هل هذا الزواج صحيح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يصح الزواج ما لم يكن في مجلس خاص به، وبحضور شهود من الذكور أيضاً، والله أعلم.



٥٥) فتوى

انتقال ولاية النكاح للعم بوجود الأب

السؤال:

شاب أحب فتاة وأراد الزواج بها، ولكن والدها رفض هذا الزواج، فقام عمّ الفتاة بتزويجها مع العلم أن الشاب كفء للفتاة، فهل هذا يصح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن امتنع والدة الفتاة من زواجها بغير حقّ، فيعتبر عاضلاً، وتنتقل الولاية للقاضي لا للأولياء الآخرين، فكان عليها أن تطلب من القاضي أن يُزوجها بسبب عضل وليها، والله أعلم.

ﮂ ﮂ ﮂ

٥٦) فتوى

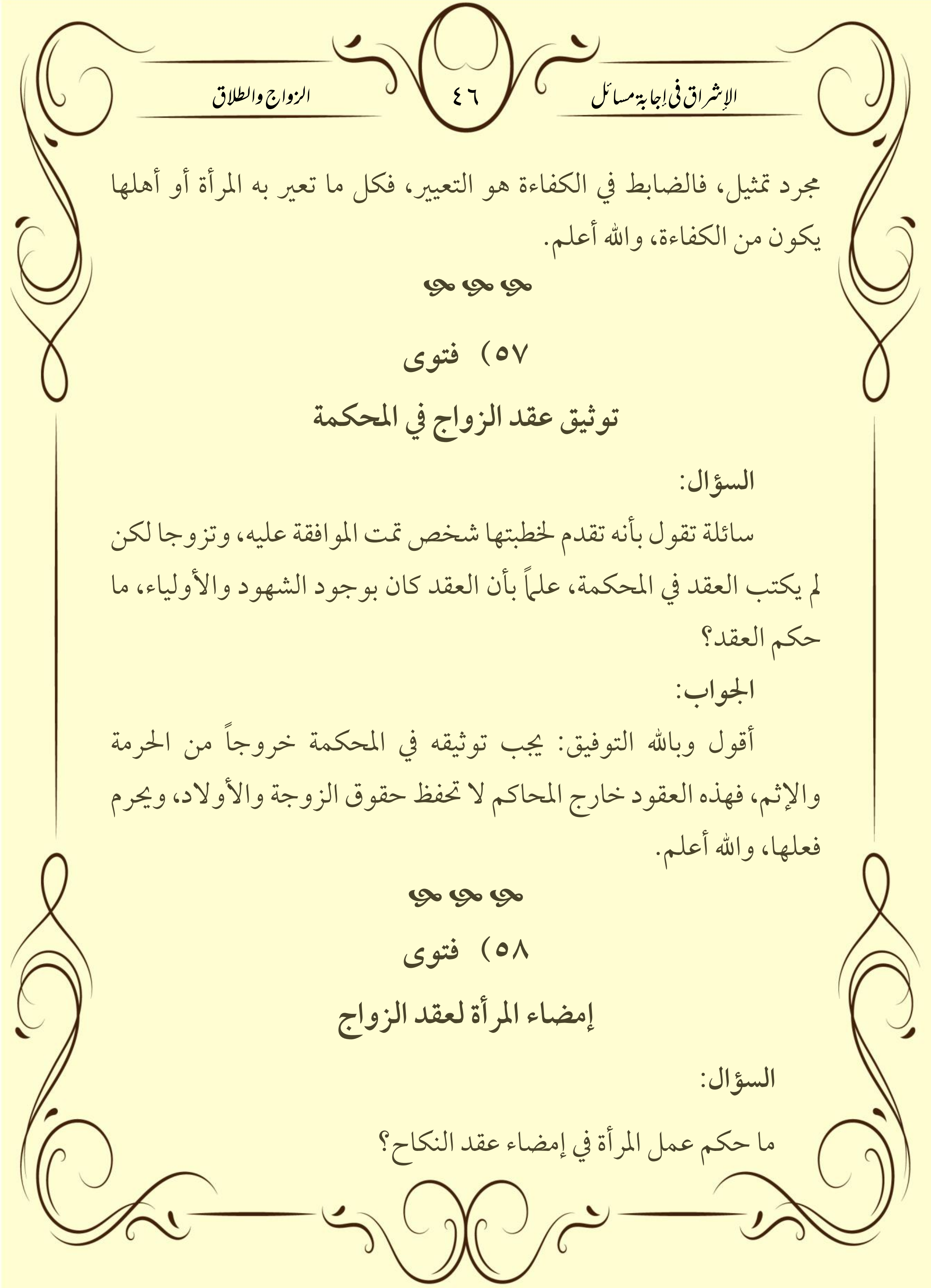
مرجع الكفاءة في النكاح

السؤال:

هل تعتبر الكفاءة في العلم إذا كان العرف يعتبرها؟ أم هي مقصورة على الكفاءة في النسب والدين والصنائع والمال فقط؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق، ما ذُكر في المتون من النسب والدين والصنائع هي



مجرد تمثيل، فالضابط في الكفاءة هو التعيير، فكل ما تعير به المرأة أو أهلها يكون من الكفاءة، والله أعلم.

❀❀❀

٥٧) فتوى

توثيق عقد الزواج في المحكمة

السؤال:

سائلة تقول بأنه تقدم لخطبتها شخص تمت الموافقة عليه، وتزوجا لكن لم يكتب العقد في المحكمة، علماً بأن العقد كان بوجود الشهود والأولياء، ما حكم العقد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب توثيقه في المحكمة خروجاً من الحرمة والإثم، فهذه العقود خارج المحاكم لا تحفظ حقوق الزوجة والأولاد، ويحرم فعلها، والله أعلم.

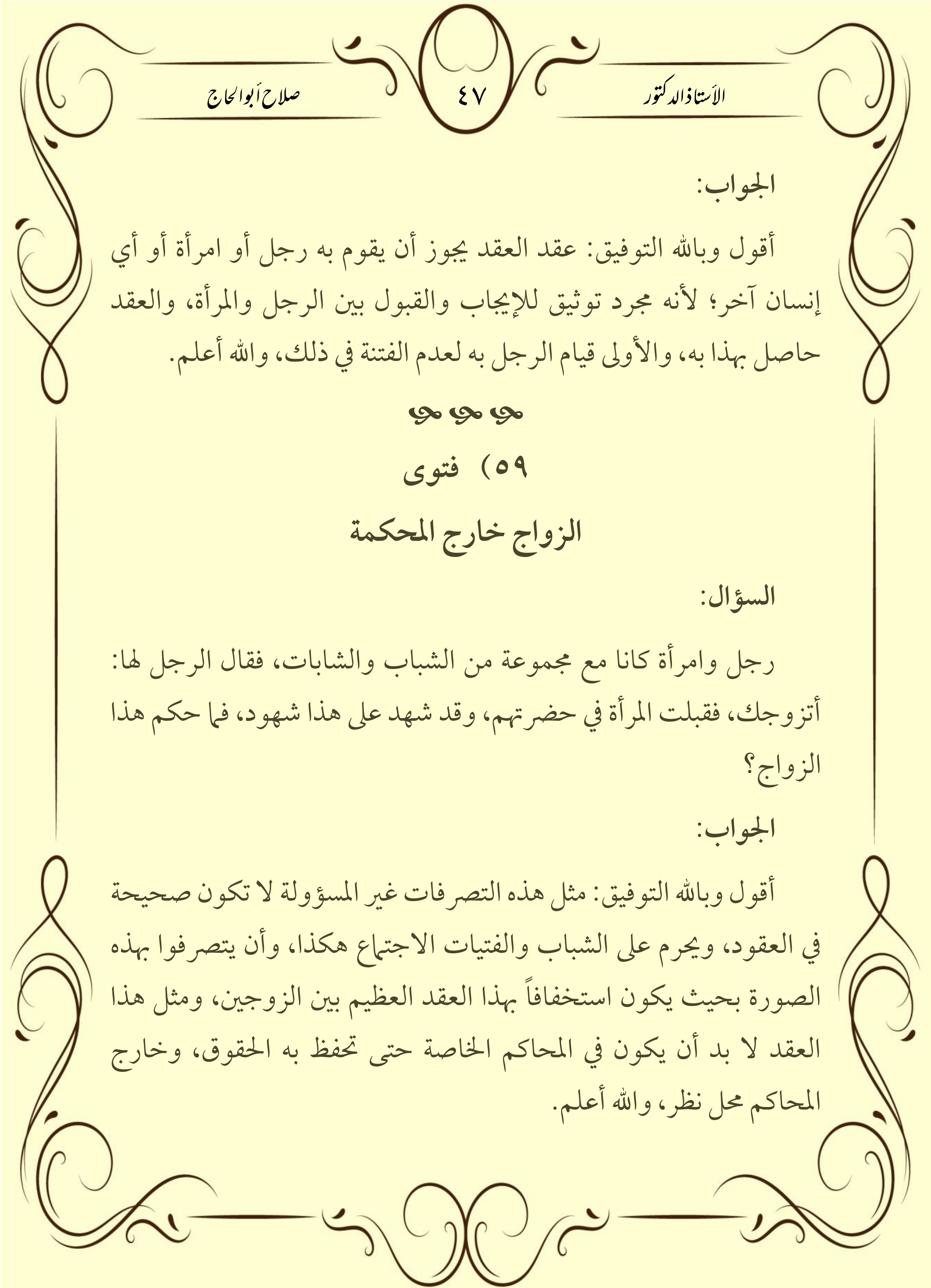
❀❀❀

٥٨) فتوى

إمضاء المرأة لعقد الزواج

السؤال:

ما حكم عمل المرأة في إمضاء عقد النكاح؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عقد العقد يجوز أن يقوم به رجل أو امرأة أو أي إنسان آخر؛ لأنه مجرد توثيق للإيجاب والقبول بين الرجل والمرأة، والعقد حاصل بهذا به، والأولى قيام الرجل به لعدم الفتنة في ذلك، والله أعلم.

٥٩) فتوى

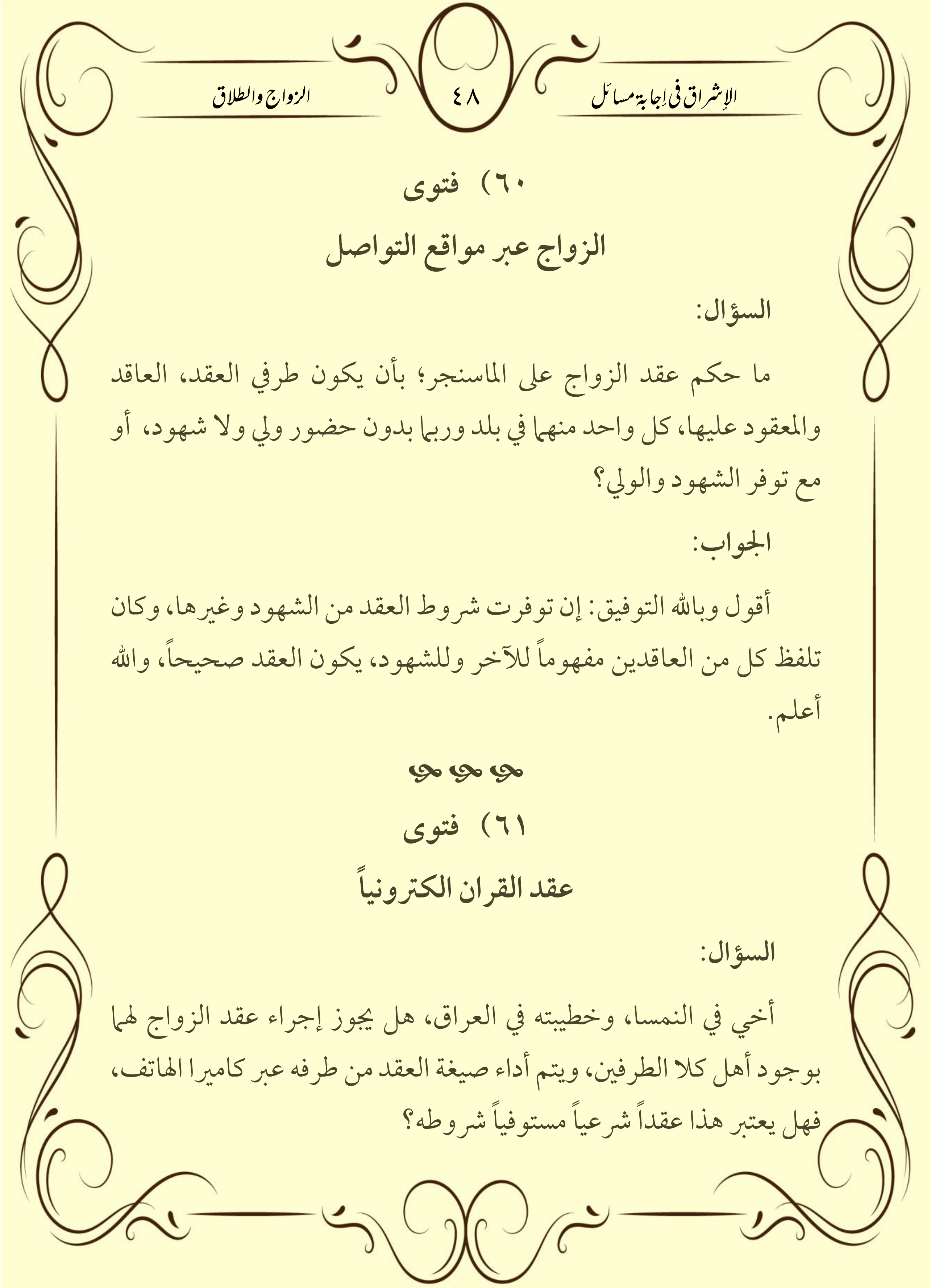
الزواج خارج المحكمة

السؤال:

رجل وامرأة كانا مع مجموعة من الشباب والشابات، فقال الرجل لها: أتزوجك، فقبلت المرأة في حضرتهم، وقد شهد على هذا شهود، فما حكم هذا الزواج؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مثل هذه التصرفات غير المسؤولة لا تكون صحيحة في العقود، ويحرم على الشباب والفتيات الاجتماع هكذا، وأن يتصرفوا بهذه الصورة بحيث يكون استخفافاً بهذا العقد العظيم بين الزوجين، ومثل هذا العقد لا بد أن يكون في المحاكم الخاصة حتى تحفظ به الحقوق، وخارج المحاكم محل نظر، والله أعلم.



٦٠) فتوى

الزواج عبر مواقع التواصل

السؤال:

ما حكم عقد الزواج على الماسنجر؛ بأن يكون طرفي العقد، العاقد والمعقود عليها، كل واحد منهما في بلد وربما بدون حضور ولي ولا شهود، أو مع توفر الشهود والولي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن توفرت شروط العقد من الشهود وغيرها، وكان تلفظ كل من العاقدين مفهوماً للآخر وللشهود، يكون العقد صحيحاً، والله أعلم.

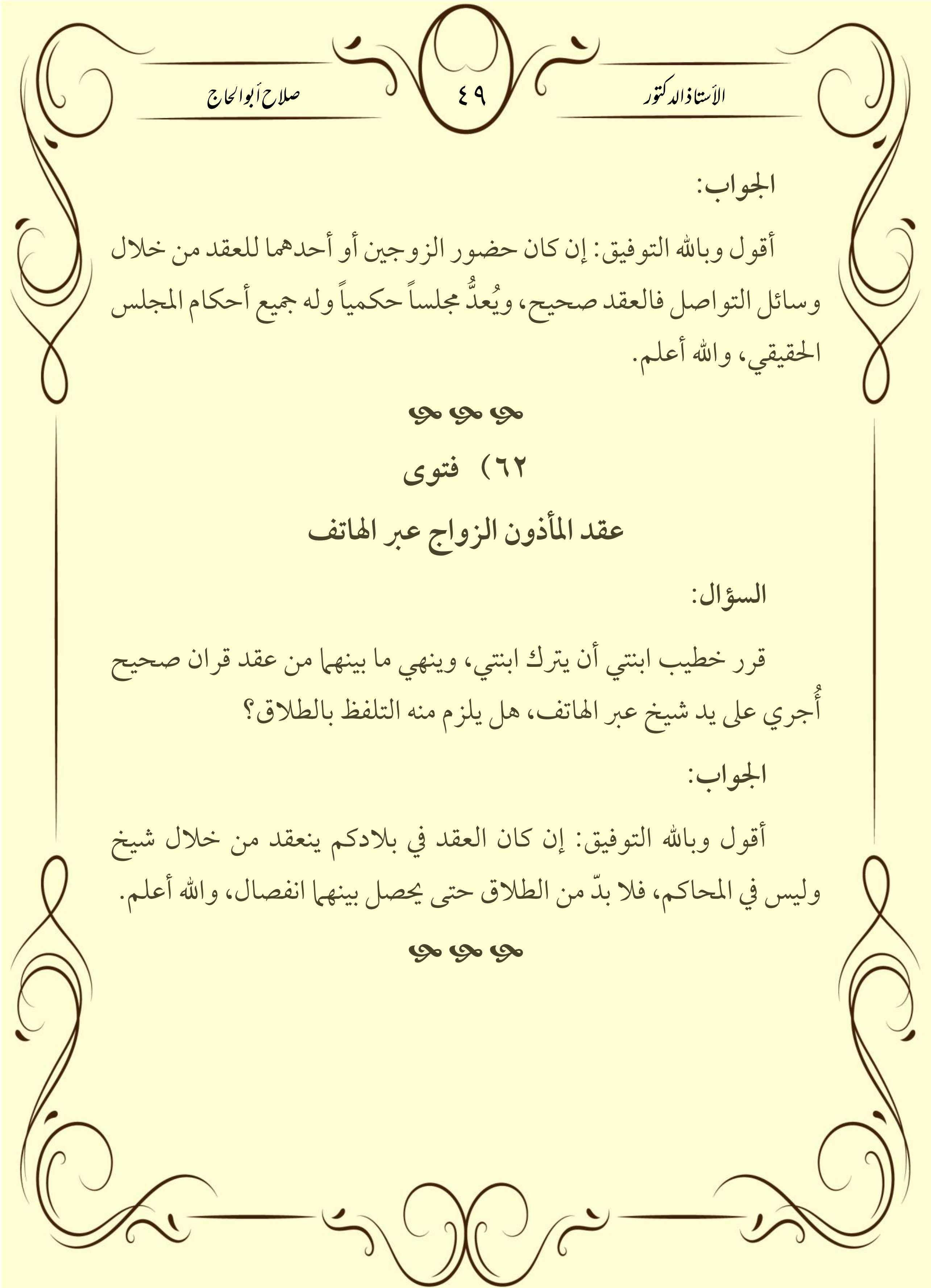
❧ ❧ ❧

٦١) فتوى

عقد القران الكترونياً

السؤال:

أخي في النمسا، وخطيبته في العراق، هل يجوز إجراء عقد الزواج لهما بوجود أهل كلا الطرفين، ويتم أداء صيغة العقد من طرفه عبر كاميرا الهاتف، فهل يعتبر هذا عقداً شرعياً مستوفياً شروطه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان حضور الزوجين أو أحدهما للعقد من خلال وسائل التواصل فالعقد صحيح، ويُعدُّ مجلساً حكمياً وله جميع أحكام المجلس الحقيقي، والله أعلم.

٦٢) فتوى

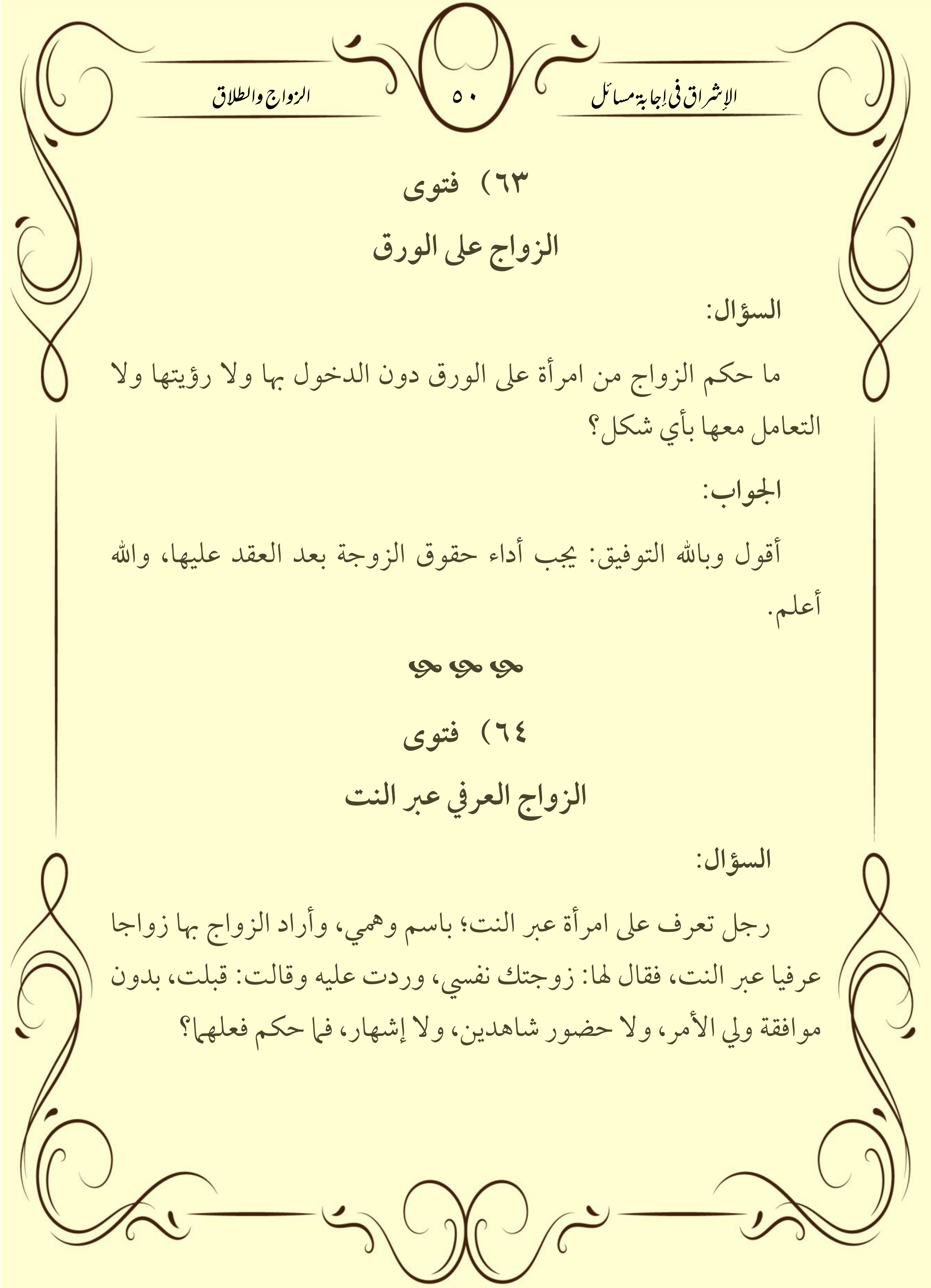
عقد المأذون الزواج عبر الهاتف

السؤال:

قرر خطيب ابنتي أن يترك ابنتي، وينهي ما بينهما من عقد قران صحيح أُجري على يد شيخ عبر الهاتف، هل يلزم منه التلفظ بالطلاق؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان العقد في بلادكم ينعقد من خلال شيخ وليس في المحاكم، فلا بدّ من الطلاق حتى يحصل بينهما انفصال، والله أعلم.



٦٣) فتوى

الزواج على الورق

السؤال:

ما حكم الزواج من امرأة على الورق دون الدخول بها ولا رؤيتها ولا التعامل معها بأي شكل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب أداء حقوق الزوجة بعد العقد عليها، والله أعلم.

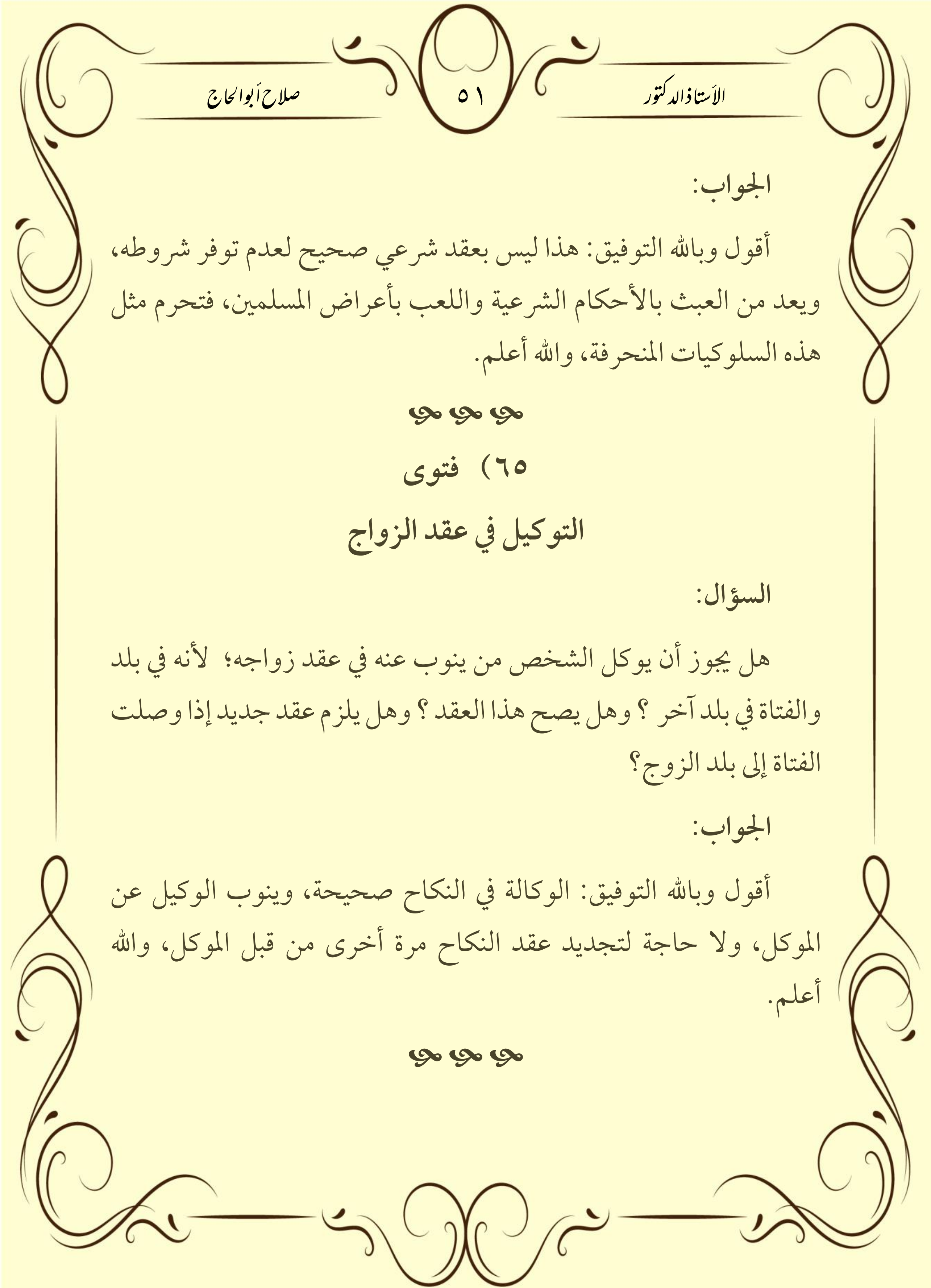
❊❊❊

٦٤) فتوى

الزواج العرفي عبر النت

السؤال:

رجل تعرف على امرأة عبر النت؛ باسم وهمي، وأراد الزواج بها زواجا عرفيا عبر النت، فقال لها: زوجتك نفسي، وردت عليه وقالت: قبلت، بدون موافقة ولي الأمر، ولا حضور شاهدين، ولا إشهار، فما حكم فعلهما؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا ليس بعقد شرعي صحيح لعدم توفر شروطه، ويعد من العبث بالأحكام الشرعية واللعب بأعراض المسلمين، فتحرم مثل هذه السلوكيات المنحرفة، والله أعلم.

٦٥) فتوى

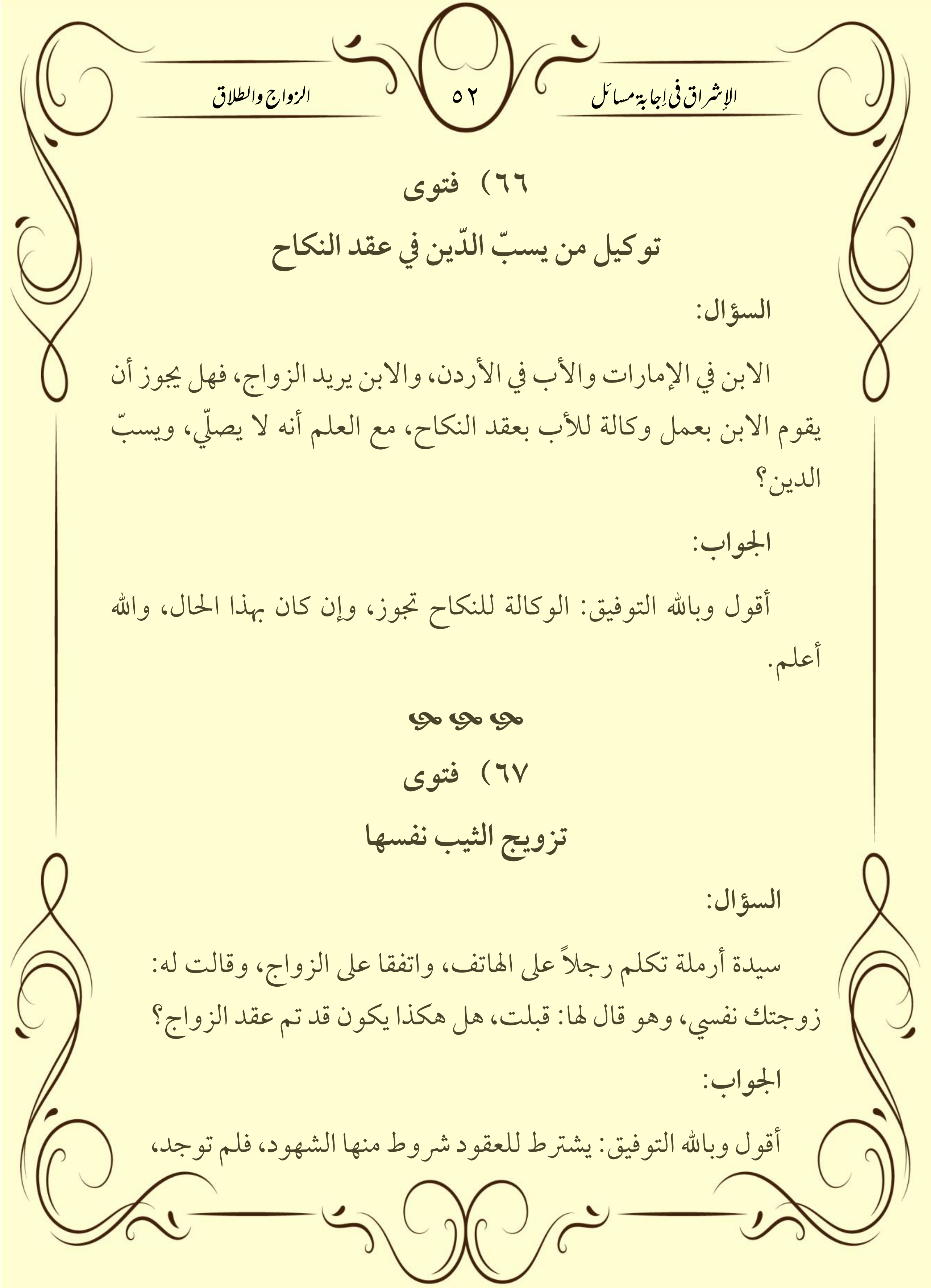
التوكيل في عقد الزواج

السؤال:

هل يجوز أن يوكل الشخص من ينوب عنه في عقد زواجه؛ لأنه في بلد والفتاة في بلد آخر ؟ وهل يصح هذا العقد ؟ وهل يلزم عقد جديد إذا وصلت الفتاة إلى بلد الزوج؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الوكالة في النكاح صحيحة، وينوب الوكيل عن الموكل، ولا حاجة لتجديد عقد النكاح مرة أخرى من قبل الموكل، والله أعلم.



٦٦) فتوى

توكيل من يسبّ الدّين في عقد النكاح

السؤال:

الابن في الإمارات والأب في الأردن، والابن يريد الزواج، فهل يجوز أن يقوم الابن بعمل وكالة للأب بعقد النكاح، مع العلم أنه لا يصلّي، ويسبّ الدين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الوكالة للنكاح تجوز، وإن كان بهذا الحال، والله أعلم.

٦٧) فتوى

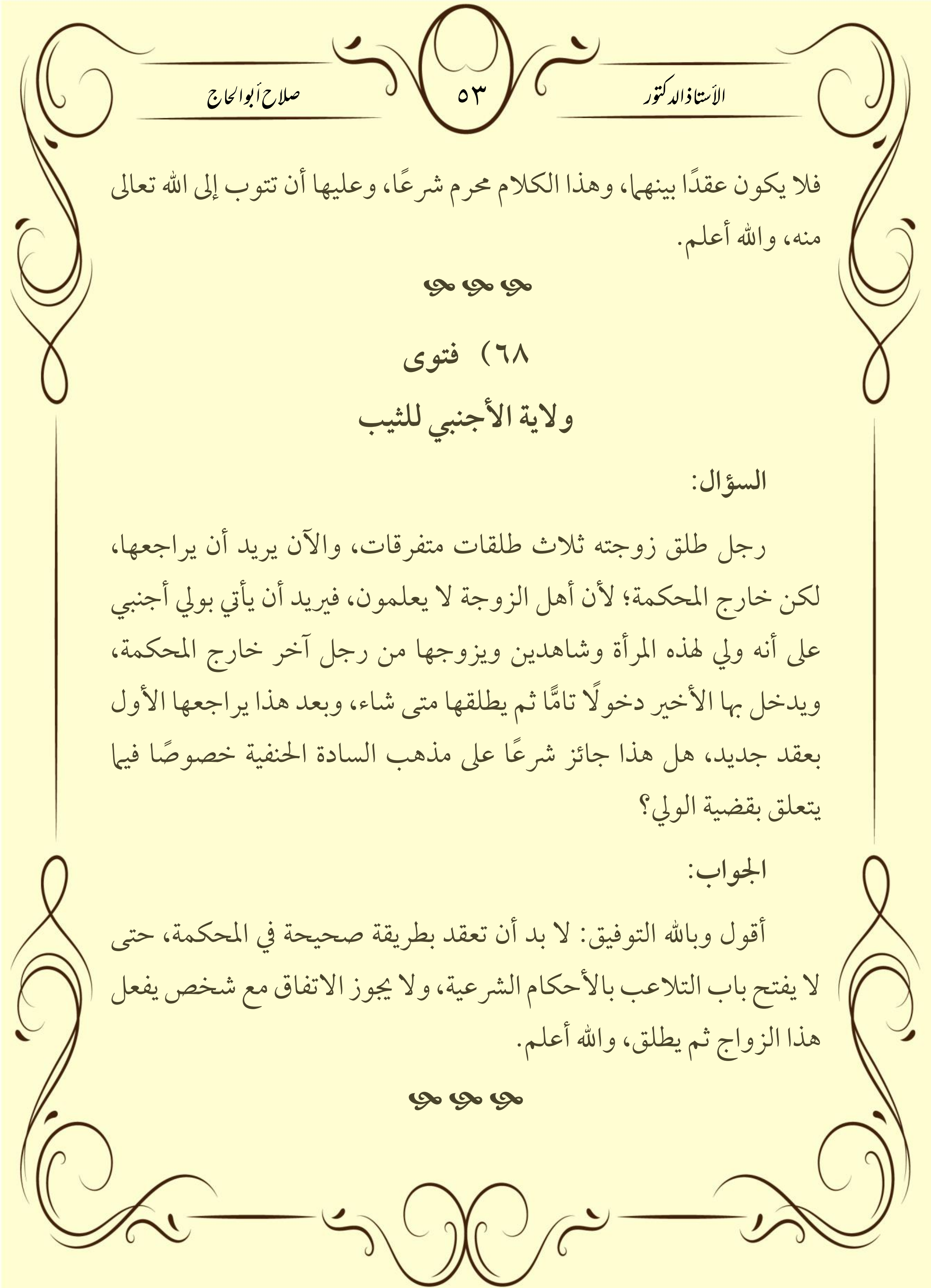
تزويج الثيب نفسها

السؤال:

سيدة أرملة تكلم رجلاً على الهاتف، واتفقا على الزواج، وقالت له: زوجتك نفسي، وهو قال لها: قبلت، هل هكذا يكون قد تم عقد الزواج؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يشترط للعقود شروط منها الشهود، فلم توجد،



فلا يكون عقدًا بينهما، وهذا الكلام محرم شرعًا، وعليها أن تتوب إلى الله تعالى منه، والله أعلم.

٦٨) فتوى

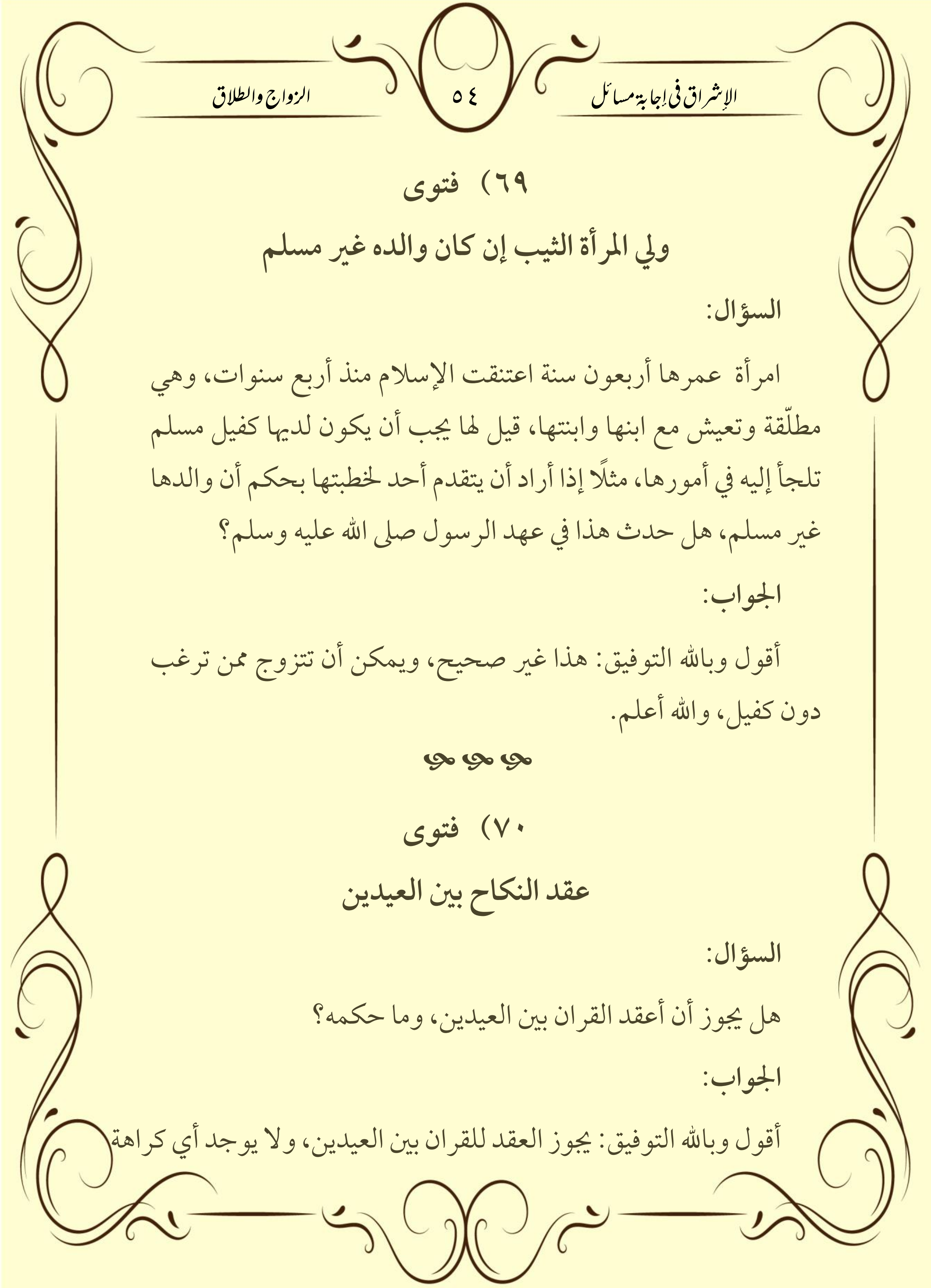
ولاية الأجنبي للثيب

السؤال:

رجل طلق زوجته ثلاث طلقات متفرقات، والآن يريد أن يراجعها، لكن خارج المحكمة؛ لأن أهل الزوجة لا يعلمون، فيريد أن يأتي بولي أجنبي على أنه ولي لهذه المرأة وشاهدين ويزوجها من رجل آخر خارج المحكمة، ويدخل بها الأخير دخولًا تامًّا ثم يطلقها متى شاء، وبعد هذا يراجعها الأول بعقد جديد، هل هذا جائز شرعًا على مذهب السادة الحنفية خصوصًا فيما يتعلق بقضية الولي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا بد أن تعقد بطريقة صحيحة في المحكمة، حتى لا يفتح باب التلاعب بالأحكام الشرعية، ولا يجوز الاتفاق مع شخص يفعل هذا الزواج ثم يطلق، والله أعلم.



٦٩) فتوى

ولي المرأة الثيب إن كان والده غير مسلم

السؤال:

امرأة عمرها أربعون سنة اعتنقت الإسلام منذ أربع سنوات، وهي مطلّقة وتعيش مع ابنها وابنتها، قيل لها يجب أن يكون لديها كفيل مسلم تلجأ إليه في أمورها، مثلًا إذا أراد أن يتقدم أحد لخطبتها بحكم أن والدها غير مسلم، هل حدث هذا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا غير صحيح، ويمكن أن تتزوج ممن ترغب دون كفيل، والله أعلم.

ﮓﮓﮓ

٧٠) فتوى

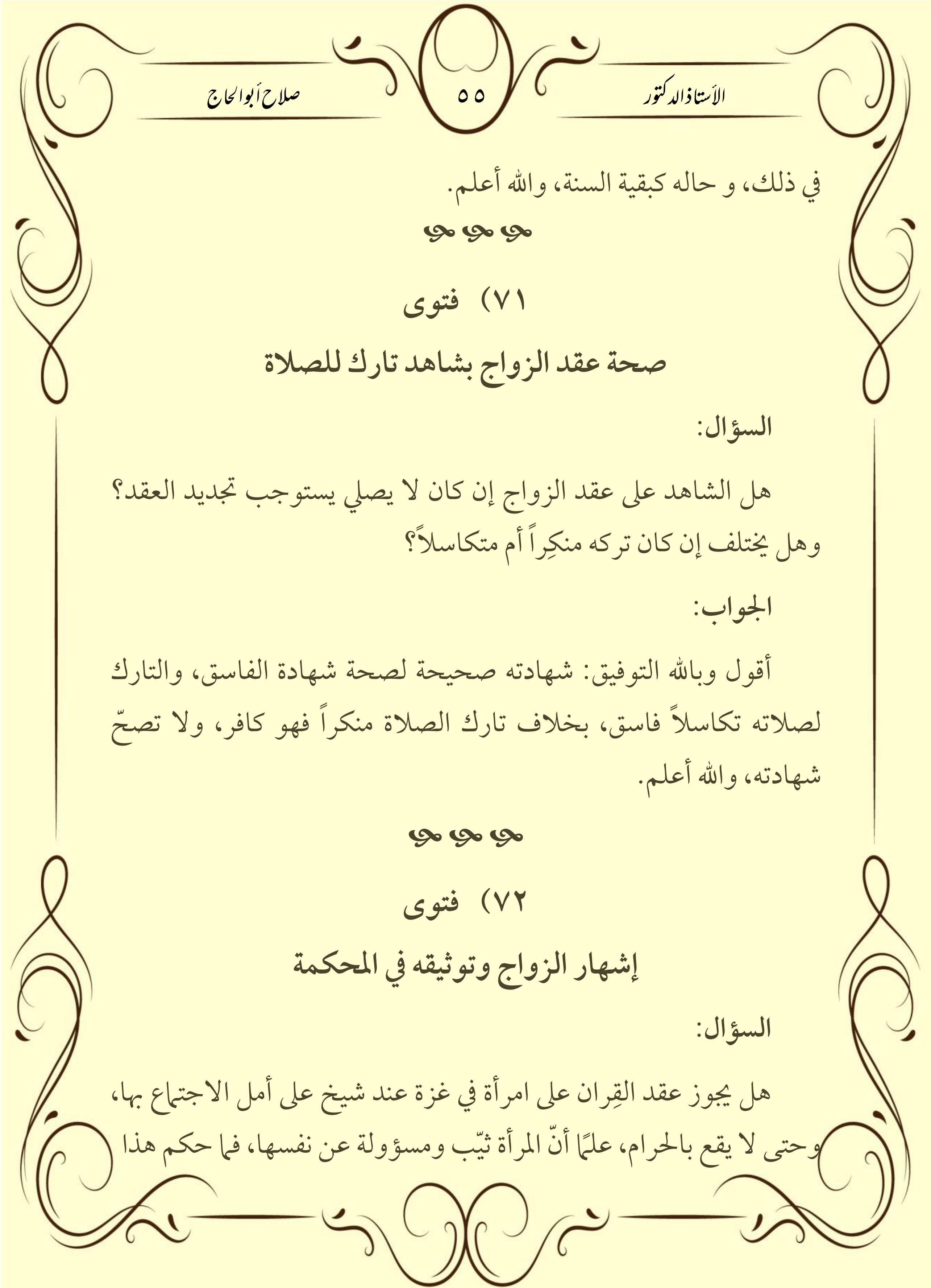
عقد النكاح بين العيدين

السؤال:

هل يجوز أن أعقد القران بين العيدين، وما حكمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز العقد للقران بين العيدين، ولا يوجد أي كراهة



في ذلك، و حاله كبقية السنة، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٧١) فتوى

صحة عقد الزواج بشاهد تارك للصلاة

السؤال:

هل الشاهد على عقد الزواج إن كان لا يصلي يستوجب تجديد العقد؟ وهل يختلف إن كان تركه منكِراً أم متكاسلاً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: شهادته صحيحة لصحة شهادة الفاسق، والتارك لصلاته تكاسلاً فاسق، بخلاف تارك الصلاة منكراً فهو كافر، ولا تصحّ شهادته، والله أعلم.

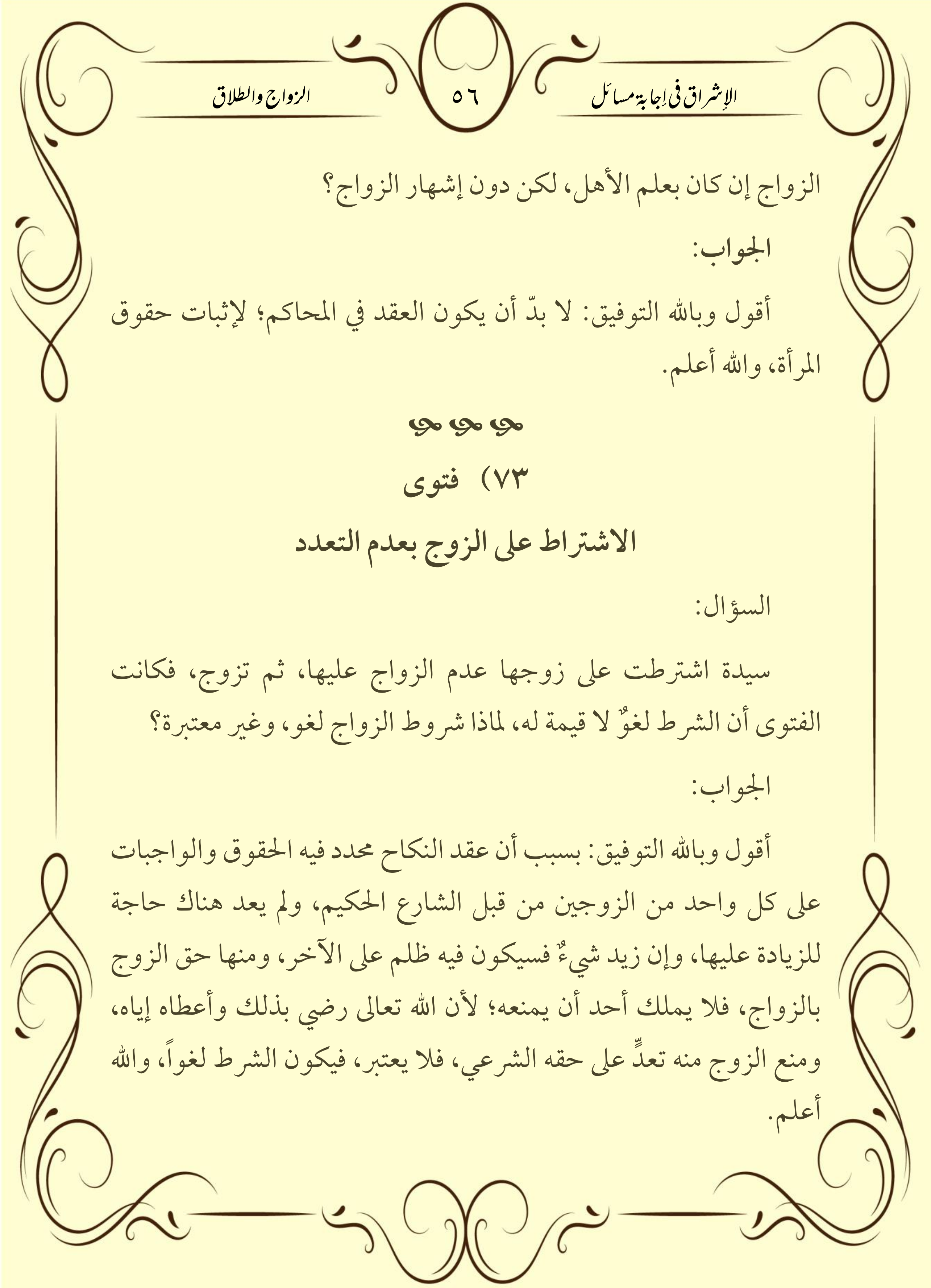
ﻫ ﻫ ﻫ

٧٢) فتوى

إشهار الزواج وتوثيقه في المحكمة

السؤال:

هل يجوز عقد القِران على امرأة في غزة عند شيخ على أمل الاجتماع بها، وحتى لا يقع بالحرام، علمًا أنّ المرأة ثيّب ومسؤولة عن نفسها، فما حكم هذا



الزواج إن كان بعلم الأهل، لكن دون إشهار الزواج؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا بدّ أن يكون العقد في المحاكم؛ لإثبات حقوق المرأة، والله أعلم.

٧٣) فتوى

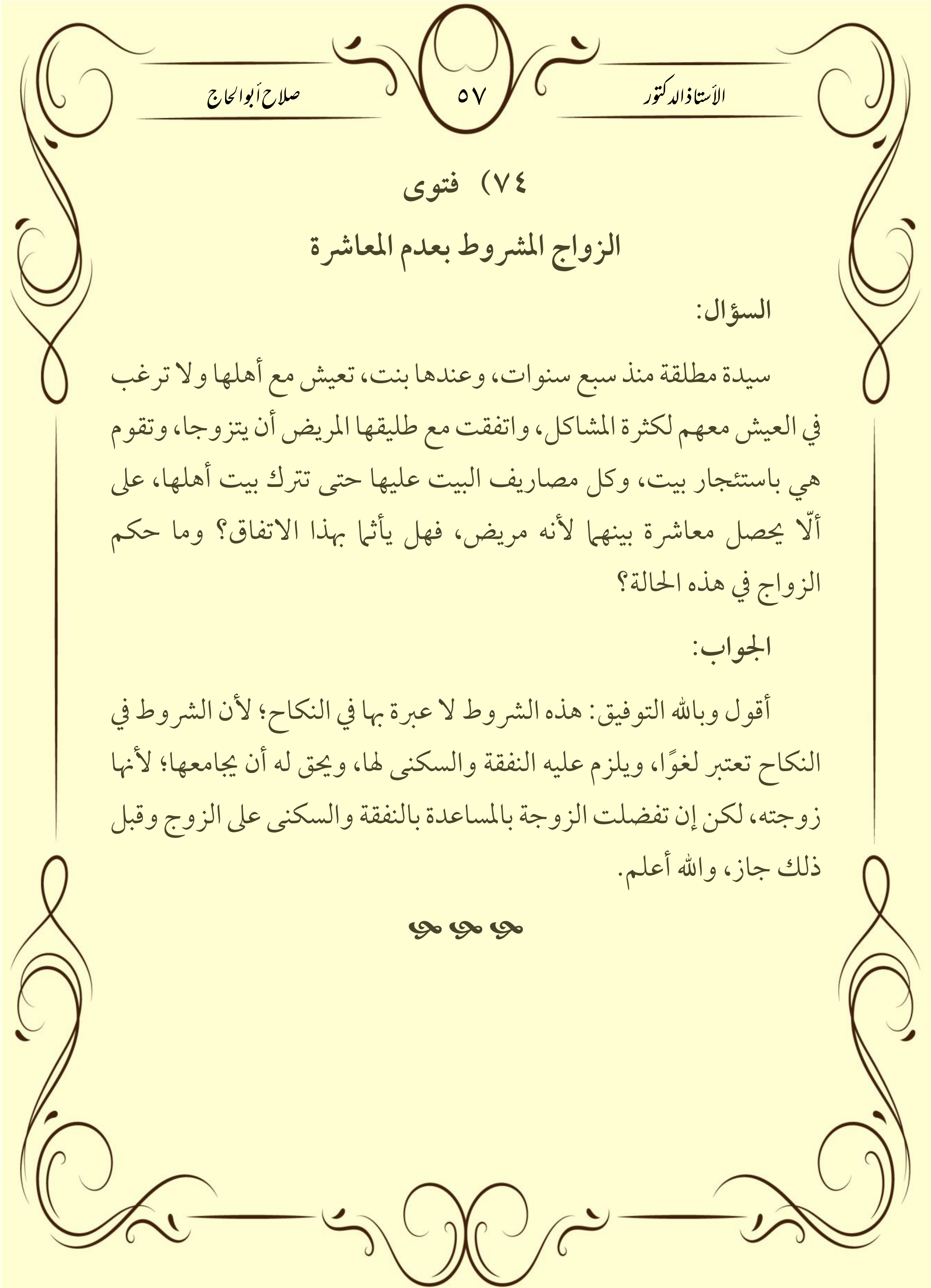
الاشتراط على الزوج بعدم التعدد

السؤال:

سيدة اشترطت على زوجها عدم الزواج عليها، ثم تزوج، فكانت الفتوى أن الشرط لغوٌ لا قيمة له، لماذا شروط الزواج لغو، وغير معتبرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: بسبب أن عقد النكاح محدد فيه الحقوق والواجبات على كل واحد من الزوجين من قبل الشارع الحكيم، ولم يعد هناك حاجة للزيادة عليها، وإن زيد شيءٌ فسيكون فيه ظلم على الآخر، ومنها حق الزوج بالزواج، فلا يملك أحد أن يمنعه؛ لأن الله تعالى رضي بذلك وأعطاه إياه، ومنع الزوج منه تعدٍّ على حقه الشرعي، فلا يعتبر، فيكون الشرط لغواً، والله أعلم.



٧٤) فتوى

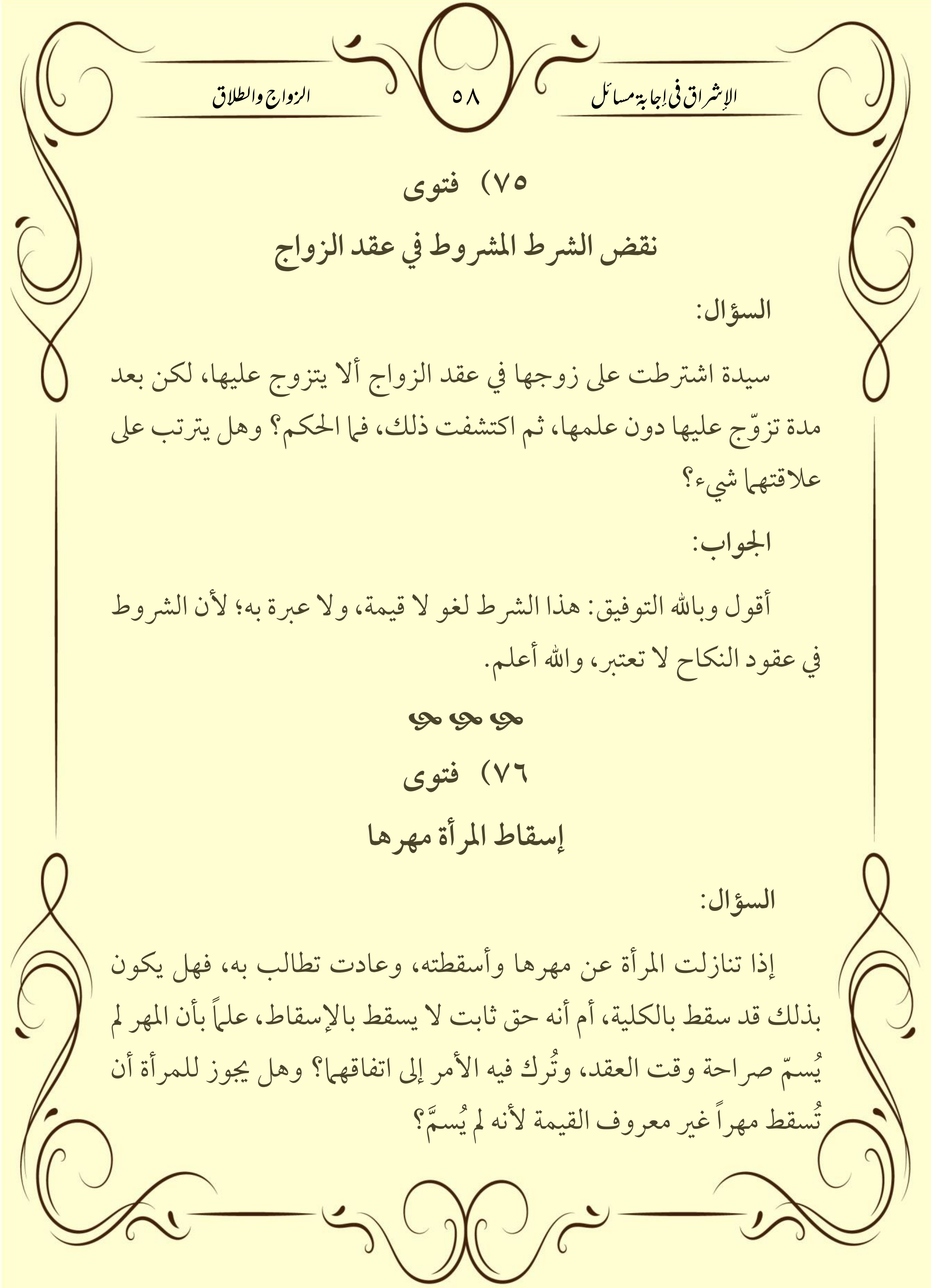
الزواج المشروط بعدم المعاشرة

السؤال:

سيدة مطلقة منذ سبع سنوات، وعندها بنت، تعيش مع أهلها ولا ترغب في العيش معهم لكثرة المشاكل، واتفقت مع طليقها المريض أن يتزوجا، وتقوم هي باستئجار بيت، وكل مصاريف البيت عليها حتى تترك بيت أهلها، على ألّا يحصل معاشرة بينهما لأنه مريض، فهل يأثما بهذا الاتفاق؟ وما حكم الزواج في هذه الحالة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذه الشروط لا عبرة بها في النكاح؛ لأن الشروط في النكاح تعتبر لغوًا، ويلزم عليه النفقة والسكنى لها، ويحق له أن يجامعها؛ لأنها زوجته، لكن إن تفضلت الزوجة بالمساعدة بالنفقة والسكنى على الزوج وقبل ذلك جاز، والله أعلم.



٧٥) فتوى

نقض الشرط المشروط في عقد الزواج

السؤال:

سيدة اشترطت على زوجها في عقد الزواج ألا يتزوج عليها، لكن بعد مدة تزوّج عليها دون علمها، ثم اكتشفت ذلك، فما الحكم؟ وهل يترتب على علاقتهما شيء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا الشرط لغو لا قيمة، ولا عبرة به؛ لأن الشروط في عقود النكاح لا تعتبر، والله أعلم.

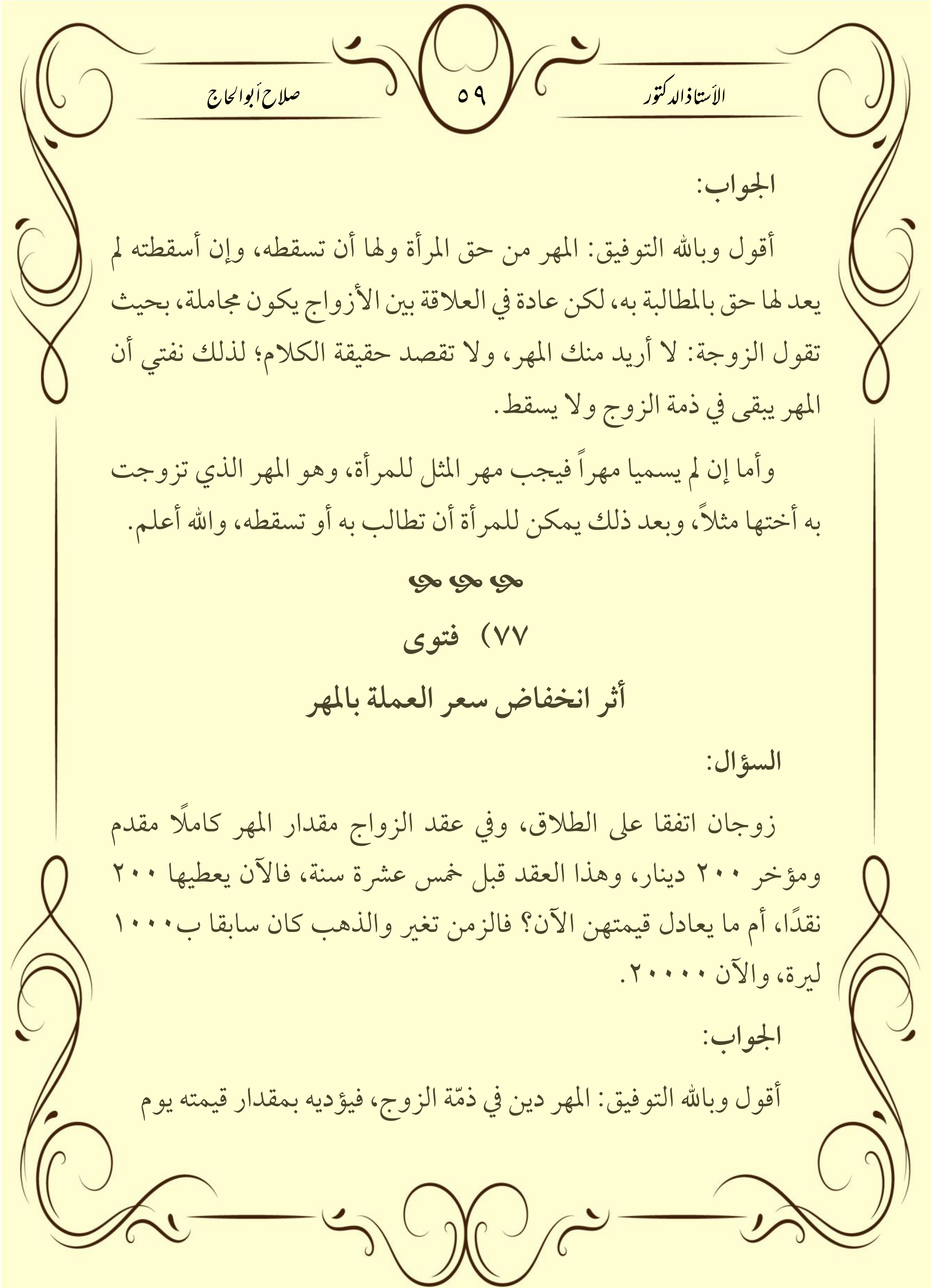
ﻪ ﻪ ﻪ

٧٦) فتوى

إسقاط المرأة مهرها

السؤال:

إذا تنازلت المرأة عن مهرها وأسقطته، وعادت تطالب به، فهل يكون بذلك قد سقط بالكلية، أم أنه حق ثابت لا يسقط بالإسقاط، علماً بأن المهر لم يُسمّ صراحة وقت العقد، وتُرك فيه الأمر إلى اتفاقهما؟ وهل يجوز للمرأة أن تُسقط مهراً غير معروف القيمة لأنه لم يُسمَّ؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المهر من حق المرأة ولها أن تسقطه، وإن أسقطته لم يعد لها حق بالمطالبة به، لكن عادة في العلاقة بين الأزواج يكون مجاملة، بحيث تقول الزوجة: لا أريد منك المهر، ولا تقصد حقيقة الكلام؛ لذلك نفتي أن المهر يبقى في ذمة الزوج ولا يسقط.

وأما إن لم يسميا مهراً فيجب مهر المثل للمرأة، وهو المهر الذي تزوجت به أختها مثلاً، وبعد ذلك يمكن للمرأة أن تطالب به أو تسقطه، والله أعلم.

ﮐ ﮐ ﮐ

٧٧) فتوى

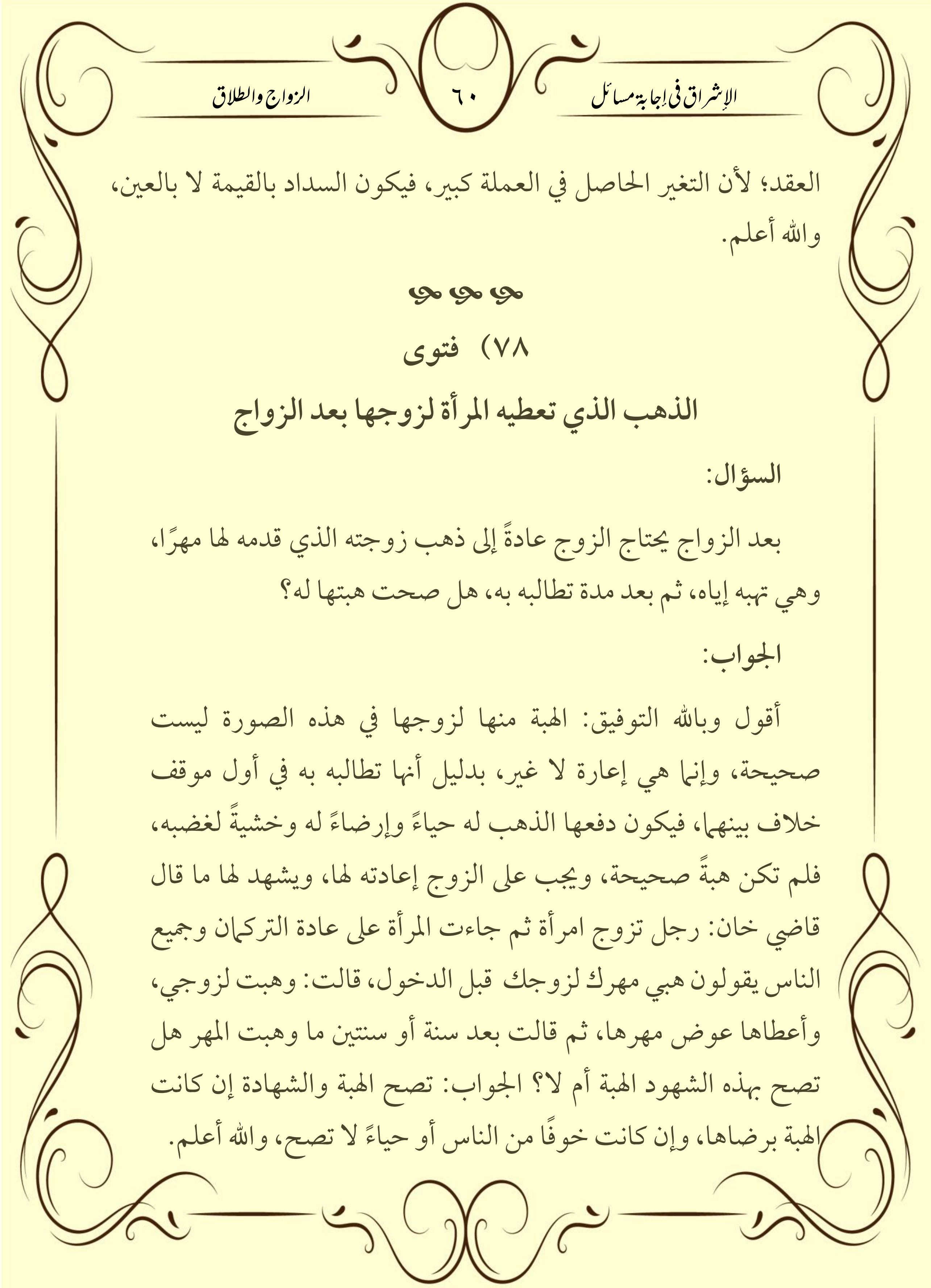
أثر انخفاض سعر العملة بالمهر

السؤال:

زوجان اتفقا على الطلاق، وفي عقد الزواج مقدار المهر كاملًا مقدم ومؤخر ٢٠٠ دينار، وهذا العقد قبل خمس عشرة سنة، فالآن يعطيها ٢٠٠ نقدًا، أم ما يعادل قيمتهن الآن؟ فالزمن تغير والذهب كان سابقا ب١٠٠٠ ليرة، والآن ٢٠٠٠٠.

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المهر دين في ذمّة الزوج، فيؤديه بمقدار قيمته يوم



العقد؛ لأن التغير الحاصل في العملة كبير، فيكون السداد بالقيمة لا بالعين، والله أعلم.

❧❧❧

٧٨) فتوى

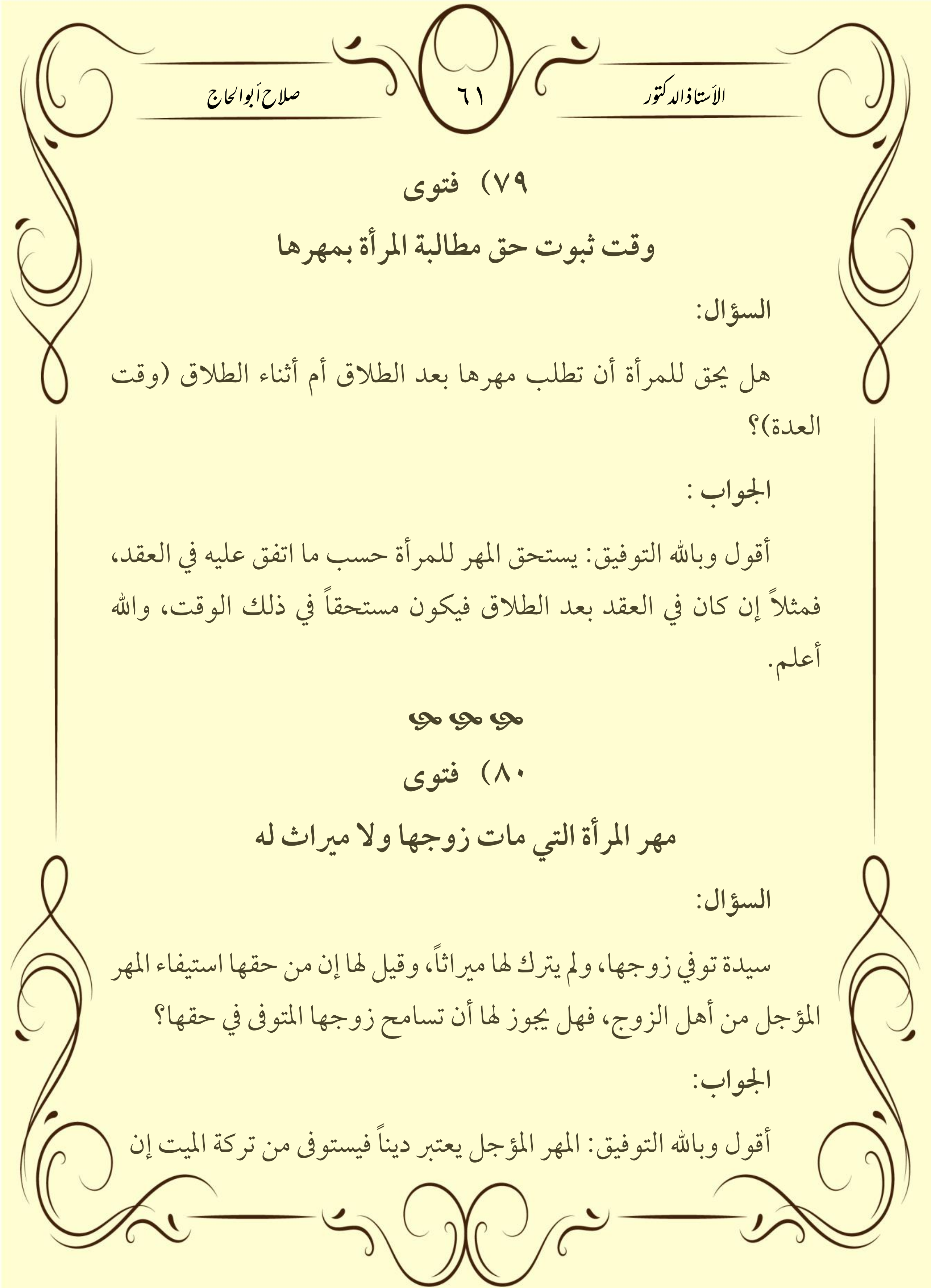
الذهب الذي تعطيه المرأة لزوجها بعد الزواج

السؤال:

بعد الزواج يحتاج الزوج عادةً إلى ذهب زوجته الذي قدمه لها مهرًا، وهي تهبه إياه، ثم بعد مدة تطالبه به، هل صحت هبتها له؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الهبة منها لزوجها في هذه الصورة ليست صحيحة، وإنما هي إعارة لا غير، بدليل أنها تطالبه به في أول موقف خلاف بينهما، فيكون دفعها الذهب له حياءً وإرضاءً له وخشيةً لغضبه، فلم تكن هبةً صحيحة، ويجب على الزوج إعادته لها، ويشهد لها ما قال قاضي خان: رجل تزوج امرأة ثم جاءت المرأة على عادة التركمان وجميع الناس يقولون هبي مهرك لزوجك قبل الدخول، قالت: وهبت لزوجي، وأعطاها عوض مهرها، ثم قالت بعد سنة أو سنتين ما وهبت المهر هل تصح بهذه الشهود الهبة أم لا؟ الجواب: تصح الهبة والشهادة إن كانت الهبة برضاها، وإن كانت خوفًا من الناس أو حياءً لا تصح، والله أعلم.



٧٩) فتوى

وقت ثبوت حق مطالبة المرأة بمهرها

السؤال:

هل يحق للمرأة أن تطلب مهرها بعد الطلاق أم أثناء الطلاق (وقت العدة)؟

الجواب :

أقول وبالله التوفيق: يستحق المهر للمرأة حسب ما اتفق عليه في العقد، فمثلاً إن كان في العقد بعد الطلاق فيكون مستحقاً في ذلك الوقت، والله أعلم.

٨٠) فتوى

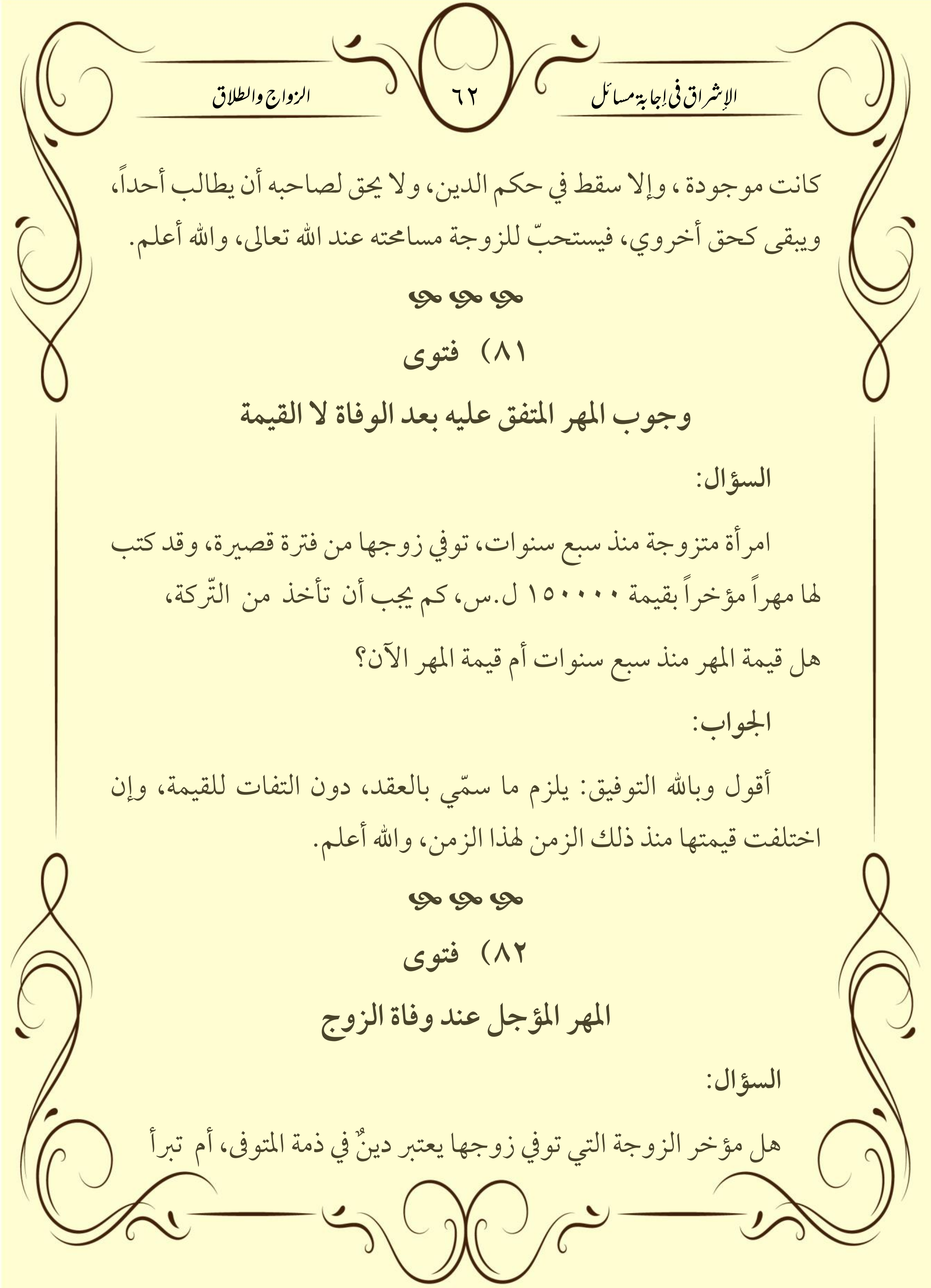
مهر المرأة التي مات زوجها ولا ميراث له

السؤال:

سيدة توفي زوجها، ولم يترك لها ميراثاً، وقيل لها إن من حقها استيفاء المهر المؤجل من أهل الزوج، فهل يجوز لها أن تسامح زوجها المتوفى في حقها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المهر المؤجل يعتبر ديناً فيستوفى من تركة الميت إن



كانت موجودة ، وإلا سقط في حكم الدين، ولا يحق لصاحبه أن يطالب أحداً، ويبقى كحق أخروي، فيستحبّ للزوجة مسامحته عند الله تعالى، والله أعلم.

٨١) فتوى

وجوب المهر المتفق عليه بعد الوفاة لا القيمة

السؤال:

امرأة متزوجة منذ سبع سنوات، توفي زوجها من فترة قصيرة، وقد كتب لها مهراً مؤخراً بقيمة ١٥٠٠٠٠ ل.س، كم يجب أن تأخذ من التّركة، هل قيمة المهر منذ سبع سنوات أم قيمة المهر الآن؟

الجواب:

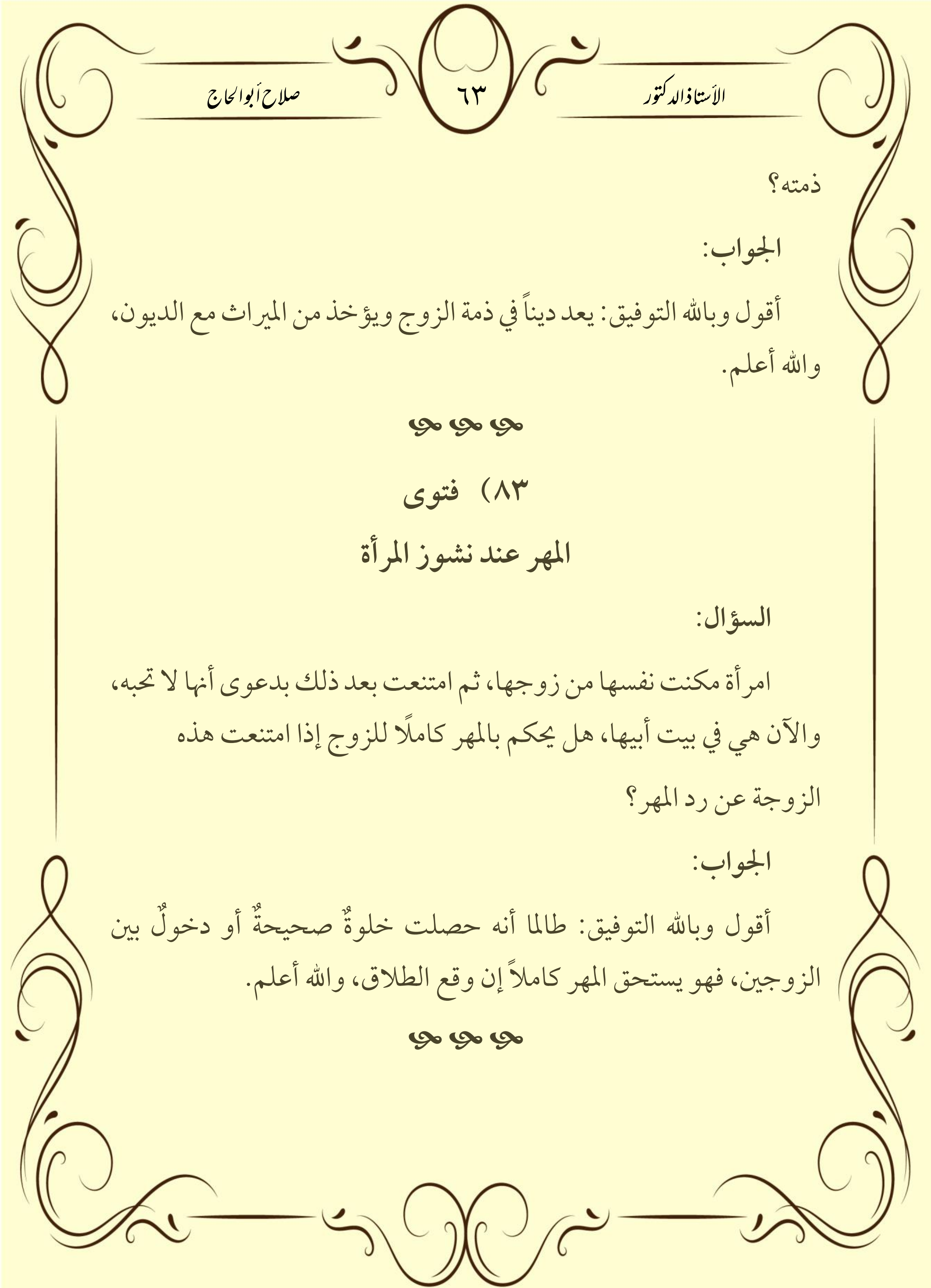
أقول وبالله التوفيق: يلزم ما سمّي بالعقد، دون التفات للقيمة، وإن اختلفت قيمتها منذ ذلك الزمن لهذا الزمن، والله أعلم.

٨٢) فتوى

المهر المؤجل عند وفاة الزوج

السؤال:

هل مؤخر الزوجة التي توفي زوجها يعتبر دينٌ في ذمة المتوفى، أم تبرأ



ذمته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعد ديناً في ذمة الزوج ويؤخذ من الميراث مع الديون، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٨٣) فتوى

المهر عند نشوز المرأة

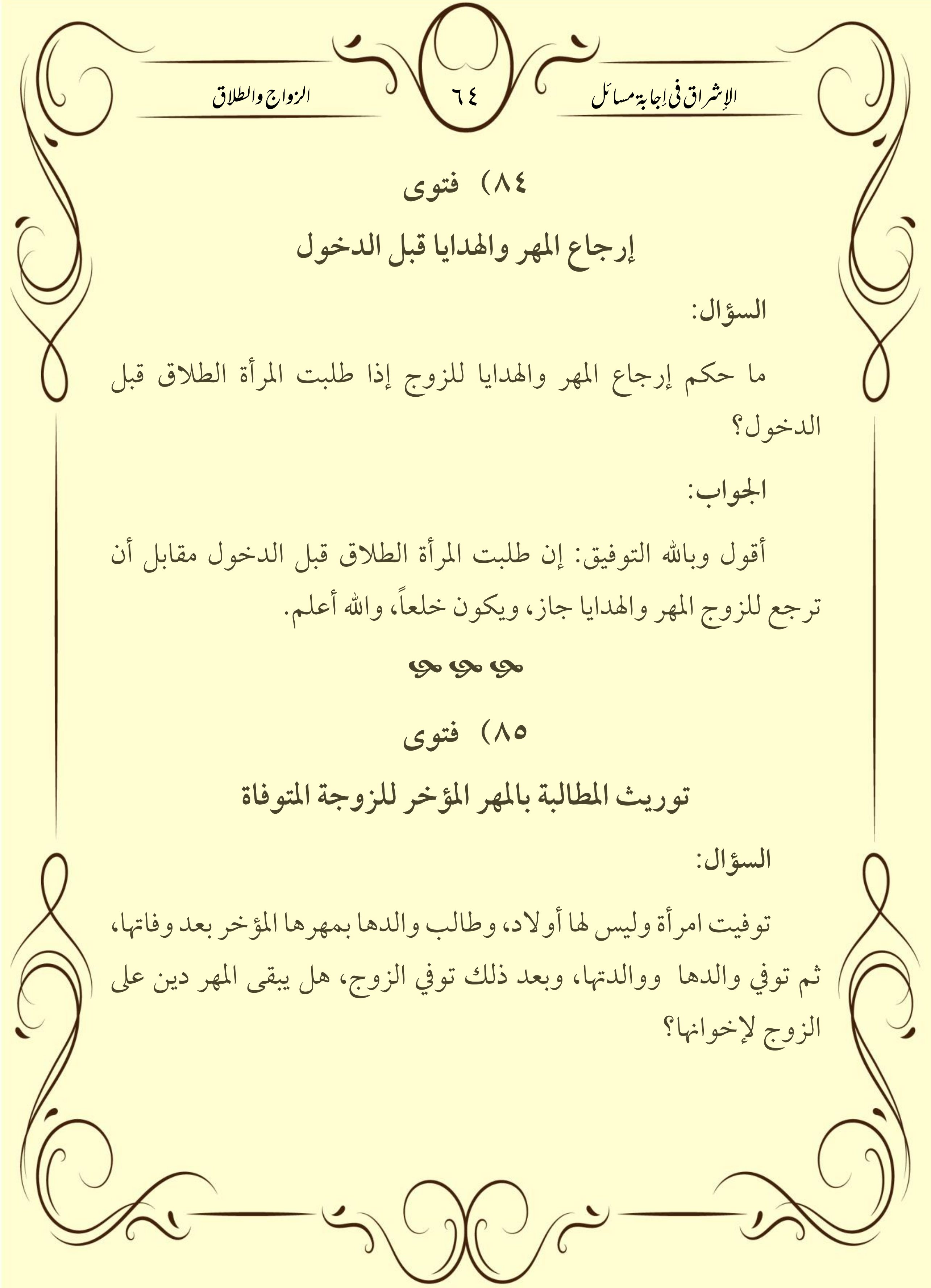
السؤال:

امرأة مكنت نفسها من زوجها، ثم امتنعت بعد ذلك بدعوى أنها لا تحبه، والآن هي في بيت أبيها، هل يحكم بالمهر كاملًا للزوج إذا امتنعت هذه الزوجة عن رد المهر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: طالما أنه حصلت خلوةٌ صحيحةٌ أو دخولٌ بين الزوجين، فهو يستحق المهر كاملاً إن وقع الطلاق، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



٨٤) فتوى

إرجاع المهر والهدايا قبل الدخول

السؤال:

ما حكم إرجاع المهر والهدايا للزوج إذا طلبت المرأة الطلاق قبل الدخول؟

الجواب:

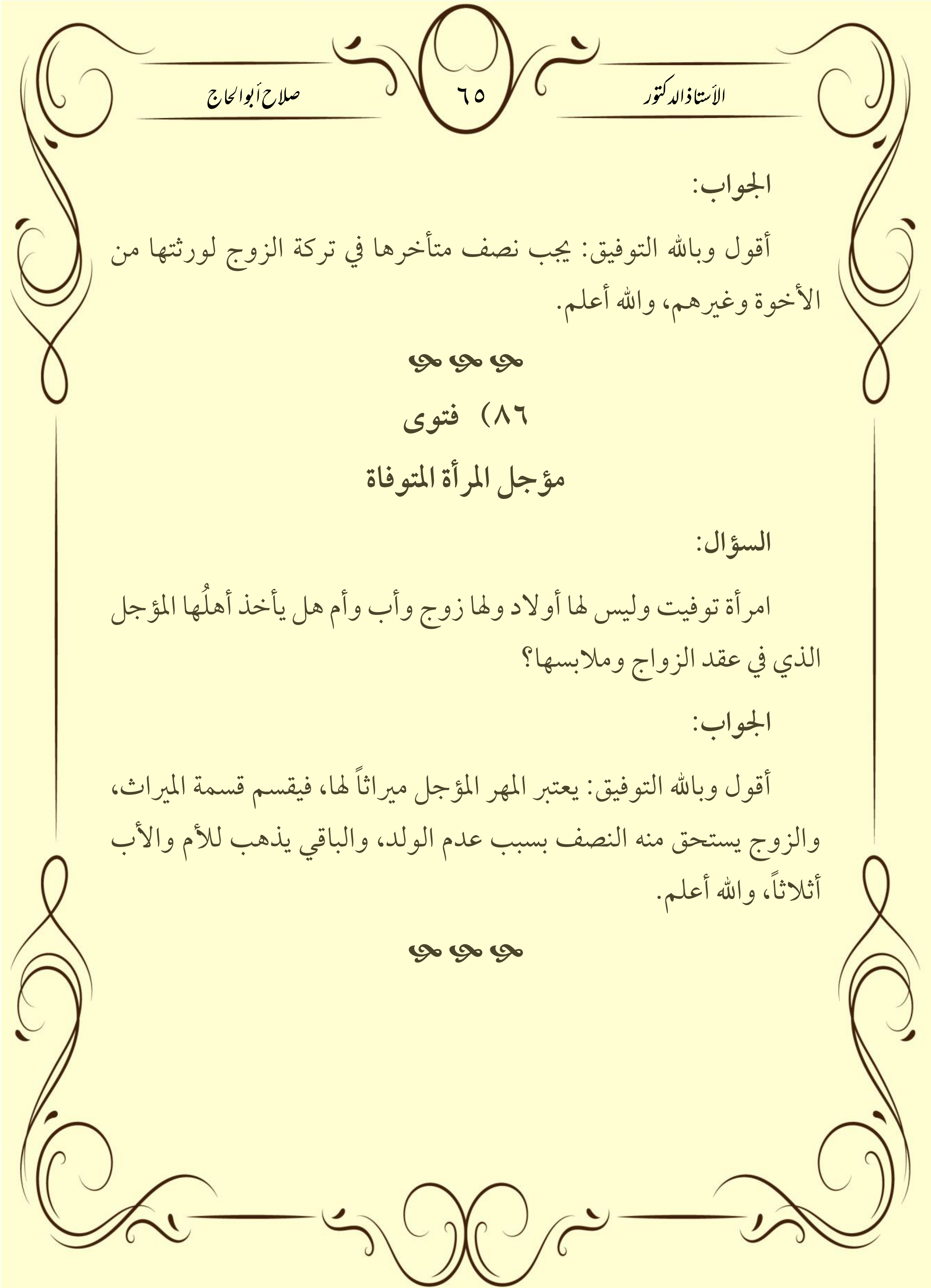
أقول وبالله التوفيق: إن طلبت المرأة الطلاق قبل الدخول مقابل أن ترجع للزوج المهر والهدايا جاز، ويكون خلعاً، والله أعلم.

٨٥) فتوى

توريث المطالبة بالمهر المؤخر للزوجة المتوفاة

السؤال:

توفيت امرأة وليس لها أولاد، وطالب والدها بمهرها المؤخر بعد وفاتها، ثم توفي والدها ووالدتها، وبعد ذلك توفي الزوج، هل يبقى المهر دين على الزوج لإخوانها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب نصف متأخرها في تركة الزوج لورثتها من الأخوة وغيرهم، والله أعلم.

❊❊❊

٨٦) فتوى

مؤجل المرأة المتوفاة

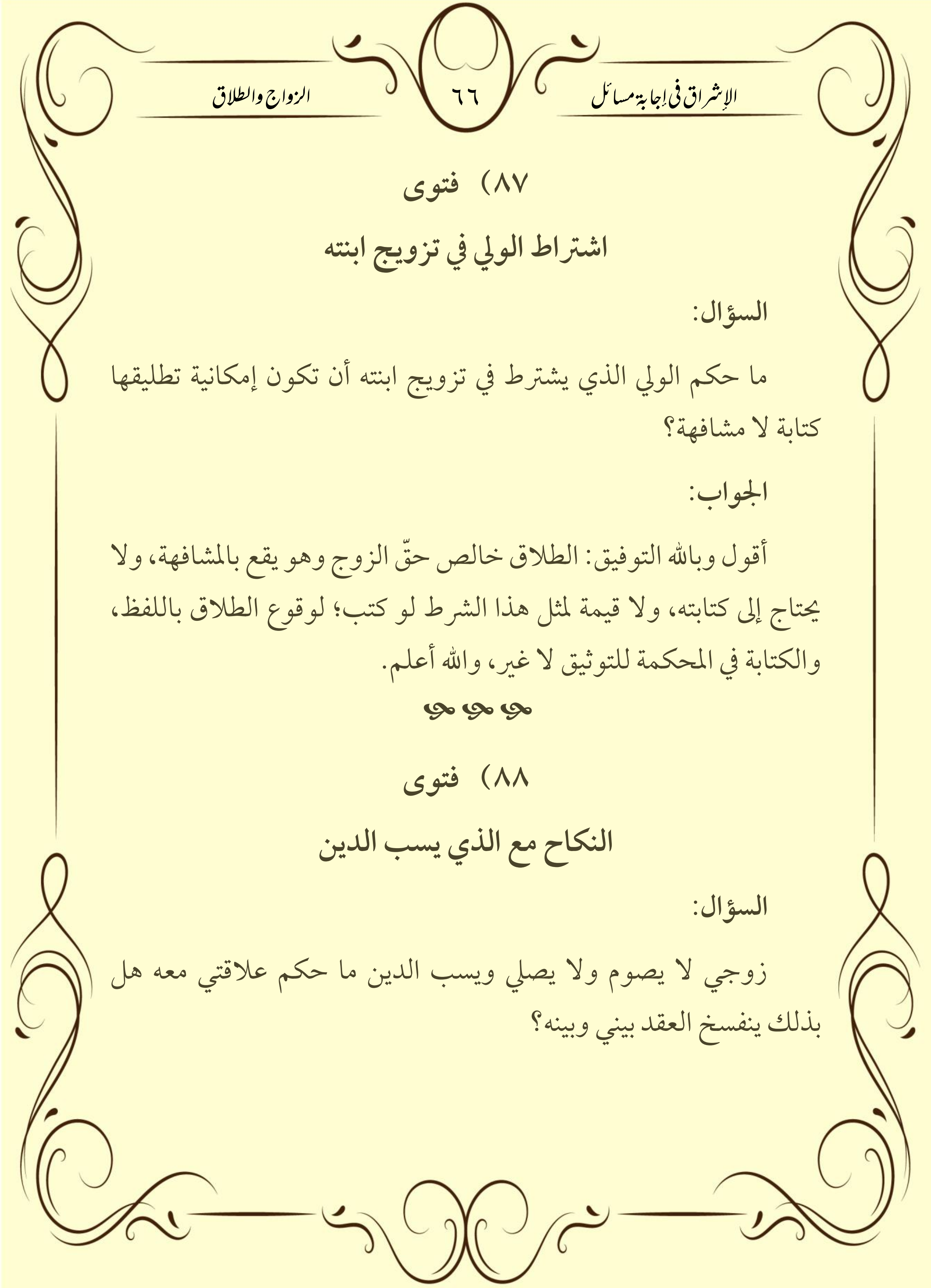
السؤال:

امرأة توفيت وليس لها أولاد ولها زوج وأب وأم هل يأخذ أهلُها المؤجل الذي في عقد الزواج وملابسها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعتبر المهر المؤجل ميراثاً لها، فيقسم قسمة الميراث، والزوج يستحق منه النصف بسبب عدم الولد، والباقي يذهب للأم والأب أثلاثاً، والله أعلم.

❊❊❊



٨٧) فتوى

اشتراط الولي في تزويج ابنته

السؤال:

ما حكم الولي الذي يشترط في تزويج ابنته أن تكون إمكانية تطليقها كتابة لا مشافهة؟

الجواب:

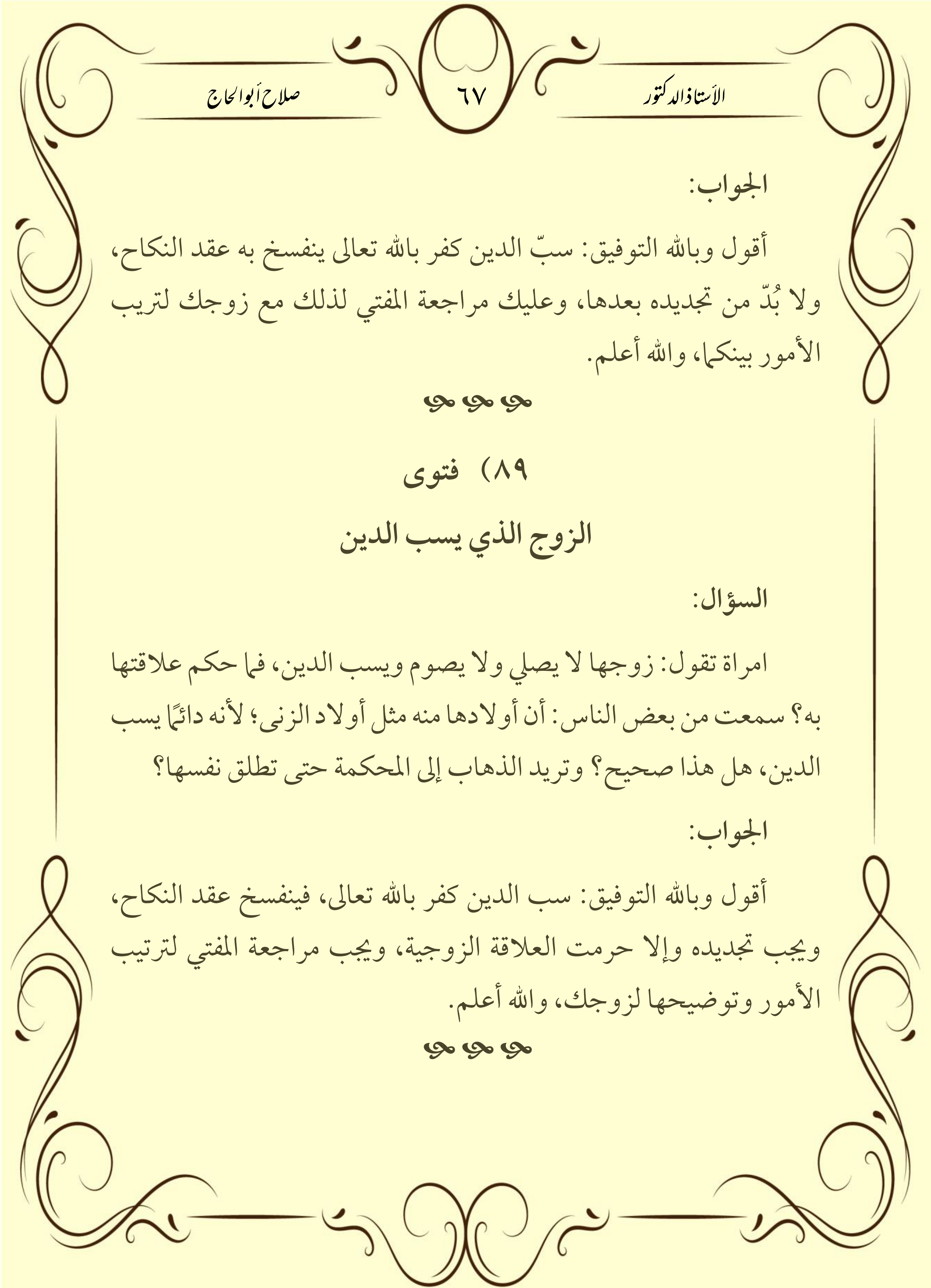
أقول وبالله التوفيق: الطلاق خالص حقّ الزوج وهو يقع بالمشافهة، ولا يحتاج إلى كتابته، ولا قيمة لمثل هذا الشرط لو كتب؛ لوقوع الطلاق باللفظ، والكتابة في المحكمة للتوثيق لا غير، والله أعلم.

٨٨) فتوى

النكاح مع الذي يسب الدين

السؤال:

زوجي لا يصوم ولا يصلي ويسب الدين ما حكم علاقتي معه هل بذلك ينفسخ العقد بيني وبينه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سبّ الدين كفر بالله تعالى ينفسخ به عقد النكاح، ولا بُدّ من تجديده بعدها، وعليك مراجعة المفتي لذلك مع زوجك لترتيب الأمور بينكما، والله أعلم.

٨٩) فتوى

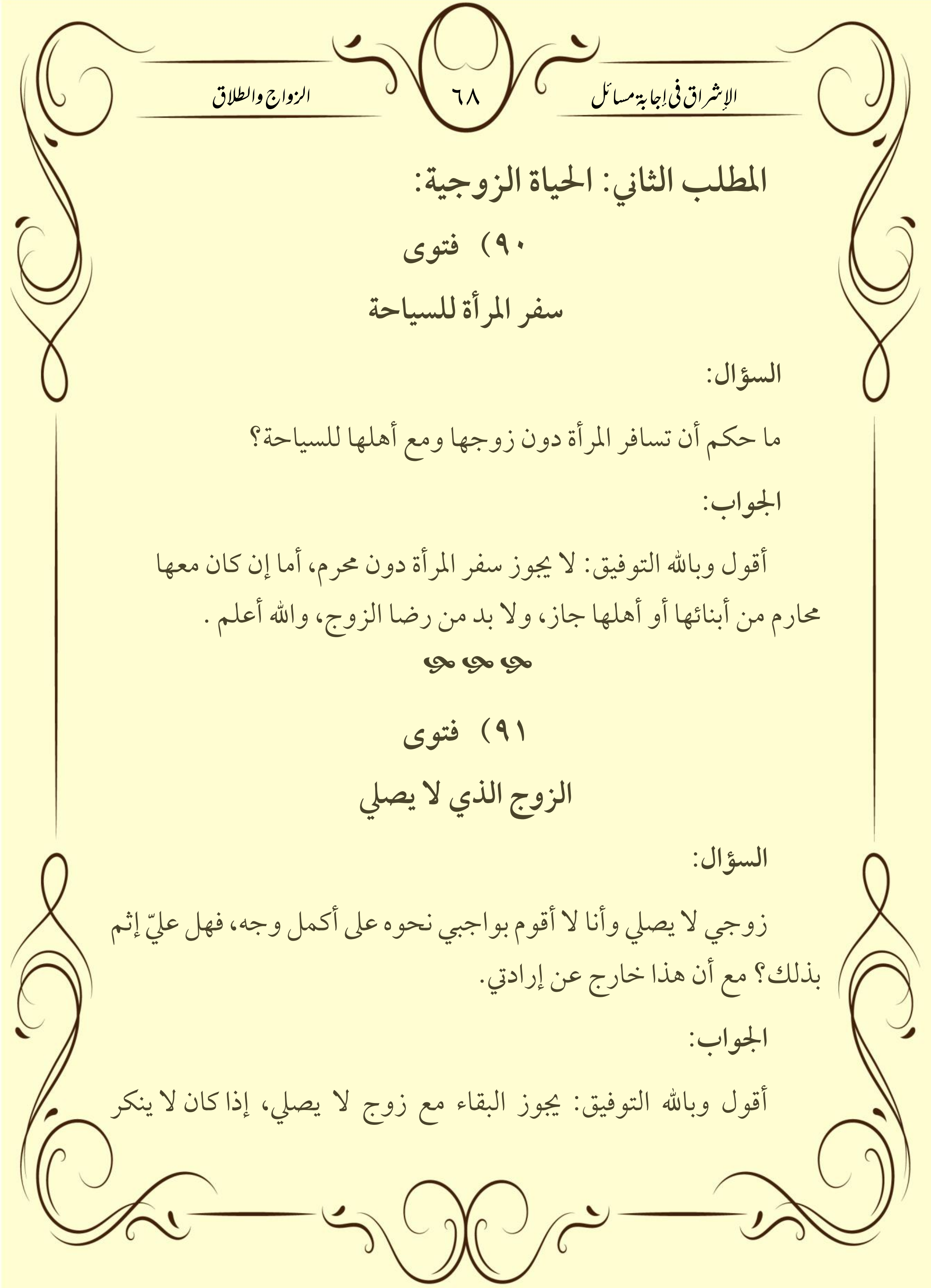
الزوج الذي يسب الدين

السؤال:

امراة تقول: زوجها لا يصلي ولا يصوم ويسب الدين، فما حكم علاقتها به؟ سمعت من بعض الناس: أن أولادها منه مثل أولاد الزنى؛ لأنه دائمًا يسب الدين، هل هذا صحيح؟ وتريد الذهاب إلى المحكمة حتى تطلق نفسها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سب الدين كفر بالله تعالى، فينفسخ عقد النكاح، ويجب تجديده وإلا حرمت العلاقة الزوجية، ويجب مراجعة المفتي لترتيب الأمور وتوضيحها لزوجك، والله أعلم.



المطلب الثاني: الحياة الزوجية:

٩٠) فتوى

سفر المرأة للسياحة

السؤال:

ما حكم أن تسافر المرأة دون زوجها ومع أهلها للسياحة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز سفر المرأة دون محرم، أما إن كان معها محارم من أبنائها أو أهلها جاز، ولا بد من رضا الزوج، والله أعلم .

٩١) فتوى

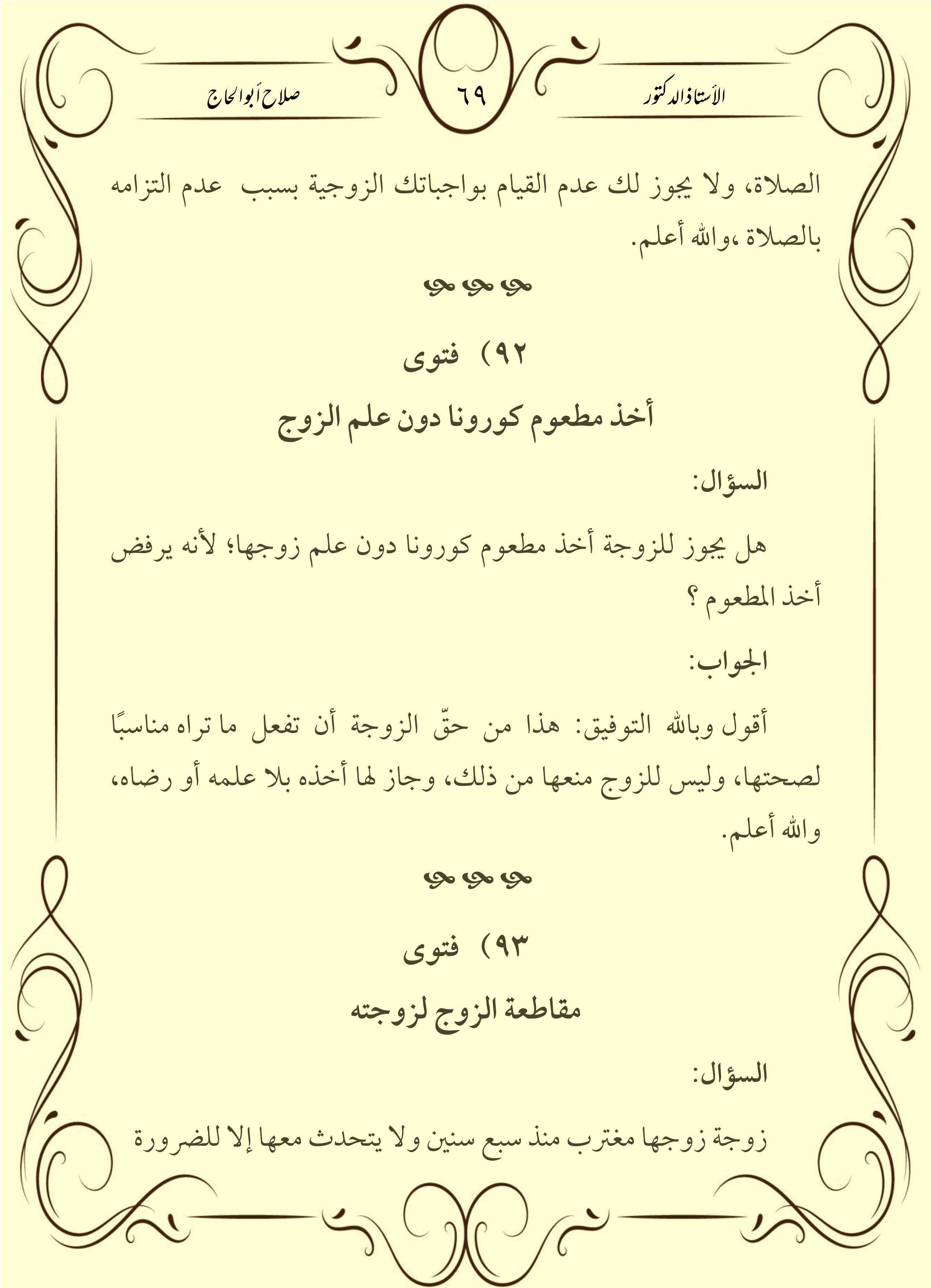
الزوج الذي لا يصلي

السؤال:

زوجي لا يصلي وأنا لا أقوم بواجبي نحوه على أكمل وجه، فهل عليّ إثم بذلك؟ مع أن هذا خارج عن إرادتي.

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز البقاء مع زوج لا يصلي، إذا كان لا ينكر



الصلاة، ولا يجوز لك عدم القيام بواجباتك الزوجية بسبب عدم التزامه بالصلاة ،والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٩٢) فتوى

أخذ مطعوم كورونا دون علم الزوج

السؤال:

هل يجوز للزوجة أخذ مطعوم كورونا دون علم زوجها؛ لأنه يرفض أخذ المطعوم ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا من حقّ الزوجة أن تفعل ما تراه مناسبًا لصحتها، وليس للزوج منعها من ذلك، وجاز لها أخذه بلا علمه أو رضاه، والله أعلم.

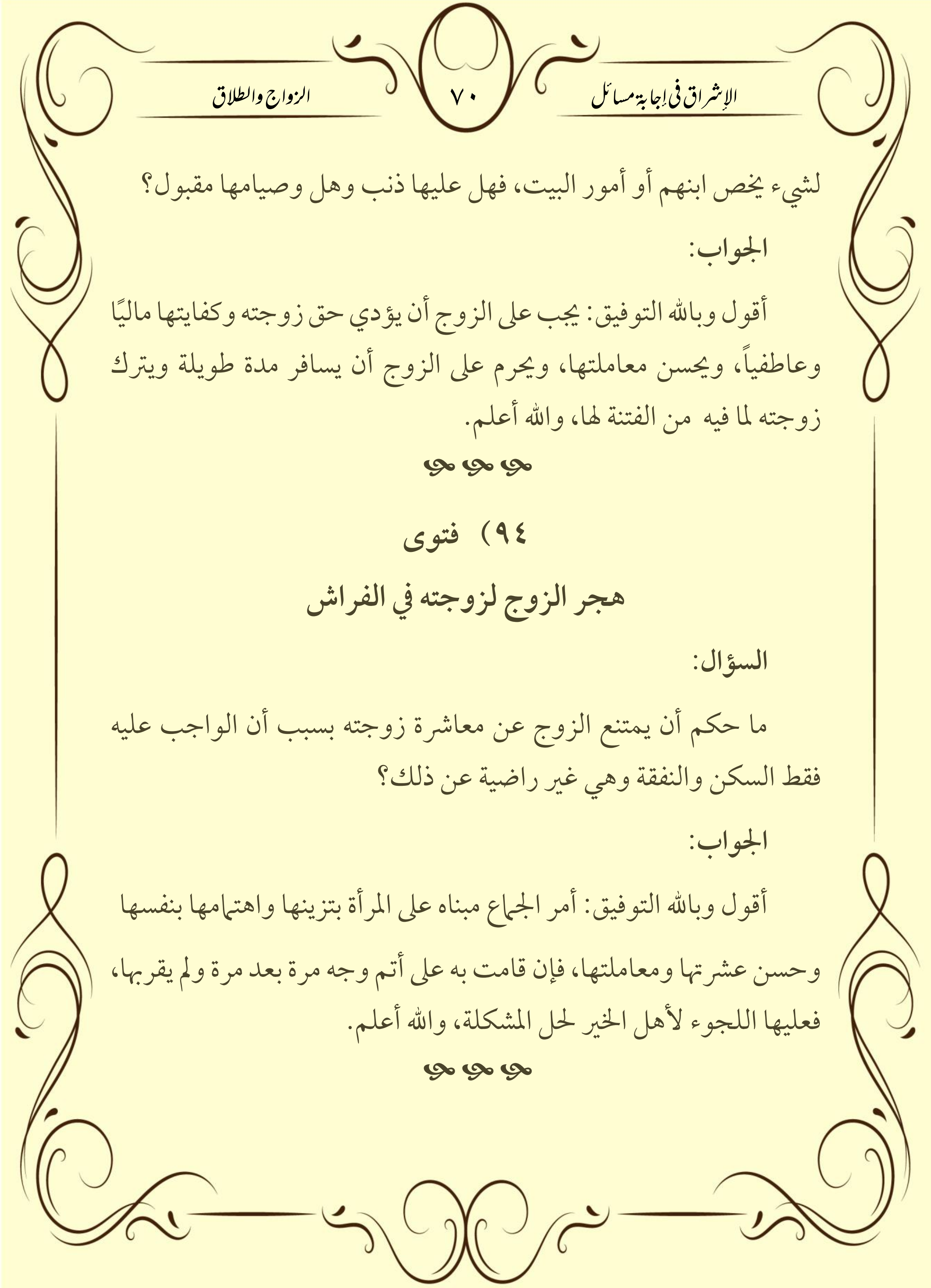
ﮋ ﮋ ﮋ

٩٣) فتوى

مقاطعة الزوج لزوجته

السؤال:

زوجة زوجها مغترب منذ سبع سنين ولا يتحدث معها إلا للضرورة



لشيء يخص ابنهم أو أمور البيت، فهل عليها ذنب وهل وصيامها مقبول؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب على الزوج أن يؤدي حق زوجته وكفايتها ماليًا وعاطفياً، ويحسن معاملتها، ويحرم على الزوج أن يسافر مدة طويلة ويترك زوجته لما فيه من الفتنة لها، والله أعلم.

❧❧❧

٩٤) فتوى

هجر الزوج لزوجته في الفراش

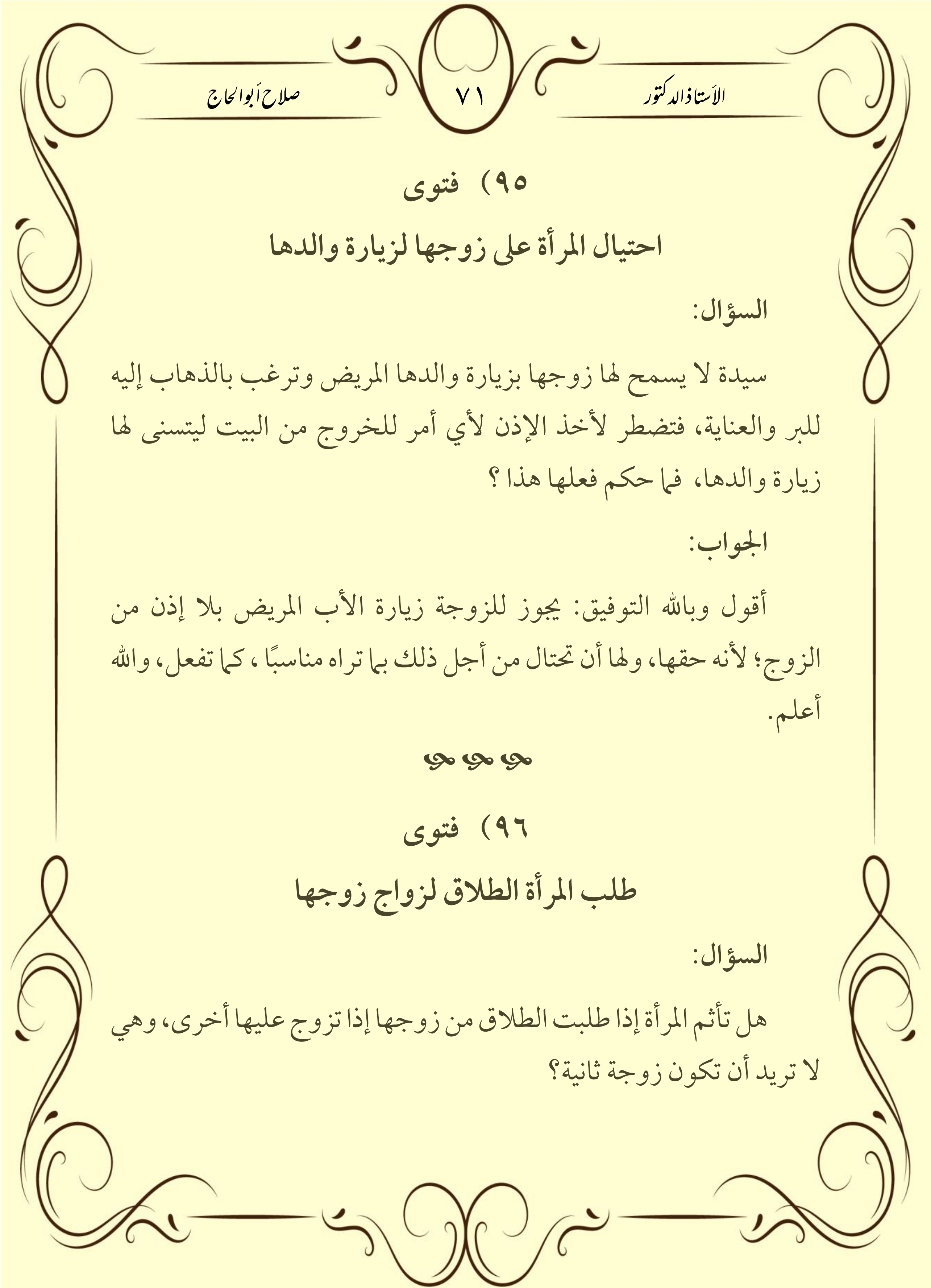
السؤال:

ما حكم أن يمتنع الزوج عن معاشرة زوجته بسبب أن الواجب عليه فقط السكن والنفقة وهي غير راضية عن ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أمر الجماع مبناه على المرأة بتزينها واهتمامها بنفسها وحسن عشرتها ومعاملتها، فإن قامت به على أتم وجه مرة بعد مرة ولم يقربها، فعليها اللجوء لأهل الخير لحل المشكلة، والله أعلم.

❧❧❧



٩٥) فتوى

احتيال المرأة على زوجها لزيارة والدها

السؤال:

سيدة لا يسمح لها زوجها بزيارة والدها المريض وترغب بالذهاب إليه للبر والعناية، فتضطر لأخذ الإذن لأي أمر للخروج من البيت ليتسنى لها زيارة والدها، فما حكم فعلها هذا ؟

الجواب:

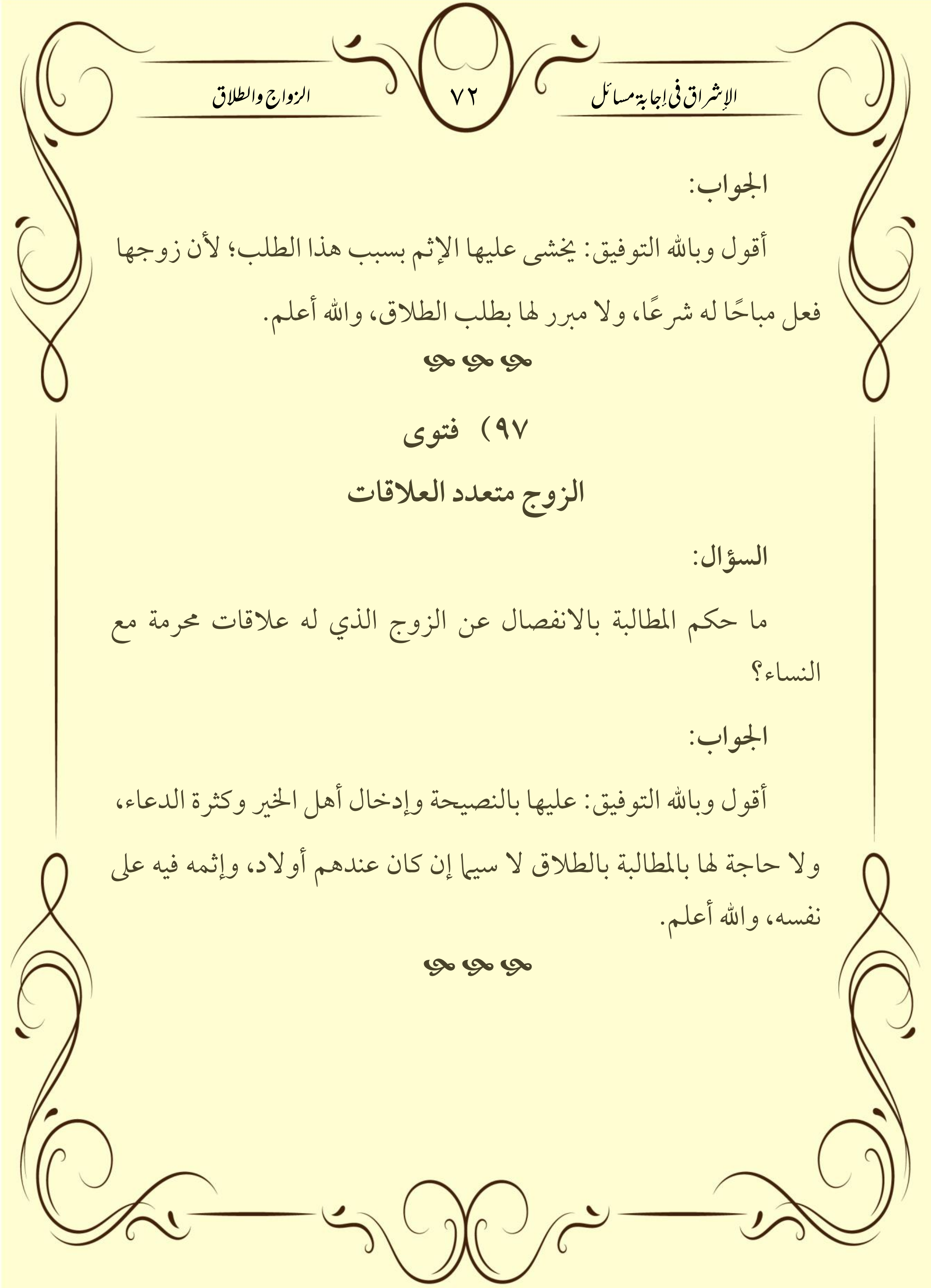
أقول وبالله التوفيق: يجوز للزوجة زيارة الأب المريض بلا إذن من الزوج؛ لأنه حقها، ولها أن تحتال من أجل ذلك بما تراه مناسبًا، كما تفعل، والله أعلم.

٩٦) فتوى

طلب المرأة الطلاق لزواج زوجها

السؤال:

هل تأثم المرأة إذا طلبت الطلاق من زوجها إذا تزوج عليها أخرى، وهي لا تريد أن تكون زوجة ثانية؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يخشى عليها الإثم بسبب هذا الطلب؛ لأن زوجها فعل مباحًا له شرعًا، ولا مبرر لها بطلب الطلاق، والله أعلم.

٩٧) فتوى

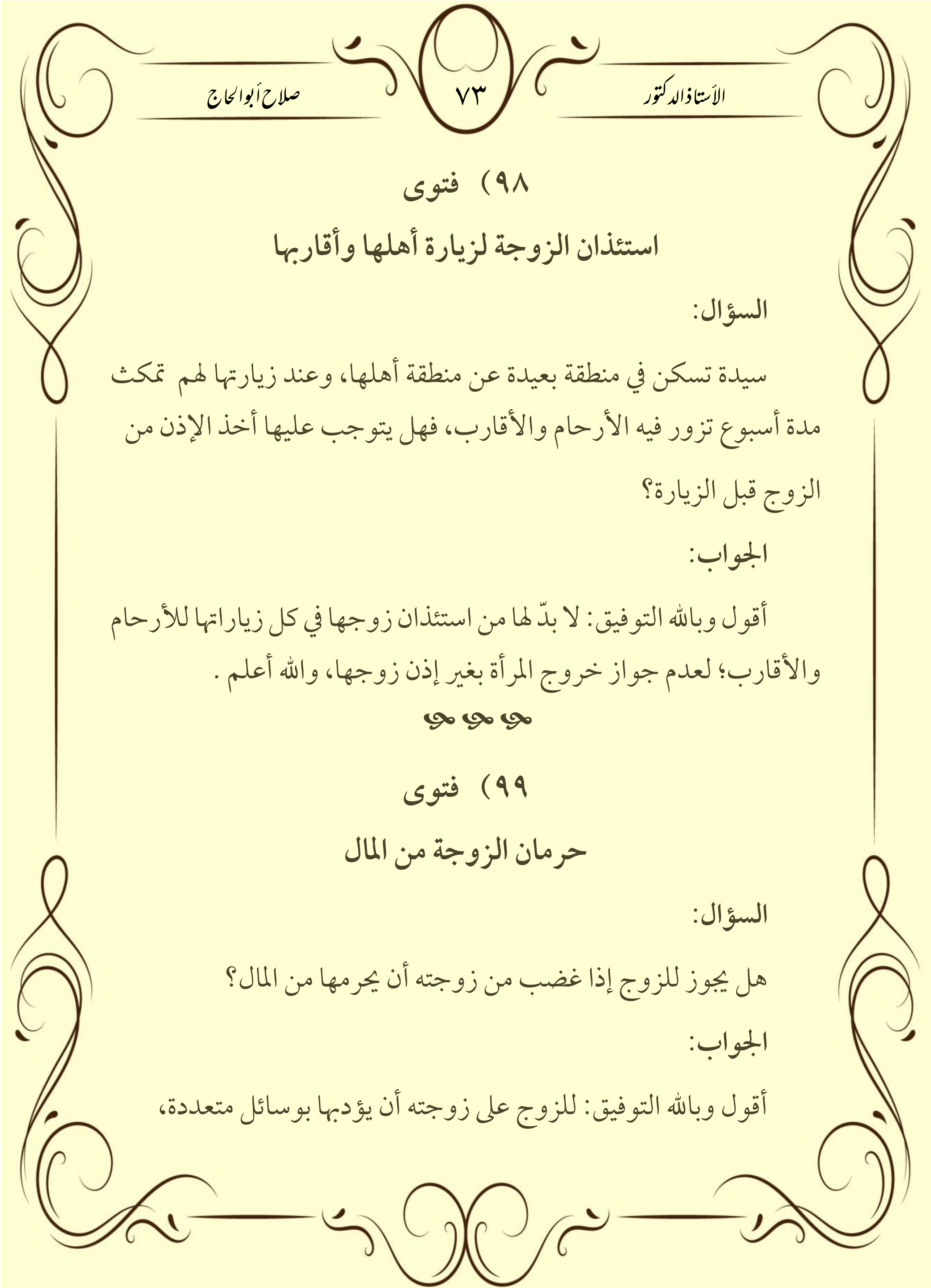
الزوج متعدد العلاقات

السؤال:

ما حكم المطالبة بالانفصال عن الزوج الذي له علاقات محرمة مع النساء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليها بالنصيحة وإدخال أهل الخير وكثرة الدعاء، ولا حاجة لها بالمطالبة بالطلاق لا سيما إن كان عندهم أولاد، وإثمه فيه على نفسه، والله أعلم.



٩٨) فتوى

استئذان الزوجة لزيارة أهلها وأقاربها

السؤال:

سيدة تسكن في منطقة بعيدة عن منطقة أهلها، وعند زيارتها لهم تمكث مدة أسبوع تزور فيه الأرحام والأقارب، فهل يتوجب عليها أخذ الإذن من الزوج قبل الزيارة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا بدّ لها من استئذان زوجها في كل زياراتها للأرحام والأقارب؛ لعدم جواز خروج المرأة بغير إذن زوجها، والله أعلم .

٩٩) فتوى

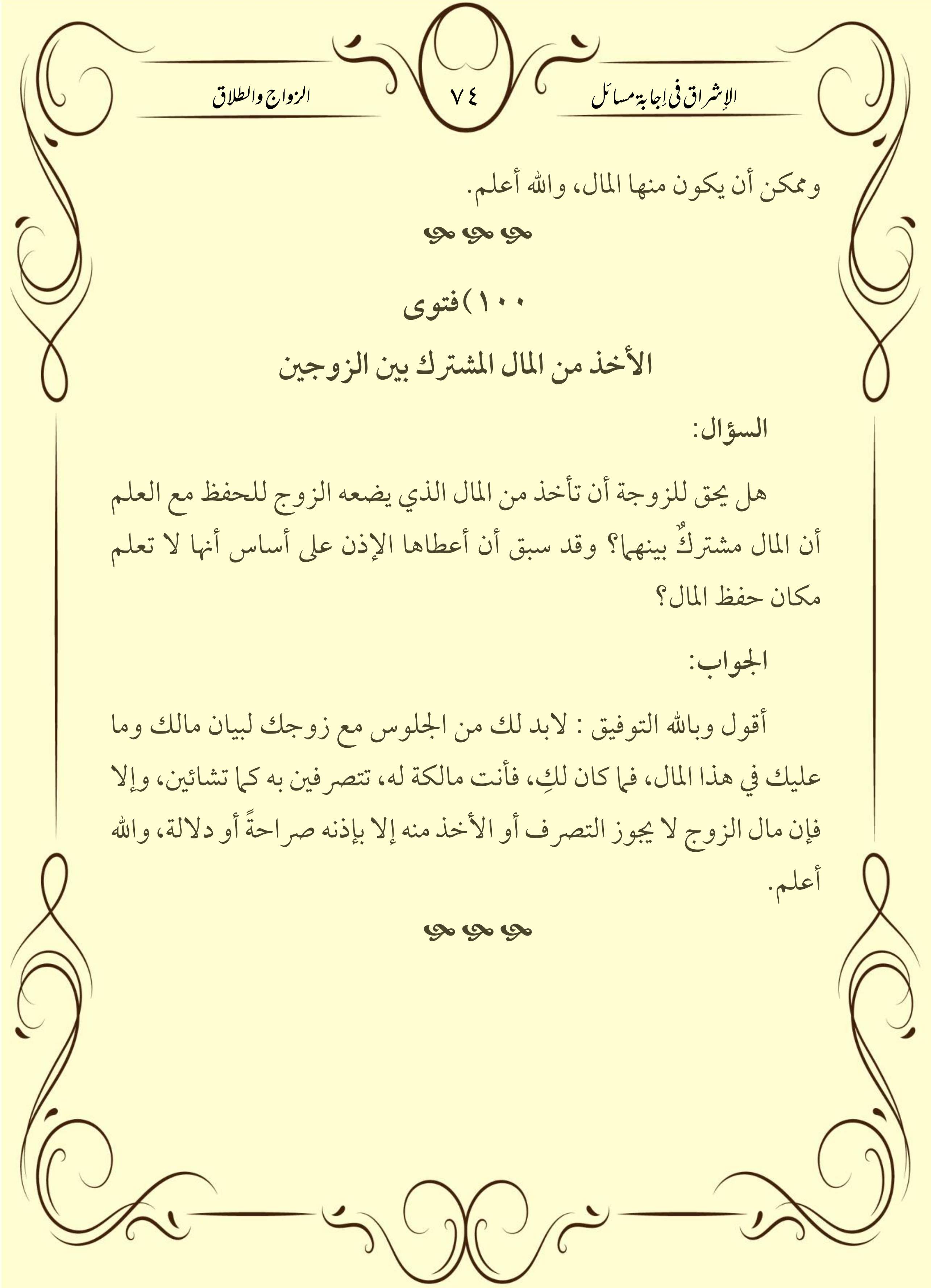
حرمان الزوجة من المال

السؤال:

هل يجوز للزوج إذا غضب من زوجته أن يحرمها من المال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: للزوج على زوجته أن يؤدبها بوسائل متعددة،



وممكن أن يكون منها المال، والله أعلم.

١٠٠) فتوى

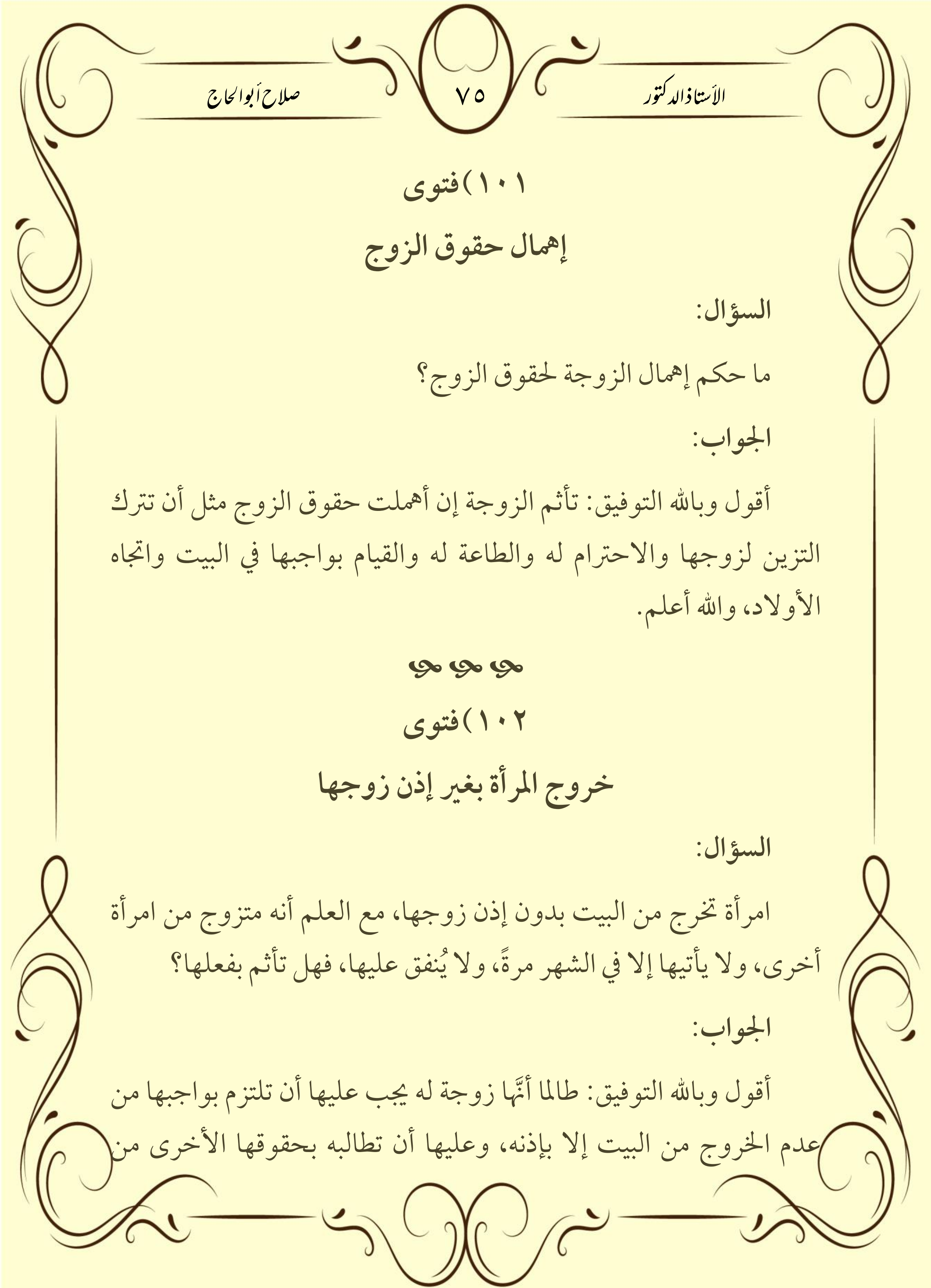
الأخذ من المال المشترك بين الزوجين

السؤال:

هل يحق للزوجة أن تأخذ من المال الذي يضعه الزوج للحفظ مع العلم أن المال مشتركٌ بينهما؟ وقد سبق أن أعطاها الإذن على أساس أنها لا تعلم مكان حفظ المال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق : لابد لك من الجلوس مع زوجك لبيان مالك وما عليك في هذا المال، فما كان لكِ، فأنت مالكة له، تتصرفين به كما تشائين، وإلا فإن مال الزوج لا يجوز التصرف أو الأخذ منه إلا بإذنه صراحةً أو دلالة، والله أعلم.



١٠١)فتوى

إهمال حقوق الزوج

السؤال:

ما حكم إهمال الزوجة لحقوق الزوج؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تأثم الزوجة إن أهملت حقوق الزوج مثل أن تترك التزين لزوجها والاحترام له والطاعة له والقيام بواجبها في البيت واتجاه الأولاد، والله أعلم.

❧❧❧

١٠٢)فتوى

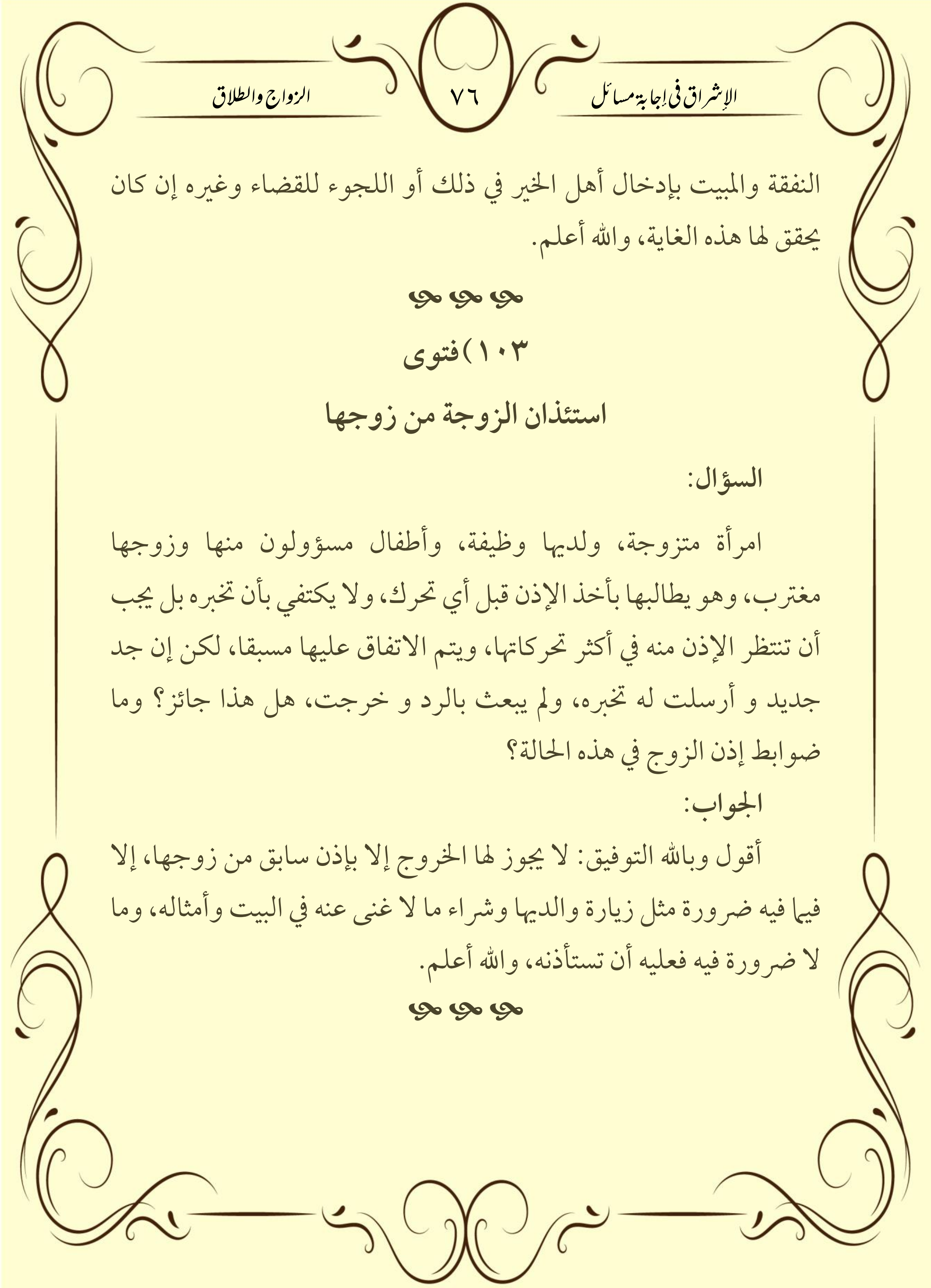
خروج المرأة بغير إذن زوجها

السؤال:

امرأة تخرج من البيت بدون إذن زوجها، مع العلم أنه متزوج من امرأة أخرى، ولا يأتيها إلا في الشهر مرةً، ولا يُنفق عليها، فهل تأثم بفعلها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: طالما أنَّها زوجة له يجب عليها أن تلتزم بواجبها من عدم الخروج من البيت إلا بإذنه، وعليها أن تطالبه بحقوقها الأخرى من



النفقة والمبيت بإدخال أهل الخير في ذلك أو اللجوء للقضاء وغيره إن كان يحقق لها هذه الغاية، والله أعلم.

١٠٣)فتوى

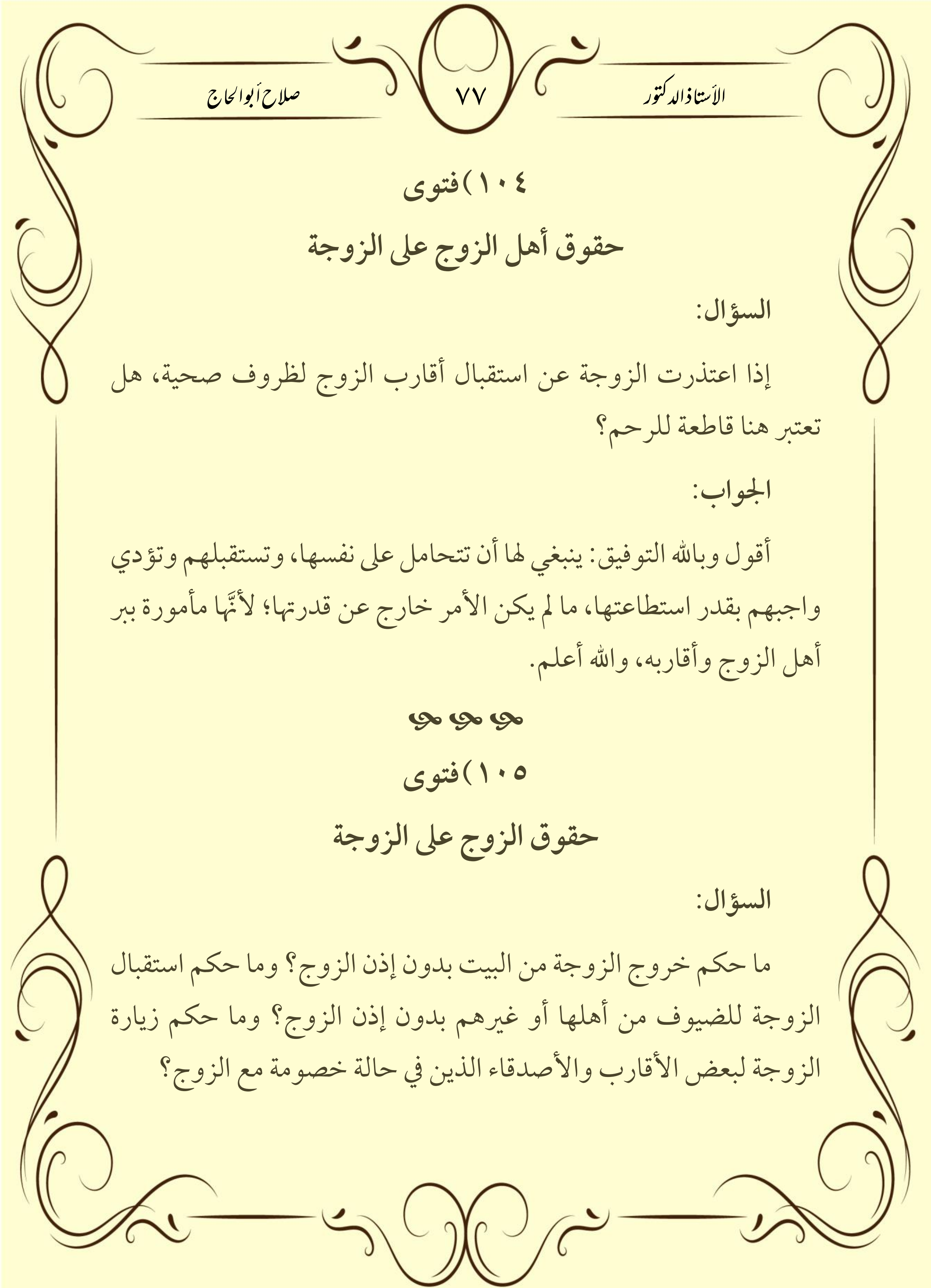
استئذان الزوجة من زوجها

السؤال:

امرأة متزوجة، ولديها وظيفة، وأطفال مسؤولون منها وزوجها مغترب، وهو يطالبها بأخذ الإذن قبل أي تحرك، ولا يكتفي بأن تخبره بل يجب أن تنتظر الإذن منه في أكثر تحركاتها، ويتم الاتفاق عليها مسبقا، لكن إن جد جديد و أرسلت له تخبره، ولم يبعث بالرد و خرجت، هل هذا جائز؟ وما ضوابط إذن الزوج في هذه الحالة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز لها الخروج إلا بإذن سابق من زوجها، إلا فيما فيه ضرورة مثل زيارة والديها وشراء ما لا غنى عنه في البيت وأمثاله، وما لا ضرورة فيه فعليه أن تستأذنه، والله أعلم.



١٠٤) فتوى

حقوق أهل الزوج على الزوجة

السؤال:

إذا اعتذرت الزوجة عن استقبال أقارب الزوج لظروف صحية، هل تعتبر هنا قاطعة للرحم؟

الجواب:

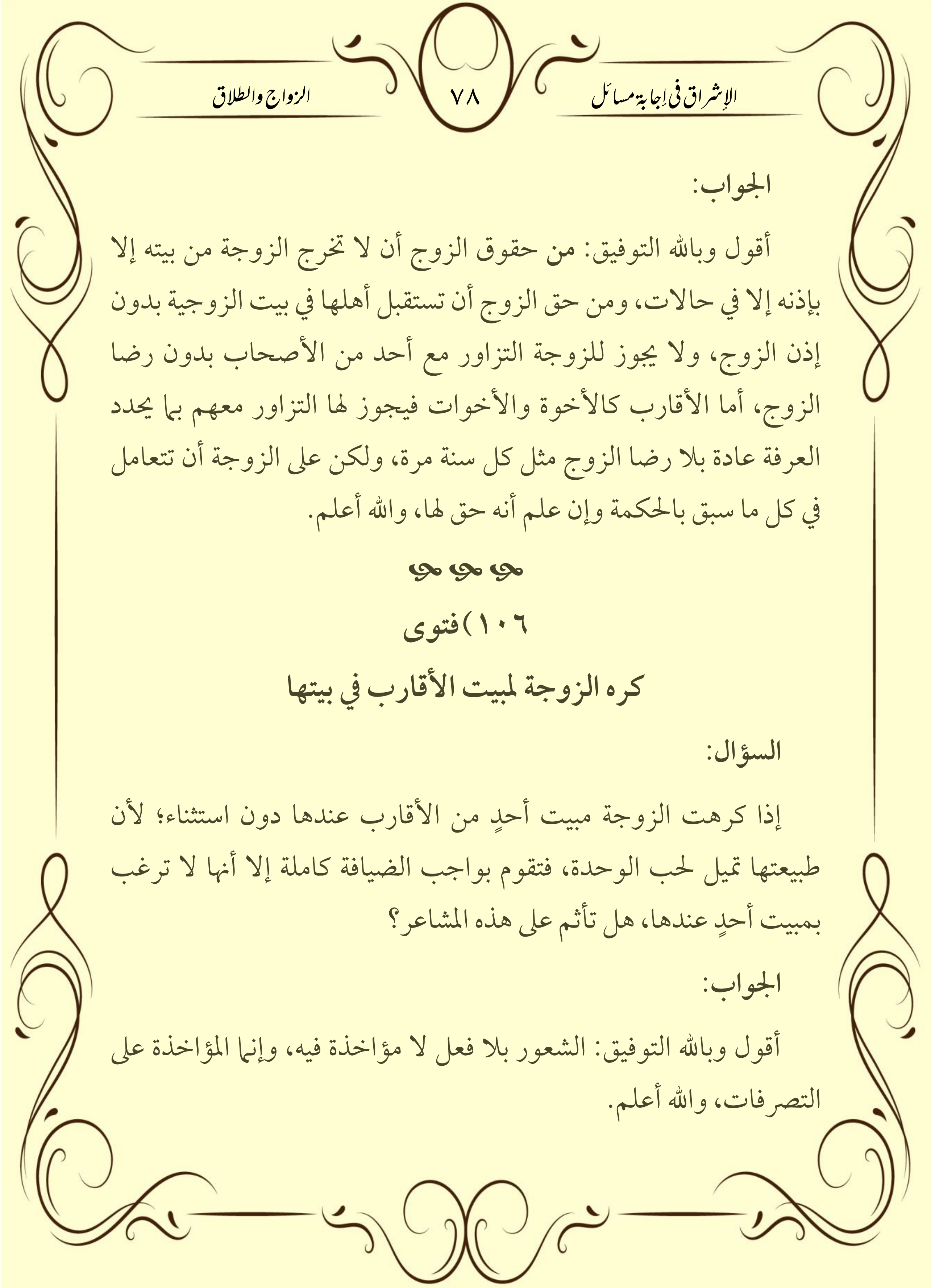
أقول وبالله التوفيق: ينبغي لها أن تتحامل على نفسها، وتستقبلهم وتؤدي واجبهم بقدر استطاعتها، ما لم يكن الأمر خارج عن قدرتها؛ لأنَّها مأمورة ببر أهل الزوج وأقاربه، والله أعلم.

١٠٥) فتوى

حقوق الزوج على الزوجة

السؤال:

ما حكم خروج الزوجة من البيت بدون إذن الزوج؟ وما حكم استقبال الزوجة للضيوف من أهلها أو غيرهم بدون إذن الزوج؟ وما حكم زيارة الزوجة لبعض الأقارب والأصدقاء الذين في حالة خصومة مع الزوج؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من حقوق الزوج أن لا تخرج الزوجة من بيته إلا بإذنه إلا في حالات، ومن حق الزوج أن تستقبل أهلها في بيت الزوجية بدون إذن الزوج، ولا يجوز للزوجة التزاور مع أحد من الأصحاب بدون رضا الزوج، أما الأقارب كالأخوة والأخوات فيجوز لها التزاور معهم بما يحدد العرفة عادة بلا رضا الزوج مثل كل سنة مرة، ولكن على الزوجة أن تتعامل في كل ما سبق بالحكمة وإن علم أنه حق لها، والله أعلم.

١٠٦)فتوى

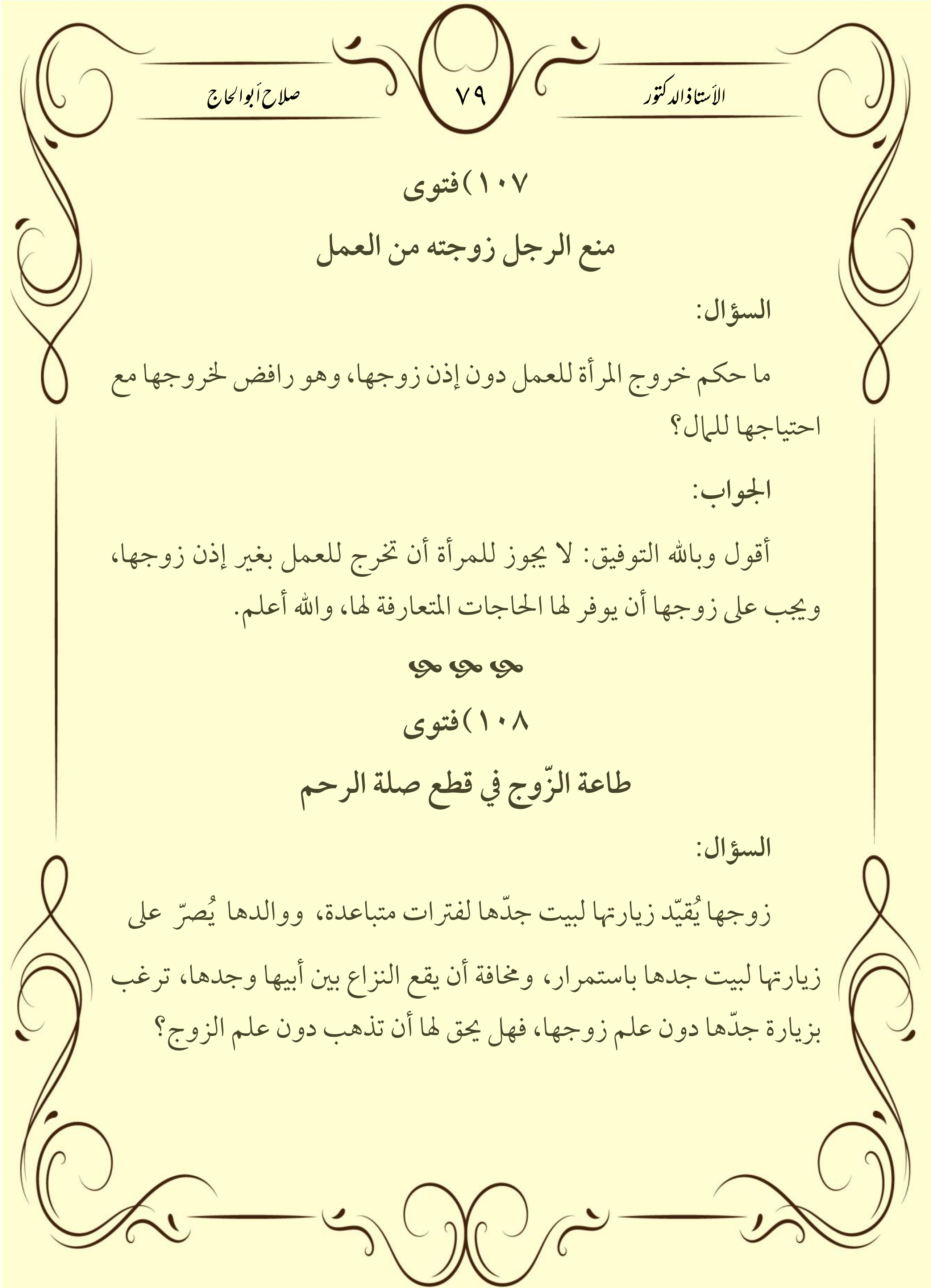
كره الزوجة لمبيت الأقارب في بيتها

السؤال:

إذا كرهت الزوجة مبيت أحدٍ من الأقارب عندها دون استثناء؛ لأن طبيعتها تميل لحب الوحدة، فتقوم بواجب الضيافة كاملة إلا أنها لا ترغب بمبيت أحدٍ عندها، هل تأثم على هذه المشاعر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الشعور بلا فعل لا مؤاخذة فيه، وإنما المؤاخذة على التصرفات، والله أعلم.



١٠٧)فتوى

منع الرجل زوجته من العمل

السؤال:

ما حكم خروج المرأة للعمل دون إذن زوجها، وهو رافض لخروجها مع احتياجها للمال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز للمرأة أن تخرج للعمل بغير إذن زوجها، ويجب على زوجها أن يوفر لها الحاجات المتعارفة لها، والله أعلم.

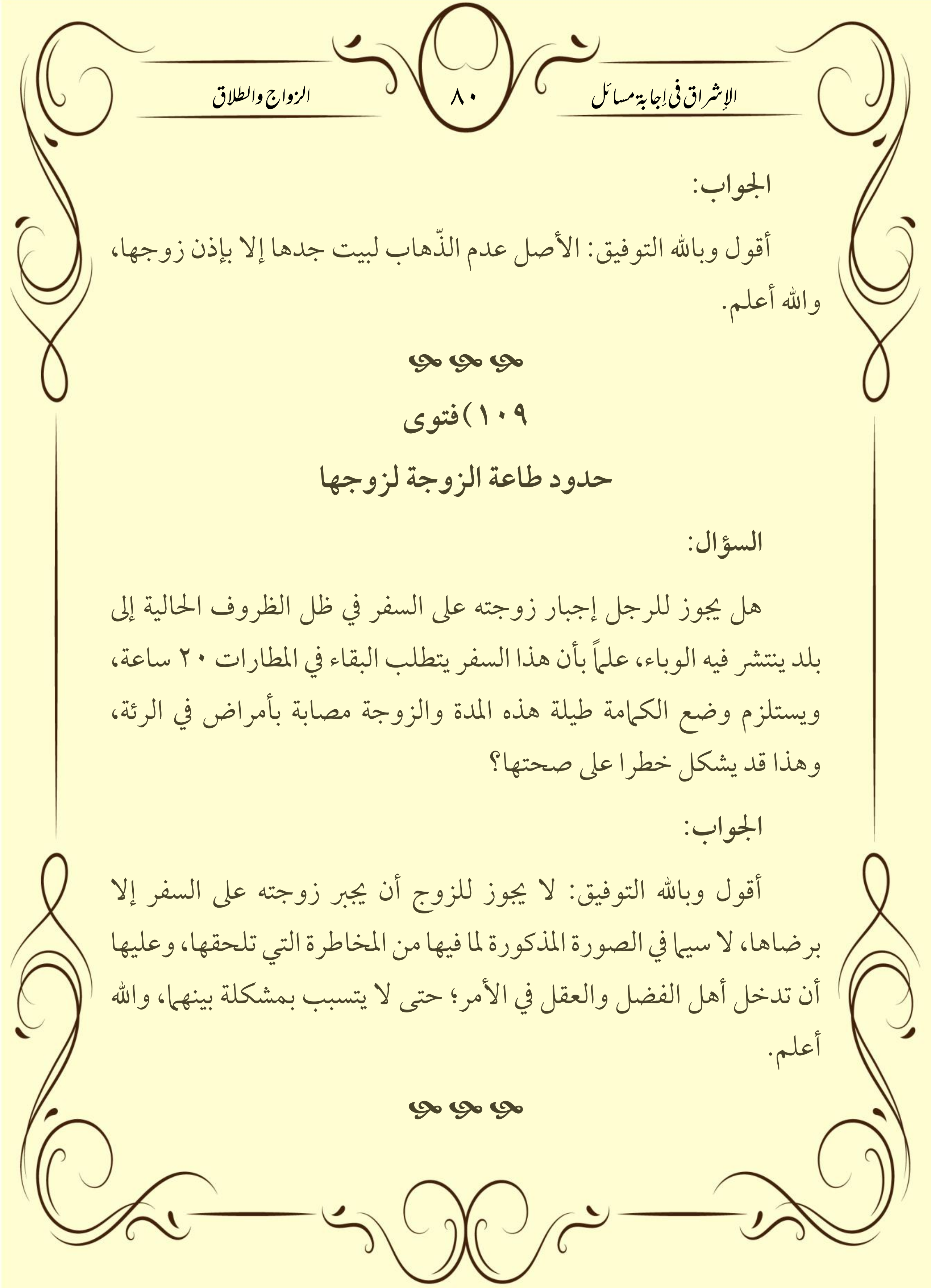
ﮚﮚﮚ

١٠٨)فتوى

طاعة الزّوج في قطع صلة الرحم

السؤال:

زوجها يُقيّد زيارتها لبيت جدّها لفترات متباعدة، ووالدها يُصرّ على زيارتها لبيت جدها باستمرار، ومخافة أن يقع النزاع بين أبيها وجدها، ترغب بزيارة جدّها دون علم زوجها، فهل يحق لها أن تذهب دون علم الزوج؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأصل عدم الذّهاب لبيت جدها إلا بإذن زوجها، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

١٠٩)فتوى

حدود طاعة الزوجة لزوجها

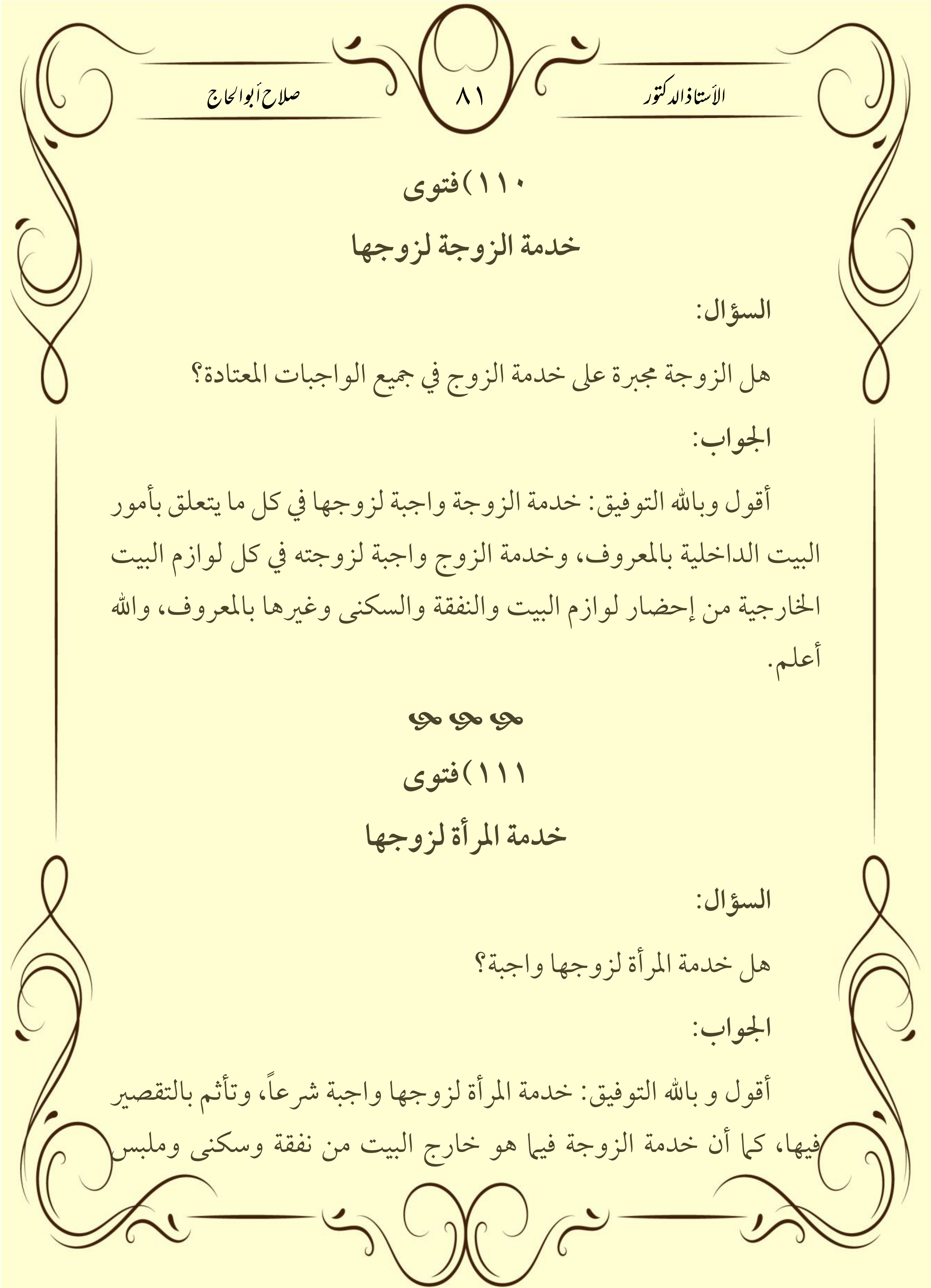
السؤال:

هل يجوز للرجل إجبار زوجته على السفر في ظل الظروف الحالية إلى بلد ينتشر فيه الوباء، علماً بأن هذا السفر يتطلب البقاء في المطارات ٢٠ ساعة، ويستلزم وضع الكمامة طيلة هذه المدة والزوجة مصابة بأمراض في الرئة، وهذا قد يشكل خطرا على صحتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز للزوج أن يجبر زوجته على السفر إلا برضاها، لا سيما في الصورة المذكورة لما فيها من المخاطرة التي تلحقها، وعليها أن تدخل أهل الفضل والعقل في الأمر؛ حتى لا يتسبب بمشكلة بينهما، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



١١٠)فتوى

خدمة الزوجة لزوجها

السؤال:

هل الزوجة مجبرة على خدمة الزوج في جميع الواجبات المعتادة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: خدمة الزوجة واجبة لزوجها في كل ما يتعلق بأمور البيت الداخلية بالمعروف، وخدمة الزوج واجبة لزوجته في كل لوازم البيت الخارجية من إحضار لوازم البيت والنفقة والسكنى وغيرها بالمعروف، والله أعلم.

١١١)فتوى

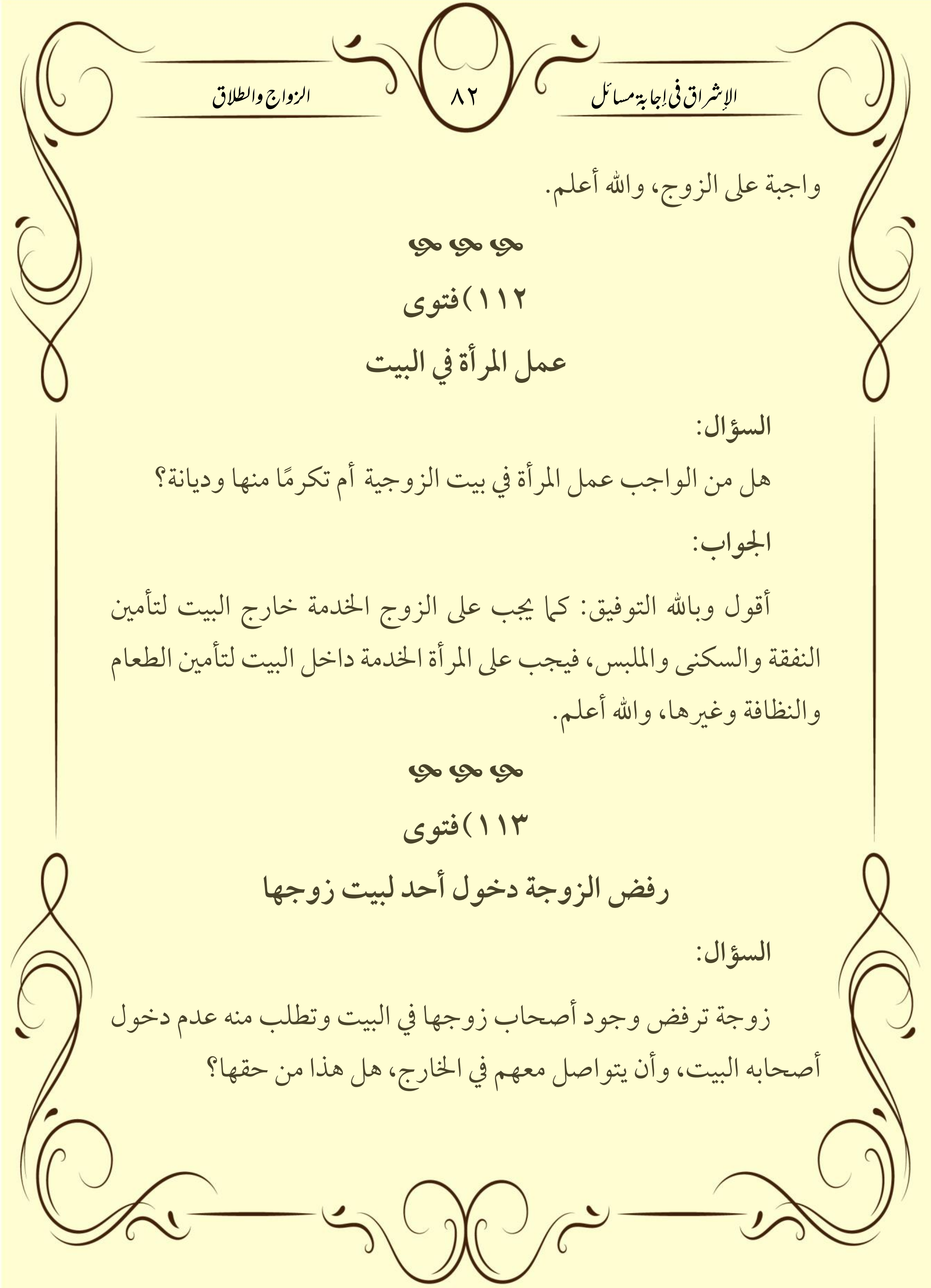
خدمة المرأة لزوجها

السؤال:

هل خدمة المرأة لزوجها واجبة؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: خدمة المرأة لزوجها واجبة شرعاً، وتأثم بالتقصير فيها، كما أن خدمة الزوجة فيما هو خارج البيت من نفقة وسكنى وملبس



واجبة على الزوج، والله أعلم.

ﮓﮓﮓ

١١٢)فتوى

عمل المرأة في البيت

السؤال:

هل من الواجب عمل المرأة في بيت الزوجية أم تكرمًا منها وديانة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كما يجب على الزوج الخدمة خارج البيت لتأمين النفقة والسكنى والملبس، فيجب على المرأة الخدمة داخل البيت لتأمين الطعام والنظافة وغيرها، والله أعلم.

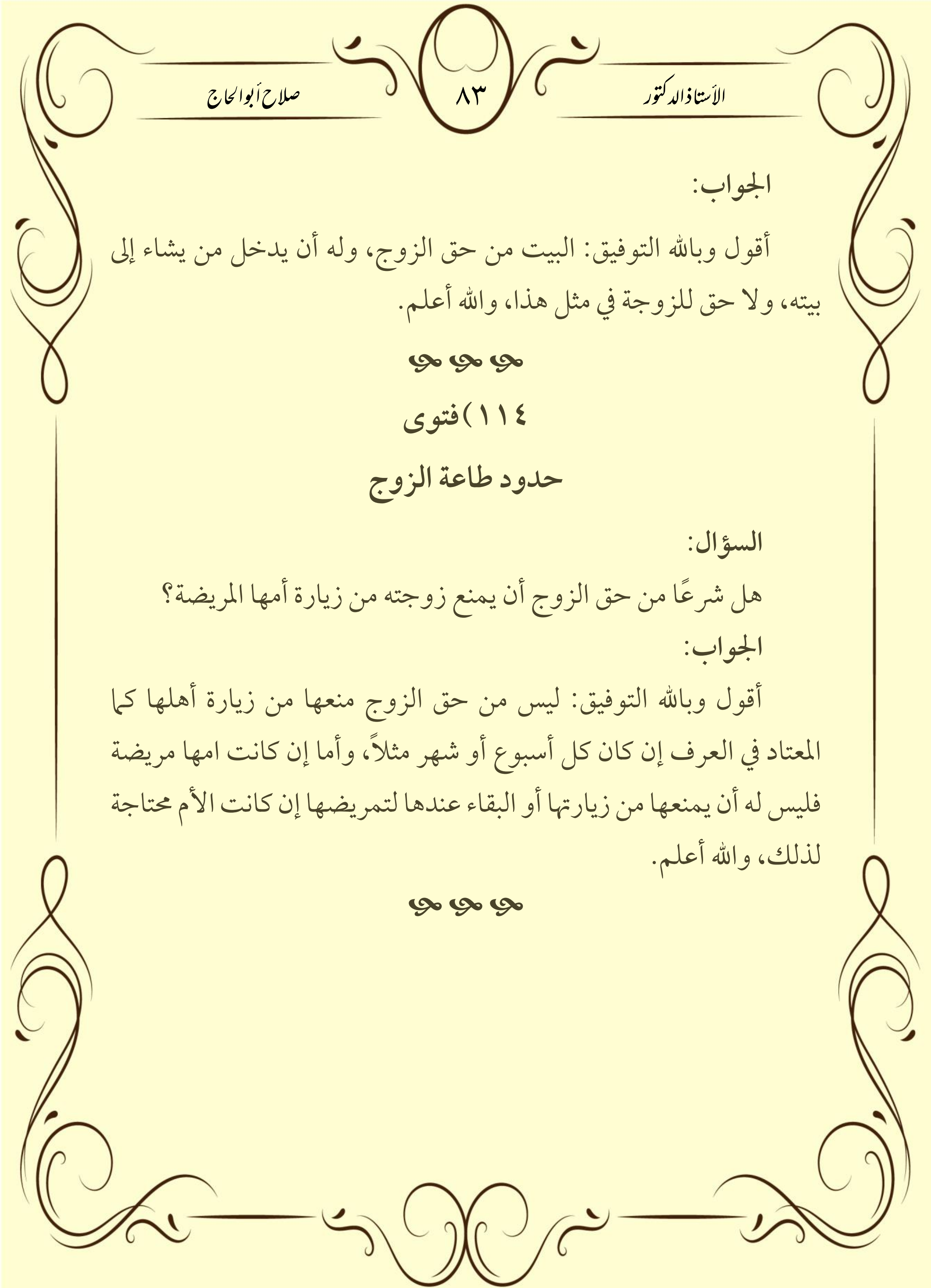
ﮓﮓﮓ

١١٣)فتوى

رفض الزوجة دخول أحد لبيت زوجها

السؤال:

زوجة ترفض وجود أصحاب زوجها في البيت وتطلب منه عدم دخول أصحابه البيت، وأن يتواصل معهم في الخارج، هل هذا من حقها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: البيت من حق الزوج، وله أن يدخل من يشاء إلى بيته، ولا حق للزوجة في مثل هذا، والله أعلم.

ﮊ ﮊ ﮊ

١١٤) فتوى

حدود طاعة الزوج

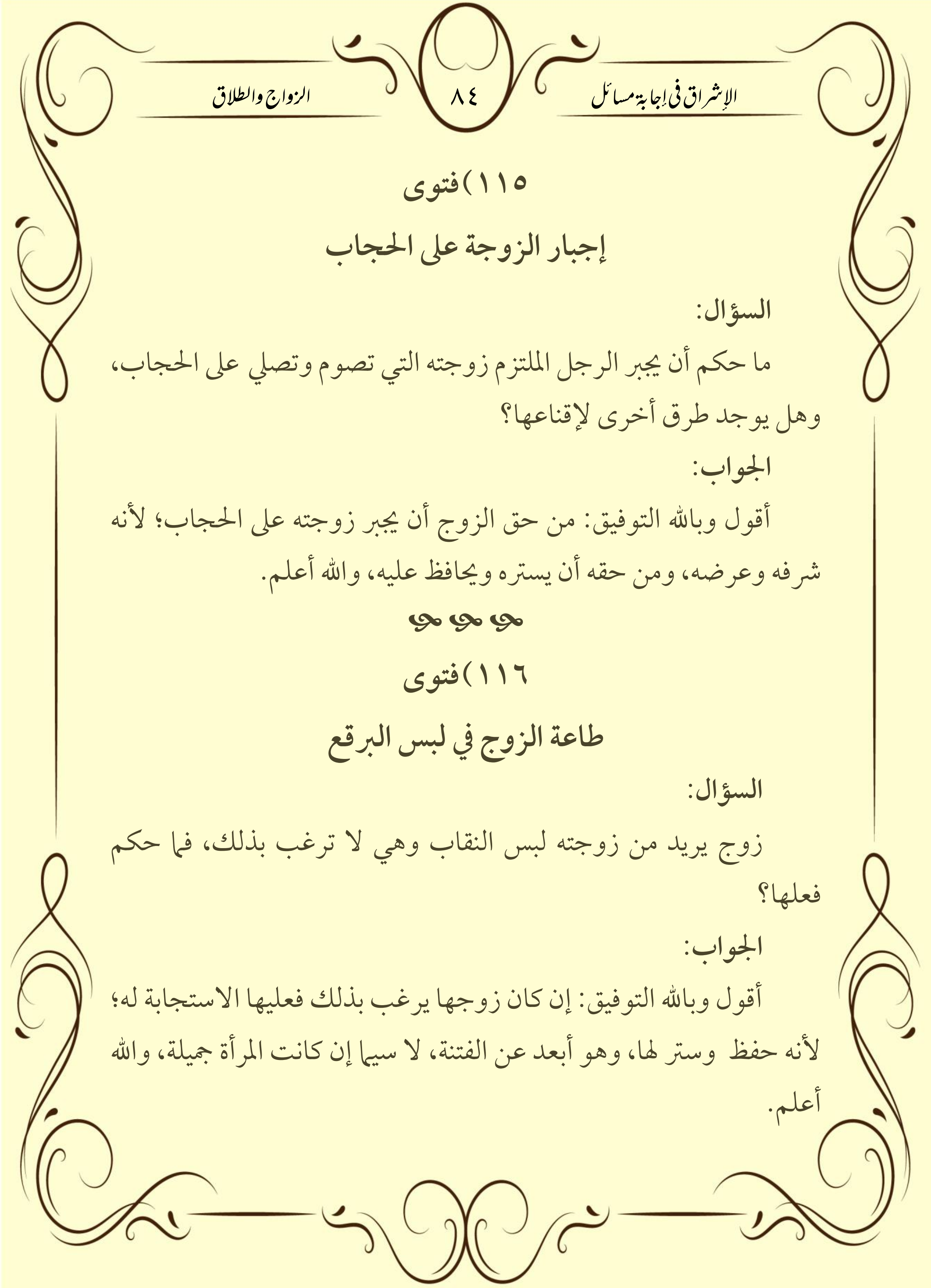
السؤال:

هل شرعًا من حق الزوج أن يمنع زوجته من زيارة أمها المريضة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ليس من حق الزوج منعها من زيارة أهلها كما المعتاد في العرف إن كان كل أسبوع أو شهر مثلاً، وأما إن كانت امها مريضة فليس له أن يمنعها من زيارتها أو البقاء عندها لتمريضها إن كانت الأم محتاجة لذلك، والله أعلم.

ﮊ ﮊ ﮊ



١١٥)فتوى

إجبار الزوجة على الحجاب

السؤال:

ما حكم أن يجبر الرجل الملتزم زوجته التي تصوم وتصلي على الحجاب، وهل يوجد طرق أخرى لإقناعها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من حق الزوج أن يجبر زوجته على الحجاب؛ لأنه شرفه وعرضه، ومن حقه أن يستره ويحافظ عليه، والله أعلم.

١١٦)فتوى

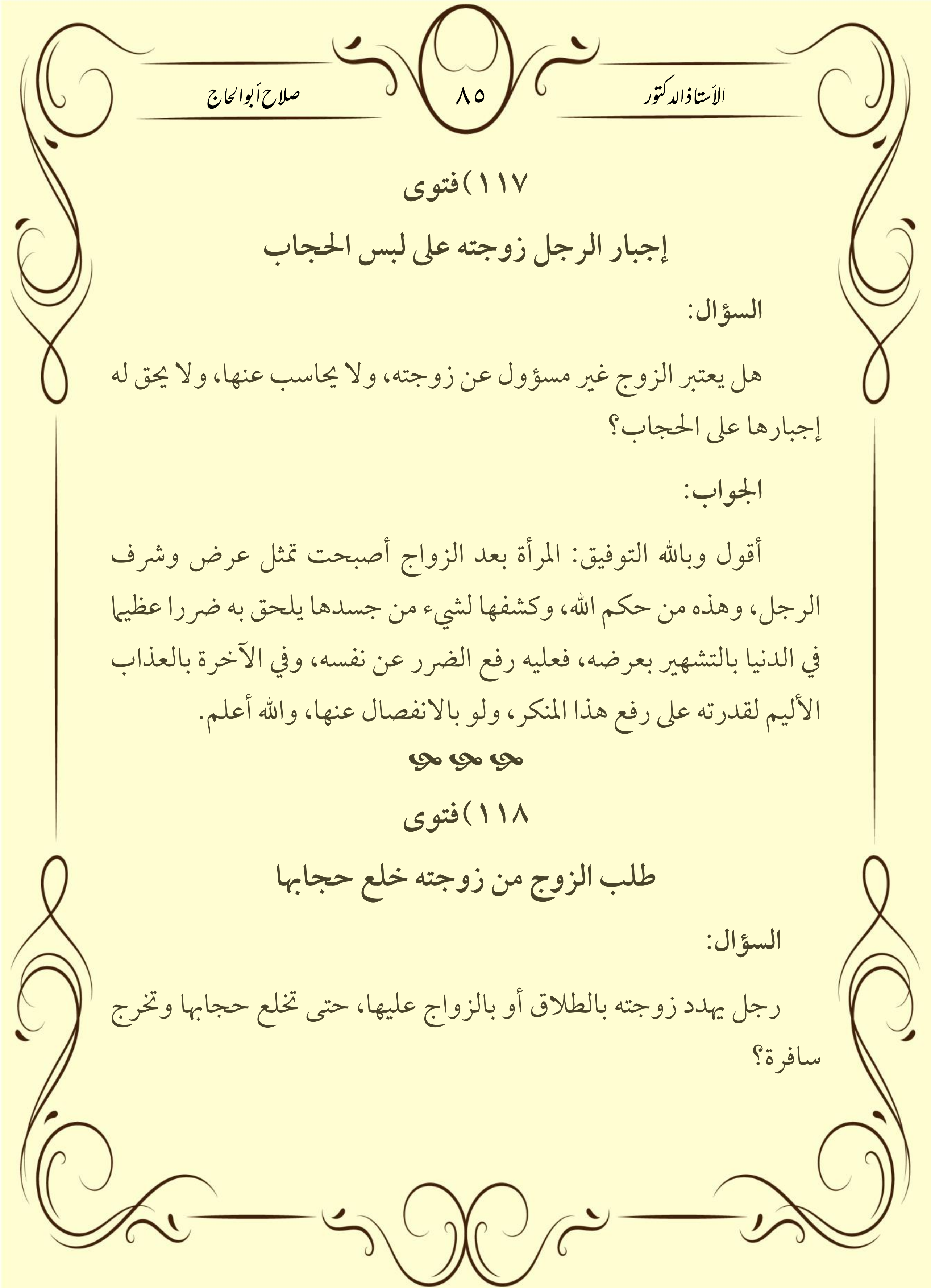
طاعة الزوج في لبس البرقع

السؤال:

زوج يريد من زوجته لبس النقاب وهي لا ترغب بذلك، فما حكم فعلها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان زوجها يرغب بذلك فعليها الاستجابة له؛ لأنه حفظ وستر لها، وهو أبعد عن الفتنة، لا سيما إن كانت المرأة جميلة، والله أعلم.



١١٧)فتوى

إجبار الرجل زوجته على لبس الحجاب

السؤال:

هل يعتبر الزوج غير مسؤول عن زوجته، ولا يحاسب عنها، ولا يحق له إجبارها على الحجاب؟

الجواب:

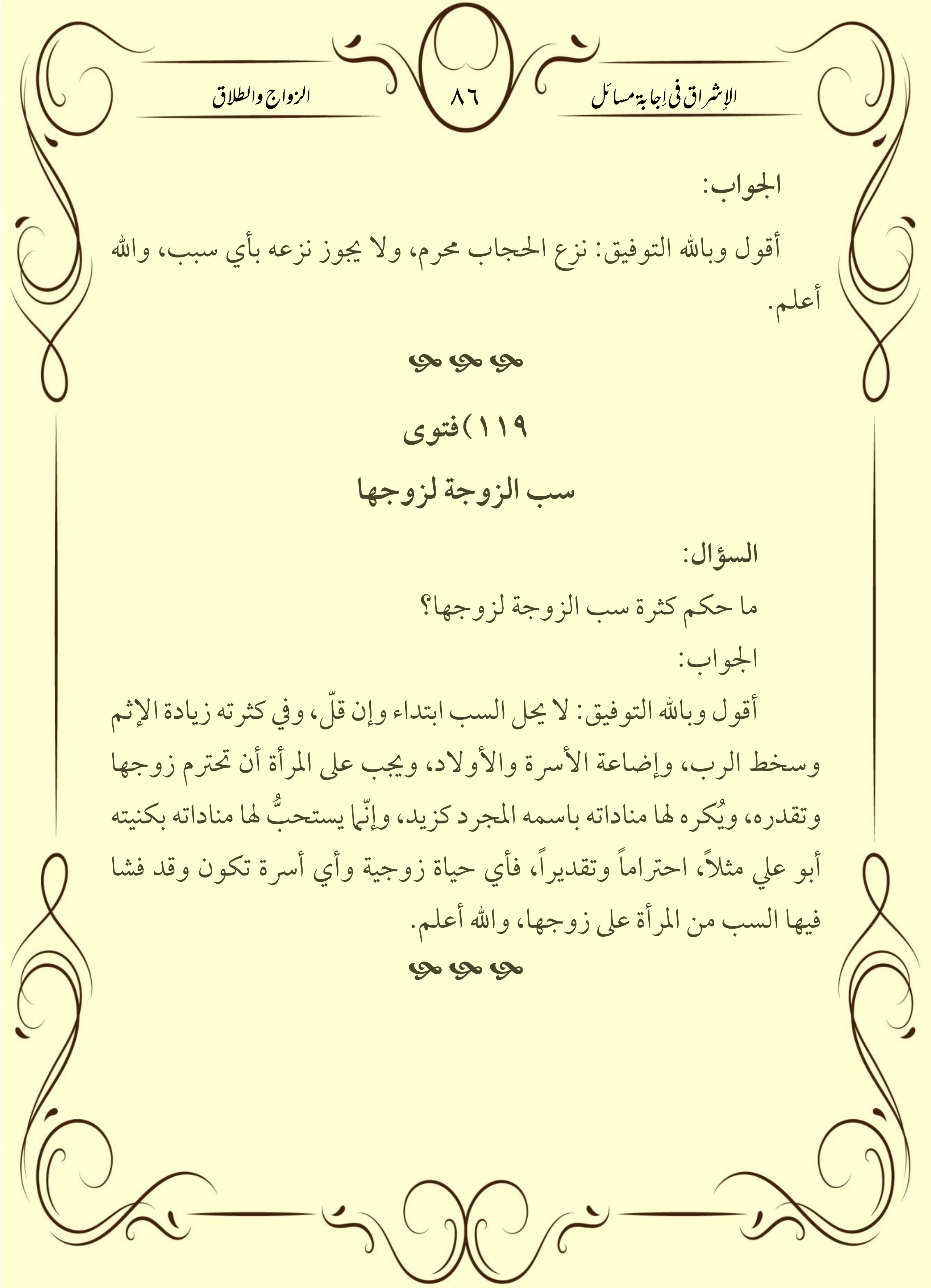
أقول وبالله التوفيق: المرأة بعد الزواج أصبحت تمثل عرض وشرف الرجل، وهذه من حكم الله، وكشفها لشيء من جسدها يلحق به ضررا عظيما في الدنيا بالتشهير بعرضه، فعليه رفع الضرر عن نفسه، وفي الآخرة بالعذاب الأليم لقدرته على رفع هذا المنكر، ولو بالانفصال عنها، والله أعلم.

١١٨)فتوى

طلب الزوج من زوجته خلع حجابها

السؤال:

رجل يهدد زوجته بالطلاق أو بالزواج عليها، حتى تخلع حجابها وتخرج سافرة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: نزع الحجاب محرم، ولا يجوز نزعه بأي سبب، والله أعلم.

ﮪﮪﮪ

١١٩)فتوى

سب الزوجة لزوجها

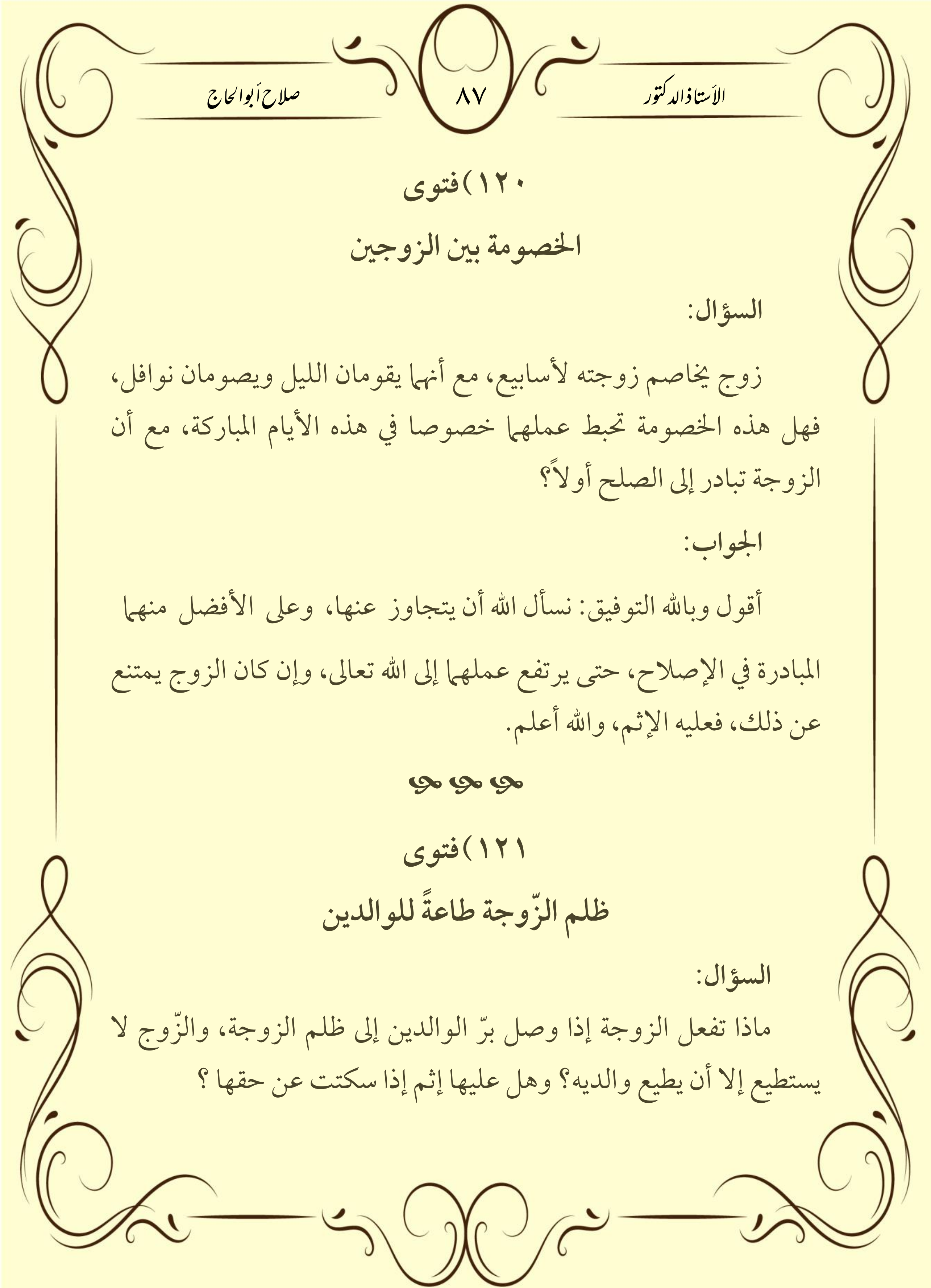
السؤال:

ما حكم كثرة سب الزوجة لزوجها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يحل السب ابتداء وإن قلّ، وفي كثرته زيادة الإثم وسخط الرب، وإضاعة الأسرة والأولاد، ويجب على المرأة أن تحترم زوجها وتقدره، ويُكره لها مناداته باسمه المجرد كزيد، وإنّما يستحبُّ لها مناداته بكنيته أبو علي مثلاً، احتراماً وتقديراً، فأي حياة زوجية وأي أسرة تكون وقد فشا فيها السب من المرأة على زوجها، والله أعلم.

ﮪﮪﮪ



١٢٠)فتوى

الخصومة بين الزوجين

السؤال:

زوج يخاصم زوجته لأسابيع، مع أنهما يقومان الليل ويصومان نوافل، فهل هذه الخصومة تحبط عملهما خصوصا في هذه الأيام المباركة، مع أن الزوجة تبادر إلى الصلح أولاً؟

الجواب:

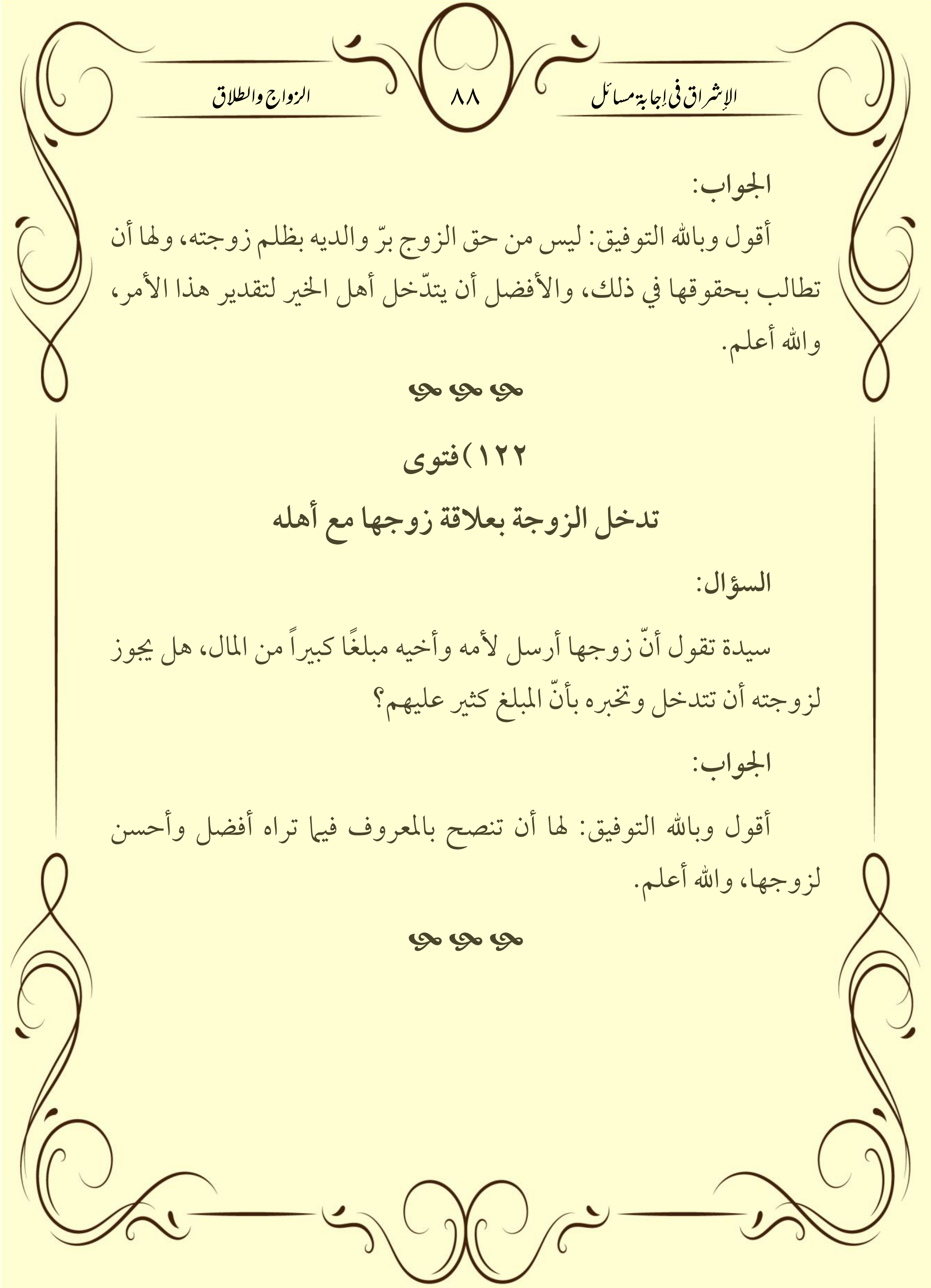
أقول وبالله التوفيق: نسأل الله أن يتجاوز عنها، وعلى الأفضل منهما المبادرة في الإصلاح، حتى يرتفع عملهما إلى الله تعالى، وإن كان الزوج يمتنع عن ذلك، فعليه الإثم، والله أعلم.

١٢١)فتوى

ظلم الزّوجة طاعةً للوالدين

السؤال:

ماذا تفعل الزوجة إذا وصل برّ الوالدين إلى ظلم الزوجة، والزّوج لا يستطيع إلا أن يطيع والديه؟ وهل عليها إثم إذا سكتت عن حقها ؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ليس من حق الزوج برّ والديه بظلم زوجته، ولها أن تطالب بحقوقها في ذلك، والأفضل أن يتدّخل أهل الخير لتقدير هذا الأمر، والله أعلم.

١٢٢)فتوى

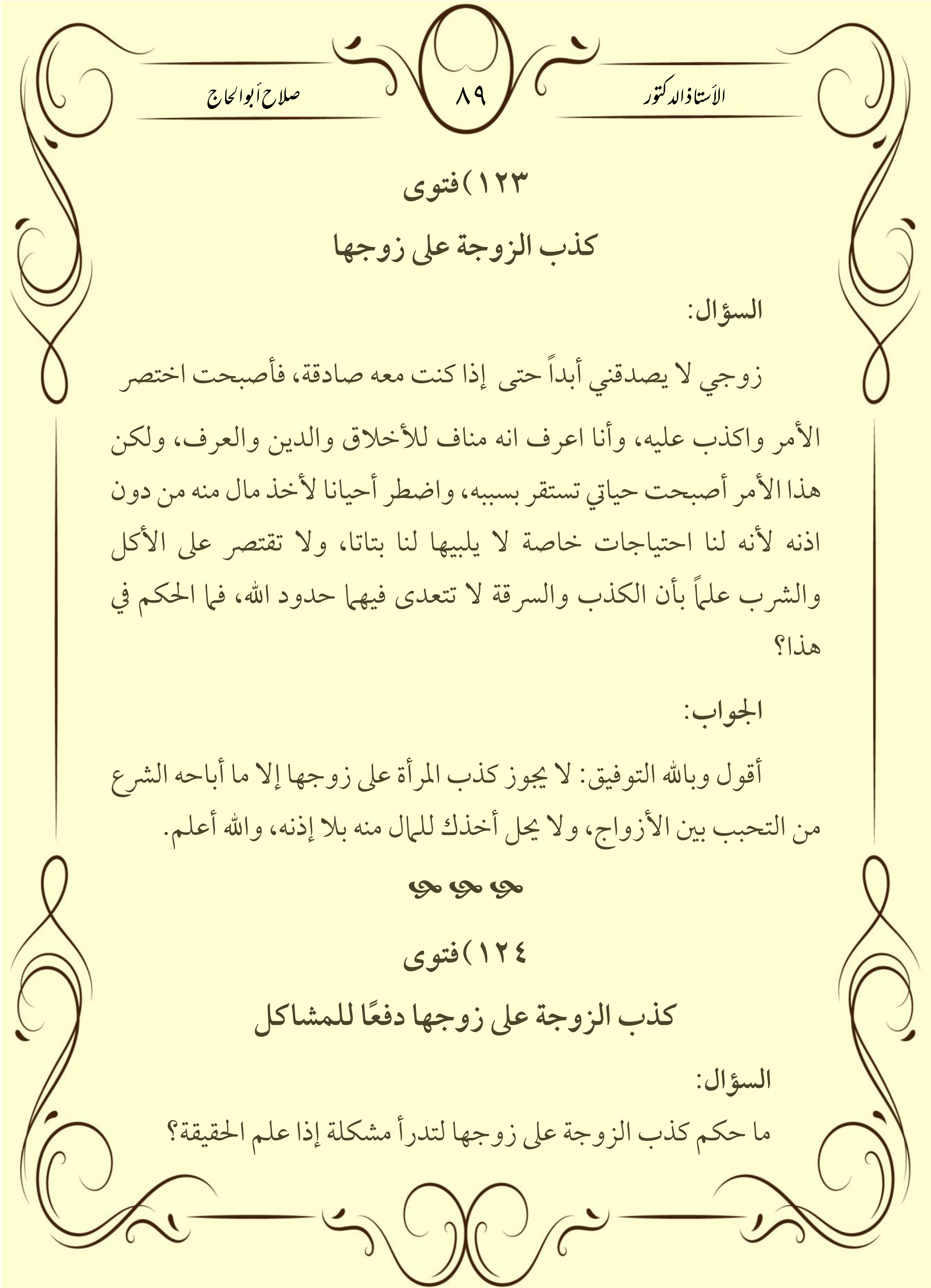
تدخل الزوجة بعلاقة زوجها مع أهله

السؤال:

سيدة تقول أنّ زوجها أرسل لأمه وأخيه مبلغًا كبيراً من المال، هل يجوز لزوجته أن تتدخل وتخبره بأنّ المبلغ كثير عليهم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لها أن تنصح بالمعروف فيما تراه أفضل وأحسن لزوجها، والله أعلم.



١٢٣)فتوى

كذب الزوجة على زوجها

السؤال:

زوجي لا يصدقني أبداً حتى إذا كنت معه صادقة، فأصبحت اختصر الأمر واكذب عليه، وأنا اعرف انه مناف للأخلاق والدين والعرف، ولكن هذا الأمر أصبحت حياتي تستقر بسببه، واضطر أحيانا لأخذ مال منه من دون اذنه لأنه لنا احتياجات خاصة لا يلبيها لنا بتاتا، ولا تقتصر على الأكل والشرب علماً بأن الكذب والسرقة لا تتعدى فيهما حدود الله، فما الحكم في هذا؟

الجواب:

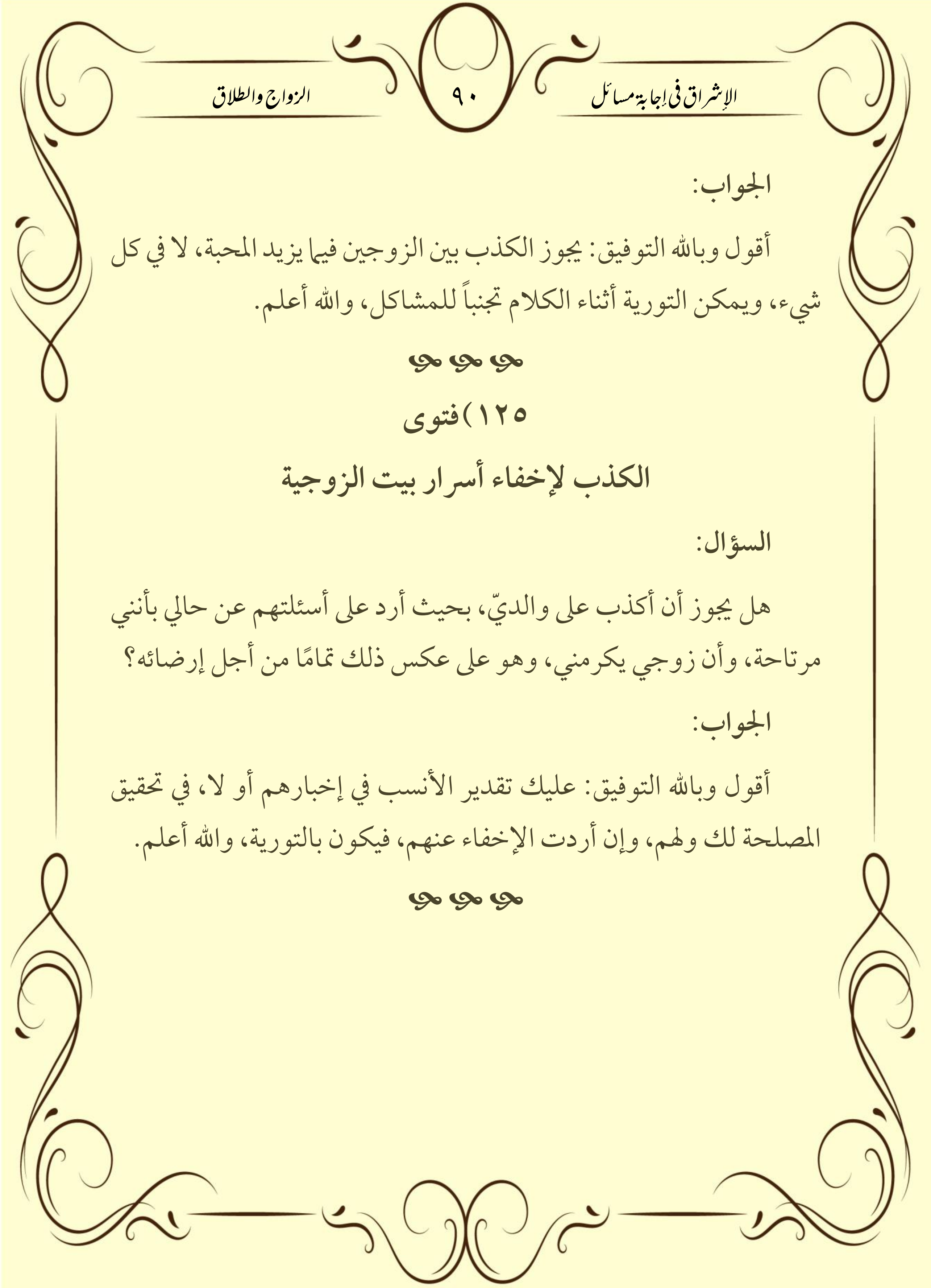
أقول وبالله التوفيق: لا يجوز كذب المرأة على زوجها إلا ما أباحه الشرع من التحبب بين الأزواج، ولا يحل أخذك للمال منه بلا إذنه، والله أعلم.

١٢٤)فتوى

كذب الزوجة على زوجها دفعًا للمشاكل

السؤال:

ما حكم كذب الزوجة على زوجها لتدرأ مشكلة إذا علم الحقيقة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز الكذب بين الزوجين فيما يزيد المحبة، لا في كل شيء، ويمكن التورية أثناء الكلام تجنباً للمشاكل، والله أعلم.

١٢٥) فتوى

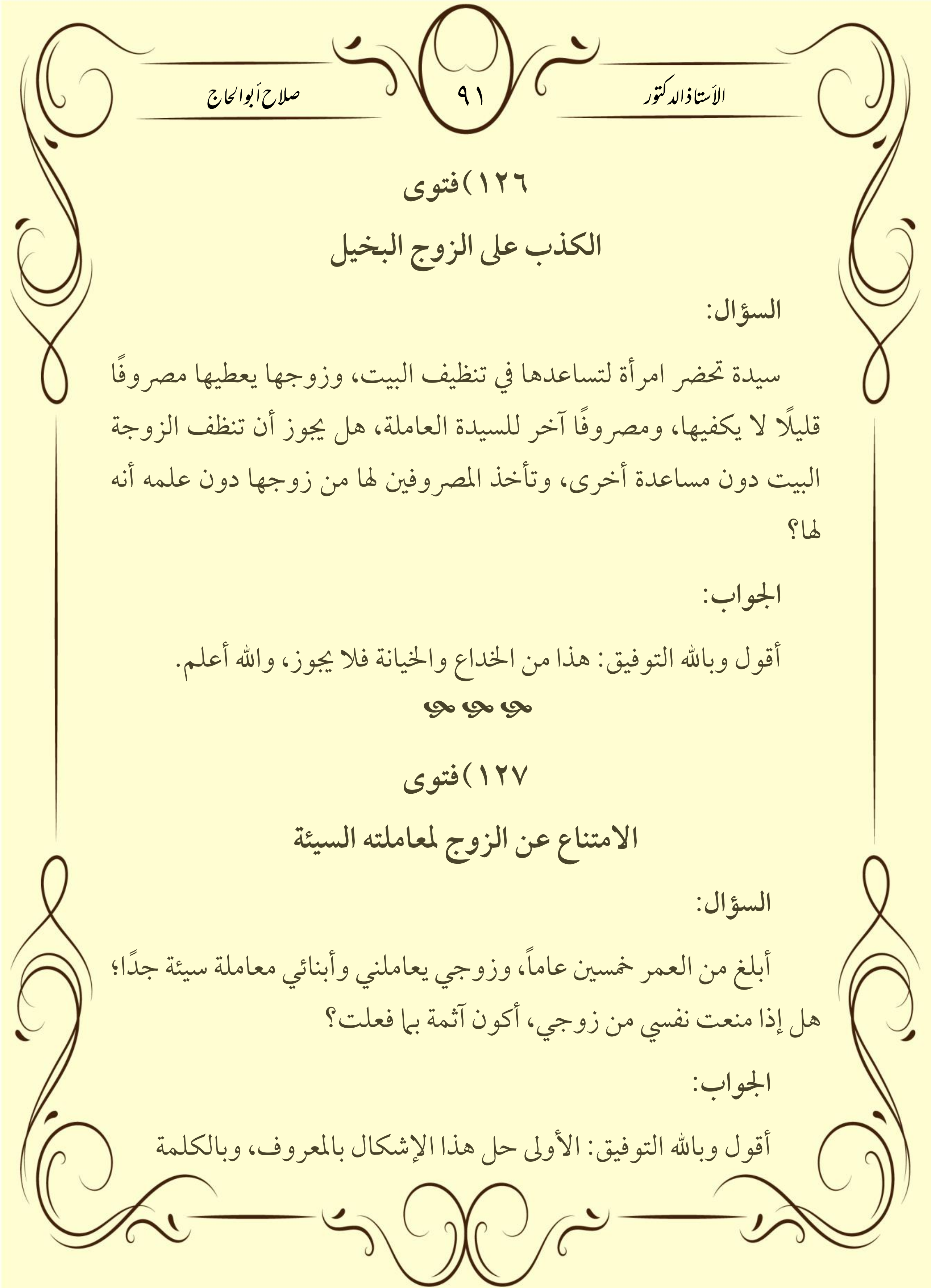
الكذب لإخفاء أسرار بيت الزوجية

السؤال:

هل يجوز أن أكذب على والديّ، بحيث أرد على أسئلتهم عن حالي بأنني مرتاحة، وأن زوجي يكرمني، وهو على عكس ذلك تمامًا من أجل إرضائه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليك تقدير الأنسب في إخبارهم أو لا، في تحقيق المصلحة لك ولهم، وإن أردت الإخفاء عنهم، فيكون بالتورية، والله أعلم.



١٢٦)فتوى

الكذب على الزوج البخيل

السؤال:

سيدة تحضر امرأة لتساعدها في تنظيف البيت، وزوجها يعطيها مصروفًا قليلًا لا يكفيها، ومصروفًا آخر للسيدة العاملة، هل يجوز أن تنظف الزوجة البيت دون مساعدة أخرى، وتأخذ المصروفين لها من زوجها دون علمه أنه لها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا من الخداع والخيانة فلا يجوز، والله أعلم.

١٢٧)فتوى

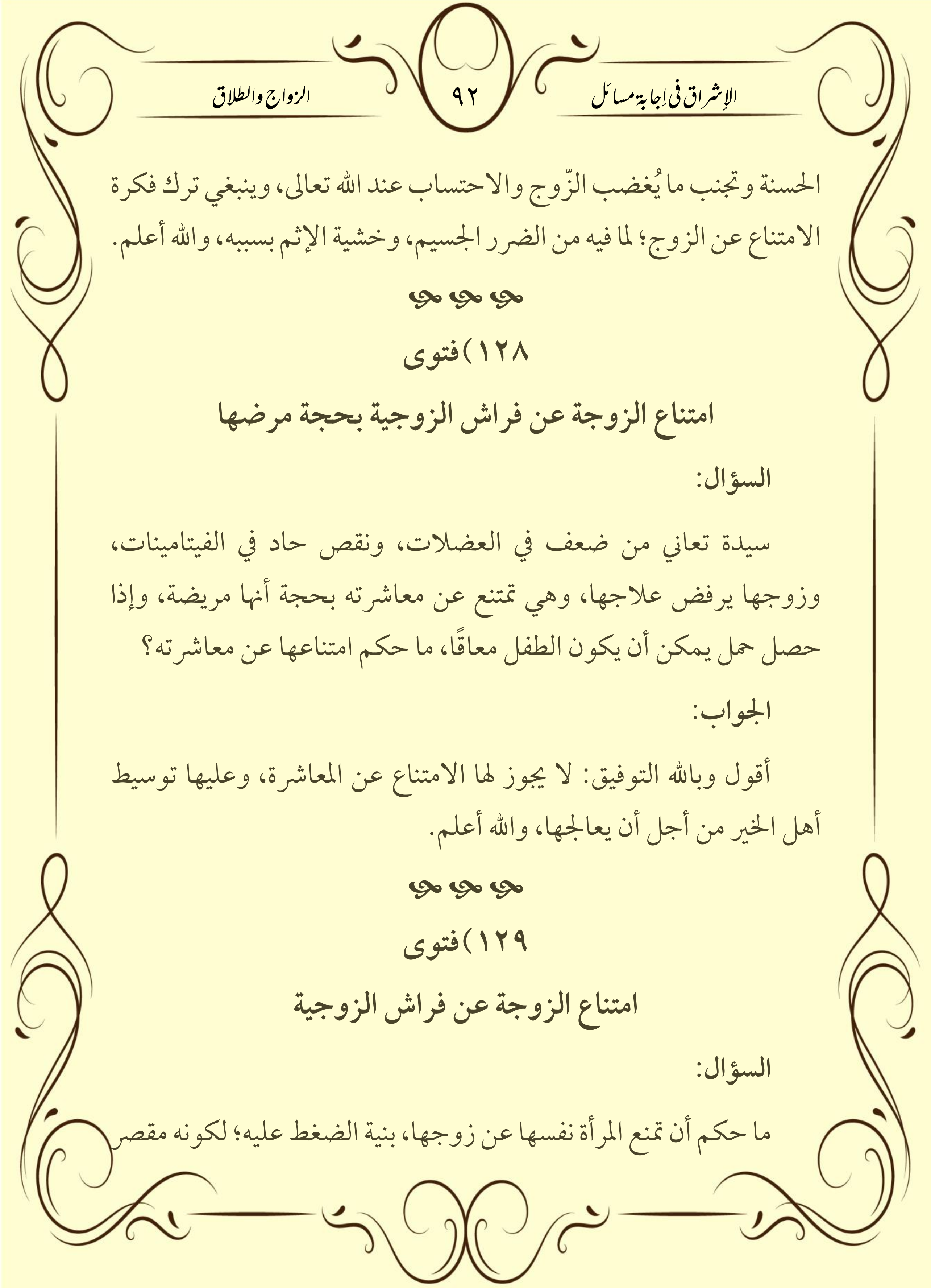
الامتناع عن الزوج لمعاملته السيئة

السؤال:

أبلغ من العمر خمسين عاماً، وزوجي يعاملني وأبنائي معاملة سيئة جدًا؛ هل إذا منعت نفسي من زوجي، أكون آثمة بما فعلت؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأولى حل هذا الإشكال بالمعروف، وبالكلمة



الحسنة وتجنب ما يُغضب الزّوج والاحتساب عند الله تعالى، وينبغي ترك فكرة الامتناع عن الزوج؛ لما فيه من الضرر الجسيم، وخشية الإثم بسببه، والله أعلم.

ﮣ ﮣ ﮣ

١٢٨)فتوى

امتناع الزوجة عن فراش الزوجية بحجة مرضها

السؤال:

سيدة تعاني من ضعف في العضلات، ونقص حاد في الفيتامينات، وزوجها يرفض علاجها، وهي تمتنع عن معاشرته بحجة أنها مريضة، وإذا حصل حمل يمكن أن يكون الطفل معاقًا، ما حكم امتناعها عن معاشرته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز لها الامتناع عن المعاشرة، وعليها توسيط أهل الخير من أجل أن يعالجها، والله أعلم.

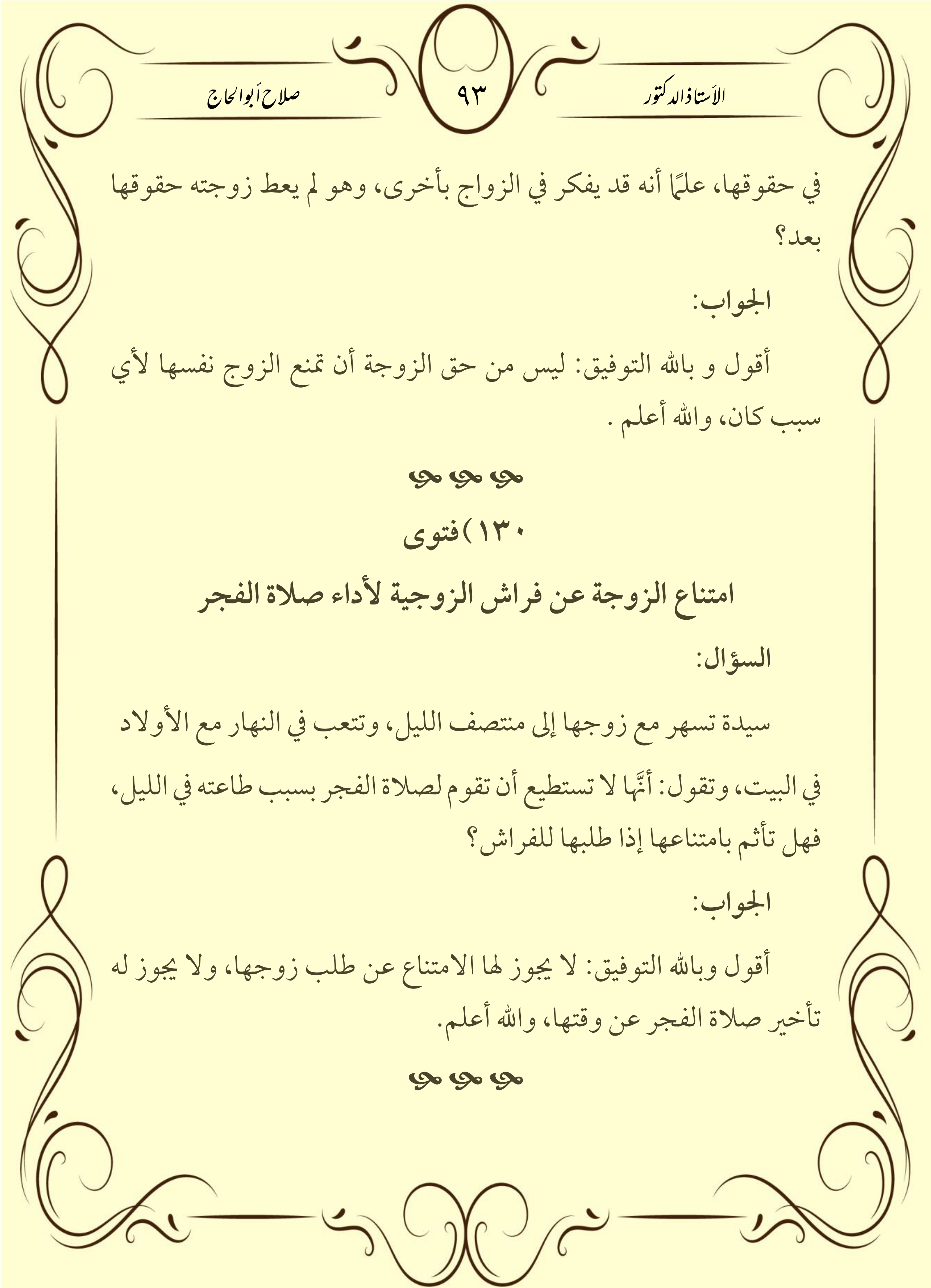
ﮣ ﮣ ﮣ

١٢٩)فتوى

امتناع الزوجة عن فراش الزوجية

السؤال:

ما حكم أن تمنع المرأة نفسها عن زوجها، بنية الضغط عليه؛ لكونه مقصر



في حقوقها، علمًا أنه قد يفكر في الزواج بأخرى، وهو لم يعط زوجته حقوقها بعد؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: ليس من حق الزوجة أن تمنع الزوج نفسها لأي سبب كان، والله أعلم .

١٣٠)فتوى

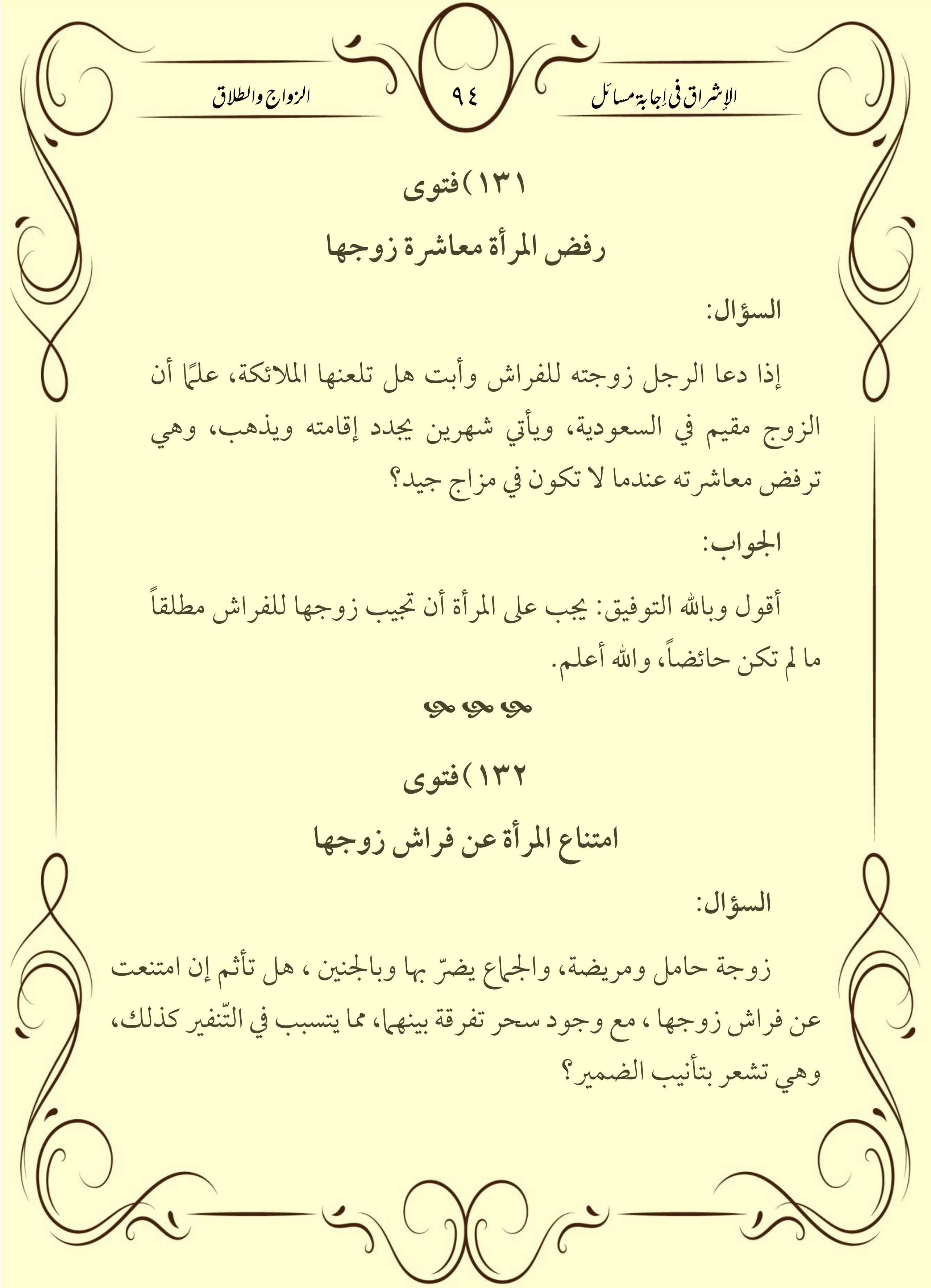
امتناع الزوجة عن فراش الزوجية لأداء صلاة الفجر

السؤال:

سيدة تسهر مع زوجها إلى منتصف الليل، وتتعب في النهار مع الأولاد في البيت، وتقول: أنَّها لا تستطيع أن تقوم لصلاة الفجر بسبب طاعته في الليل، فهل تأثم بامتناعها إذا طلبها للفراش؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز لها الامتناع عن طلب زوجها، ولا يجوز له تأخير صلاة الفجر عن وقتها، والله أعلم.



١٣١)فتوى

رفض المرأة معاشرة زوجها

السؤال:

إذا دعا الرجل زوجته للفراش وأبت هل تلعنها الملائكة، علمًا أن الزوج مقيم في السعودية، ويأتي شهرين يجدد إقامته ويذهب، وهي ترفض معاشرته عندما لا تكون في مزاج جيد؟

الجواب:

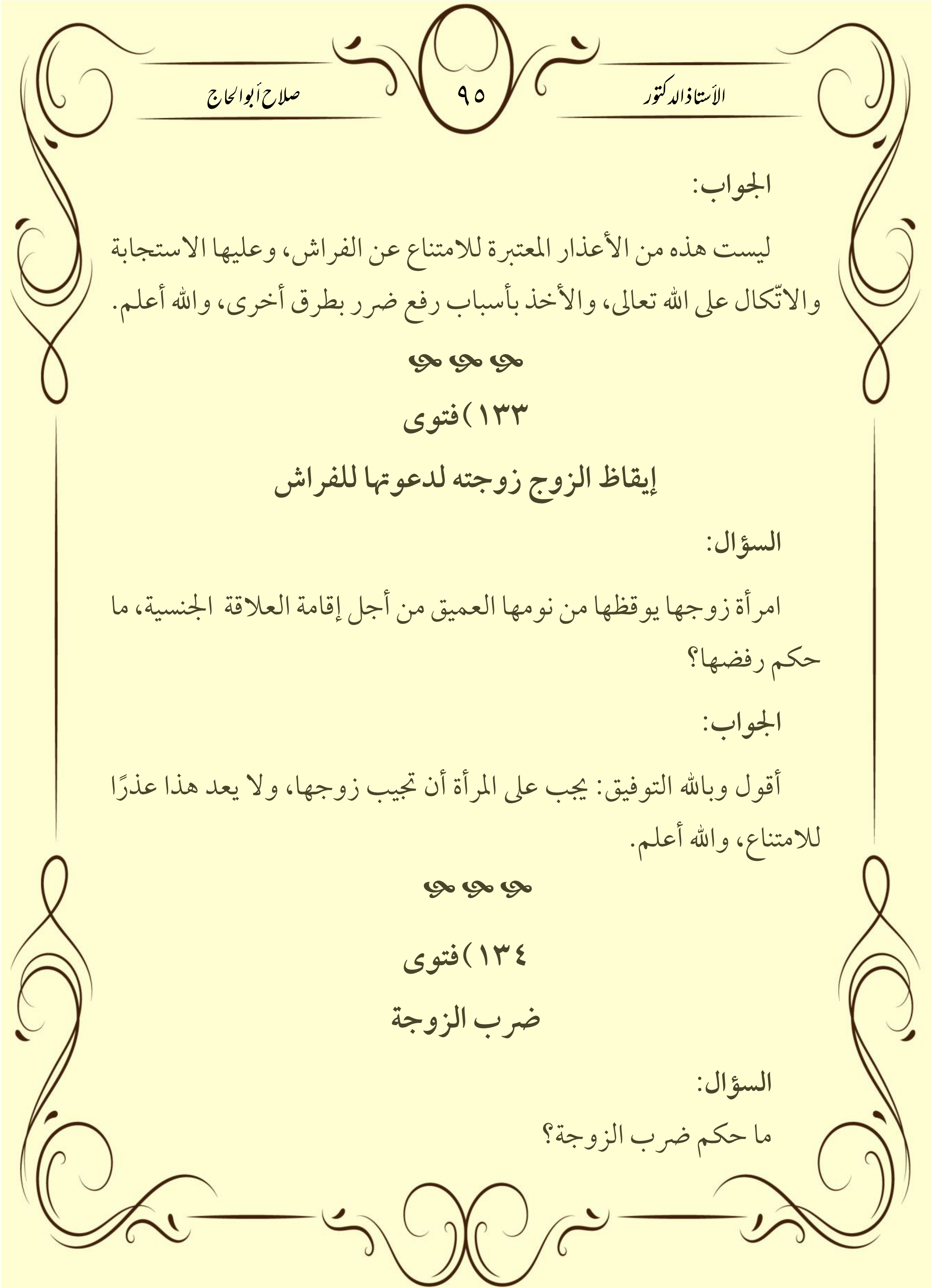
أقول وبالله التوفيق: يجب على المرأة أن تجيب زوجها للفراش مطلقاً ما لم تكن حائضاً، والله أعلم.

١٣٢)فتوى

امتناع المرأة عن فراش زوجها

السؤال:

زوجة حامل ومريضة، والجماع يضرّ بها وبالجنين ، هل تأثم إن امتنعت عن فراش زوجها ، مع وجود سحر تفرقة بينهما، مما يتسبب في التّنفير كذلك، وهي تشعر بتأنيب الضمير؟



الجواب:

ليست هذه من الأعذار المعتبرة للامتناع عن الفراش، وعليها الاستجابة والاتّكال على الله تعالى، والأخذ بأسباب رفع ضرر بطرق أخرى، والله أعلم.

١٣٣) فتوى

إيقاظ الزوج زوجته لدعوتها للفراش

السؤال:

امرأة زوجها يوقظها من نومها العميق من أجل إقامة العلاقة الجنسية، ما حكم رفضها؟

الجواب:

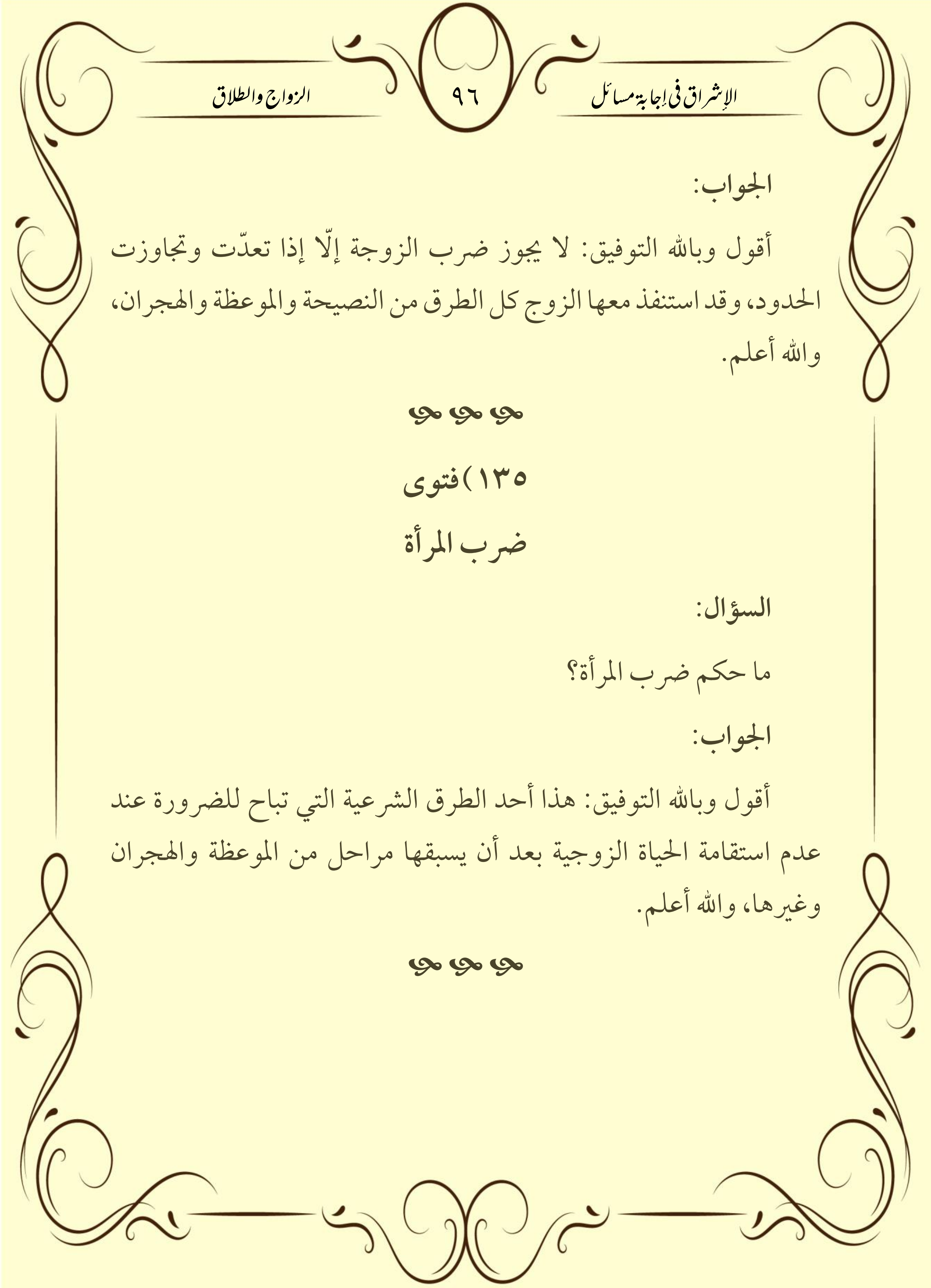
أقول وبالله التوفيق: يجب على المرأة أن تجيب زوجها، ولا يعد هذا عذرًا للامتناع، والله أعلم.

١٣٤) فتوى

ضرب الزوجة

السؤال:

ما حكم ضرب الزوجة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز ضرب الزوجة إلّا إذا تعدّت وتجاوزت الحدود، وقد استنفذ معها الزوج كل الطرق من النصيحة والموعظة والهجران، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

١٣٥)فتوى

ضرب المرأة

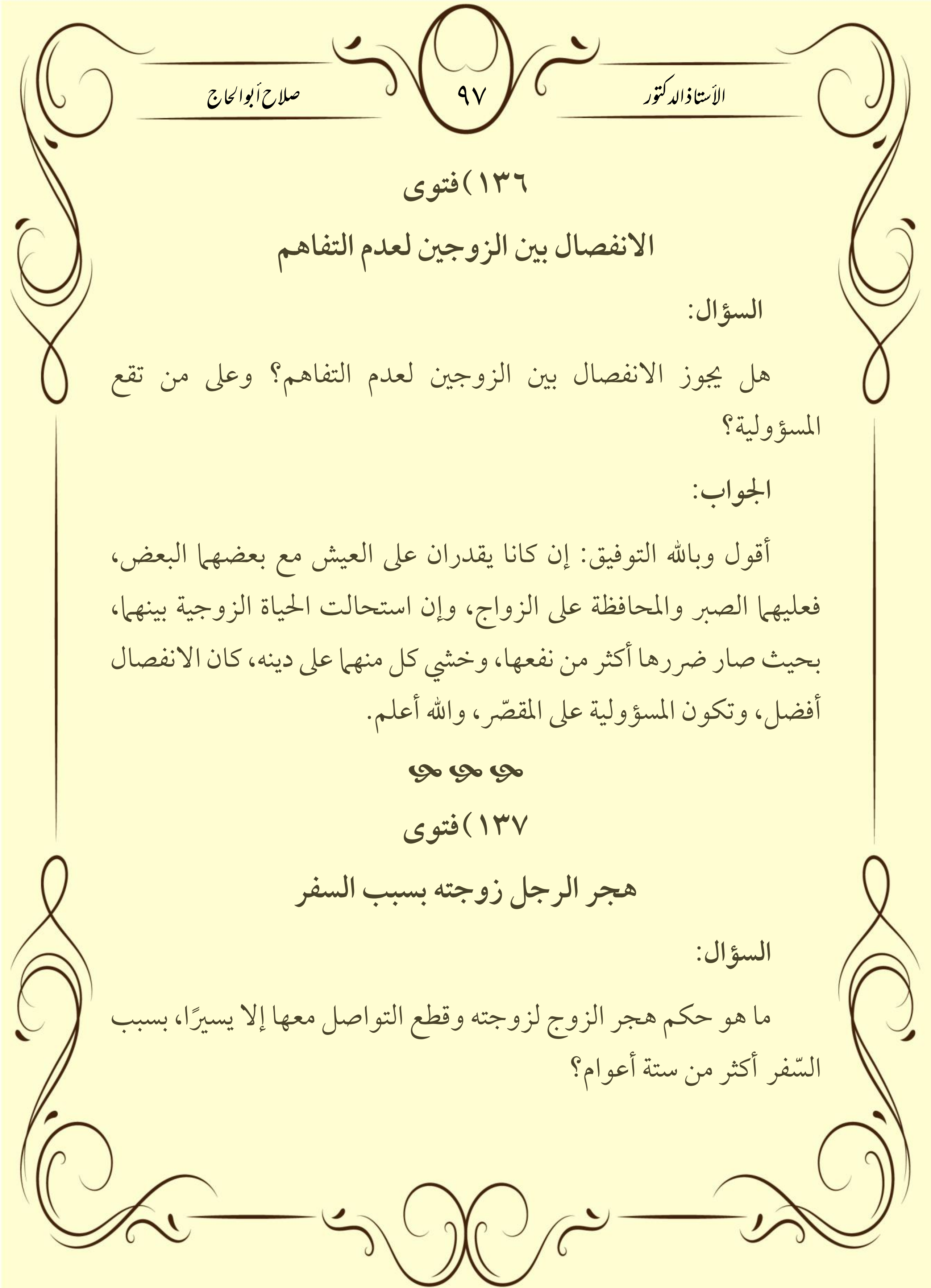
السؤال:

ما حكم ضرب المرأة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا أحد الطرق الشرعية التي تباح للضرورة عند عدم استقامة الحياة الزوجية بعد أن يسبقها مراحل من الموعظة والهجران وغيرها، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



١٣٦)فتوى

الانفصال بين الزوجين لعدم التفاهم

السؤال:

هل يجوز الانفصال بين الزوجين لعدم التفاهم؟ وعلى من تقع المسؤولية؟

الجواب:

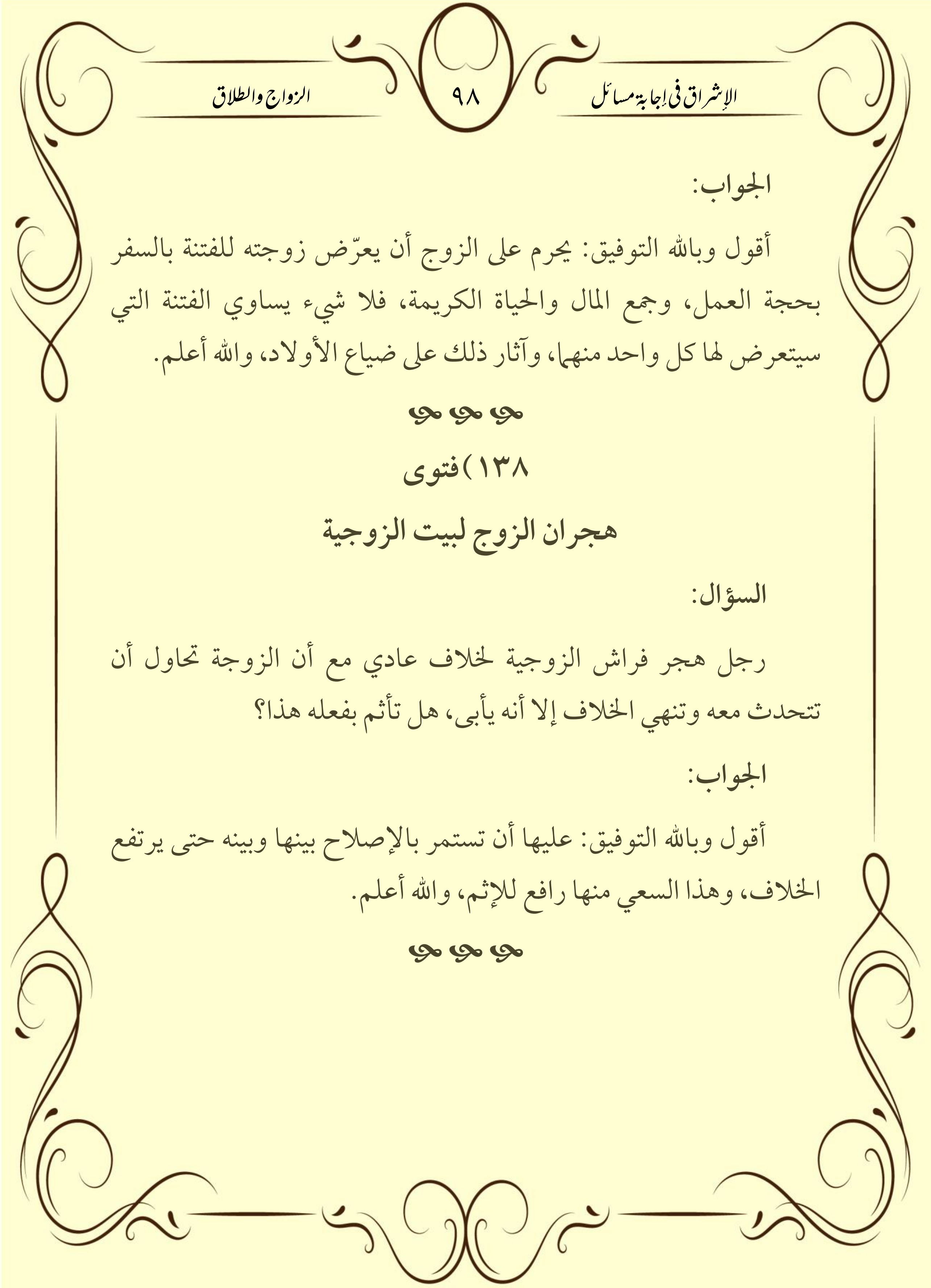
أقول وبالله التوفيق: إن كانا يقدران على العيش مع بعضهما البعض، فعليهما الصبر والمحافظة على الزواج، وإن استحالت الحياة الزوجية بينهما، بحيث صار ضررها أكثر من نفعها، وخشي كل منهما على دينه، كان الانفصال أفضل، وتكون المسؤولية على المقصّر، والله أعلم.

١٣٧)فتوى

هجر الرجل زوجته بسبب السفر

السؤال:

ما هو حكم هجر الزوج لزوجته وقطع التواصل معها إلا يسيرًا، بسبب السّفر أكثر من ستة أعوام؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحرم على الزوج أن يعرّض زوجته للفتنة بالسفر بحجة العمل، وجمع المال والحياة الكريمة، فلا شيء يساوي الفتنة التي سيتعرض لها كل واحد منهما، وآثار ذلك على ضياع الأولاد، والله أعلم.

❧❧❧

١٣٨)فتوى

هجران الزوج لبيت الزوجية

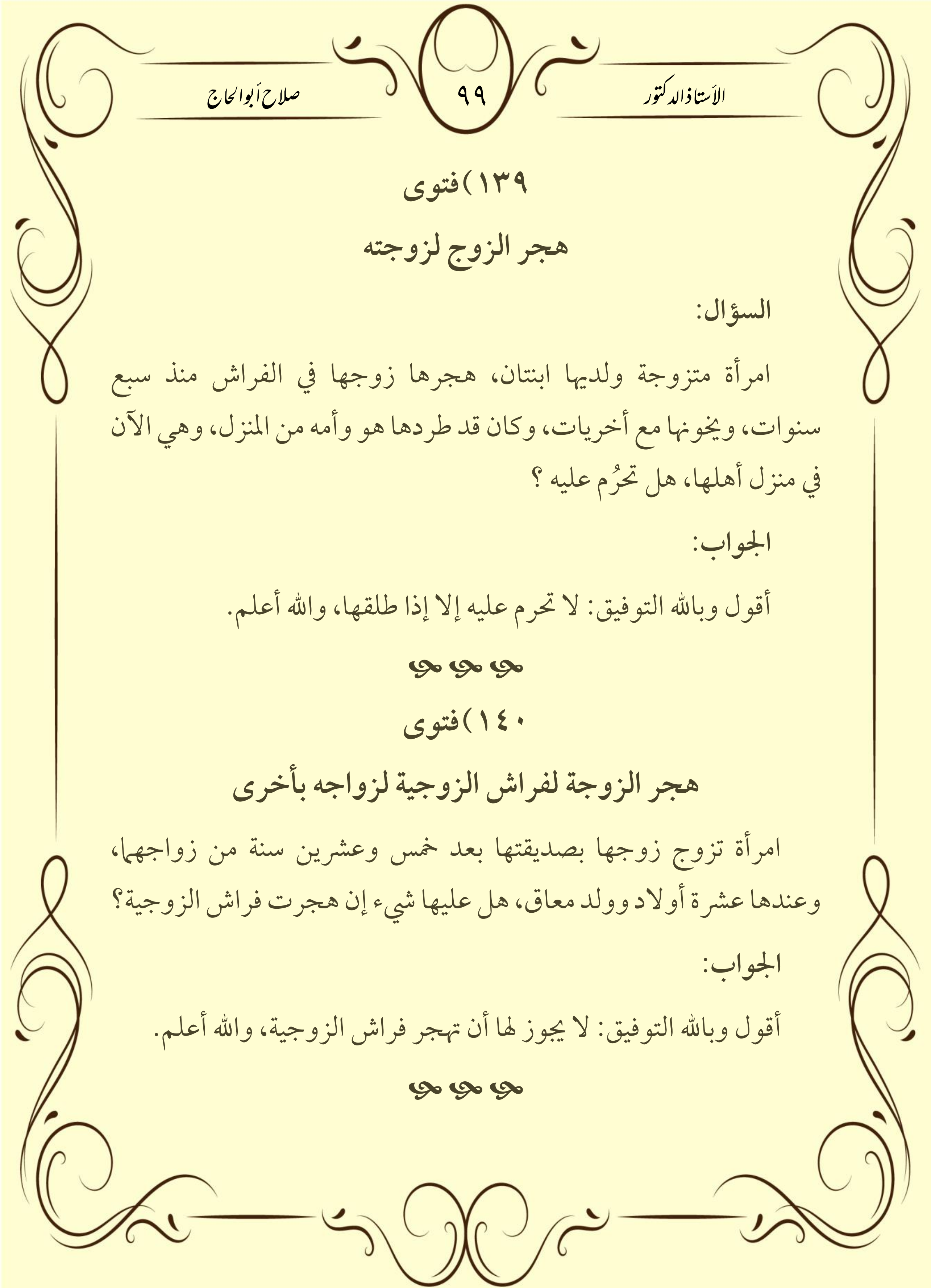
السؤال:

رجل هجر فراش الزوجية لخلاف عادي مع أن الزوجة تحاول أن تتحدث معه وتنهي الخلاف إلا أنه يأبى، هل تأثم بفعله هذا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليها أن تستمر بالإصلاح بينها وبينه حتى يرتفع الخلاف، وهذا السعي منها رافع للإثم، والله أعلم.

❧❧❧



١٣٩) فتوى

هجر الزوج لزوجته

السؤال:

امرأة متزوجة ولديها ابنتان، هجرها زوجها في الفراش منذ سبع سنوات، ويخونها مع أخريات، وكان قد طردها هو وأمه من المنزل، وهي الآن في منزل أهلها، هل تحرُم عليه ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تحرم عليه إلا إذا طلقها، والله أعلم.

❧❧❧

١٤٠) فتوى

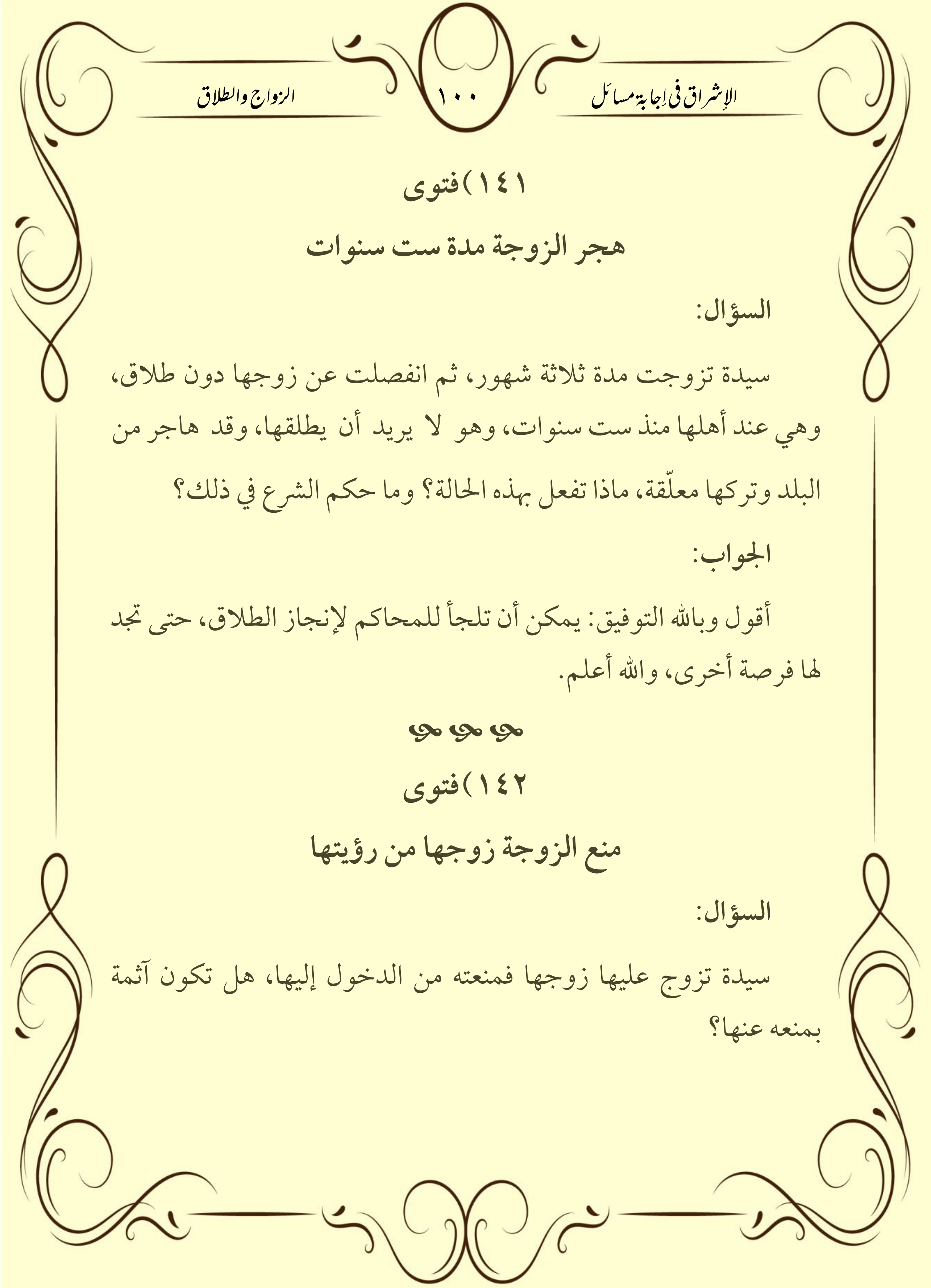
هجر الزوجة لفراش الزوجية لزواجه بأخرى

امرأة تزوج زوجها بصديقتها بعد خمس وعشرين سنة من زواجهما، وعندها عشرة أولاد وولد معاق، هل عليها شيء إن هجرت فراش الزوجية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز لها أن تهجر فراش الزوجية، والله أعلم.

❧❧❧



١٤١)فتوى

هجر الزوجة مدة ست سنوات

السؤال:

سيدة تزوجت مدة ثلاثة شهور، ثم انفصلت عن زوجها دون طلاق، وهي عند أهلها منذ ست سنوات، وهو لا يريد أن يطلقها، وقد هاجر من البلد وتركها معلّقة، ماذا تفعل بهذه الحالة؟ وما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب:

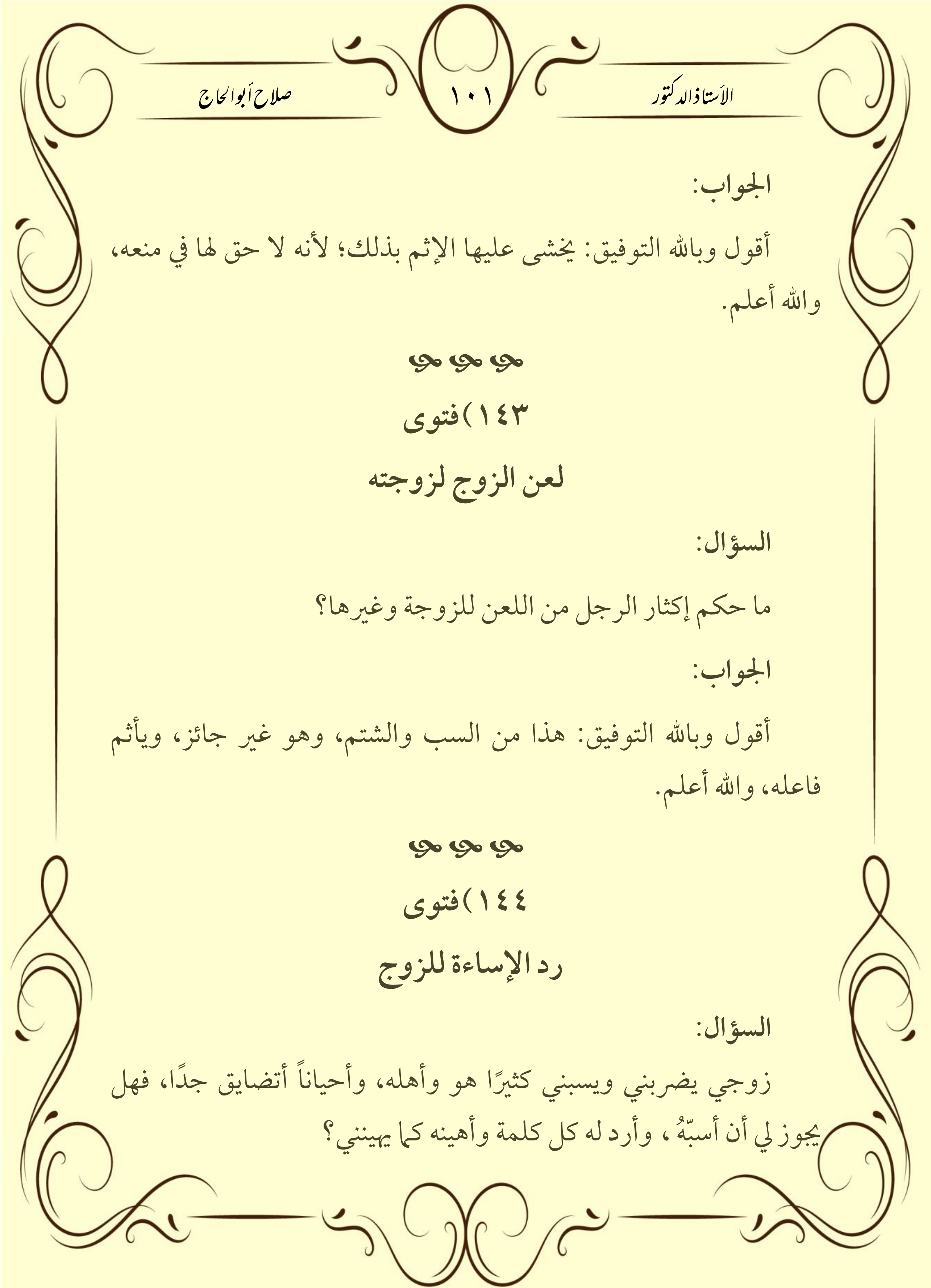
أقول وبالله التوفيق: يمكن أن تلجأ للمحاكم لإنجاز الطلاق، حتى تجد لها فرصة أخرى، والله أعلم.

١٤٢)فتوى

منع الزوجة زوجها من رؤيتها

السؤال:

سيدة تزوج عليها زوجها فمنعته من الدخول إليها، هل تكون آثمة بمنعه عنها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يخشى عليها الإثم بذلك؛ لأنه لا حق لها في منعه، والله أعلم.

***

١٤٣)فتوى

لعن الزوج لزوجته

السؤال:

ما حكم إكثار الرجل من اللعن للزوجة وغيرها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا من السب والشتم، وهو غير جائز، ويأثم فاعله، والله أعلم.

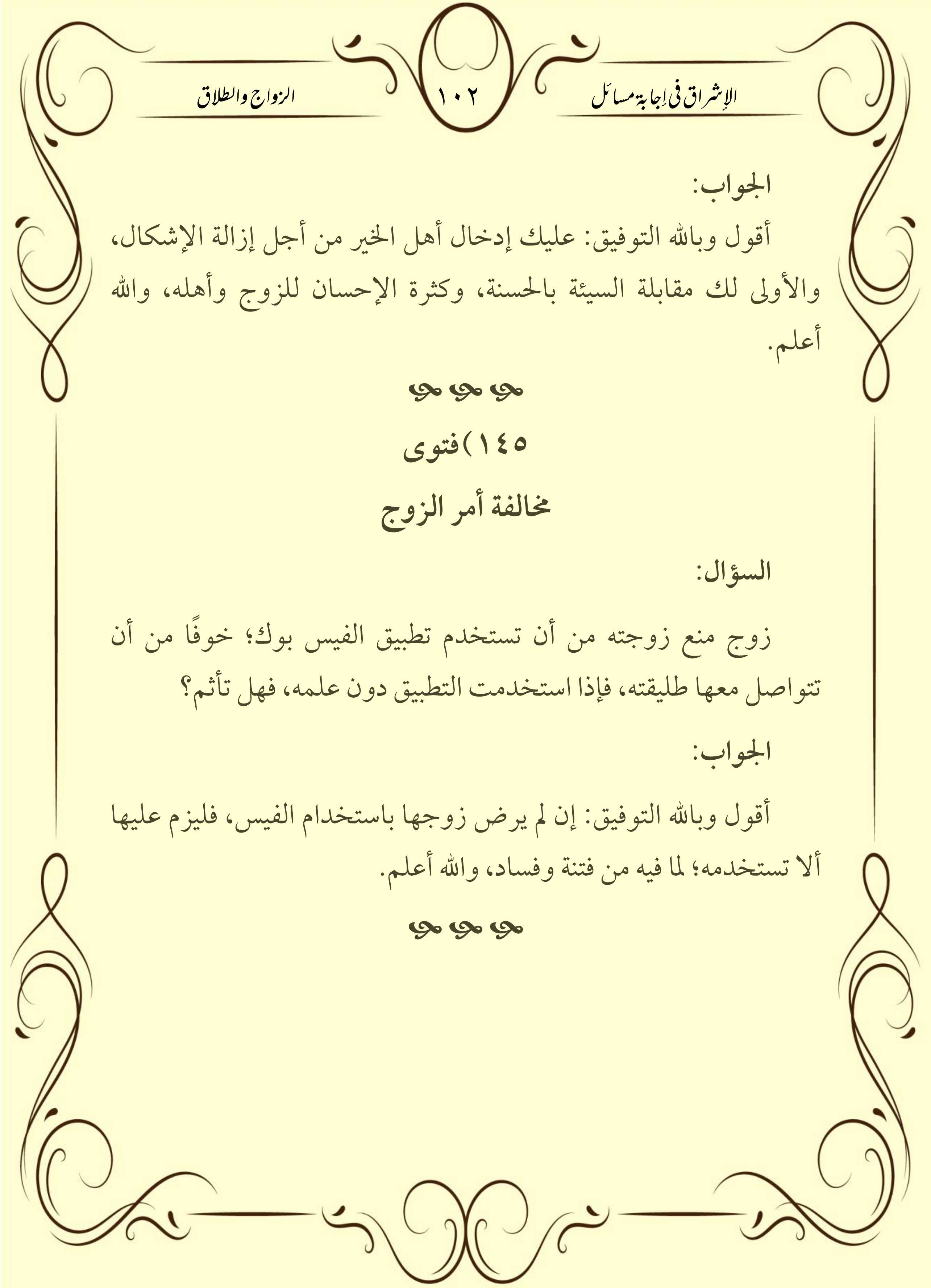
***

١٤٤)فتوى

رد الإساءة للزوج

السؤال:

زوجي يضربني ويسبني كثيرًا هو وأهله، وأحياناً أتضايق جدًا، فهل يجوز لي أن أسبّهُ، وأرد له كل كلمة وأهينه كما يهينني؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليك إدخال أهل الخير من أجل إزالة الإشكال، والأولى لك مقابلة السيئة بالحسنة، وكثرة الإحسان للزوج وأهله، والله أعلم.

١٤٥) فتوى

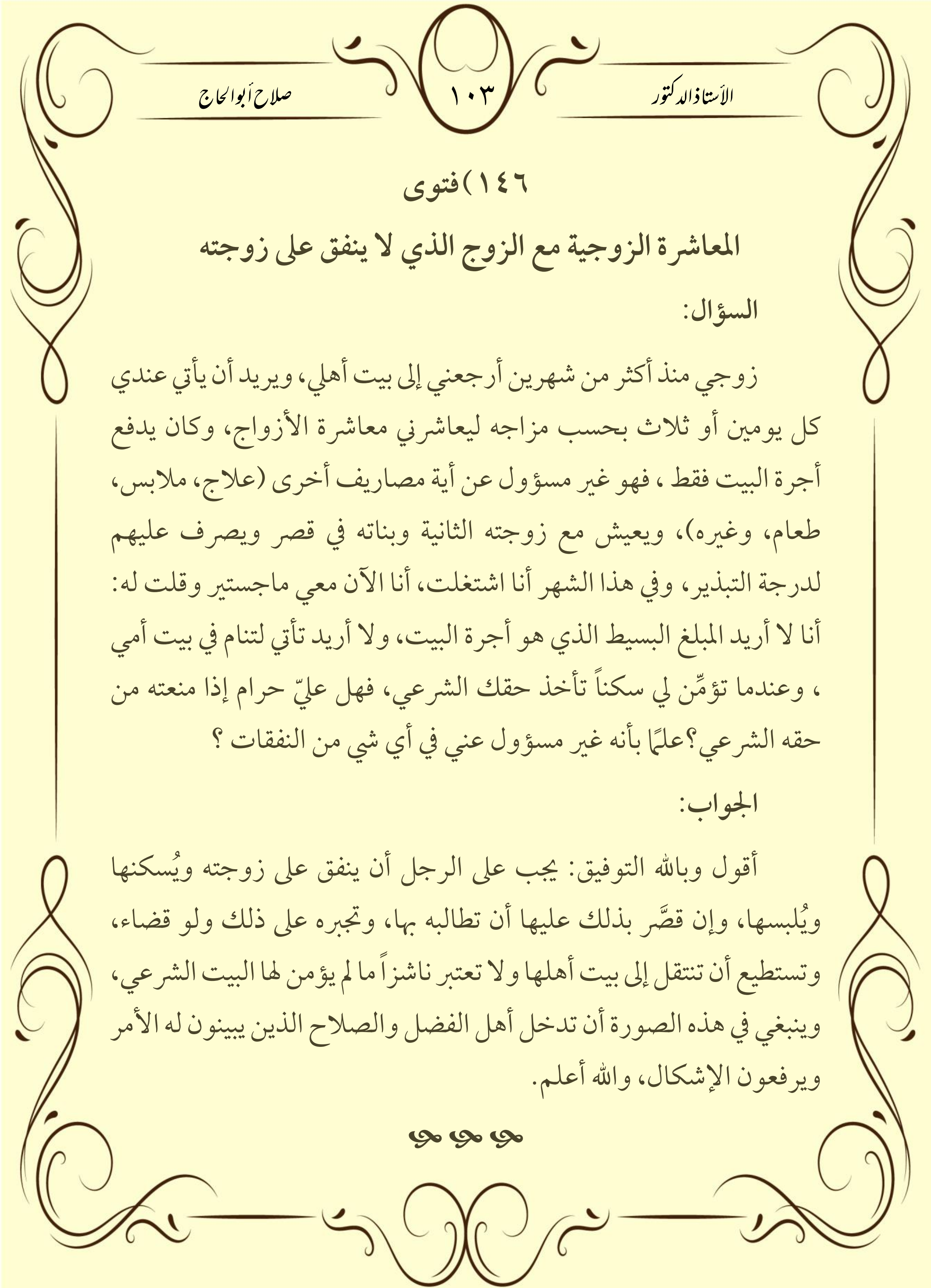
مخالفة أمر الزوج

السؤال:

زوج منع زوجته من أن تستخدم تطبيق الفيس بوك؛ خوفًا من أن تتواصل معها طليقته، فإذا استخدمت التطبيق دون علمه، فهل تأثم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم يرض زوجها باستخدام الفيس، فليزم عليها ألا تستخدمه؛ لما فيه من فتنة وفساد، والله أعلم.



١٤٦)فتوى

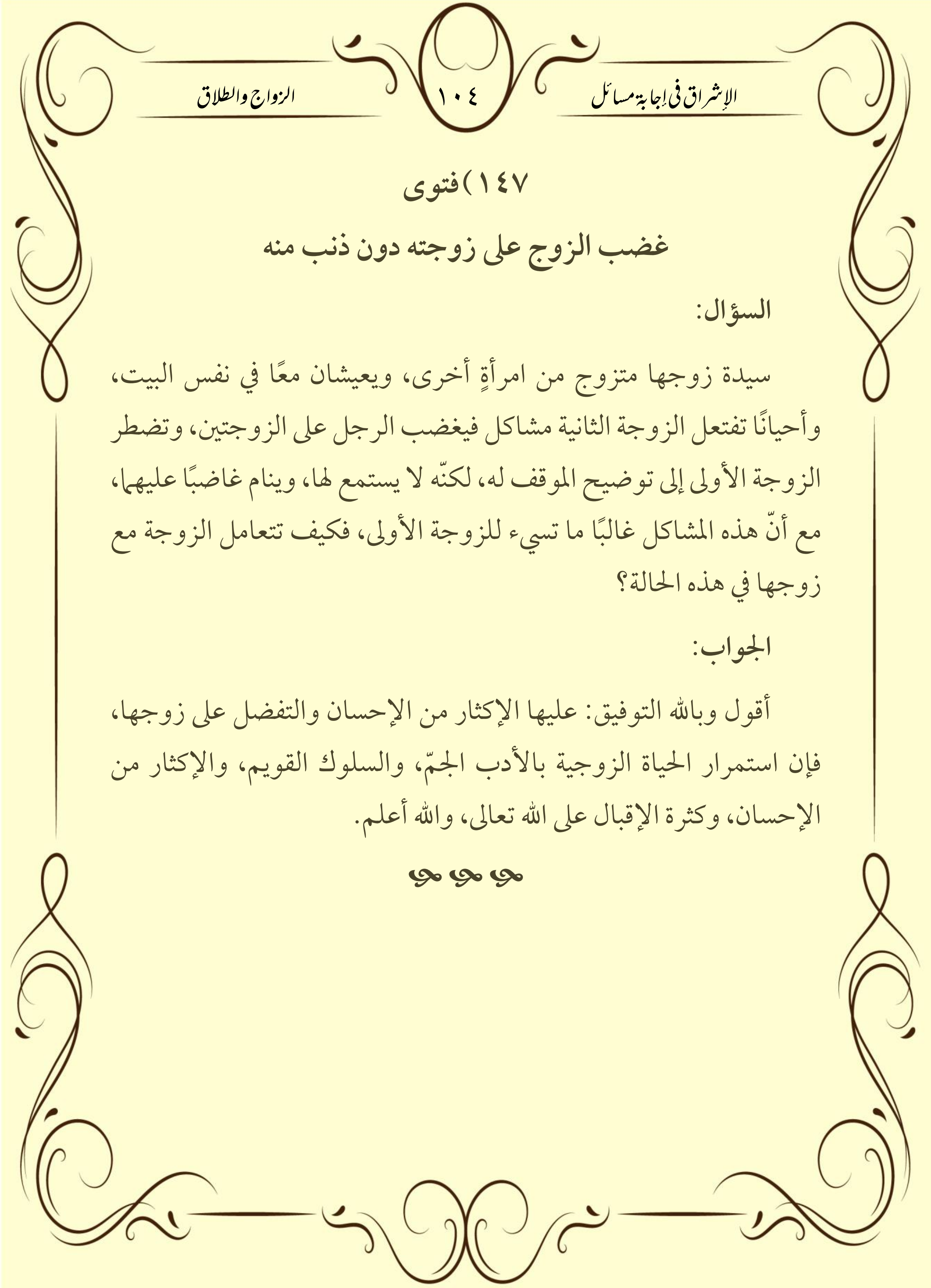
المعاشرة الزوجية مع الزوج الذي لا ينفق على زوجته

السؤال:

زوجي منذ أكثر من شهرين أرجعني إلى بيت أهلي، ويريد أن يأتي عندي كل يومين أو ثلاث بحسب مزاجه ليعاشرني معاشرة الأزواج، وكان يدفع أجرة البيت فقط ، فهو غير مسؤول عن أية مصاريف أخرى (علاج، ملابس، طعام، وغيره)، ويعيش مع زوجته الثانية وبناته في قصر ويصرف عليهم لدرجة التبذير، وفي هذا الشهر أنا اشتغلت، أنا الآن معي ماجستير وقلت له: أنا لا أريد المبلغ البسيط الذي هو أجرة البيت، ولا أريد تأتي لتنام في بيت أمي ، وعندما تؤمِّن لي سكناً تأخذ حقك الشرعي، فهل عليّ حرام إذا منعته من حقه الشرعي؟علمًا بأنه غير مسؤول عني في أي شي من النفقات ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب على الرجل أن ينفق على زوجته ويُسكنها ويُلبسها، وإن قصَّر بذلك عليها أن تطالبه بها، وتجبره على ذلك ولو قضاء، وتستطيع أن تنتقل إلى بيت أهلها ولا تعتبر ناشزاً ما لم يؤمن لها البيت الشرعي، وينبغي في هذه الصورة أن تدخل أهل الفضل والصلاح الذين يبينون له الأمر ويرفعون الإشكال، والله أعلم.



١٤٧) فتوى

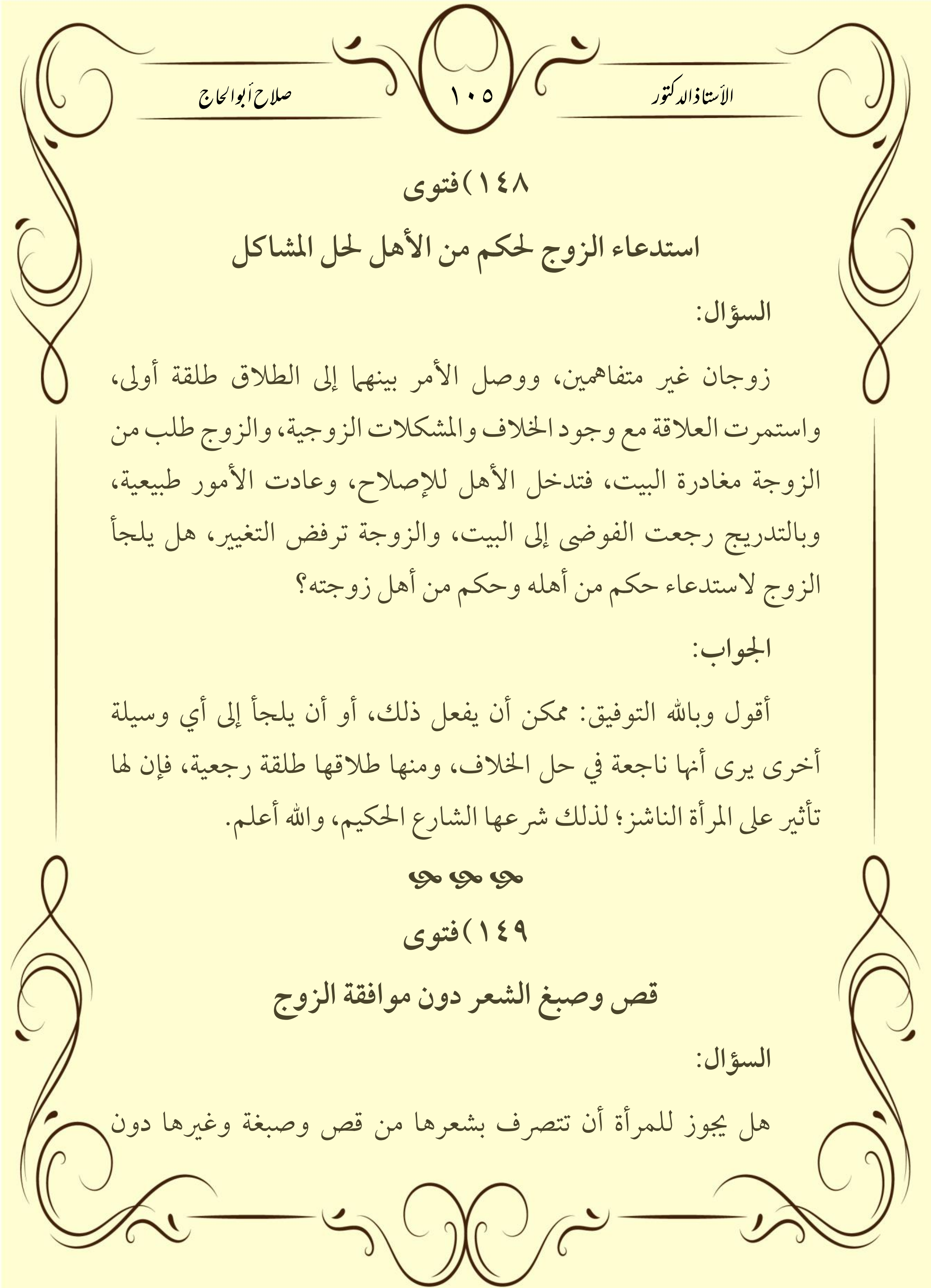
غضب الزوج على زوجته دون ذنب منه

السؤال:

سيدة زوجها متزوج من امرأةٍ أخرى، ويعيشان معًا في نفس البيت، وأحيانًا تفتعل الزوجة الثانية مشاكل فيغضب الرجل على الزوجتين، وتضطر الزوجة الأولى إلى توضيح الموقف له، لكنّه لا يستمع لها، وينام غاضبًا عليهما، مع أنّ هذه المشاكل غالبًا ما تسيء للزوجة الأولى، فكيف تتعامل الزوجة مع زوجها في هذه الحالة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليها الإكثار من الإحسان والتفضل على زوجها، فإن استمرار الحياة الزوجية بالأدب الجمّ، والسلوك القويم، والإكثار من الإحسان، وكثرة الإقبال على الله تعالى، والله أعلم.



١٤٨)فتوى

استدعاء الزوج لحكم من الأهل لحل المشاكل

السؤال:

زوجان غير متفاهمين، ووصل الأمر بينهما إلى الطلاق طلقة أولى، واستمرت العلاقة مع وجود الخلاف والمشكلات الزوجية، والزوج طلب من الزوجة مغادرة البيت، فتدخل الأهل للإصلاح، وعادت الأمور طبيعية، وبالتدريج رجعت الفوضى إلى البيت، والزوجة ترفض التغيير، هل يلجأ الزوج لاستدعاء حكم من أهله وحكم من أهل زوجته؟

الجواب:

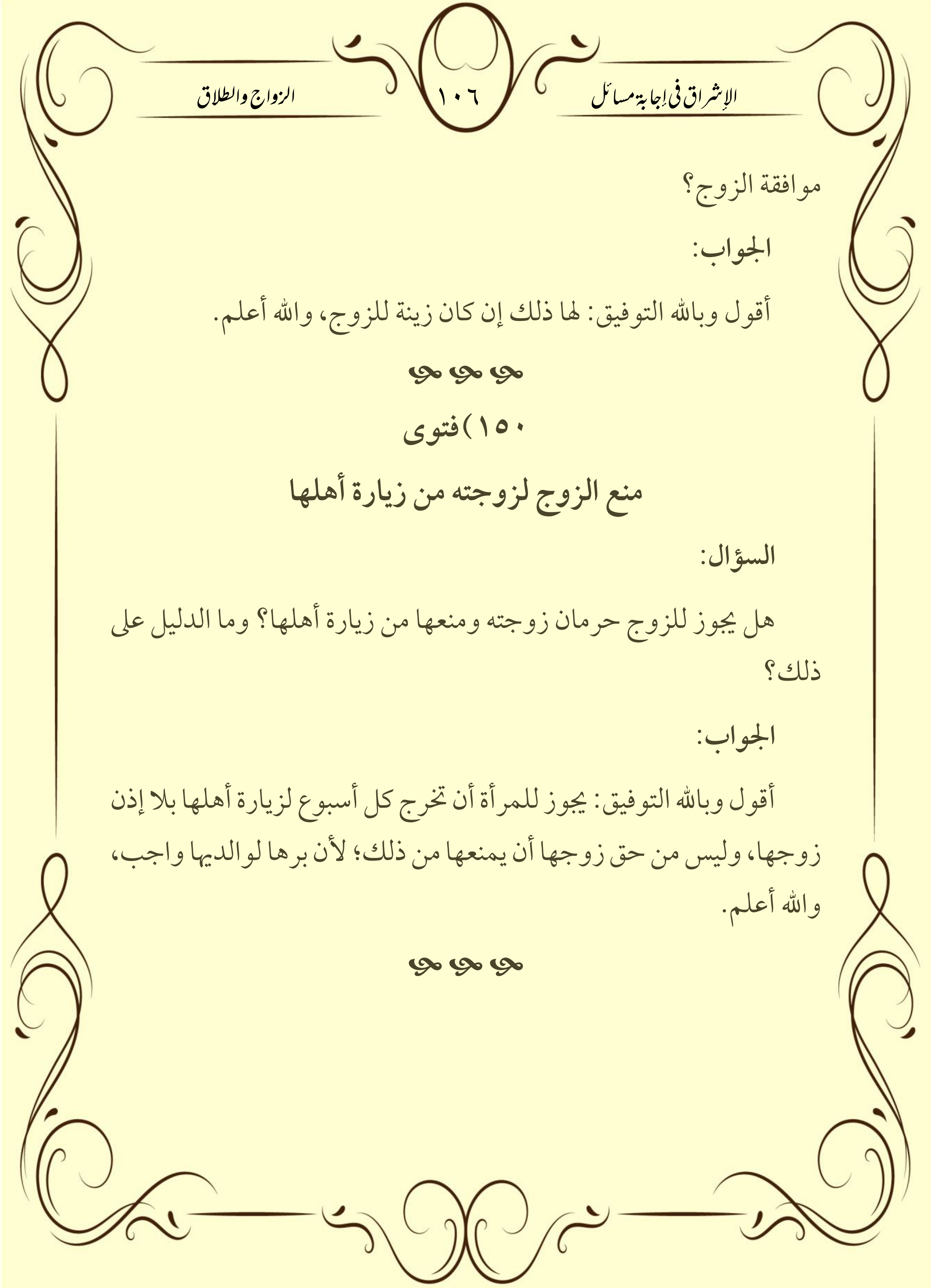
أقول وبالله التوفيق: ممكن أن يفعل ذلك، أو أن يلجأ إلى أي وسيلة أخرى يرى أنها ناجعة في حل الخلاف، ومنها طلاقها طلقة رجعية، فإن لها تأثير على المرأة الناشز؛ لذلك شرعها الشارع الحكيم، والله أعلم.

١٤٩)فتوى

قص وصبغ الشعر دون موافقة الزوج

السؤال:

هل يجوز للمرأة أن تتصرف بشعرها من قص وصبغة وغيرها دون



موافقة الزوج؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لها ذلك إن كان زينة للزوج، والله أعلم.

***

١٥٠)فتوى

منع الزوج لزوجته من زيارة أهلها

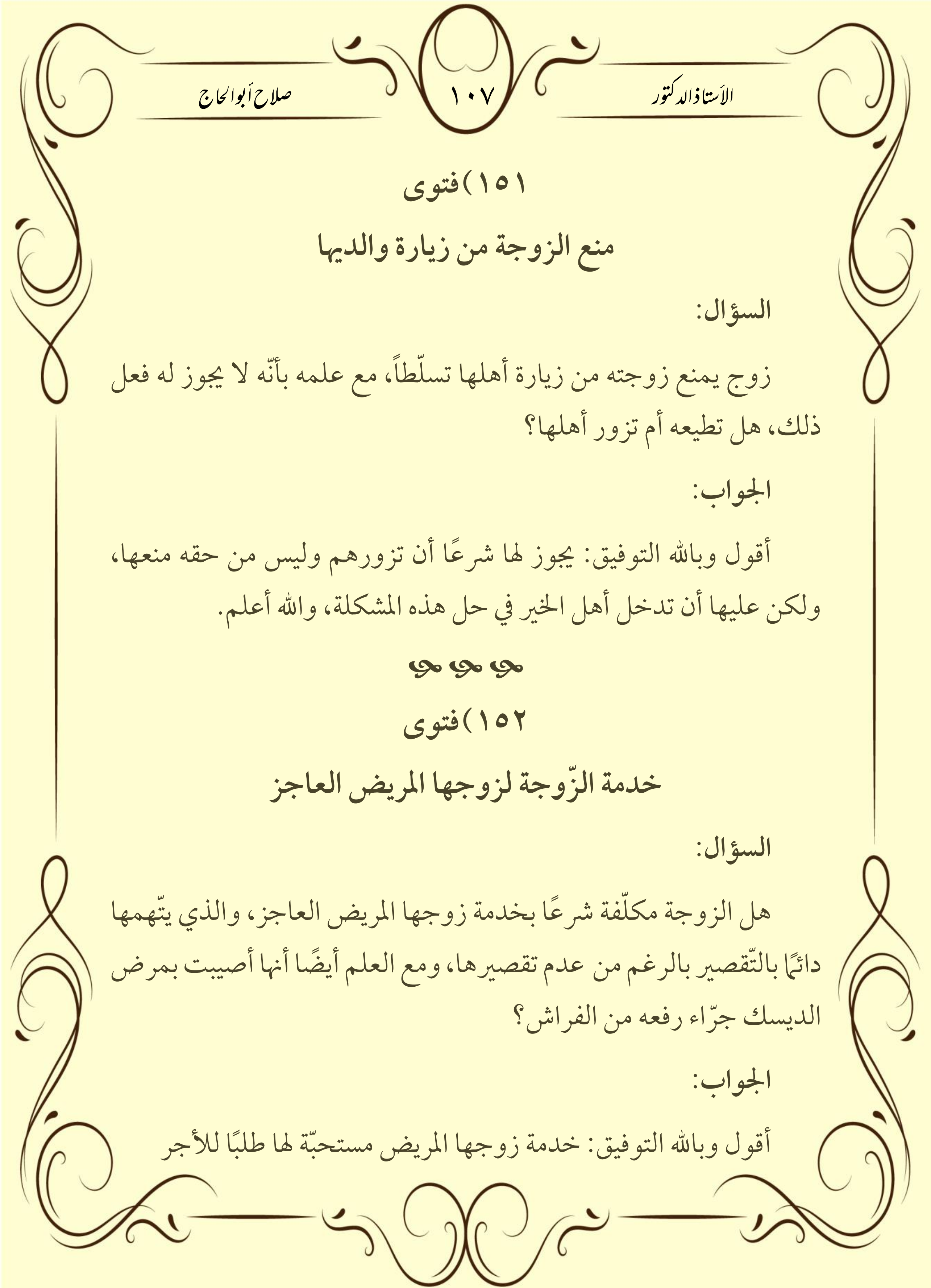
السؤال:

هل يجوز للزوج حرمان زوجته ومنعها من زيارة أهلها؟ وما الدليل على ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز للمرأة أن تخرج كل أسبوع لزيارة أهلها بلا إذن زوجها، وليس من حق زوجها أن يمنعها من ذلك؛ لأن برها لوالديها واجب، والله أعلم.

***



١٥١)فتوى

منع الزوجة من زيارة والديها

السؤال:

زوج يمنع زوجته من زيارة أهلها تسلّطاً، مع علمه بأنّه لا يجوز له فعل ذلك، هل تطيعه أم تزور أهلها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز لها شرعًا أن تزورهم وليس من حقه منعها، ولكن عليها أن تدخل أهل الخير في حل هذه المشكلة، والله أعلم.

١٥٢)فتوى

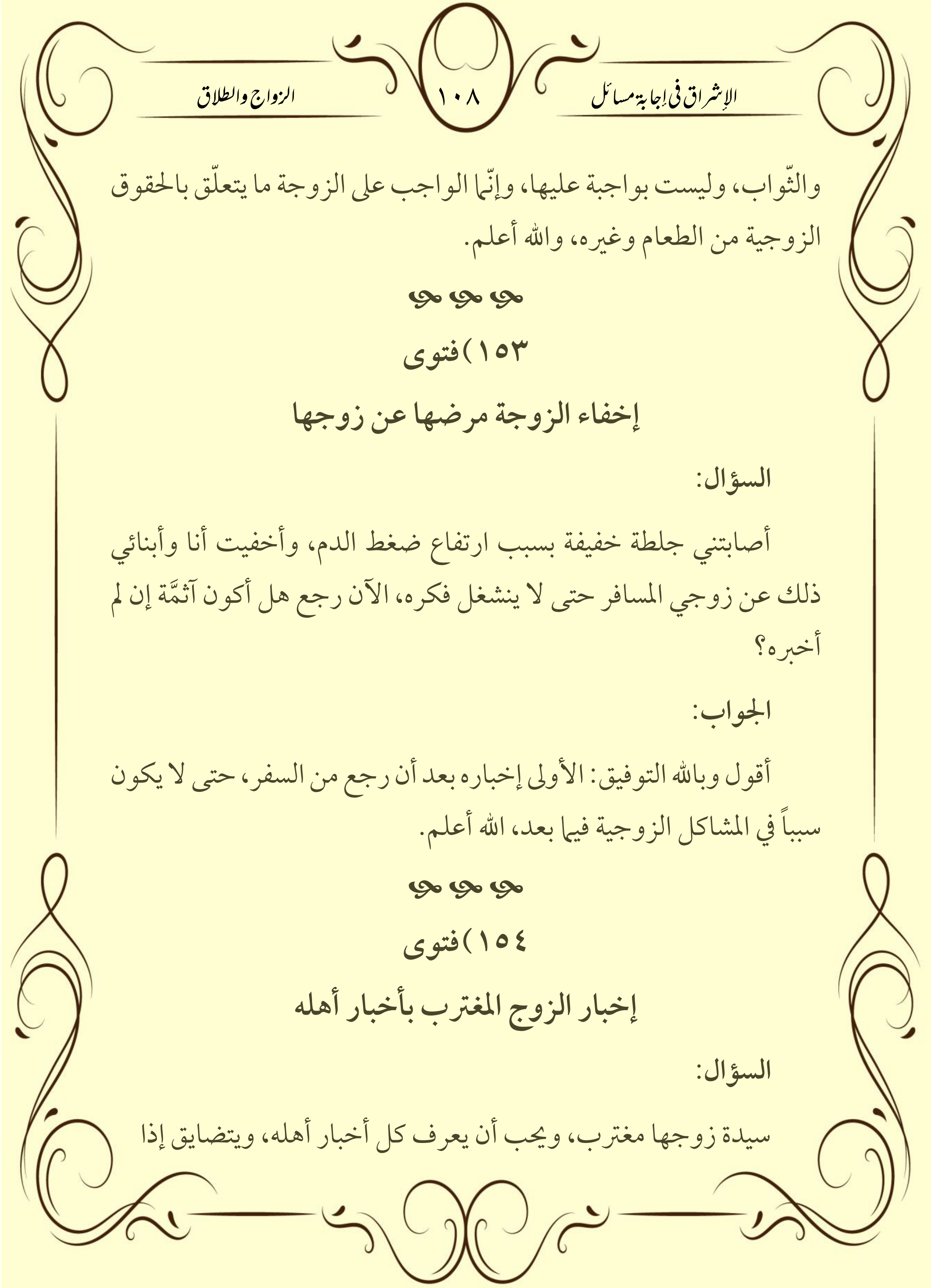
خدمة الزّوجة لزوجها المريض العاجز

السؤال:

هل الزوجة مكلّفة شرعًا بخدمة زوجها المريض العاجز، والذي يتّهمها دائمًا بالتّقصير بالرغم من عدم تقصيرها، ومع العلم أيضًا أنها أصيبت بمرض الديسك جرّاء رفعه من الفراش؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: خدمة زوجها المريض مستحبّة لها طلبًا للأجر



والثّواب، وليست بواجبة عليها، وإنّما الواجب على الزوجة ما يتعلّق بالحقوق الزوجية من الطعام وغيره، والله أعلم.

❁❁❁

١٥٣)فتوى

إخفاء الزوجة مرضها عن زوجها

السؤال:

أصابتني جلطة خفيفة بسبب ارتفاع ضغط الدم، وأخفيت أنا وأبنائي ذلك عن زوجي المسافر حتى لا ينشغل فكره، الآن رجع هل أكون آثمَّة إن لم أخبره؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأولى إخباره بعد أن رجع من السفر، حتى لا يكون سبباً في المشاكل الزوجية فيما بعد، الله أعلم.

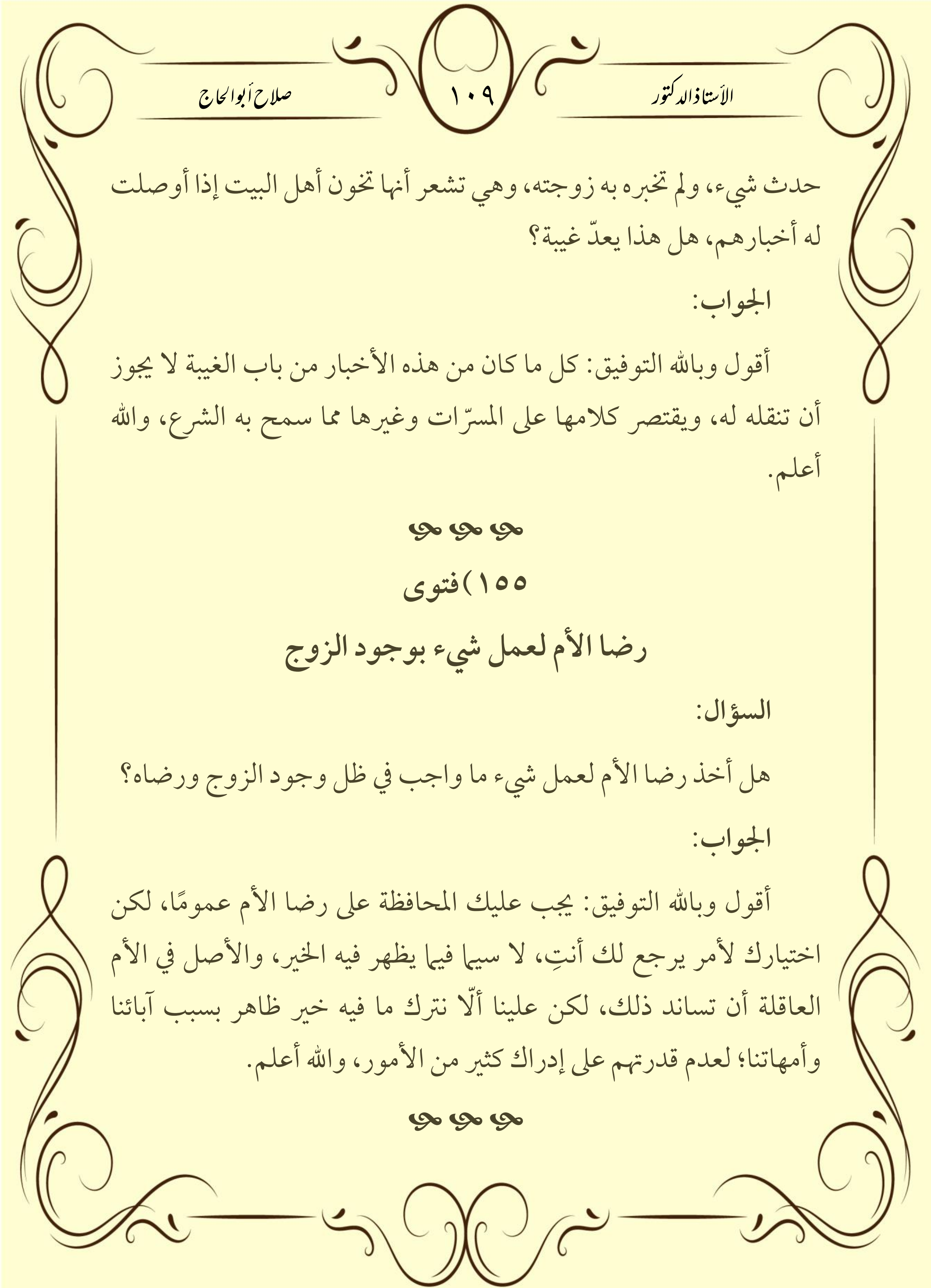
❁❁❁

١٥٤)فتوى

إخبار الزوج المغترب بأخبار أهله

السؤال:

سيدة زوجها مغترب، ويحب أن يعرف كل أخبار أهله، ويتضايق إذا



حدث شيء، ولم تخبره به زوجته، وهي تشعر أنها تخون أهل البيت إذا أوصلت له أخبارهم، هل هذا يعدّ غيبة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل ما كان من هذه الأخبار من باب الغيبة لا يجوز أن تنقله له، ويقتصر كلامها على المسرّات وغيرها مما سمح به الشرع، والله أعلم.

***

١٥٥) فتوى

رضا الأم لعمل شيء بوجود الزوج

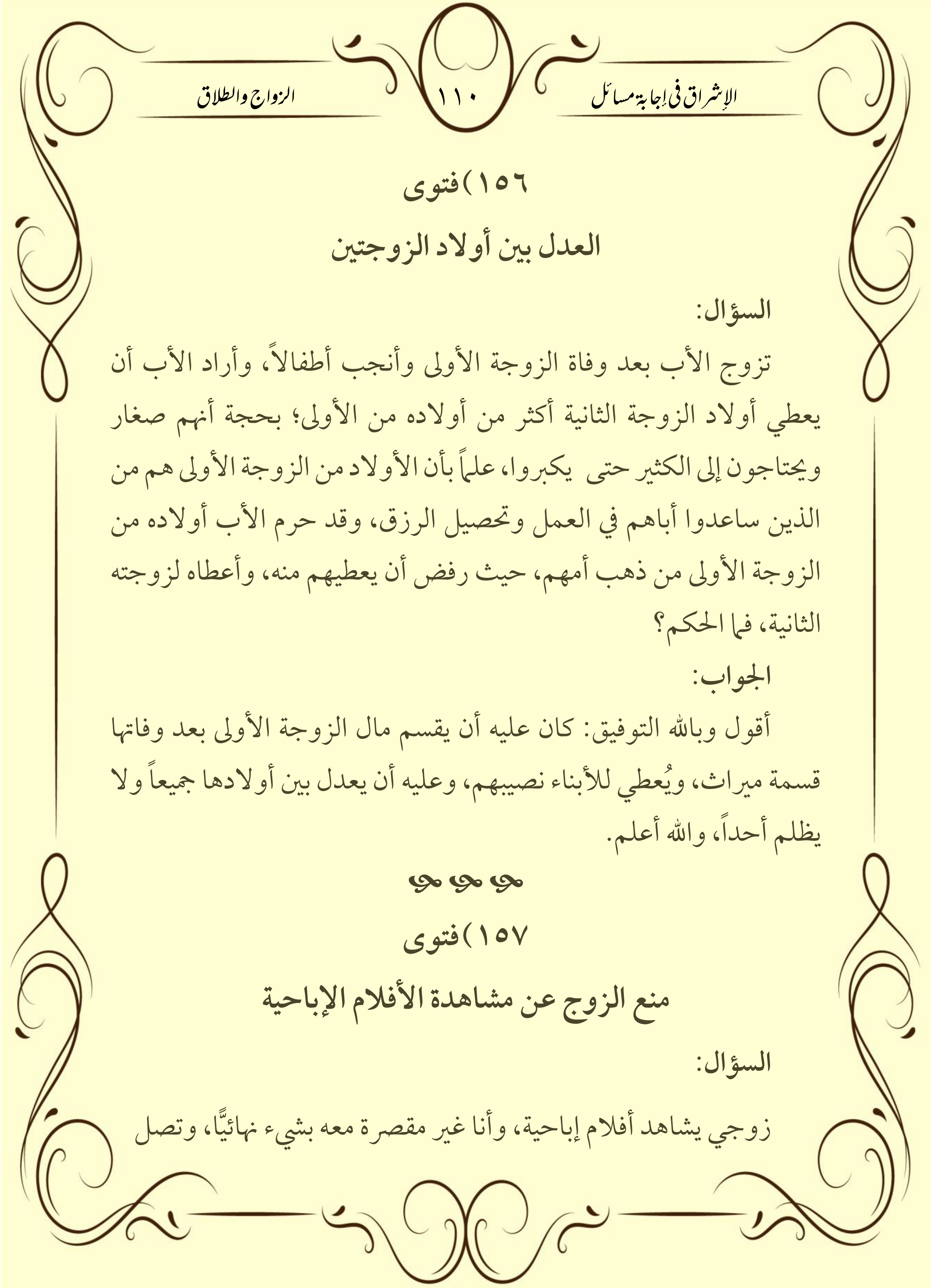
السؤال:

هل أخذ رضا الأم لعمل شيء ما واجب في ظل وجود الزوج ورضاه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليك المحافظة على رضا الأم عمومًا، لكن اختيارك لأمر يرجع لك أنتِ، لا سيما فيما يظهر فيه الخير، والأصل في الأم العاقلة أن تساند ذلك، لكن علينا ألّا نترك ما فيه خير ظاهر بسبب آبائنا وأمهاتنا؛ لعدم قدرتهم على إدراك كثير من الأمور، والله أعلم.

***



١٥٦)فتوى

العدل بين أولاد الزوجتين

السؤال:

تزوج الأب بعد وفاة الزوجة الأولى وأنجب أطفالاً، وأراد الأب أن يعطي أولاد الزوجة الثانية أكثر من أولاده من الأولى؛ بحجة أنهم صغار ويحتاجون إلى الكثير حتى يكبروا، علماً بأن الأولاد من الزوجة الأولى هم من الذين ساعدوا أباهم في العمل وتحصيل الرزق، وقد حرم الأب أولاده من الزوجة الأولى من ذهب أمهم، حيث رفض أن يعطيهم منه، وأعطاه لزوجته الثانية، فما الحكم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كان عليه أن يقسم مال الزوجة الأولى بعد وفاتها قسمة ميراث، ويُعطي للأبناء نصيبهم، وعليه أن يعدل بين أولادها جميعاً ولا يظلم أحداً، والله أعلم.

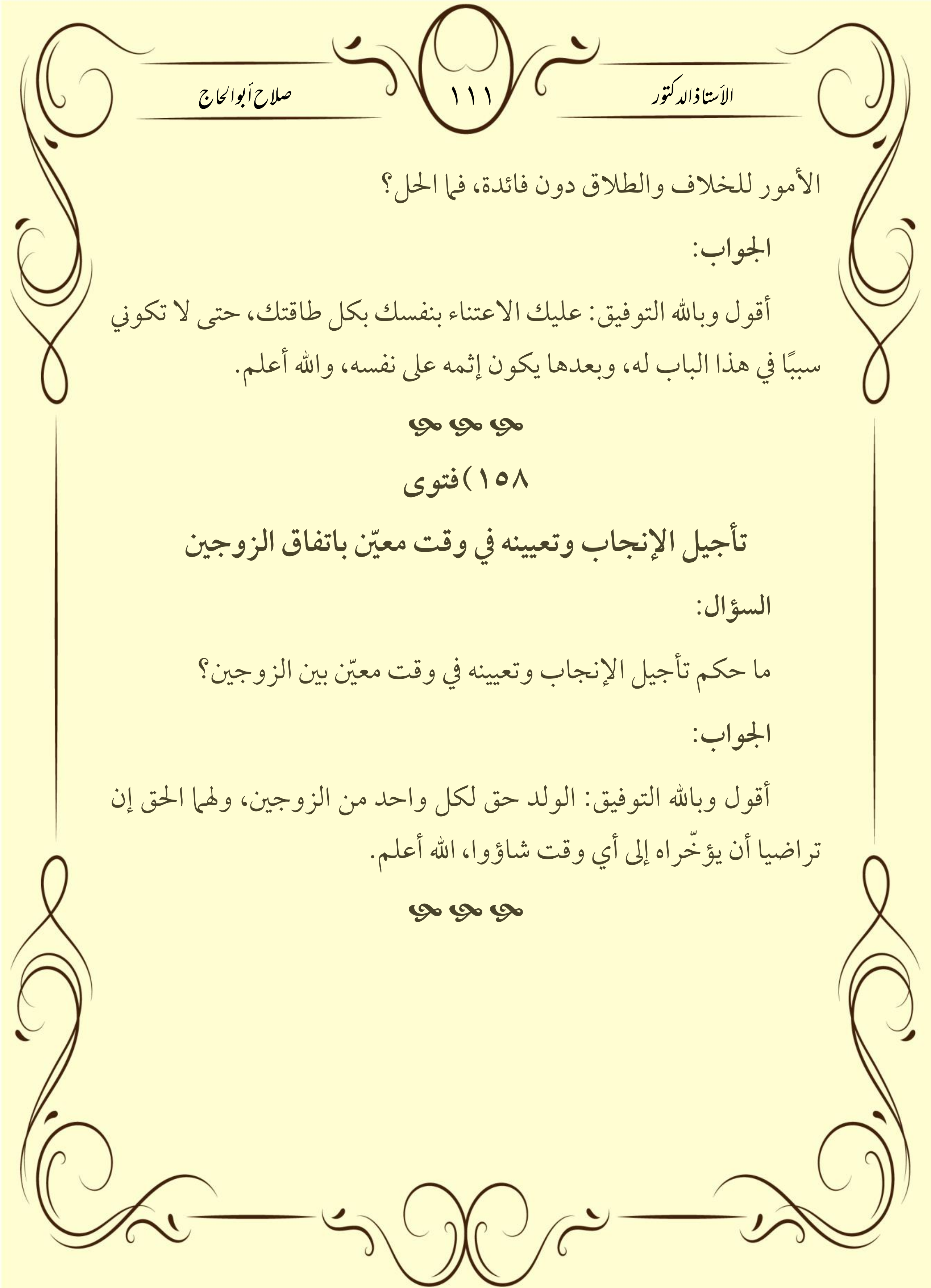
ﮗﮗﮗ

١٥٧)فتوى

منع الزوج عن مشاهدة الأفلام الإباحية

السؤال:

زوجي يشاهد أفلام إباحية، وأنا غير مقصرة معه بشيء نهائيًّا، وتصل



الأمور للخلاف والطلاق دون فائدة، فما الحل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليك الاعتناء بنفسك بكل طاقتك، حتى لا تكوني سببًا في هذا الباب له، وبعدها يكون إثمه على نفسه، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

١٥٨)فتوى

تأجيل الإنجاب وتعيينه في وقت معيّن باتفاق الزوجين

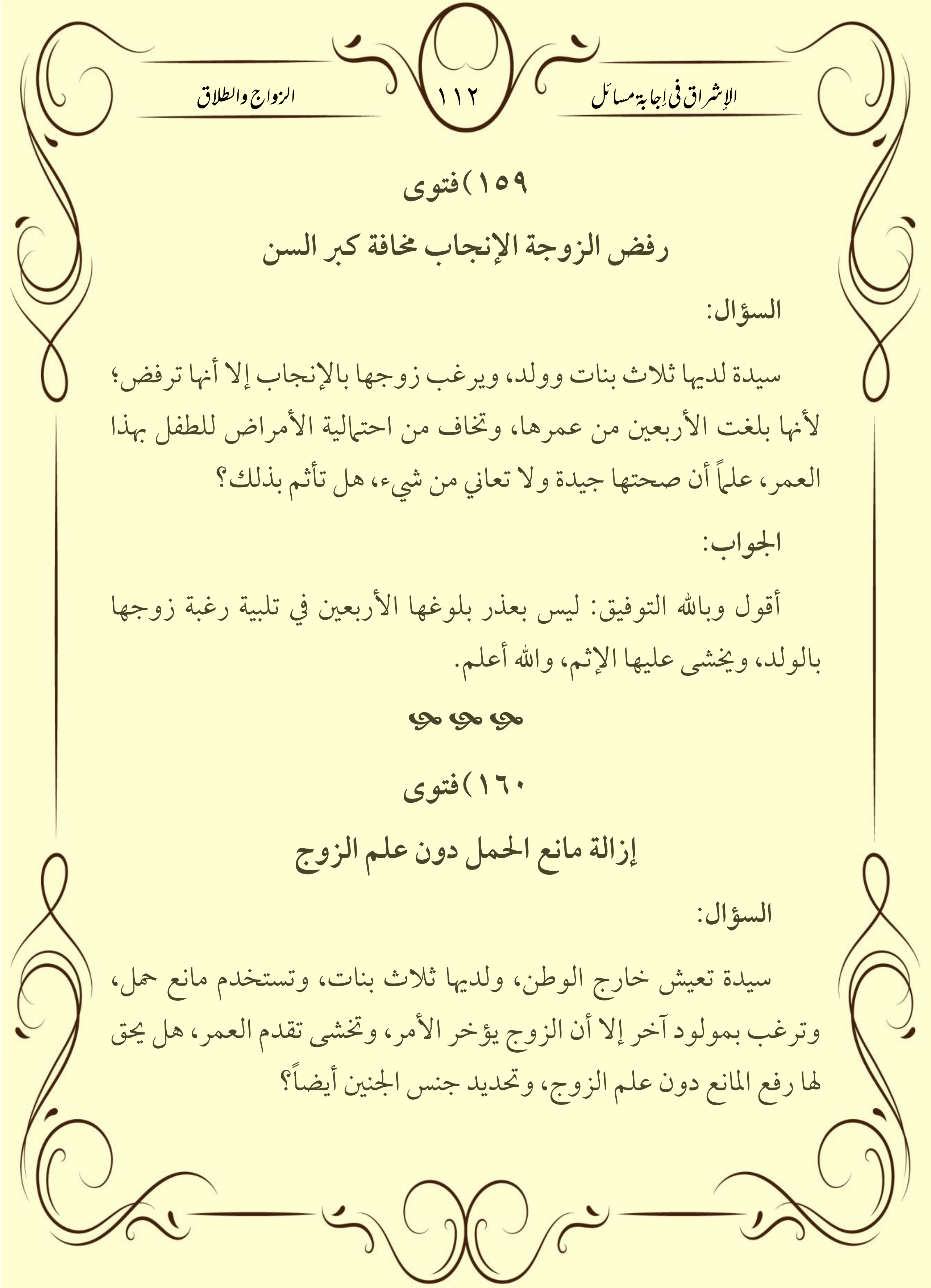
السؤال:

ما حكم تأجيل الإنجاب وتعيينه في وقت معيّن بين الزوجين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الولد حق لكل واحد من الزوجين، ولهما الحق إن تراضيا أن يؤخّراه إلى أي وقت شاؤوا، الله أعلم.

❀ ❀ ❀



١٥٩)فتوى

رفض الزوجة الإنجاب مخافة كبر السن

السؤال:

سيدة لديها ثلاث بنات وولد، ويرغب زوجها بالإنجاب إلا أنها ترفض؛ لأنها بلغت الأربعين من عمرها، وتخاف من احتمالية الأمراض للطفل بهذا العمر، علماً أن صحتها جيدة ولا تعاني من شيء، هل تأثم بذلك؟

الجواب:

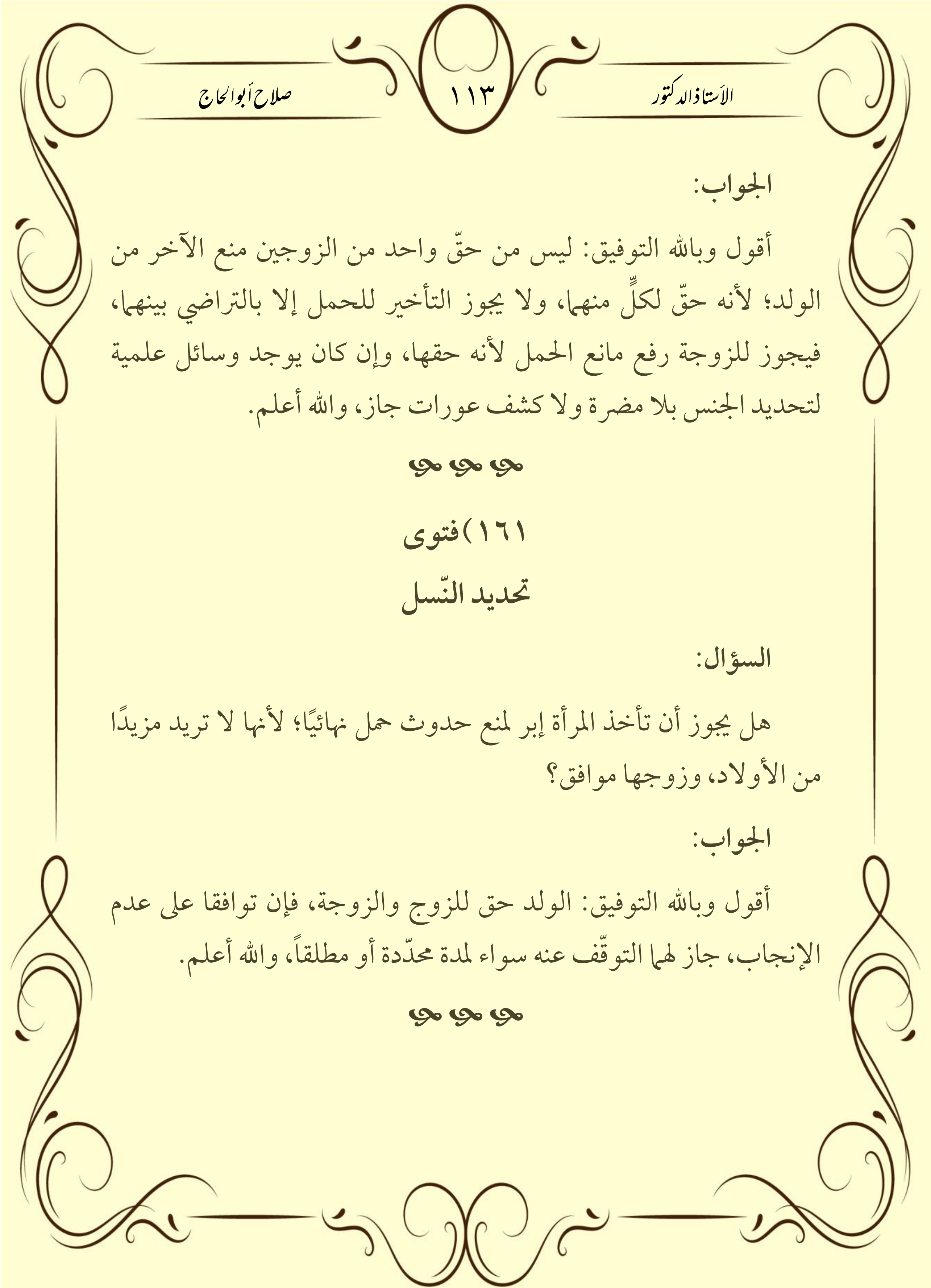
أقول وبالله التوفيق: ليس بعذر بلوغها الأربعين في تلبية رغبة زوجها بالولد، ويخشى عليها الإثم، والله أعلم.

١٦٠)فتوى

إزالة مانع الحمل دون علم الزوج

السؤال:

سيدة تعيش خارج الوطن، ولديها ثلاث بنات، وتستخدم مانع حمل، وترغب بمولود آخر إلا أن الزوج يؤخر الأمر، وتخشى تقدم العمر، هل يحق لها رفع المانع دون علم الزوج، وتحديد جنس الجنين أيضاً؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ليس من حقّ واحد من الزوجين منع الآخر من الولد؛ لأنه حقّ لكلٍّ منهما، ولا يجوز التأخير للحمل إلا بالتراضي بينهما، فيجوز للزوجة رفع مانع الحمل لأنه حقها، وإن كان يوجد وسائل علمية لتحديد الجنس بلا مضرة ولا كشف عورات جاز، والله أعلم.

١٦١)فتوى

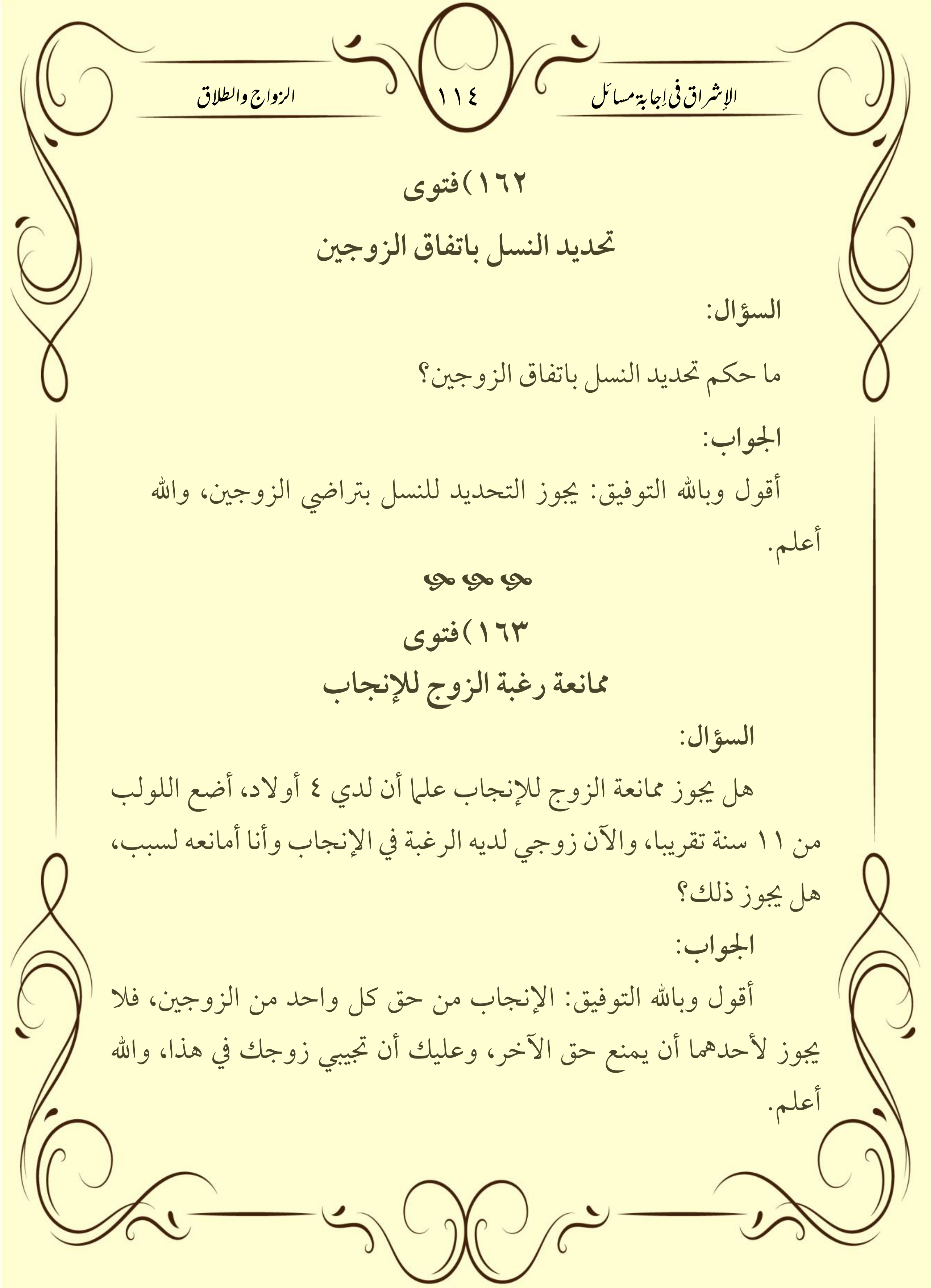
تحديد النّسل

السؤال:

هل يجوز أن تأخذ المرأة إبر لمنع حدوث حمل نهائيًا؛ لأنها لا تريد مزيدًا من الأولاد، وزوجها موافق؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الولد حق للزوج والزوجة، فإن توافقا على عدم الإنجاب، جاز لهما التوقّف عنه سواء لمدة محدّدة أو مطلقاً، والله أعلم.



١٦٢)فتوى

تحديد النسل باتفاق الزوجين

السؤال:

ما حكم تحديد النسل باتفاق الزوجين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز التحديد للنسل بتراضي الزوجين، والله أعلم.

١٦٣)فتوى

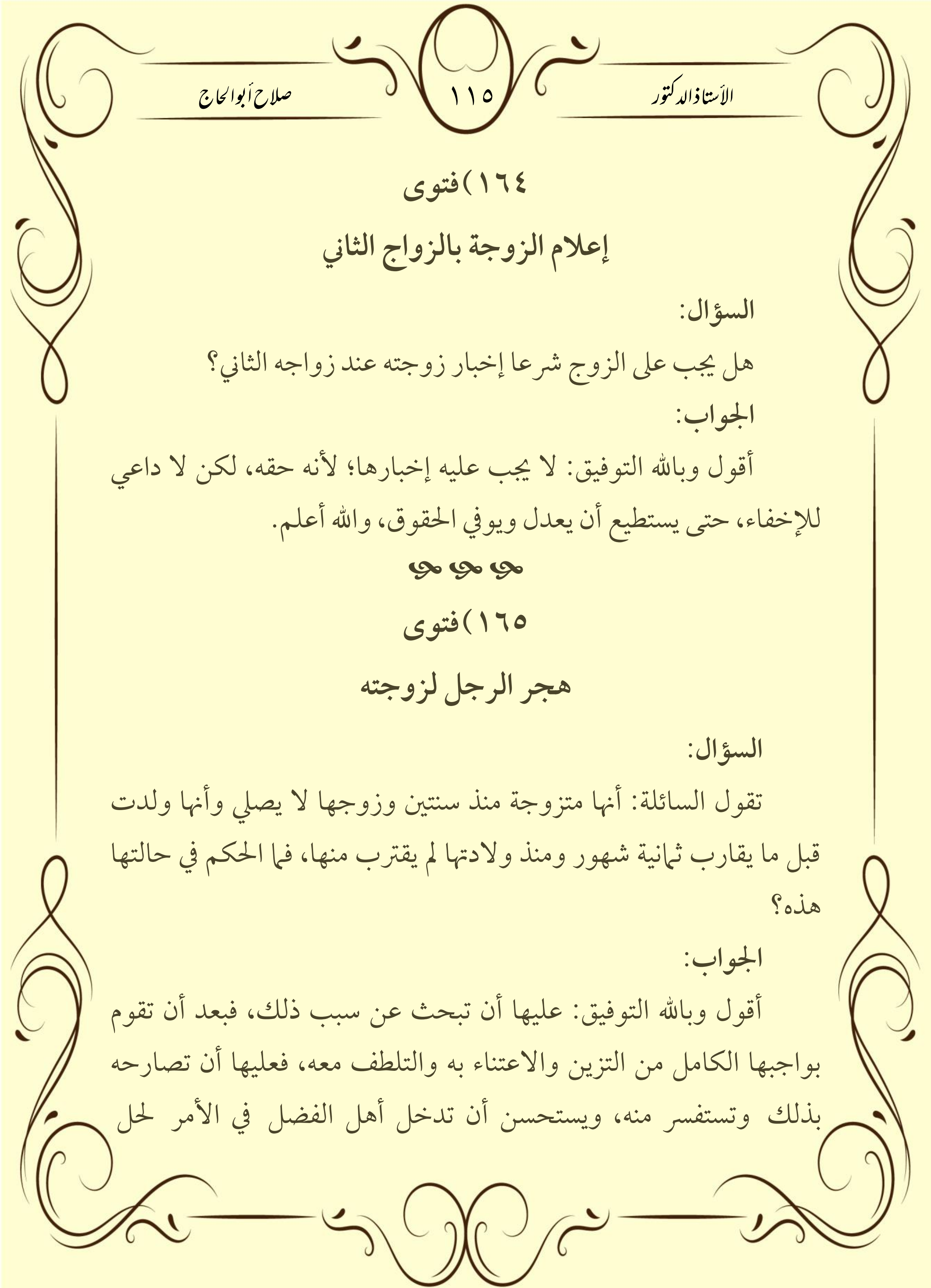
ممانعة رغبة الزوج للإنجاب

السؤال:

هل يجوز ممانعة الزوج للإنجاب علما أن لدي ٤ أولاد، أضع اللولب من ١١ سنة تقريبا، والآن زوجي لديه الرغبة في الإنجاب وأنا أمانعه لسبب، هل يجوز ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الإنجاب من حق كل واحد من الزوجين، فلا يجوز لأحدهما أن يمنع حق الآخر، وعليك أن تجيبي زوجك في هذا، والله أعلم.



١٦٤) فتوى

إعلام الزوجة بالزواج الثاني

السؤال:

هل يجب على الزوج شرعا إخبار زوجته عند زواجه الثاني؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب عليه إخبارها؛ لأنه حقه، لكن لا داعي للإخفاء، حتى يستطيع أن يعدل ويوفي الحقوق، والله أعلم.

١٦٥) فتوى

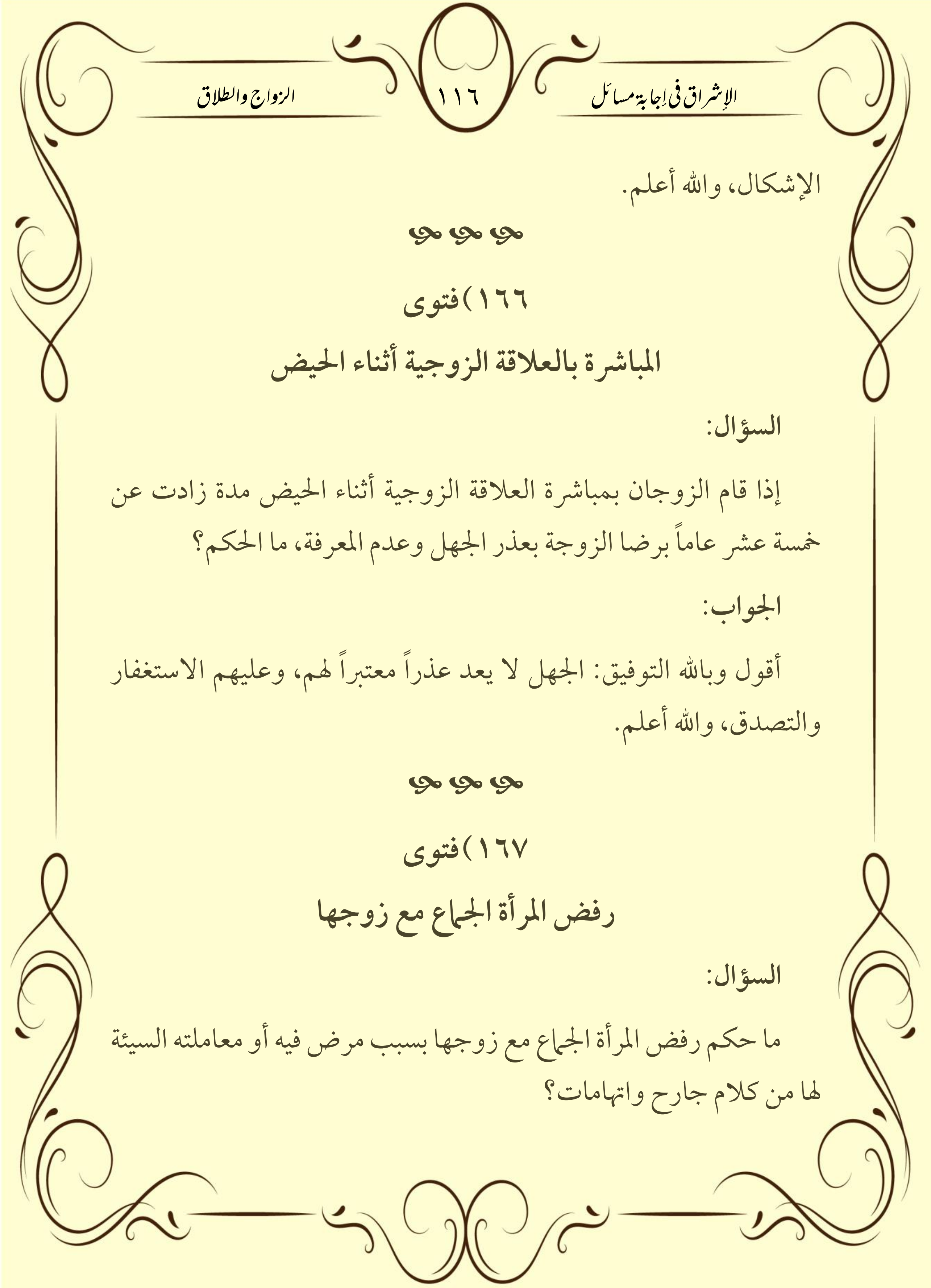
هجر الرجل لزوجته

السؤال:

تقول السائلة: أنها متزوجة منذ سنتين وزوجها لا يصلي وأنها ولدت قبل ما يقارب ثمانية شهور ومنذ ولادتها لم يقترب منها، فما الحكم في حالتها هذه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليها أن تبحث عن سبب ذلك، فبعد أن تقوم بواجبها الكامل من التزين والاعتناء به والتلطف معه، فعليها أن تصارحه بذلك وتستفسر منه، ويستحسن أن تدخل أهل الفضل في الأمر لحل



الإشكال، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

١٦٦)فتوى

المباشرة بالعلاقة الزوجية أثناء الحيض

السؤال:

إذا قام الزوجان بمباشرة العلاقة الزوجية أثناء الحيض مدة زادت عن خمسة عشر عاماً برضا الزوجة بعذر الجهل وعدم المعرفة، ما الحكم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الجهل لا يعد عذراً معتبراً لهم، وعليهم الاستغفار والتصدق، والله أعلم.

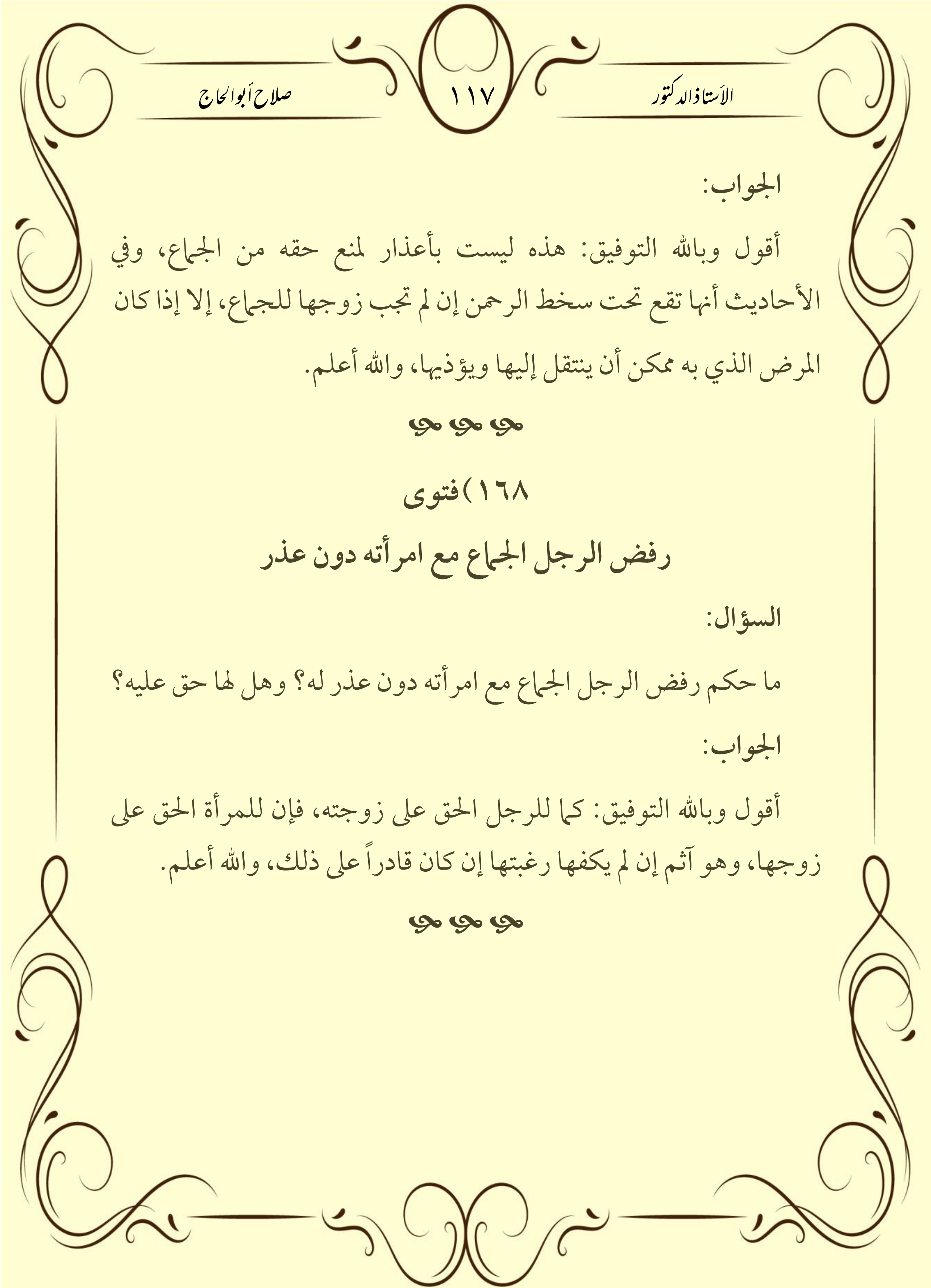
ﻫ ﻫ ﻫ

١٦٧)فتوى

رفض المرأة الجماع مع زوجها

السؤال:

ما حكم رفض المرأة الجماع مع زوجها بسبب مرض فيه أو معاملته السيئة لها من كلام جارح واتهامات؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذه ليست بأعذار لمنع حقه من الجماع، وفي الأحاديث أنها تقع تحت سخط الرحمن إن لم تجب زوجها للجماع، إلا إذا كان المرض الذي به ممكن أن ينتقل إليها ويؤذيها، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

١٦٨)فتوى

رفض الرجل الجماع مع امرأته دون عذر

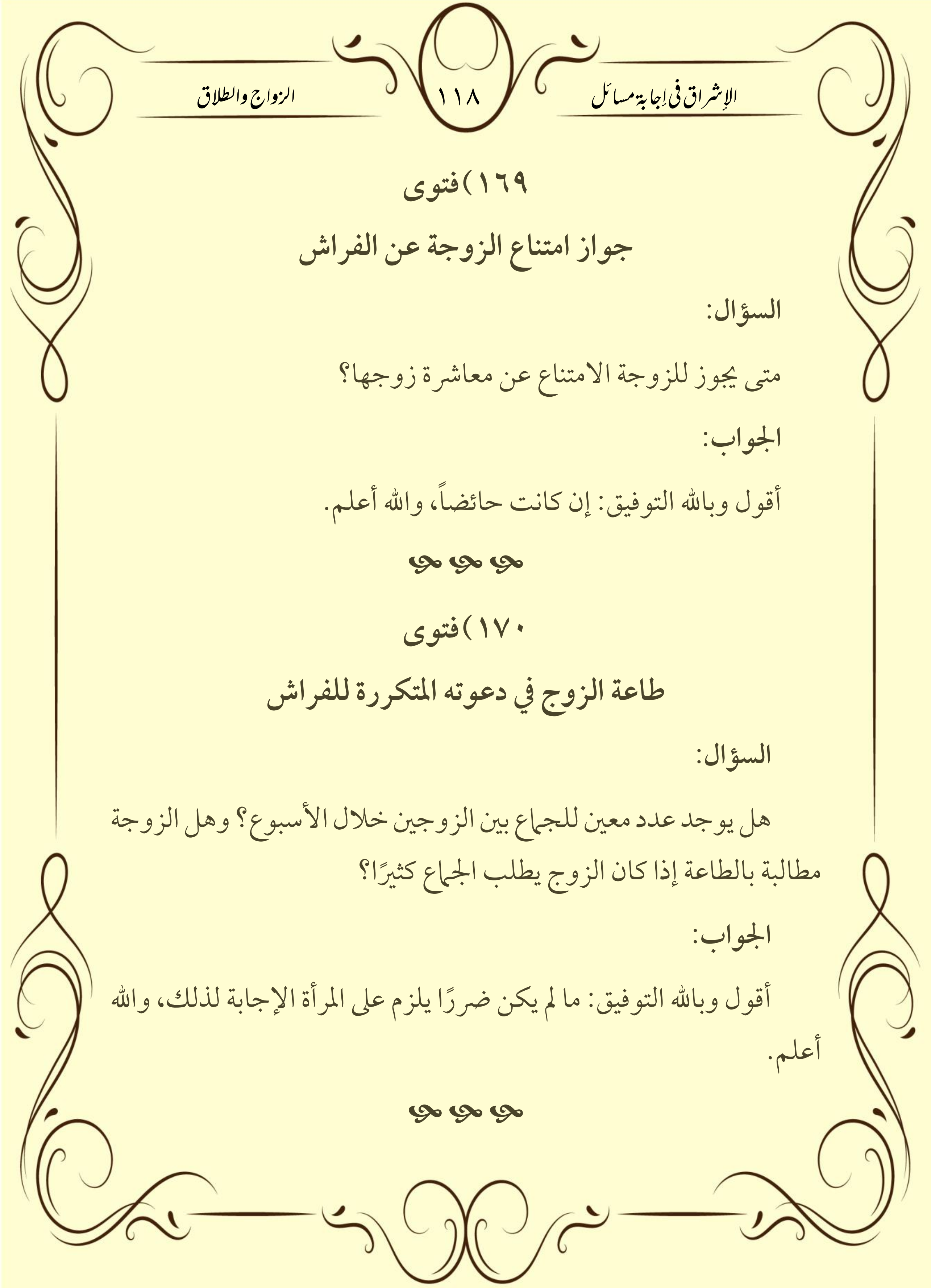
السؤال:

ما حكم رفض الرجل الجماع مع امرأته دون عذر له؟ وهل لها حق عليه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كما للرجل الحق على زوجته، فإن للمرأة الحق على زوجها، وهو آثم إن لم يكفها رغبتها إن كان قادراً على ذلك، والله أعلم.

❧ ❧ ❧



١٦٩)فتوى

جواز امتناع الزوجة عن الفراش

السؤال:

متى يجوز للزوجة الامتناع عن معاشرة زوجها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت حائضاً، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

١٧٠)فتوى

طاعة الزوج في دعوته المتكررة للفراش

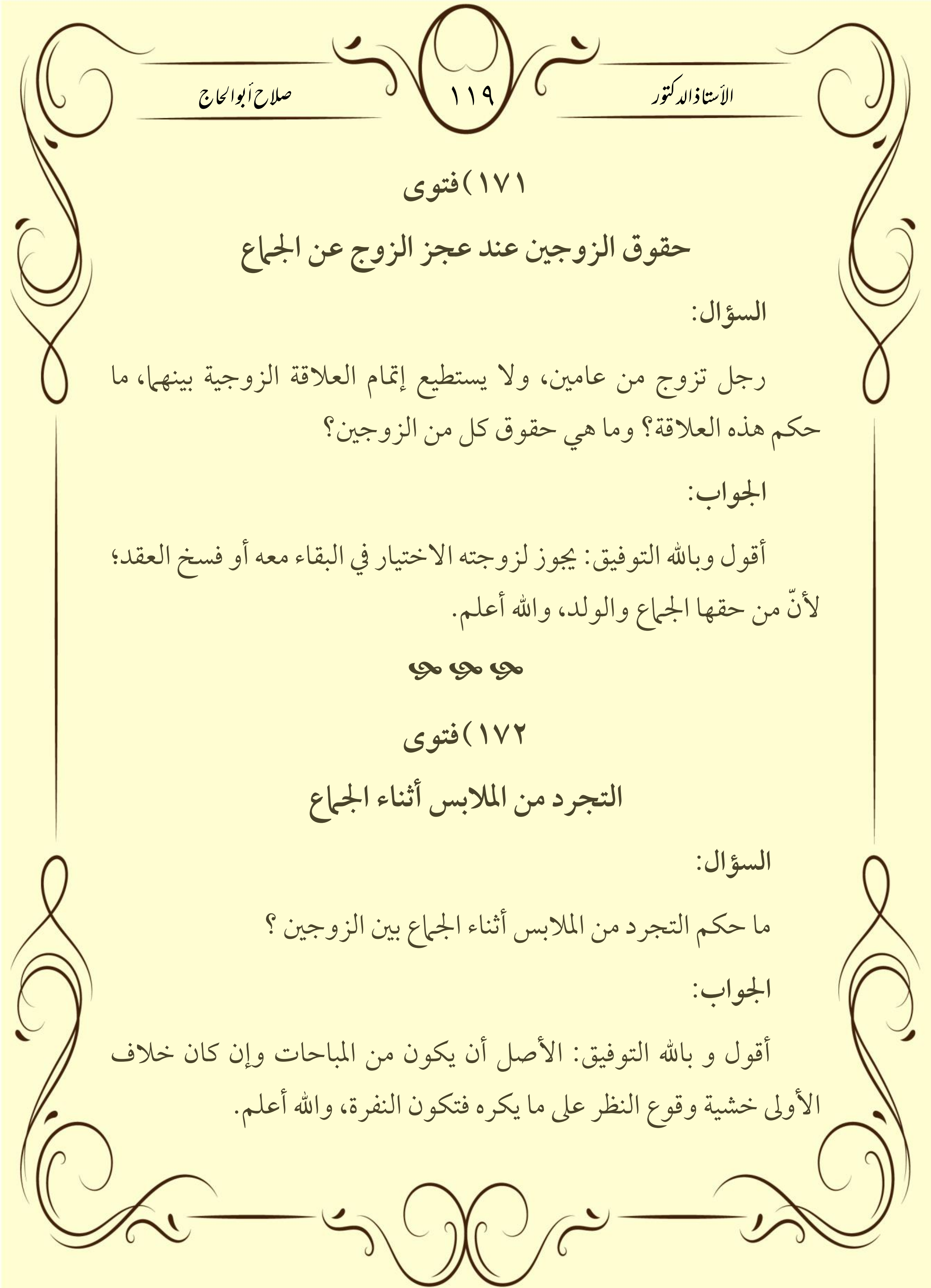
السؤال:

هل يوجد عدد معين للجماع بين الزوجين خلال الأسبوع؟ وهل الزوجة مطالبة بالطاعة إذا كان الزوج يطلب الجماع كثيرًا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما لم يكن ضررًا يلزم على المرأة الإجابة لذلك، والله أعلم.

❧ ❧ ❧



١٧١)فتوى

حقوق الزوجين عند عجز الزوج عن الجماع

السؤال:

رجل تزوج من عامين، ولا يستطيع إتمام العلاقة الزوجية بينهما، ما حكم هذه العلاقة؟ وما هي حقوق كل من الزوجين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز لزوجته الاختيار في البقاء معه أو فسخ العقد؛ لأنّ من حقها الجماع والولد، والله أعلم.

١٧٢)فتوى

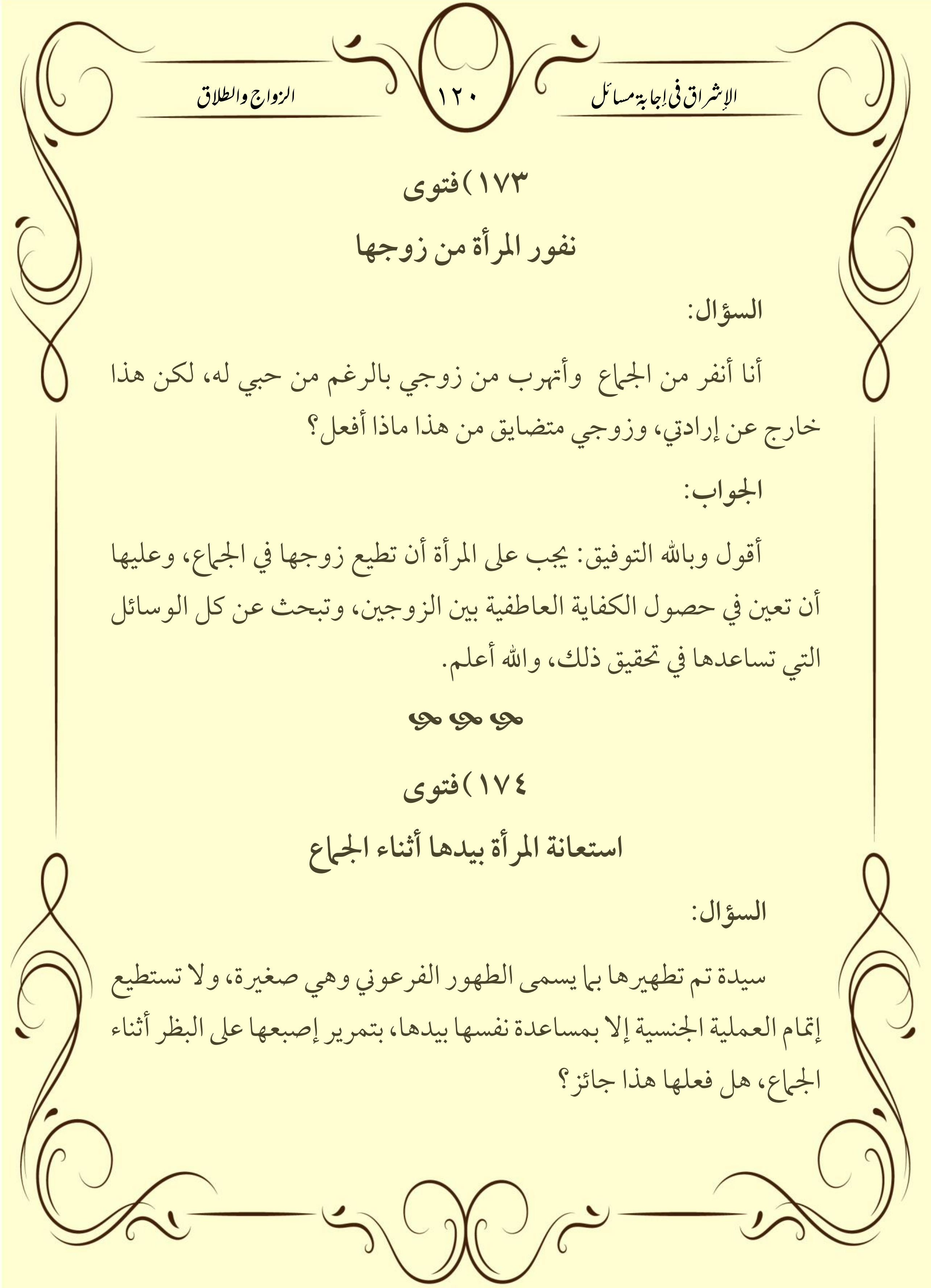
التجرد من الملابس أثناء الجماع

السؤال:

ما حكم التجرد من الملابس أثناء الجماع بين الزوجين ؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: الأصل أن يكون من المباحات وإن كان خلاف الأولى خشية وقوع النظر على ما يكره فتكون النفرة، والله أعلم.



١٧٣) فتوى

نفور المرأة من زوجها

السؤال:

أنا أنفر من الجماع وأتهرب من زوجي بالرغم من حبي له، لكن هذا خارج عن إرادتي، وزوجي متضايق من هذا ماذا أفعل؟

الجواب:

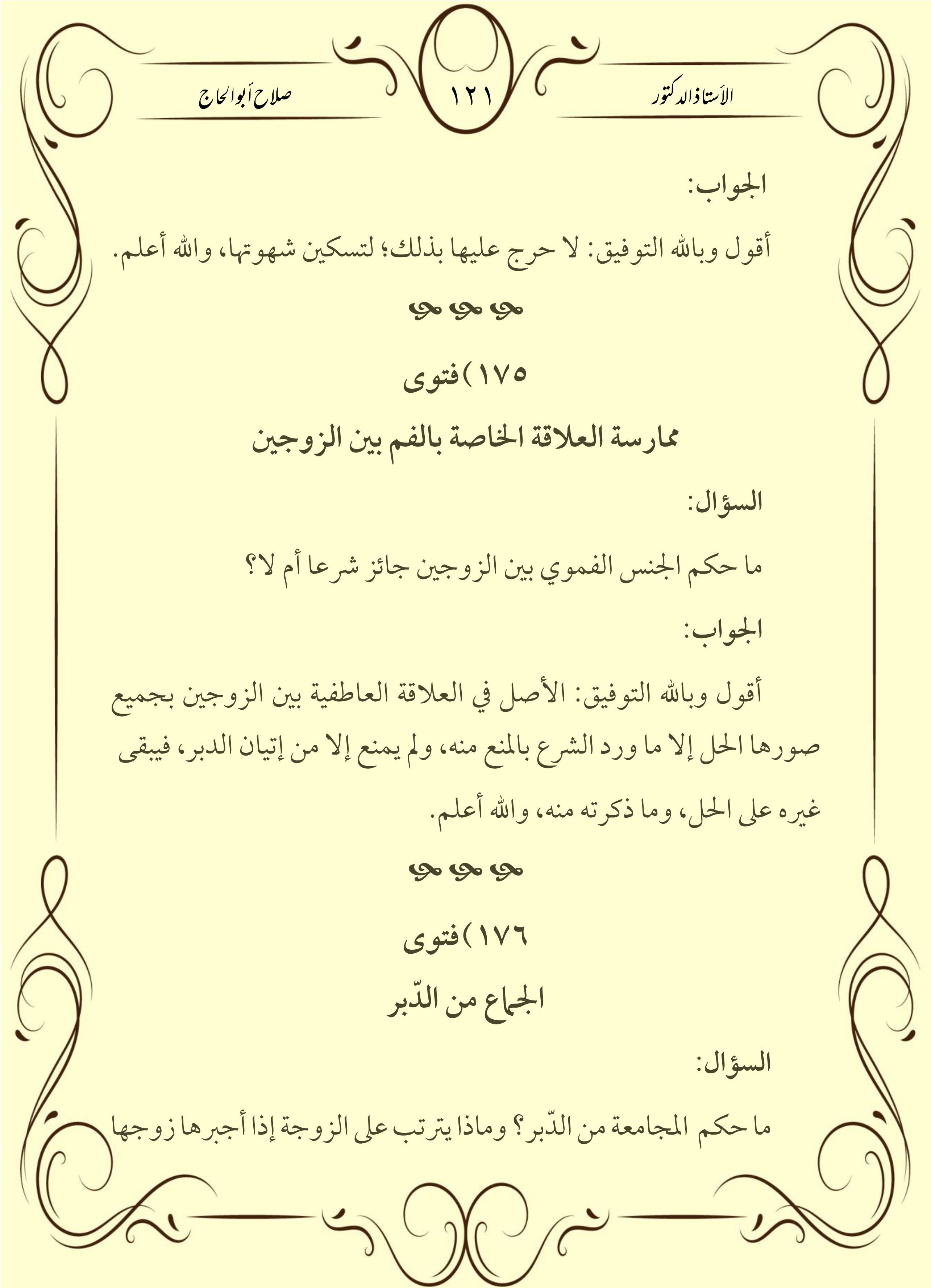
أقول وبالله التوفيق: يجب على المرأة أن تطيع زوجها في الجماع، وعليها أن تعين في حصول الكفاية العاطفية بين الزوجين، وتبحث عن كل الوسائل التي تساعدها في تحقيق ذلك، والله أعلم.

١٧٤) فتوى

استعانة المرأة بيدها أثناء الجماع

السؤال:

سيدة تم تطهيرها بما يسمى الطهور الفرعوني وهي صغيرة، ولا تستطيع إتمام العملية الجنسية إلا بمساعدة نفسها بيدها، بتمرير إصبعها على البظر أثناء الجماع، هل فعلها هذا جائز؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا حرج عليها بذلك؛ لتسكين شهوتها، والله أعلم.

١٧٥) فتوى

ممارسة العلاقة الخاصة بالفم بين الزوجين

السؤال:

ما حكم الجنس الفموي بين الزوجين جائز شرعا أم لا؟

الجواب:

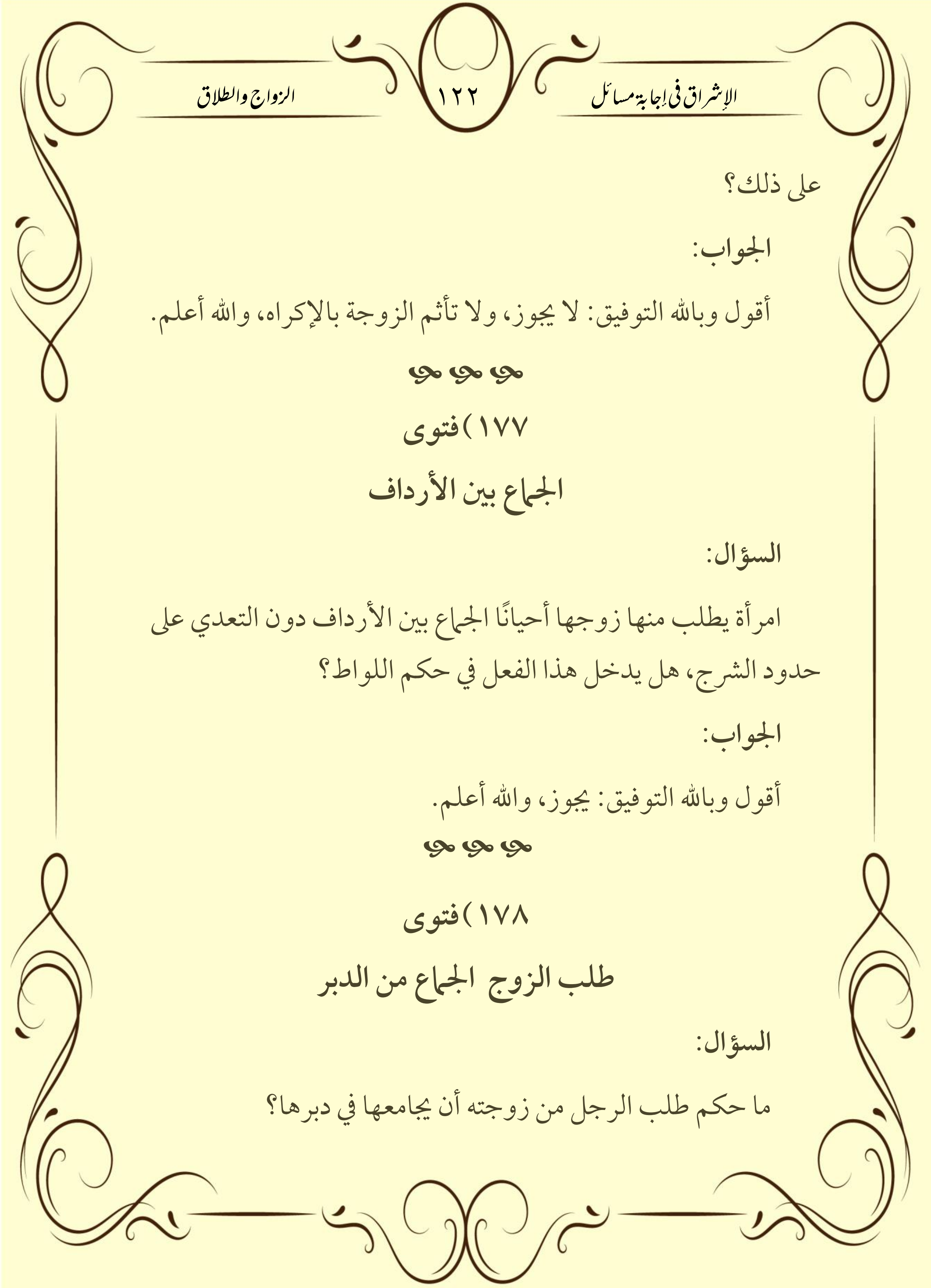
أقول وبالله التوفيق: الأصل في العلاقة العاطفية بين الزوجين بجميع صورها الحل إلا ما ورد الشرع بالمنع منه، ولم يمنع إلا من إتيان الدبر، فيبقى غيره على الحل، وما ذكرته منه، والله أعلم.

١٧٦) فتوى

الجماع من الدّبر

السؤال:

ما حكم المجامعة من الدّبر؟ وماذا يترتب على الزوجة إذا أجبرها زوجها



على ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز، ولا تأثم الزوجة بالإكراه، والله أعلم.

١٧٧)فتوى

الجماع بين الأرداف

السؤال:

امرأة يطلب منها زوجها أحيانًا الجماع بين الأرداف دون التعدي على حدود الشرع، هل يدخل هذا الفعل في حكم اللواط؟

الجواب:

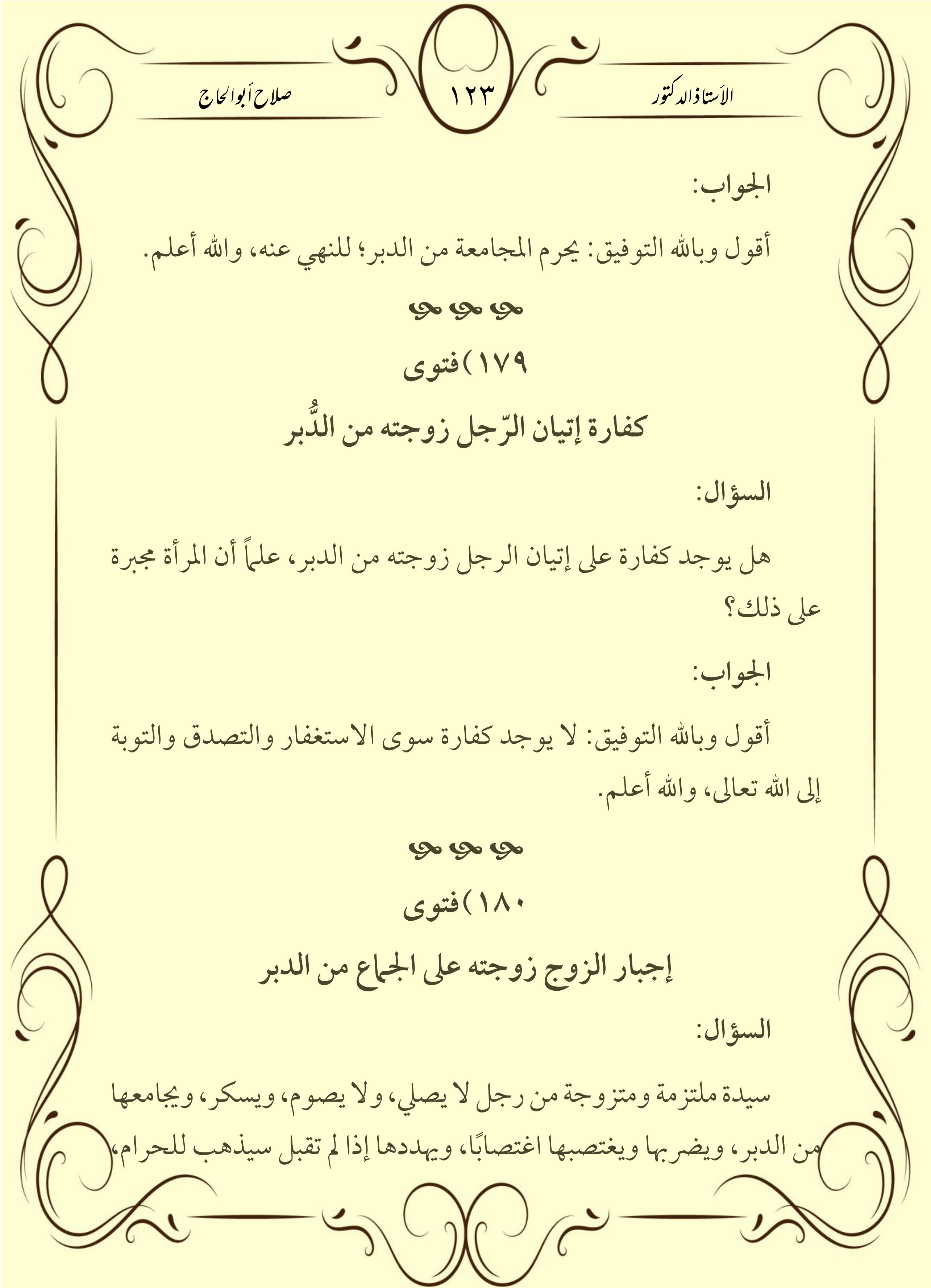
أقول وبالله التوفيق: يجوز، والله أعلم.

١٧٨)فتوى

طلب الزوج الجماع من الدبر

السؤال:

ما حكم طلب الرجل من زوجته أن يجامعها في دبرها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحرم المجامعة من الدبر؛ للنهي عنه، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

١٧٩) فتوى

كفارة إتيان الرّجل زوجته من الدُّبر

السؤال:

هل يوجد كفارة على إتيان الرجل زوجته من الدبر، علماً أن المرأة مجبرة على ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يوجد كفارة سوى الاستغفار والتصدق والتوبة إلى الله تعالى، والله أعلم.

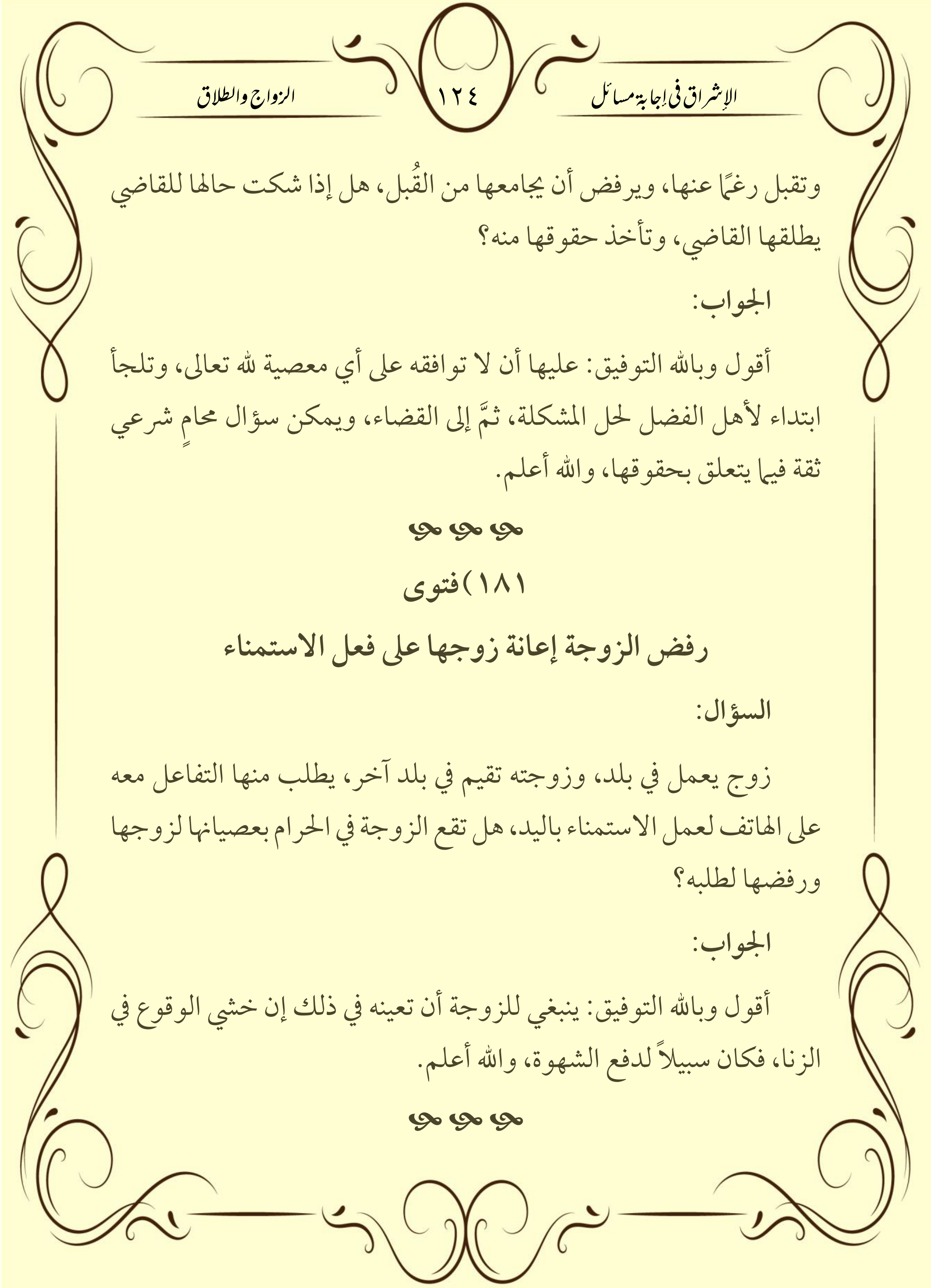
ﮋ ﮋ ﮋ

١٨٠) فتوى

إجبار الزوج زوجته على الجماع من الدبر

السؤال:

سيدة ملتزمة ومتزوجة من رجل لا يصلي، ولا يصوم، ويسكر، ويجامعها من الدبر، ويضربها ويغتصبها اغتصابًا، ويهددها إذا لم تقبل سيذهب للحرام،



وتقبل رغمًا عنها، ويرفض أن يجامعها من القُبل، هل إذا شكت حالها للقاضي يطلقها القاضي، وتأخذ حقوقها منه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليها أن لا توافقه على أي معصية لله تعالى، وتلجأ ابتداء لأهل الفضل لحل المشكلة، ثمَّ إلى القضاء، ويمكن سؤال محامٍ شرعي ثقة فيما يتعلق بحقوقها، والله أعلم.

(١٨١)فتوى

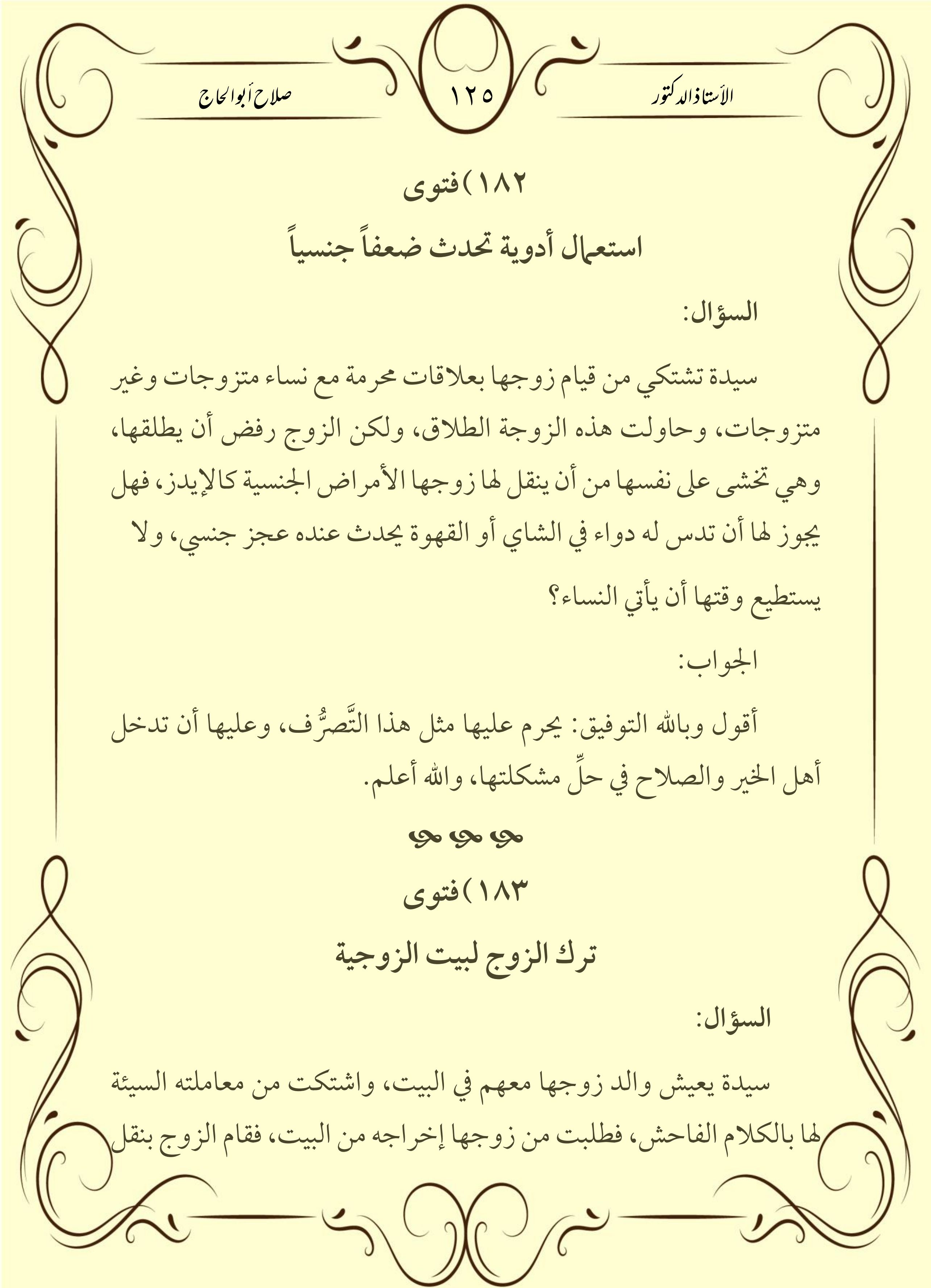
رفض الزوجة إعانة زوجها على فعل الاستمناء

السؤال:

زوج يعمل في بلد، وزوجته تقيم في بلد آخر، يطلب منها التفاعل معه على الهاتف لعمل الاستمناء باليد، هل تقع الزوجة في الحرام بعصيانها لزوجها ورفضها لطلبه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينبغي للزوجة أن تعينه في ذلك إن خشي الوقوع في الزنا، فكان سبيلاً لدفع الشهوة، والله أعلم.



١٨٢) فتوى

استعمال أدوية تحدث ضعفاً جنسياً

السؤال:

سيدة تشتكي من قيام زوجها بعلاقات محرمة مع نساء متزوجات وغير متزوجات، وحاولت هذه الزوجة الطلاق، ولكن الزوج رفض أن يطلقها، وهي تخشى على نفسها من أن ينقل لها زوجها الأمراض الجنسية كالإيدز، فهل يجوز لها أن تدس له دواء في الشاي أو القهوة يحدث عنده عجز جنسي، ولا يستطيع وقتها أن يأتي النساء؟

الجواب:

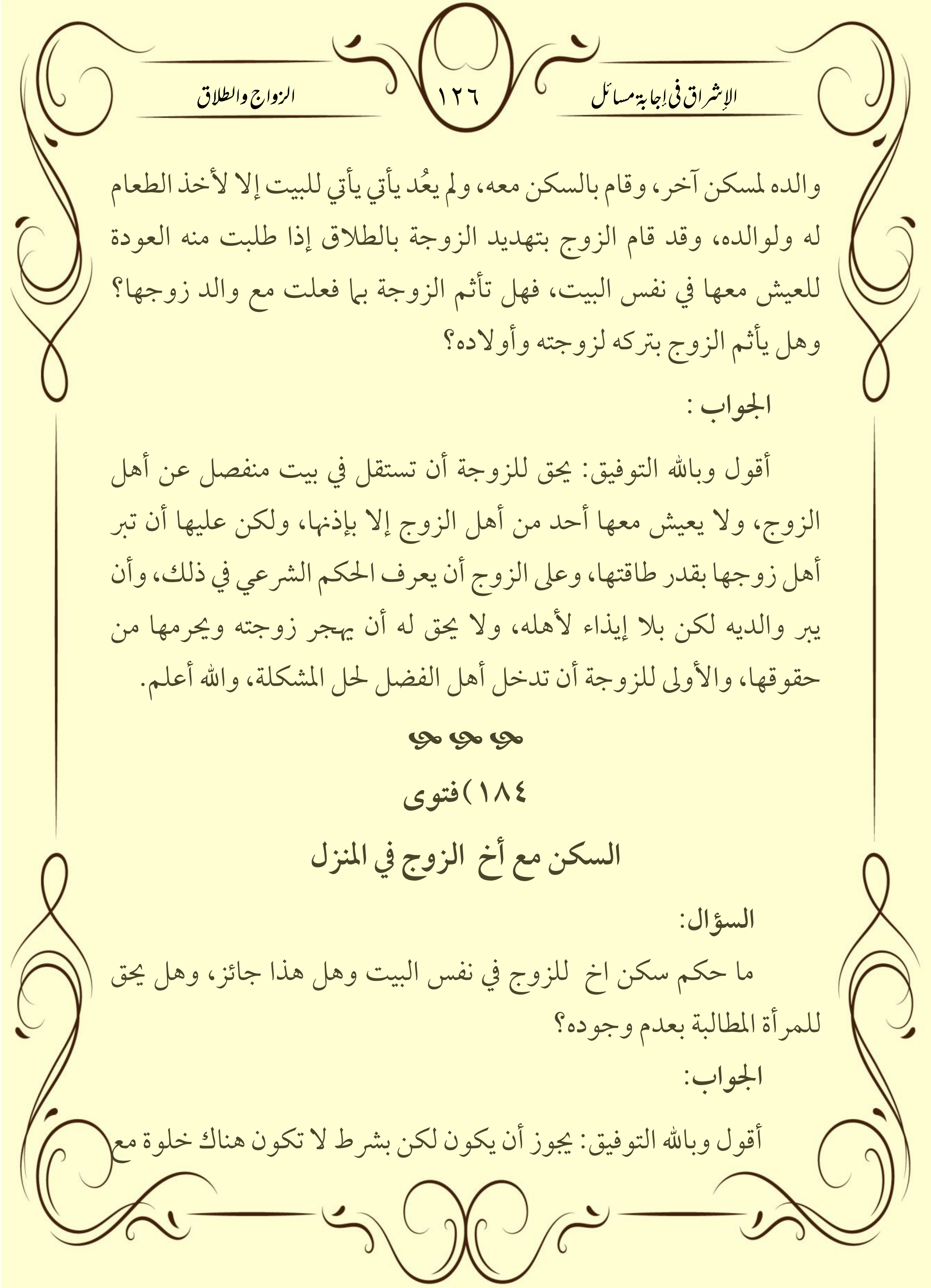
أقول وبالله التوفيق: يحرم عليها مثل هذا التَّصرُّف، وعليها أن تدخل أهل الخير والصلاح في حلِّ مشكلتها، والله أعلم.

١٨٣) فتوى

ترك الزوج لبيت الزوجية

السؤال:

سيدة يعيش والد زوجها معهم في البيت، واشتكت من معاملته السيئة لها بالكلام الفاحش، فطلبت من زوجها إخراجه من البيت، فقام الزوج بنقل



والده لمسكن آخر، وقام بالسكن معه، ولم يعُد يأتي يأتي للبيت إلا لأخذ الطعام له ولوالده، وقد قام الزوج بتهديد الزوجة بالطلاق إذا طلبت منه العودة للعيش معها في نفس البيت، فهل تأثم الزوجة بما فعلت مع والد زوجها؟ وهل يأثم الزوج بتركه لزوجته وأولاده؟

الجواب :

أقول وبالله التوفيق: يحق للزوجة أن تستقل في بيت منفصل عن أهل الزوج، ولا يعيش معها أحد من أهل الزوج إلا بإذنها، ولكن عليها أن تبر أهل زوجها بقدر طاقتها، وعلى الزوج أن يعرف الحكم الشرعي في ذلك، وأن يبر والديه لكن بلا إيذاء لأهله، ولا يحق له أن يهجر زوجته ويحرمها من حقوقها، والأولى للزوجة أن تدخل أهل الفضل لحل المشكلة، والله أعلم.

١٨٤)فتوى

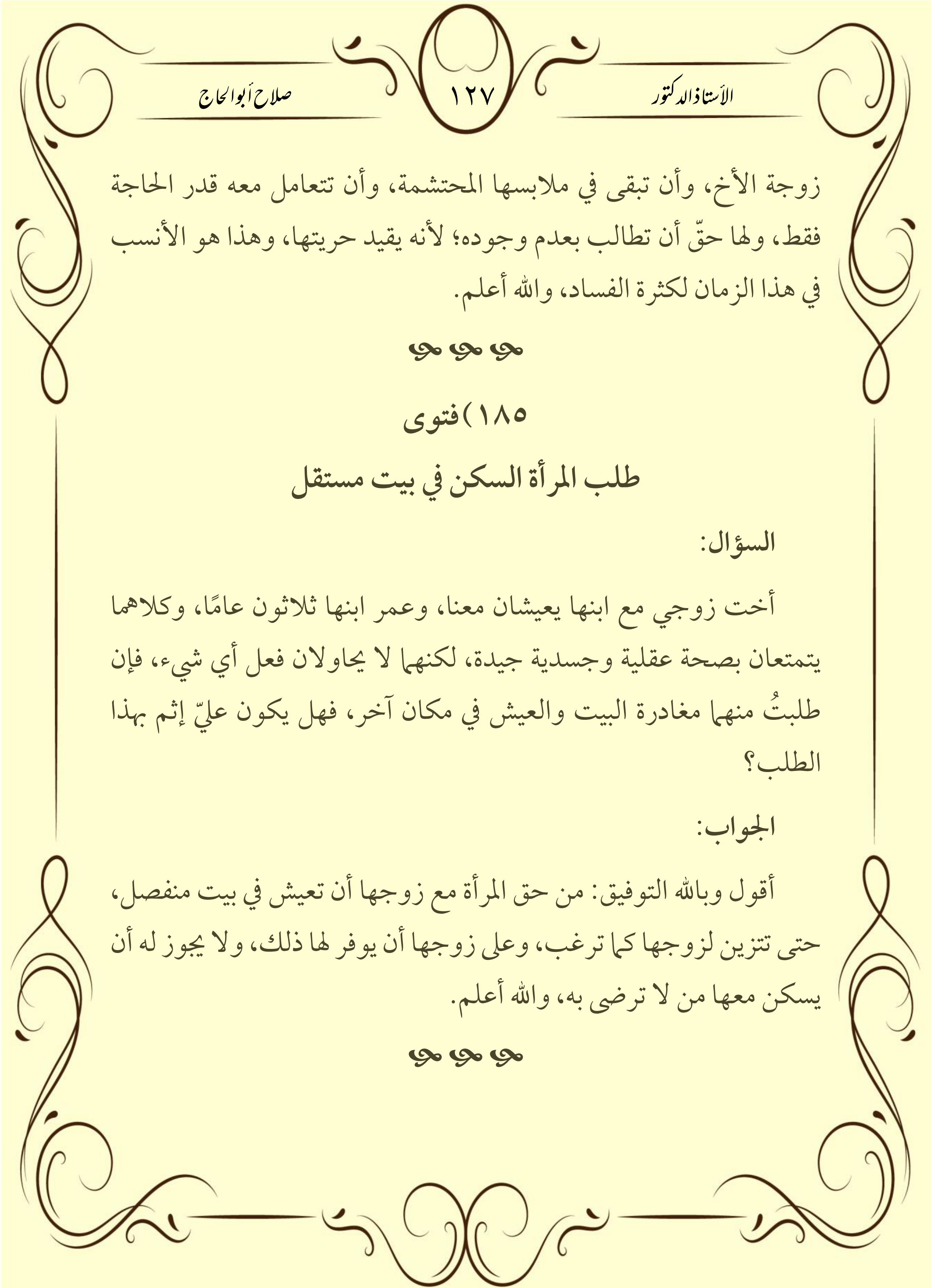
السكن مع أخ الزوج في المنزل

السؤال:

ما حكم سكن اخ للزوج في نفس البيت وهل هذا جائز، وهل يحق للمرأة المطالبة بعدم وجوده؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز أن يكون لكن بشرط لا تكون هناك خلوة مع



زوجة الأخ، وأن تبقى في ملابسها المحتشمة، وأن تتعامل معه قدر الحاجة فقط، ولها حقّ أن تطالب بعدم وجوده؛ لأنه يقيد حريتها، وهذا هو الأنسب في هذا الزمان لكثرة الفساد، والله أعلم.

١٨٥)فتوى

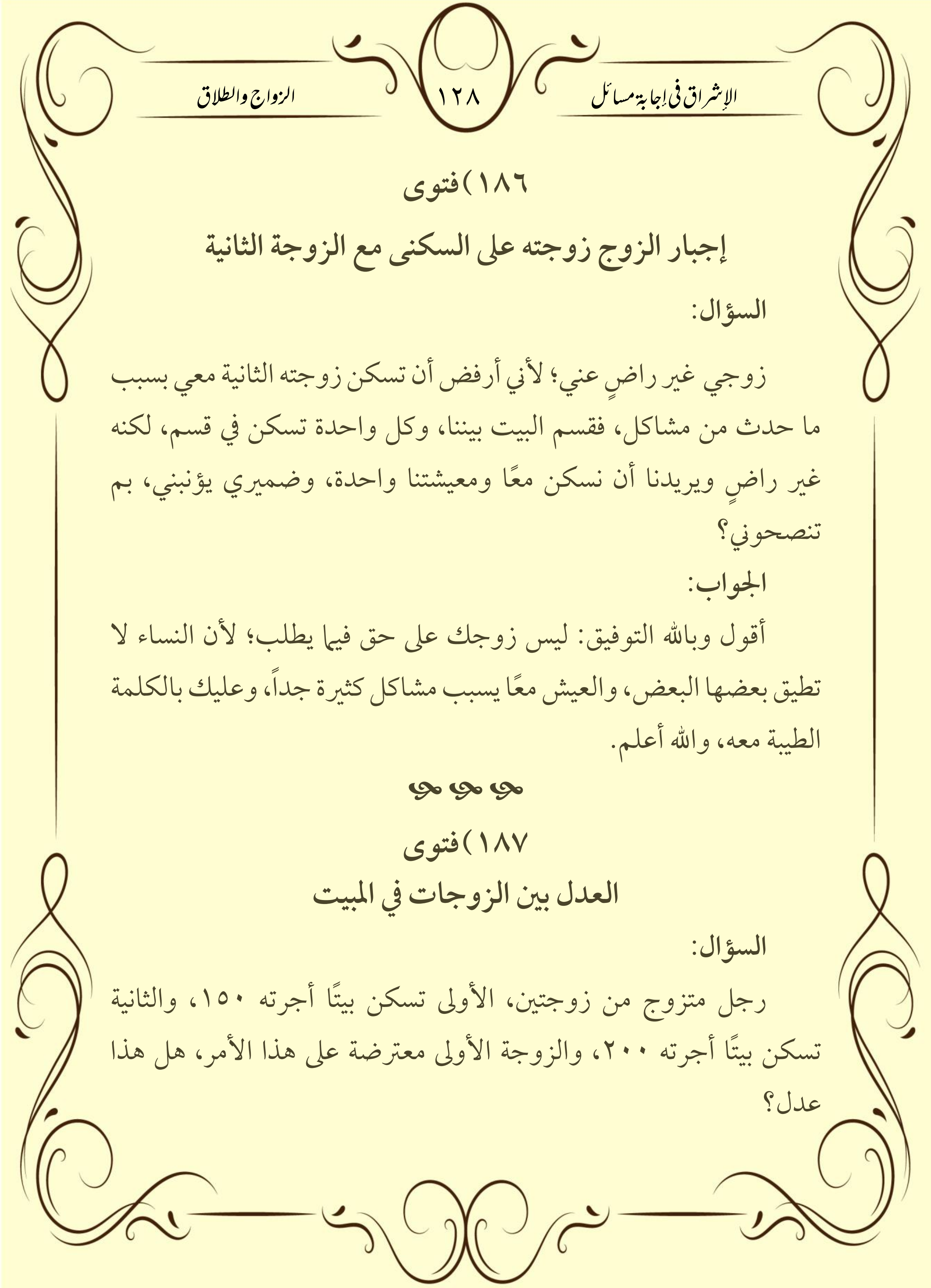
طلب المرأة السكن في بيت مستقل

السؤال:

أخت زوجي مع ابنها يعيشان معنا، وعمر ابنها ثلاثون عامًا، وكلاهما يتمتعان بصحة عقلية وجسدية جيدة، لكنهما لا يحاولان فعل أي شيء، فإن طلبتُ منهما مغادرة البيت والعيش في مكان آخر، فهل يكون عليّ إثم بهذا الطلب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من حق المرأة مع زوجها أن تعيش في بيت منفصل، حتى تتزين لزوجها كما ترغب، وعلى زوجها أن يوفر لها ذلك، ولا يجوز له أن يسكن معها من لا ترضى به، والله أعلم.



١٨٦) فتوى

إجبار الزوج زوجته على السكنى مع الزوجة الثانية

السؤال:

زوجي غير راضٍ عني؛ لأني أرفض أن تسكن زوجته الثانية معي بسبب ما حدث من مشاكل، فقسم البيت بيننا، وكل واحدة تسكن في قسم، لكنه غير راضٍ ويريدنا أن نسكن معًا ومعيشتنا واحدة، وضميري يؤنبني، بم تنصحوني؟

الجواب:

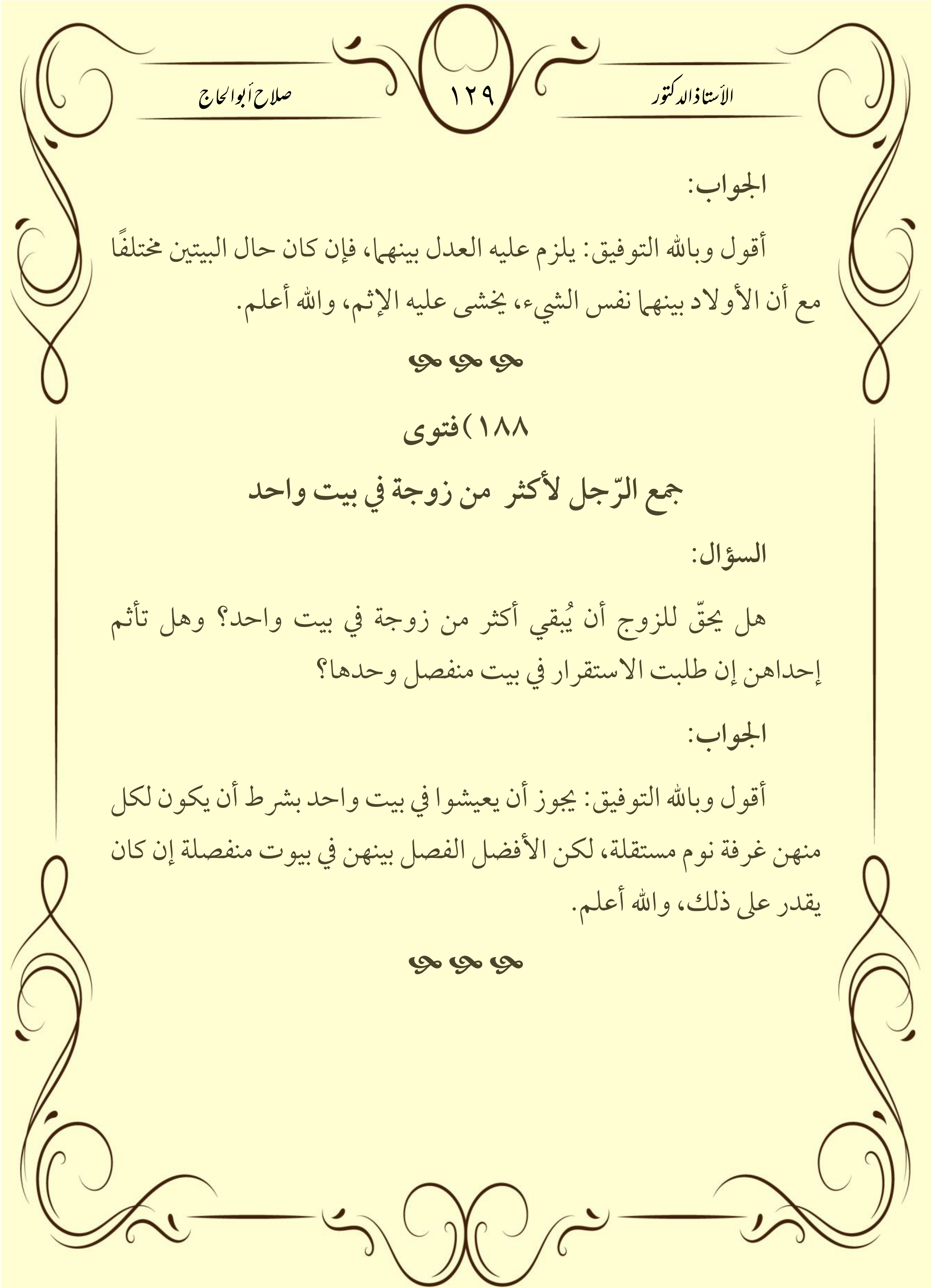
أقول وبالله التوفيق: ليس زوجك على حق فيما يطلب؛ لأن النساء لا تطيق بعضها البعض، والعيش معًا يسبب مشاكل كثيرة جداً، وعليك بالكلمة الطيبة معه، والله أعلم.

١٨٧) فتوى

العدل بين الزوجات في المبيت

السؤال:

رجل متزوج من زوجتين، الأولى تسكن بيتًا أجرته ١٥٠، والثانية تسكن بيتًا أجرته ٢٠٠، والزوجة الأولى معترضة على هذا الأمر، هل هذا عدل؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يلزم عليه العدل بينهما، فإن كان حال البيتين مختلفًا مع أن الأولاد بينهما نفس الشيء، يخشى عليه الإثم، والله أعلم.

١٨٨) فتوى

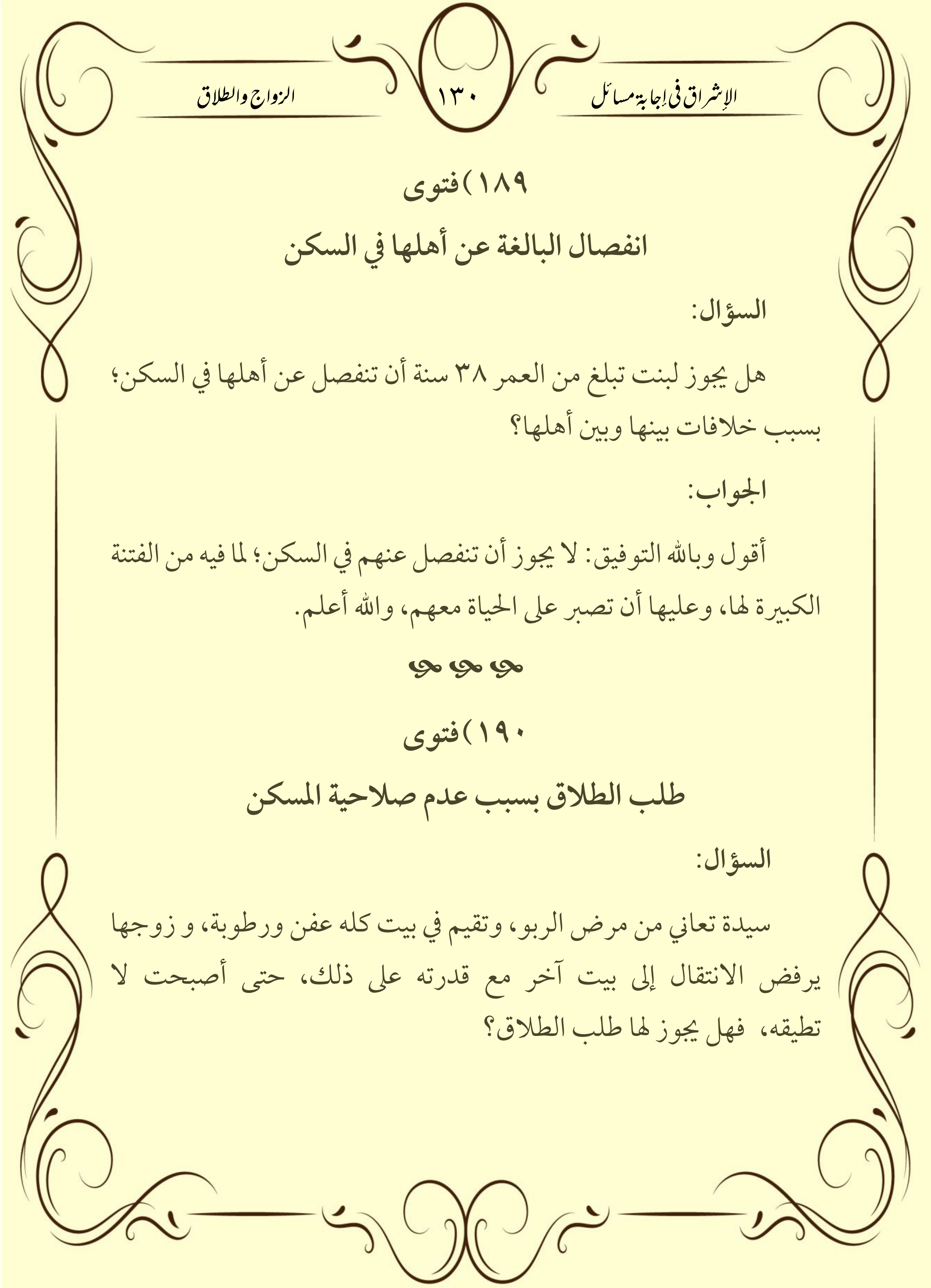
جمع الرّجل لأكثر من زوجة في بيت واحد

السؤال:

هل يحقّ للزوج أن يُبقي أكثر من زوجة في بيت واحد؟ وهل تأثم إحداهن إن طلبت الاستقرار في بيت منفصل وحدها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز أن يعيشوا في بيت واحد بشرط أن يكون لكل منهن غرفة نوم مستقلة، لكن الأفضل الفصل بينهن في بيوت منفصلة إن كان يقدر على ذلك، والله أعلم.



١٨٩)فتوى

انفصال البالغة عن أهلها في السكن

السؤال:

هل يجوز لبنت تبلغ من العمر ٣٨ سنة أن تنفصل عن أهلها في السكن؛ بسبب خلافات بينها وبين أهلها؟

الجواب:

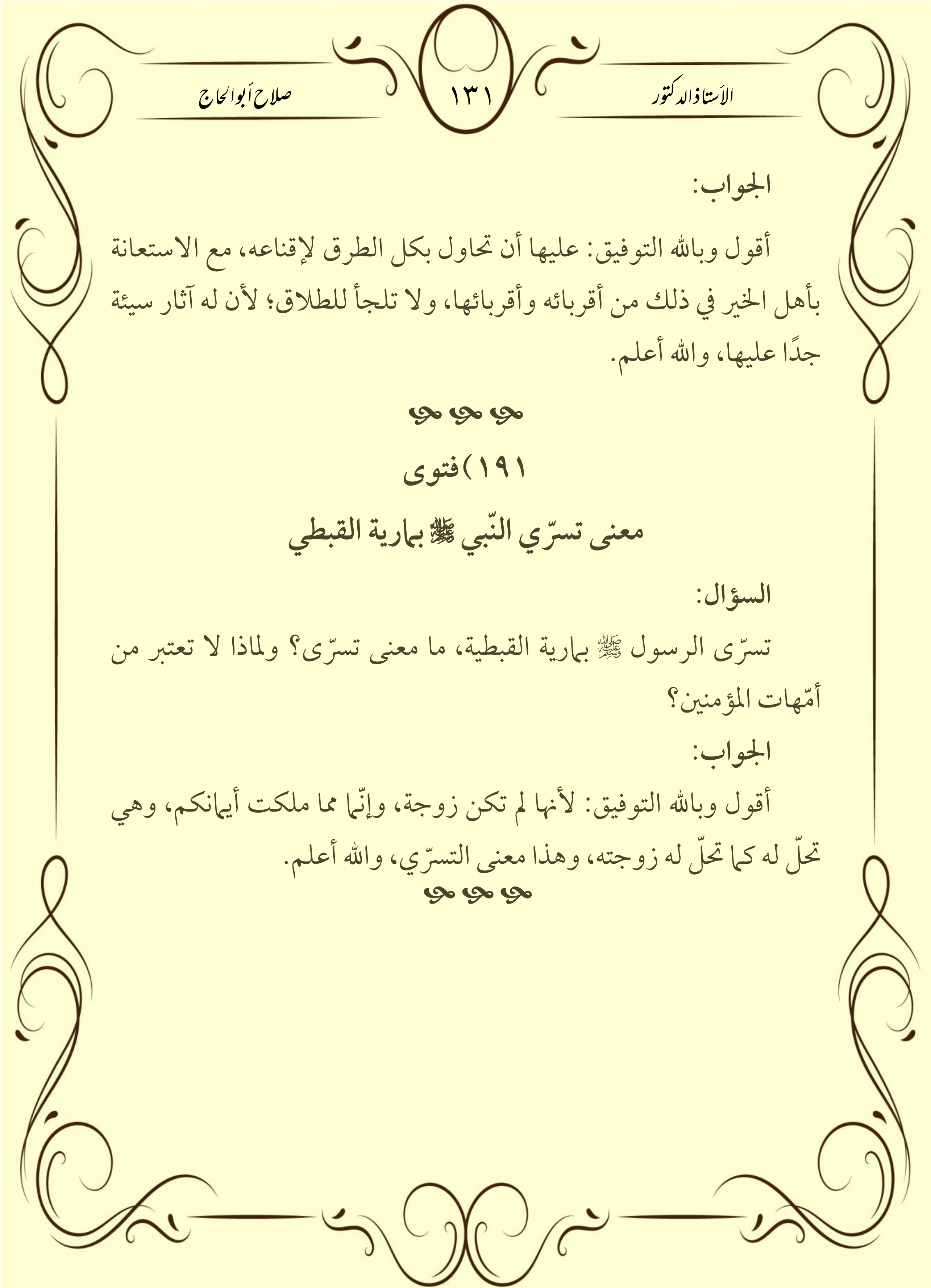
أقول وبالله التوفيق: لا يجوز أن تنفصل عنهم في السكن؛ لما فيه من الفتنة الكبيرة لها، وعليها أن تصبر على الحياة معهم، والله أعلم.

١٩٠)فتوى

طلب الطلاق بسبب عدم صلاحية المسكن

السؤال:

سيدة تعاني من مرض الربو، وتقيم في بيت كله عفن ورطوبة، و زوجها يرفض الانتقال إلى بيت آخر مع قدرته على ذلك، حتى أصبحت لا تطيقه، فهل يجوز لها طلب الطلاق؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليها أن تحاول بكل الطرق لإقناعه، مع الاستعانة بأهل الخير في ذلك من أقربائه وأقربائها، ولا تلجأ للطلاق؛ لأن له آثار سيئة جدًا عليها، والله أعلم.

❧❧❧

١٩١)فتوى

معنى تسرّي النّبي ﷺ بمارية القبطي

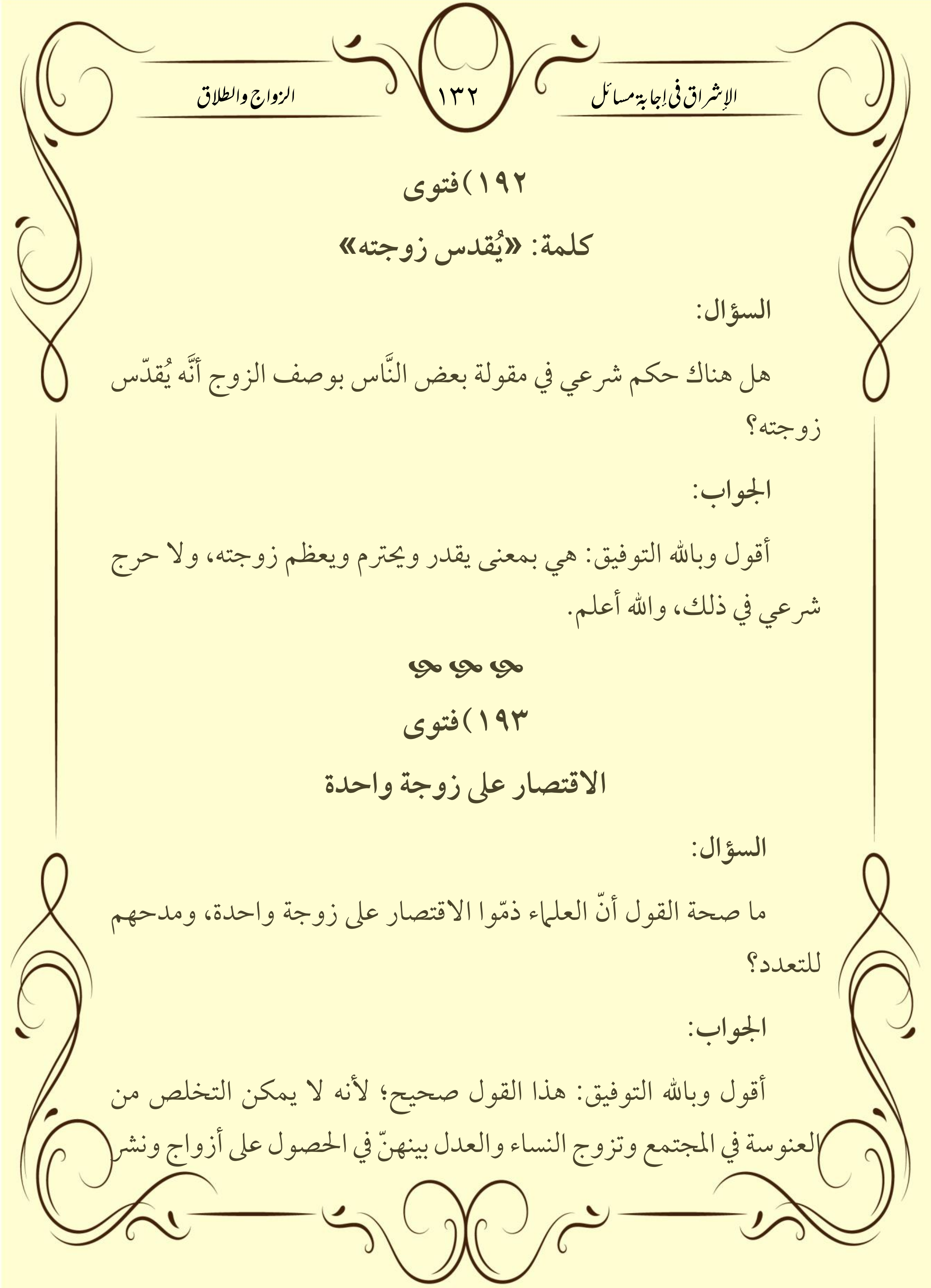
السؤال:

تسرّى الرسول ﷺ بمارية القبطية، ما معنى تسرّى؟ ولماذا لا تعتبر من أمّهات المؤمنين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لأنها لم تكن زوجة، وإنّما مما ملكت أيمانكم، وهي تحلّ له كما تحلّ له زوجته، وهذا معنى التسرّي، والله أعلم.

❧❧❧



١٩٢)فتوى

كلمة: «يُقدس زوجته»

السؤال:

هل هناك حكم شرعي في مقولة بعض النَّاس بوصف الزوج أنَّه يُقدّس زوجته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هي بمعنى يقدر ويحترم ويعظم زوجته، ولا حرج شرعي في ذلك، والله أعلم.

ﮋﮋﮋ

١٩٣)فتوى

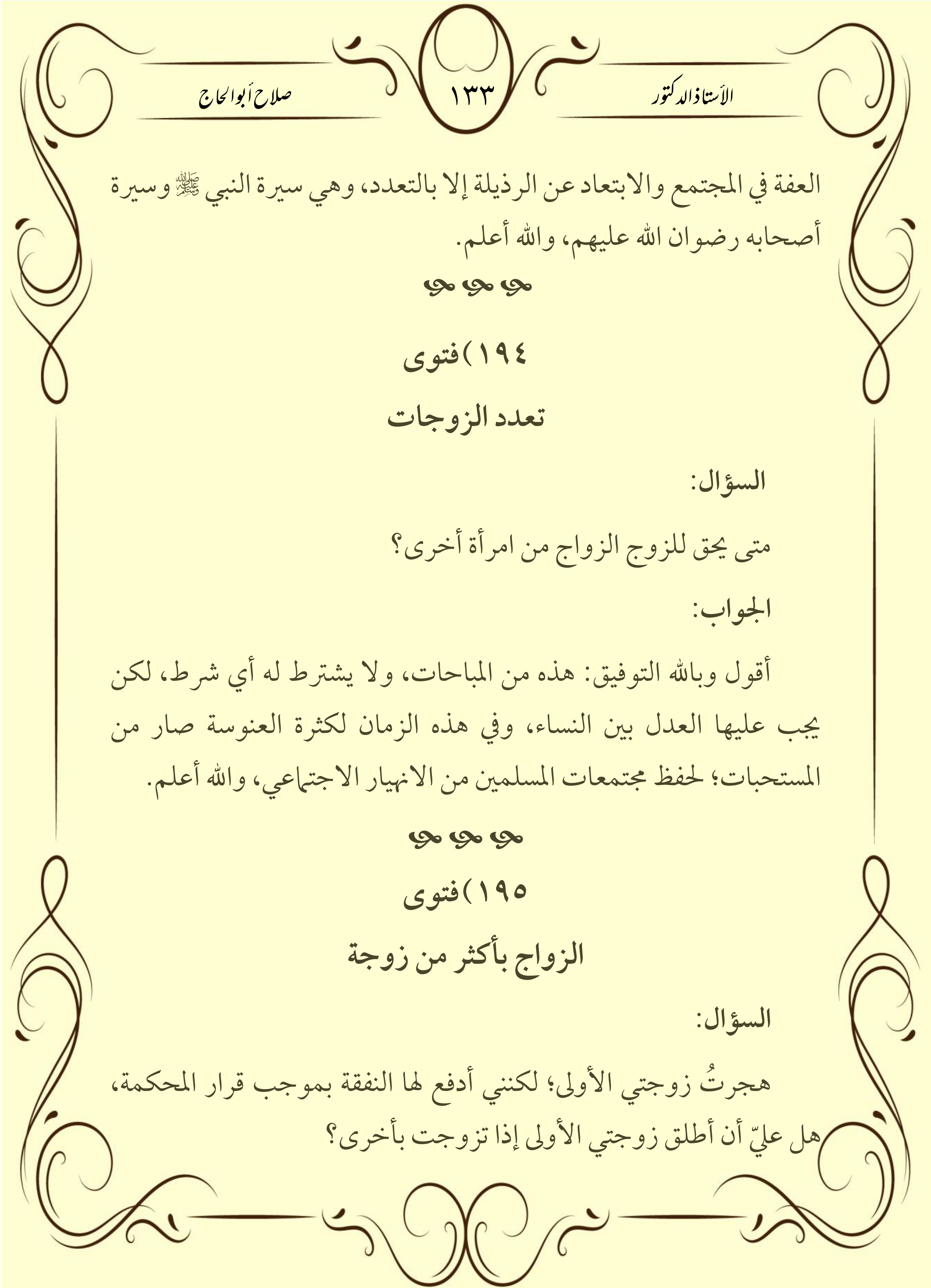
الاقتصار على زوجة واحدة

السؤال:

ما صحة القول أنّ العلماء ذمّوا الاقتصار على زوجة واحدة، ومدحهم للتعدد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا القول صحيح؛ لأنه لا يمكن التخلص من العنوسة في المجتمع وتزوج النساء والعدل بينهنّ في الحصول على أزواج ونشر



العفة في المجتمع والابتعاد عن الرذيلة إلا بالتعدد، وهي سيرة النبي ﷺ وسيرة أصحابه رضوان الله عليهم، والله أعلم.

١٩٤)فتوى

تعدد الزوجات

السؤال:

متى يحق للزوج الزواج من امرأة أخرى؟

الجواب:

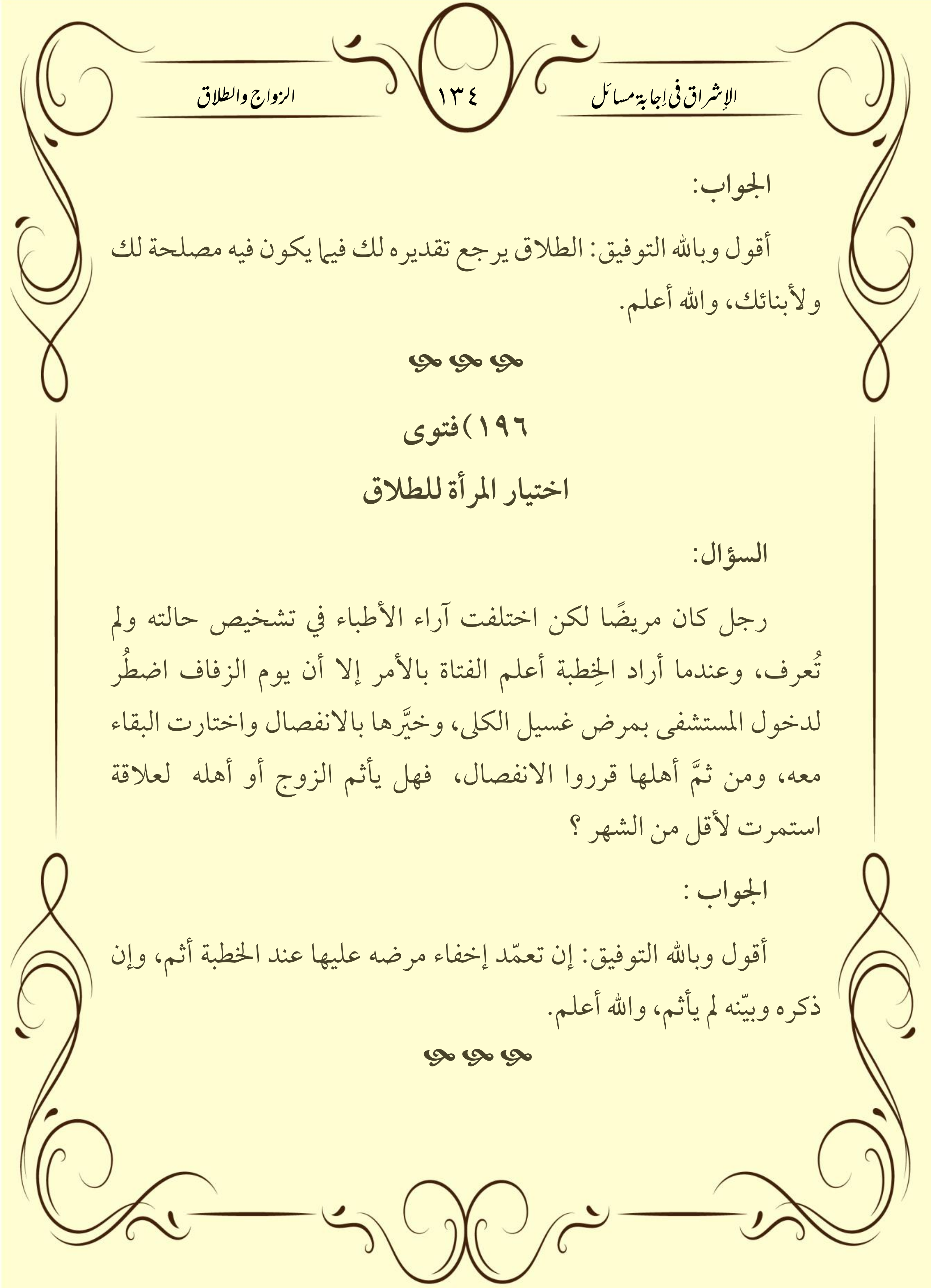
أقول وبالله التوفيق: هذه من المباحات، ولا يشترط له أي شرط، لكن يجب عليها العدل بين النساء، وفي هذه الزمان لكثرة العنوسة صار من المستحبات؛ لحفظ مجتمعات المسلمين من الانهيار الاجتماعي، والله أعلم.

١٩٥)فتوى

الزواج بأكثر من زوجة

السؤال:

هجرتُ زوجتي الأولى؛ لكنني أدفع لها النفقة بموجب قرار المحكمة، هل عليّ أن أطلق زوجتي الأولى إذا تزوجت بأخرى؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الطلاق يرجع تقديره لك فيما يكون فيه مصلحة لك ولأبنائك، والله أعلم.

❧❧❧

١٩٦)فتوى

اختيار المرأة للطلاق

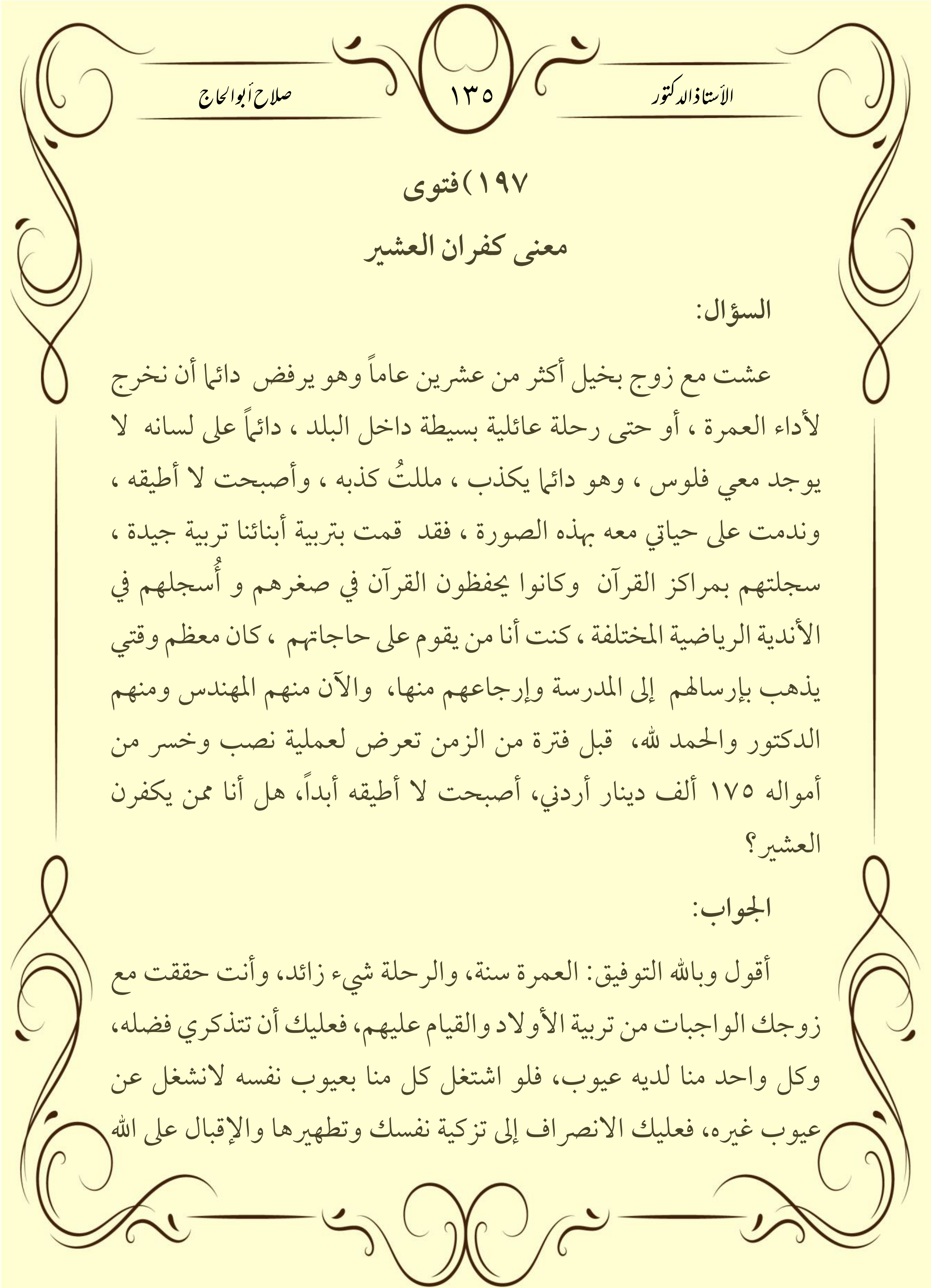
السؤال:

رجل كان مريضًا لكن اختلفت آراء الأطباء في تشخيص حالته ولم تُعرف، وعندما أراد الخِطبة أعلم الفتاة بالأمر إلا أن يوم الزفاف اضطُر لدخول المستشفى بمرض غسيل الكلى، وخيَّرها بالانفصال واختارت البقاء معه، ومن ثمَّ أهلها قرروا الانفصال، فهل يأثم الزوج أو أهله لعلاقة استمرت لأقل من الشهر ؟

الجواب :

أقول وبالله التوفيق: إن تعمّد إخفاء مرضه عليها عند الخطبة أثم، وإن ذكره وبيّنه لم يأثم، والله أعلم.

❧❧❧



١٩٧)فتوى

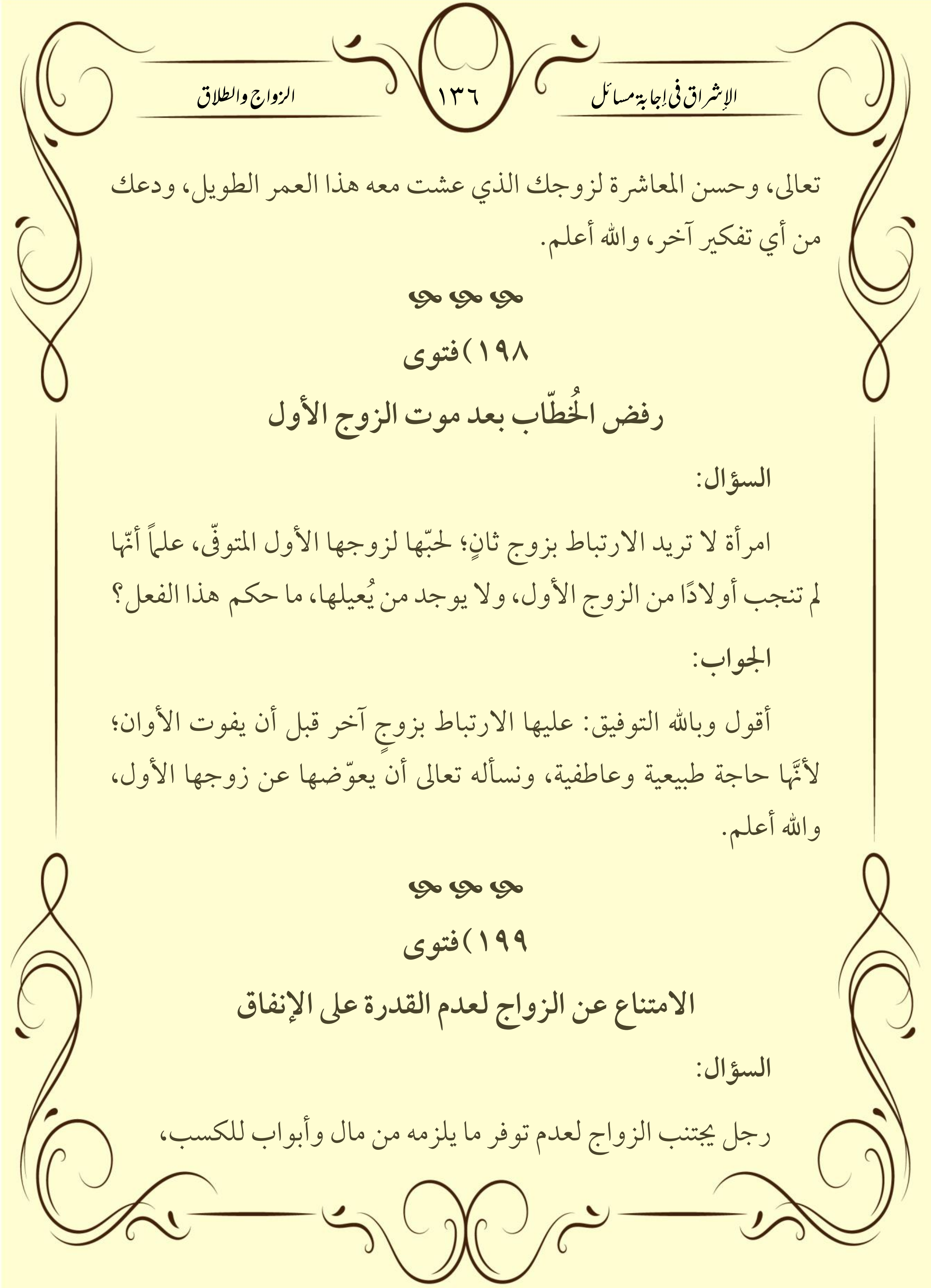
معنى كفران العشير

السؤال:

عشت مع زوج بخيل أكثر من عشرين عاماً وهو يرفض دائما أن نخرج لأداء العمرة ، أو حتى رحلة عائلية بسيطة داخل البلد ، دائماً على لسانه لا يوجد معي فلوس ، وهو دائما يكذب ، مللتُ كذبه ، وأصبحت لا أطيقه ، وندمت على حياتي معه بهذه الصورة ، فقد قمت بتربية أبنائنا تربية جيدة ، سجلتهم بمراكز القرآن وكانوا يحفظون القرآن في صغرهم و أُسجلهم في الأندية الرياضية المختلفة ، كنت أنا من يقوم على حاجاتهم ، كان معظم وقتي يذهب بإرسالهم إلى المدرسة وإرجاعهم منها، والآن منهم المهندس ومنهم الدكتور والحمد لله، قبل فترة من الزمن تعرض لعملية نصب وخسر من أمواله ١٧٥ ألف دينار أردني، أصبحت لا أطيقه أبداً، هل أنا ممن يكفرن العشير؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العمرة سنة، والرحلة شيء زائد، وأنت حققت مع زوجك الواجبات من تربية الأولاد والقيام عليهم، فعليك أن تتذكري فضله، وكل واحد منا لديه عيوب، فلو اشتغل كل منا بعيوب نفسه لانشغل عن عيوب غيره، فعليك الانصراف إلى تزكية نفسك وتطهيرها والإقبال على الله



تعالى، وحسن المعاشرة لزوجك الذي عشت معه هذا العمر الطويل، ودعك من أي تفكير آخر، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

١٩٨)فتوى

رفض الخُطّاب بعد موت الزوج الأول

السؤال:

امرأة لا تريد الارتباط بزوج ثانٍ؛ لحبّها لزوجها الأول المتوفّى، علماً أنّها لم تنجب أولادًا من الزوج الأول، ولا يوجد من يُعيلها، ما حكم هذا الفعل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليها الارتباط بزوجٍ آخر قبل أن يفوت الأوان؛ لأنَّها حاجة طبيعية وعاطفية، ونسأله تعالى أن يعوّضها عن زوجها الأول، والله أعلم.

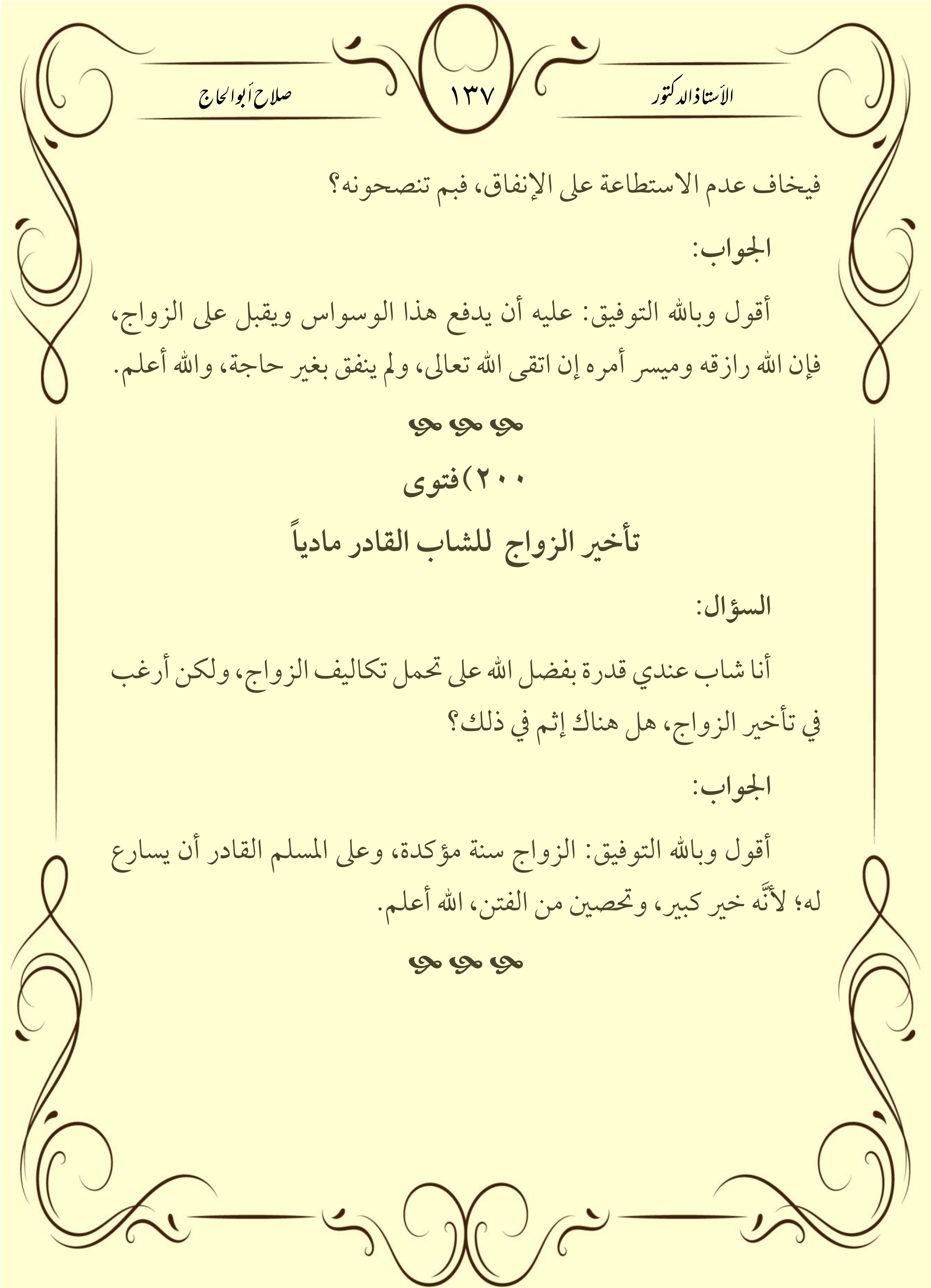
❧ ❧ ❧

١٩٩)فتوى

الامتناع عن الزواج لعدم القدرة على الإنفاق

السؤال:

رجل يجتنب الزواج لعدم توفر ما يلزمه من مال وأبواب للكسب،



فيخاف عدم الاستطاعة على الإنفاق، فبم تنصحونه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه أن يدفع هذا الوسواس ويقبل على الزواج، فإن الله رازقه وميسر أمره إن اتقى الله تعالى، ولم ينفق بغير حاجة، والله أعلم.

٢٠٠)فتوى

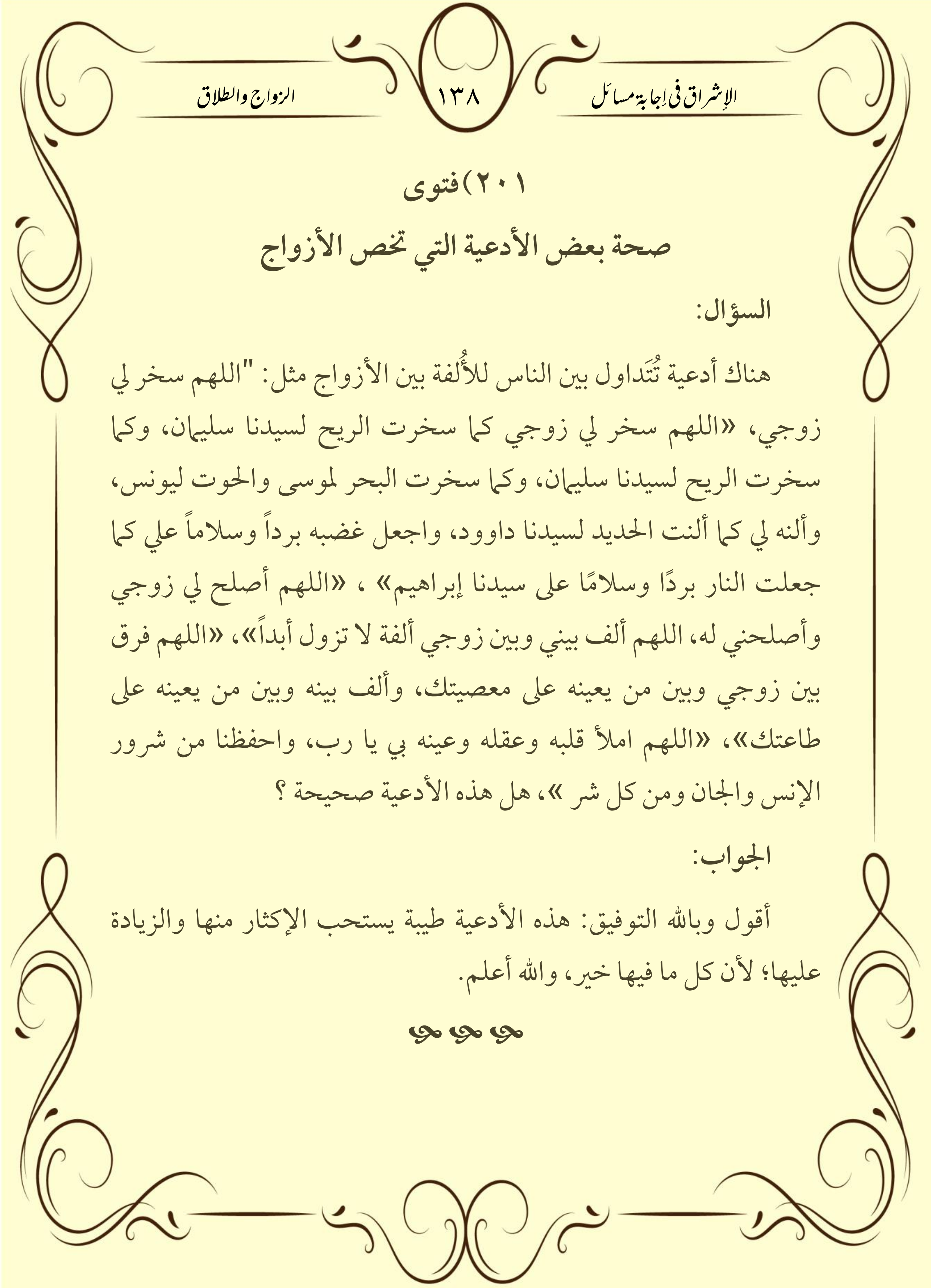
تأخير الزواج للشاب القادر مادياً

السؤال:

أنا شاب عندي قدرة بفضل الله على تحمل تكاليف الزواج، ولكن أرغب في تأخير الزواج، هل هناك إثم في ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الزواج سنة مؤكدة، وعلى المسلم القادر أن يسارع له؛ لأنَّه خير كبير، وتحصين من الفتن، الله أعلم.



٢٠١) فتوى

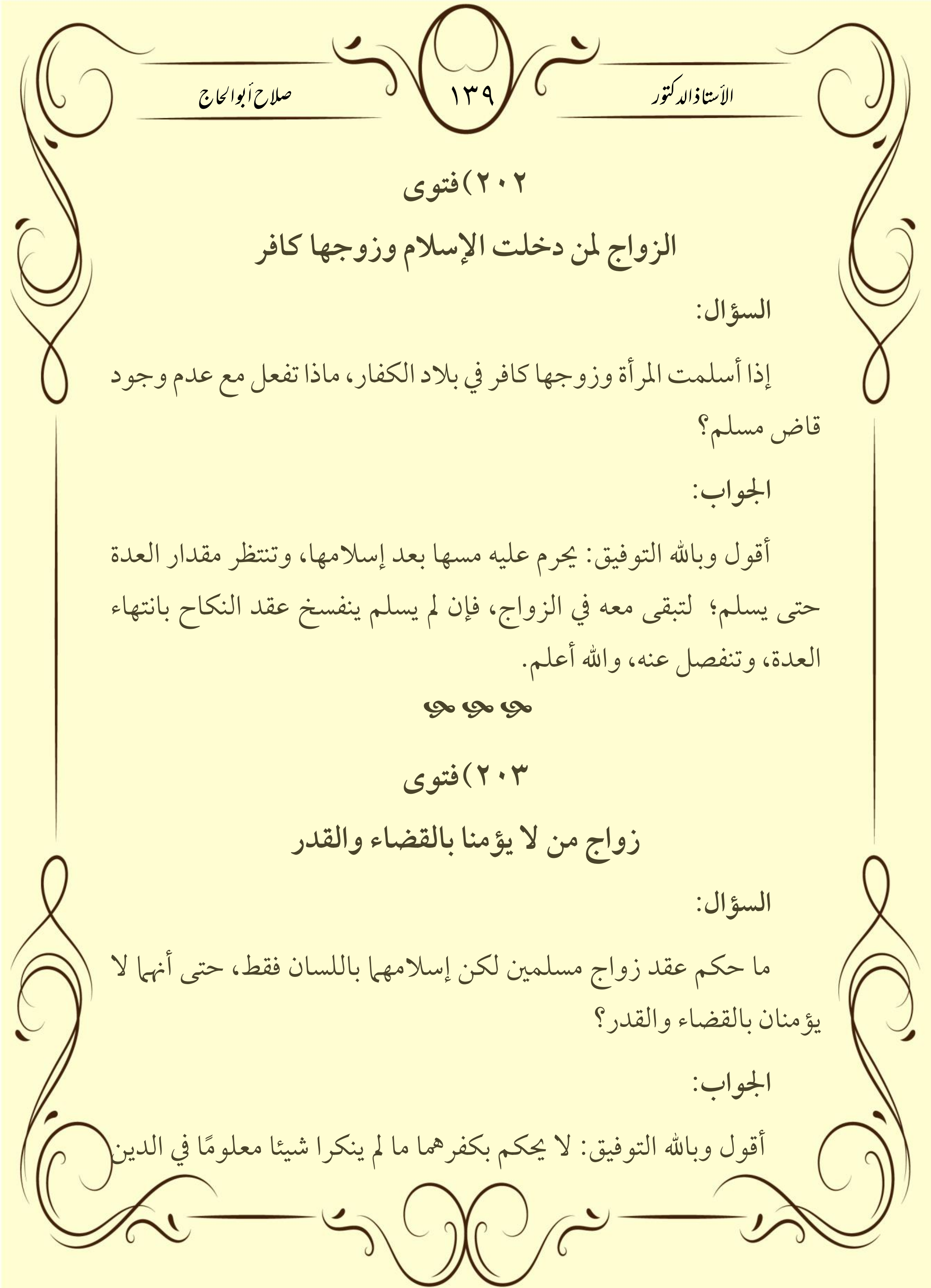
صحة بعض الأدعية التي تخص الأزواج

السؤال:

هناك أدعية تُتَداول بين الناس للأُلفة بين الأزواج مثل: "اللهم سخر لي زوجي، «اللهم سخر لي زوجي كما سخرت الريح لسيدنا سليمان، وكما سخرت الريح لسيدنا سليمان، وكما سخرت البحر لموسى والحوت ليونس، وألنه لي كما ألنت الحديد لسيدنا داوود، واجعل غضبه برداً وسلاماً علي كما جعلت النار بردًا وسلامًا على سيدنا إبراهيم» ، «اللهم أصلح لي زوجي وأصلحني له، اللهم ألف بيني وبين زوجي ألفة لا تزول أبداً»، «اللهم فرق بين زوجي وبين من يعينه على معصيتك، وألف بينه وبين من يعينه على طاعتك»، «اللهم املأ قلبه وعقله وعينه بي يا رب، واحفظنا من شرور الإنس والجان ومن كل شر »، هل هذه الأدعية صحيحة ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذه الأدعية طيبة يستحب الإكثار منها والزيادة عليها؛ لأن كل ما فيها خير، والله أعلم.



٢٠٢) فتوى

الزواج لمن دخلت الإسلام وزوجها كافر

السؤال:

إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر في بلاد الكفار، ماذا تفعل مع عدم وجود قاض مسلم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحرم عليه مسها بعد إسلامها، وتنتظر مقدار العدة حتى يسلم؛ لتبقى معه في الزواج، فإن لم يسلم ينفسخ عقد النكاح بانتهاء العدة، وتنفصل عنه، والله أعلم.

٢٠٣) فتوى

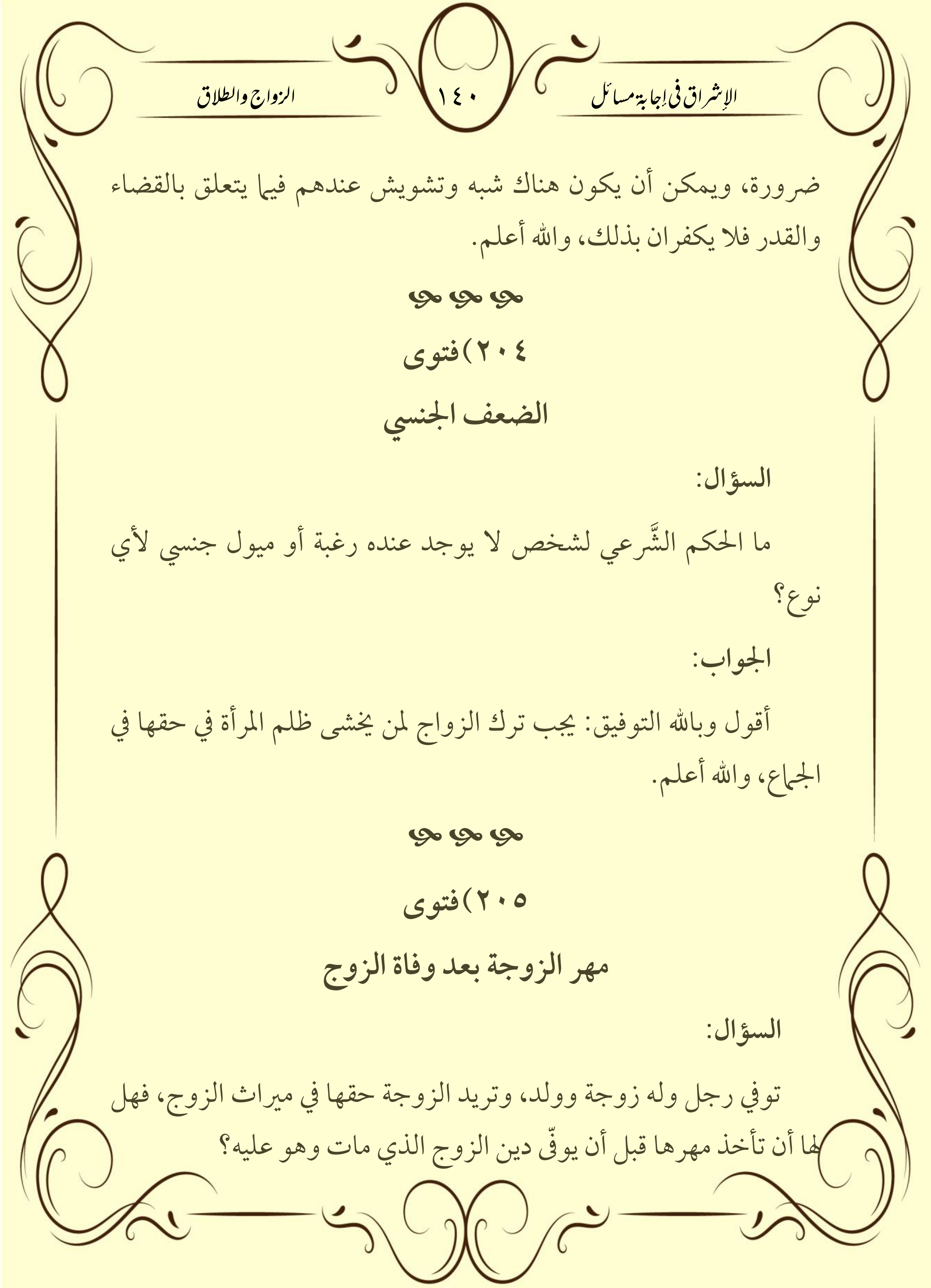
زواج من لا يؤمنا بالقضاء والقدر

السؤال:

ما حكم عقد زواج مسلمين لكن إسلامهما باللسان فقط، حتى أنهما لا يؤمنان بالقضاء والقدر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يحكم بكفرهما ما لم ينكرا شيئا معلومًا في الدين



ضرورة، ويمكن أن يكون هناك شبه وتشويش عندهم فيما يتعلق بالقضاء والقدر فلا يكفران بذلك، والله أعلم.

٢٠٤)فتوى

الضعف الجنسي

السؤال:

ما الحكم الشَّرعي لشخص لا يوجد عنده رغبة أو ميول جنسي لأي نوع؟

الجواب:

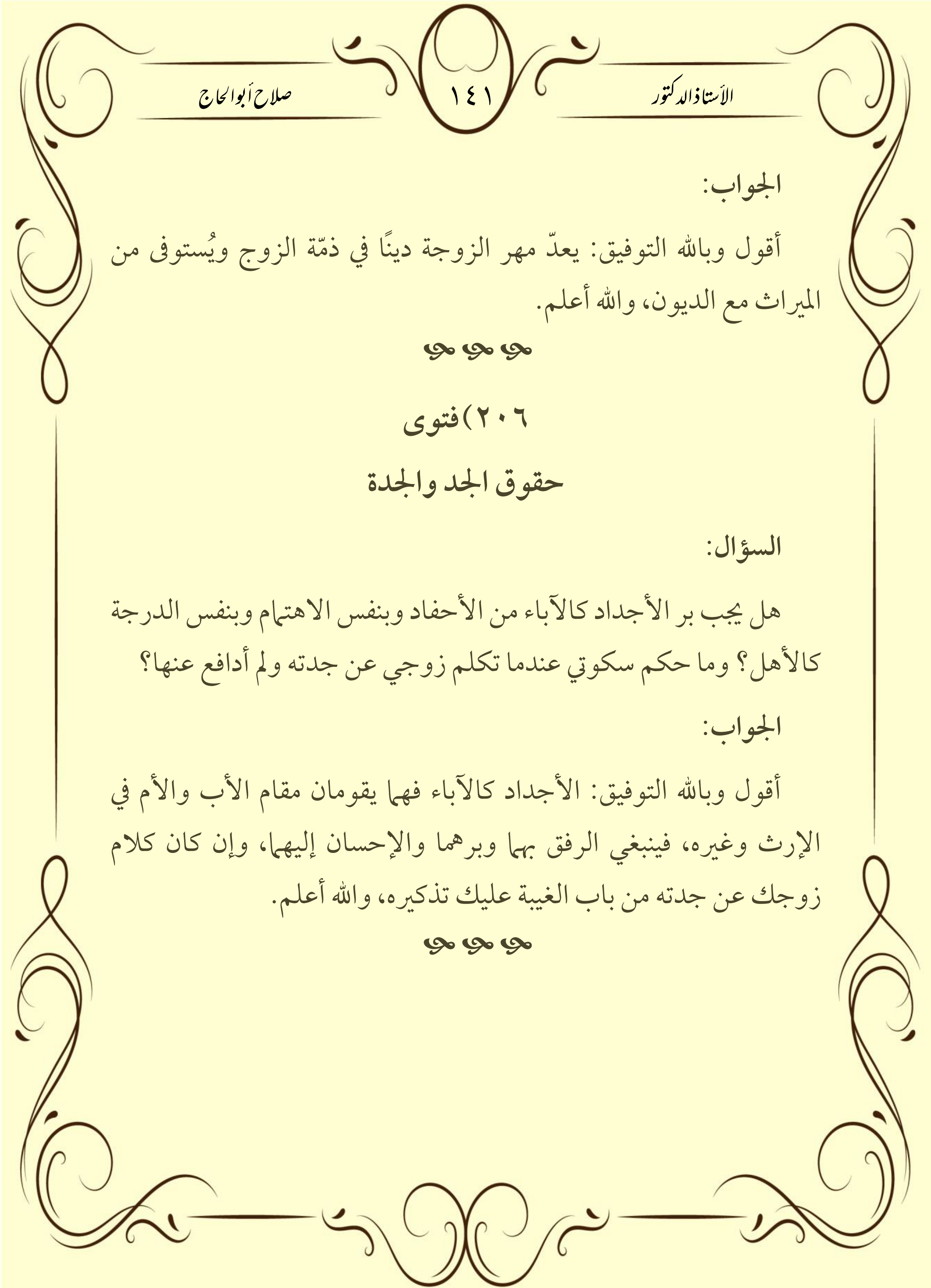
أقول وبالله التوفيق: يجب ترك الزواج لمن يخشى ظلم المرأة في حقها في الجماع، والله أعلم.

٢٠٥)فتوى

مهر الزوجة بعد وفاة الزوج

السؤال:

توفي رجل وله زوجة وولد، وتريد الزوجة حقها في ميراث الزوج، فهل لها أن تأخذ مهرها قبل أن يوفّى دين الزوج الذي مات وهو عليه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعدّ مهر الزوجة دينًا في ذمّة الزوج ويُستوفى من الميراث مع الديون، والله أعلم.

ﮩﮩﮩ

٢٠٦)فتوى

حقوق الجد والجدة

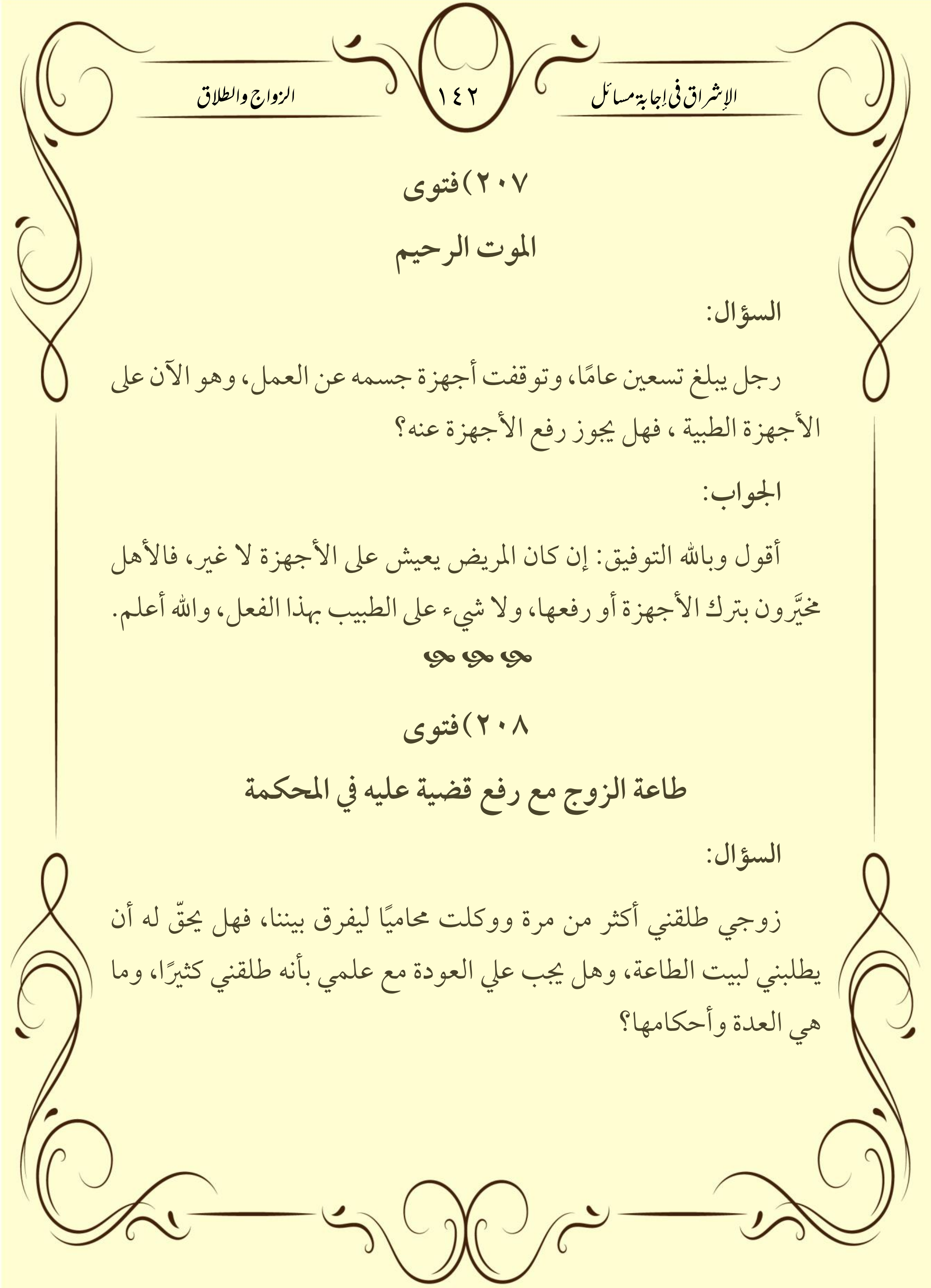
السؤال:

هل يجب بر الأجداد كالآباء من الأحفاد وبنفس الاهتمام وبنفس الدرجة كالأهل؟ وما حكم سكوتي عندما تكلم زوجي عن جدته ولم أدافع عنها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأجداد كالآباء فهما يقومان مقام الأب والأم في الإرث وغيره، فينبغي الرفق بهما وبرهما والإحسان إليهما، وإن كان كلام زوجك عن جدته من باب الغيبة عليك تذكيره، والله أعلم.

ﮩﮩﮩ



٢٠٧) فتوى

الموت الرحيم

السؤال:

رجل يبلغ تسعين عامًا، وتوقفت أجهزة جسمه عن العمل، وهو الآن على الأجهزة الطبية ، فهل يجوز رفع الأجهزة عنه؟

الجواب:

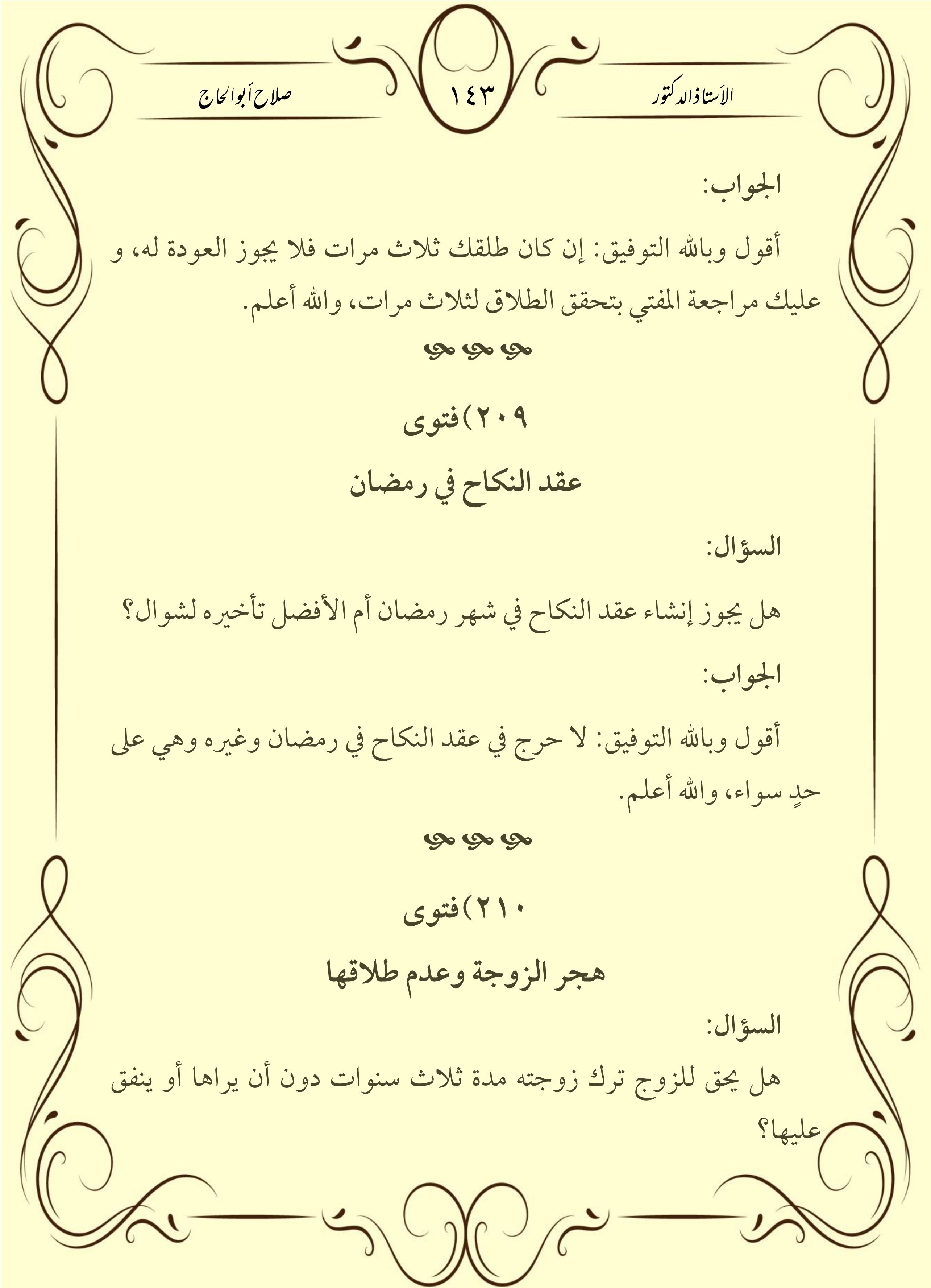
أقول وبالله التوفيق: إن كان المريض يعيش على الأجهزة لا غير، فالأهل مخيَّرون بترك الأجهزة أو رفعها، ولا شيء على الطبيب بهذا الفعل، والله أعلم.

٢٠٨) فتوى

طاعة الزوج مع رفع قضية عليه في المحكمة

السؤال:

زوجي طلقني أكثر من مرة ووكلت محاميًا ليفرق بيننا، فهل يحقّ له أن يطلبني لبيت الطاعة، وهل يجب علي العودة مع علمي بأنه طلقني كثيرًا، وما هي العدة وأحكامها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان طلقك ثلاث مرات فلا يجوز العودة له، و عليك مراجعة المفتي بتحقق الطلاق لثلاث مرات، والله أعلم.

٢٠٩)فتوى

عقد النكاح في رمضان

السؤال:

هل يجوز إنشاء عقد النكاح في شهر رمضان أم الأفضل تأخيره لشوال؟

الجواب:

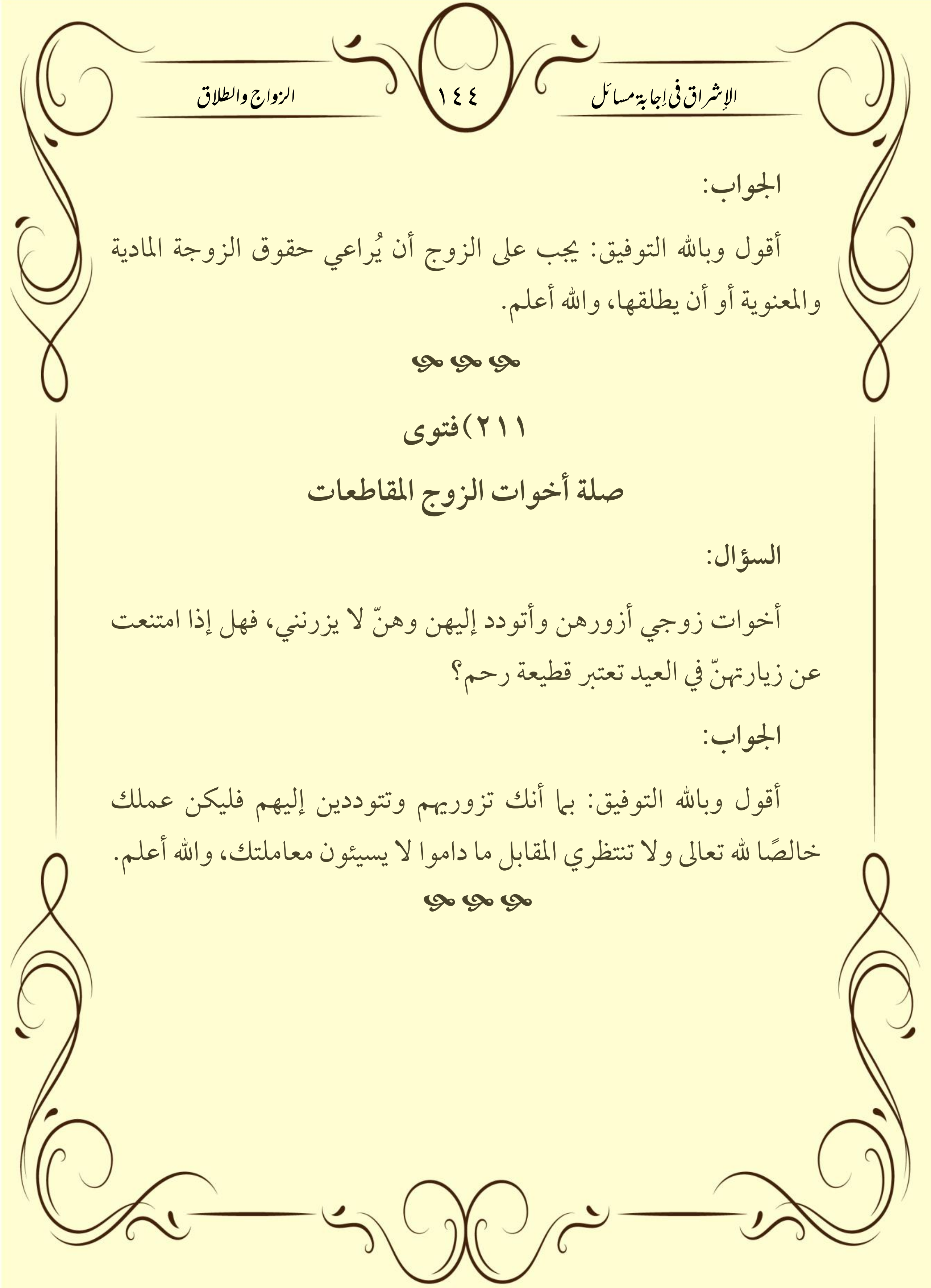
أقول وبالله التوفيق: لا حرج في عقد النكاح في رمضان وغيره وهي على حدٍ سواء، والله أعلم.

٢١٠)فتوى

هجر الزوجة وعدم طلاقها

السؤال:

هل يحق للزوج ترك زوجته مدة ثلاث سنوات دون أن يراها أو ينفق عليها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب على الزوج أن يُراعي حقوق الزوجة المادية والمعنوية أو أن يطلقها، والله أعلم.

❀❀❀

٢١١)فتوى

صلة أخوات الزوج المقاطعات

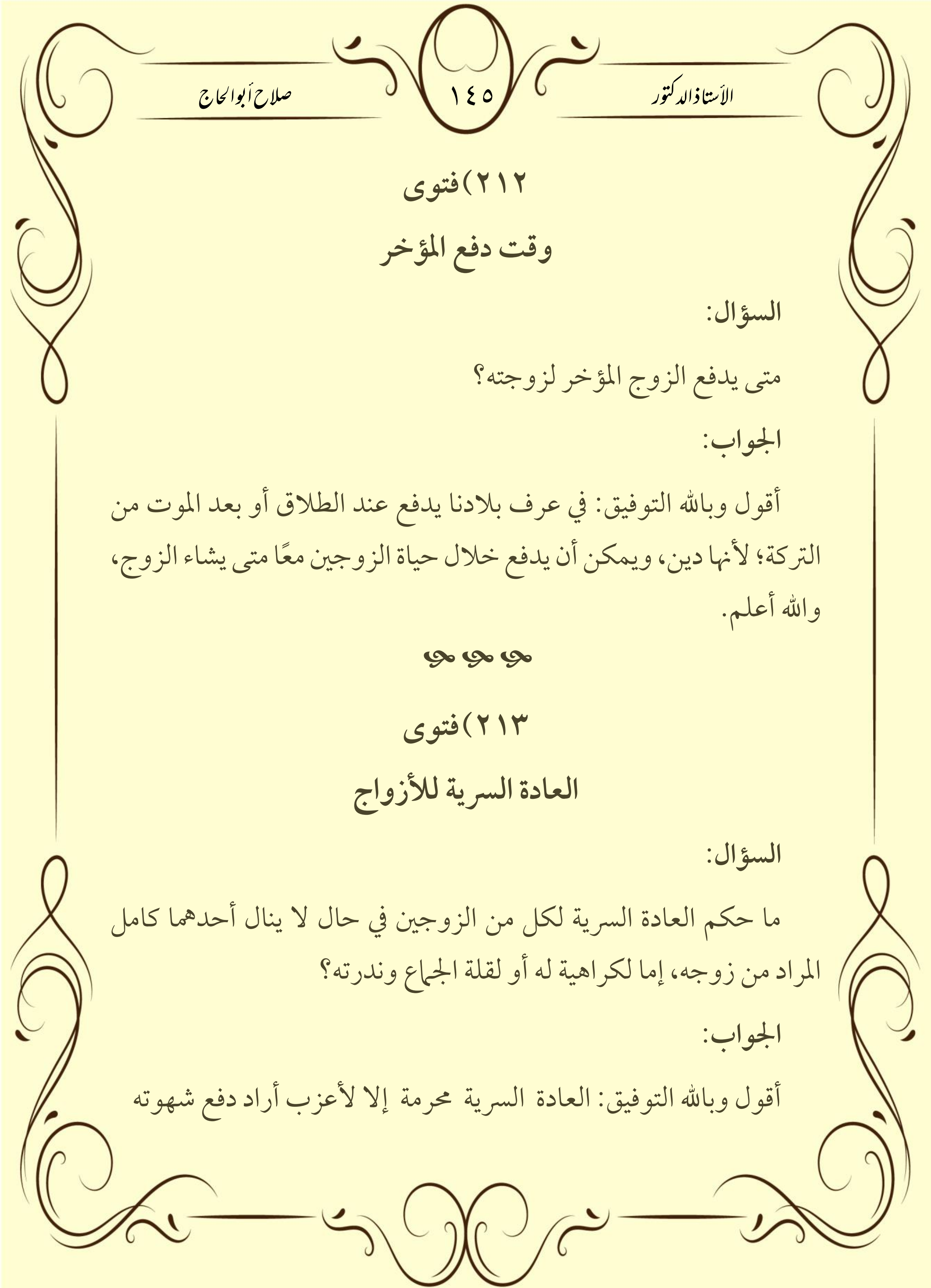
السؤال:

أخوات زوجي أزورهن وأتودد إليهن وهنّ لا يزرنني، فهل إذا امتنعت عن زيارتهنّ في العيد تعتبر قطيعة رحم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: بما أنك تزوريهم وتتوددين إليهم فليكن عملك خالصًا لله تعالى ولا تنتظري المقابل ما داموا لا يسيئون معاملتك، والله أعلم.

❀❀❀



٢١٢)فتوى

وقت دفع المؤخر

السؤال:

متى يدفع الزوج المؤخر لزوجته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: في عرف بلادنا يدفع عند الطلاق أو بعد الموت من التركة؛ لأنها دين، ويمكن أن يدفع خلال حياة الزوجين معًا متى يشاء الزوج، والله أعلم.

ﮓﮓﮓ

٢١٣)فتوى

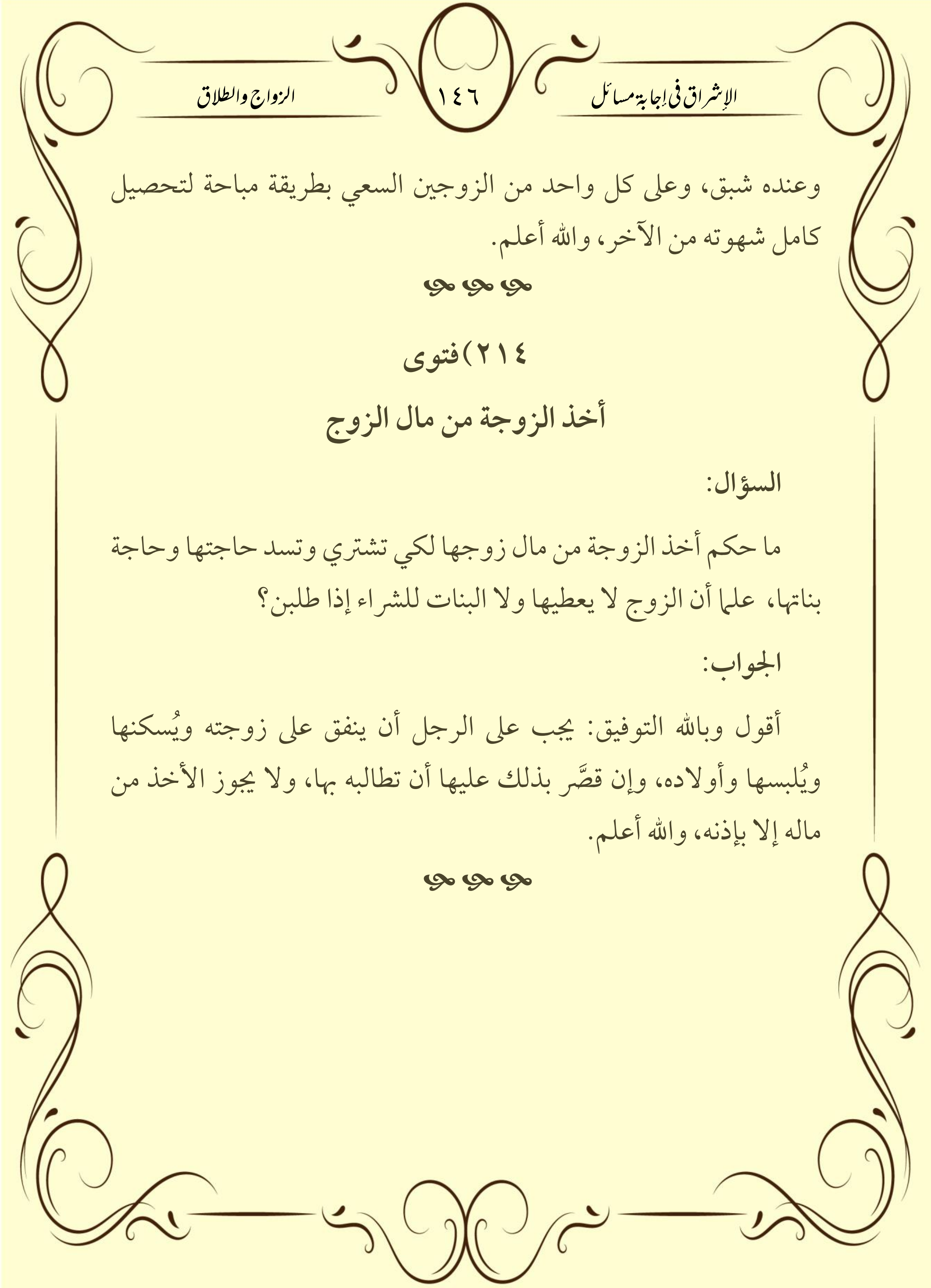
العادة السرية للأزواج

السؤال:

ما حكم العادة السرية لكل من الزوجين في حال لا ينال أحدهما كامل المراد من زوجه، إما لكراهية له أو لقلة الجماع وندرته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العادة السرية محرمة إلا لأعزب أراد دفع شهوته



وعنده شبق، وعلى كل واحد من الزوجين السعي بطريقة مباحة لتحصيل كامل شهوته من الآخر، والله أعلم.

٢١٤)فتوى

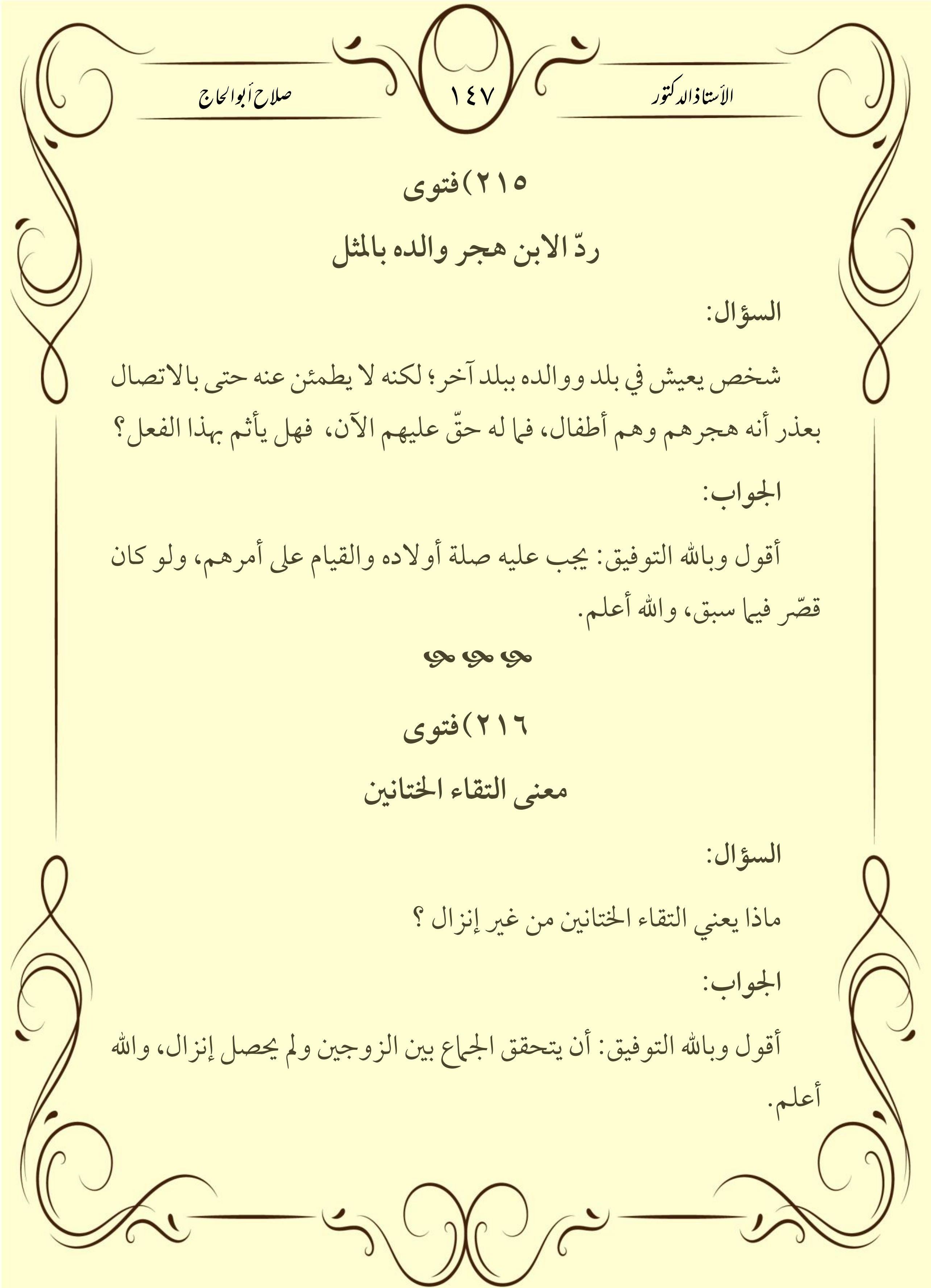
أخذ الزوجة من مال الزوج

السؤال:

ما حكم أخذ الزوجة من مال زوجها لكي تشتري وتسد حاجتها وحاجة بناتها، علما أن الزوج لا يعطيها ولا البنات للشراء إذا طلبن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب على الرجل أن ينفق على زوجته ويُسكنها ويُلبسها وأولاده، وإن قصَّر بذلك عليها أن تطالبه بها، ولا يجوز الأخذ من ماله إلا بإذنه، والله أعلم.



٢١٥)فتوى

ردّ الابن هجر والده بالمثل

السؤال:

شخص يعيش في بلد ووالده ببلد آخر؛ لكنه لا يطمئن عنه حتى بالاتصال بعذر أنه هجرهم وهم أطفال، فما له حقّ عليهم الآن، فهل يأثم بهذا الفعل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليه صلة أولاده والقيام على أمرهم، ولو كان قصّر فيما سبق، والله أعلم.

٢١٦)فتوى

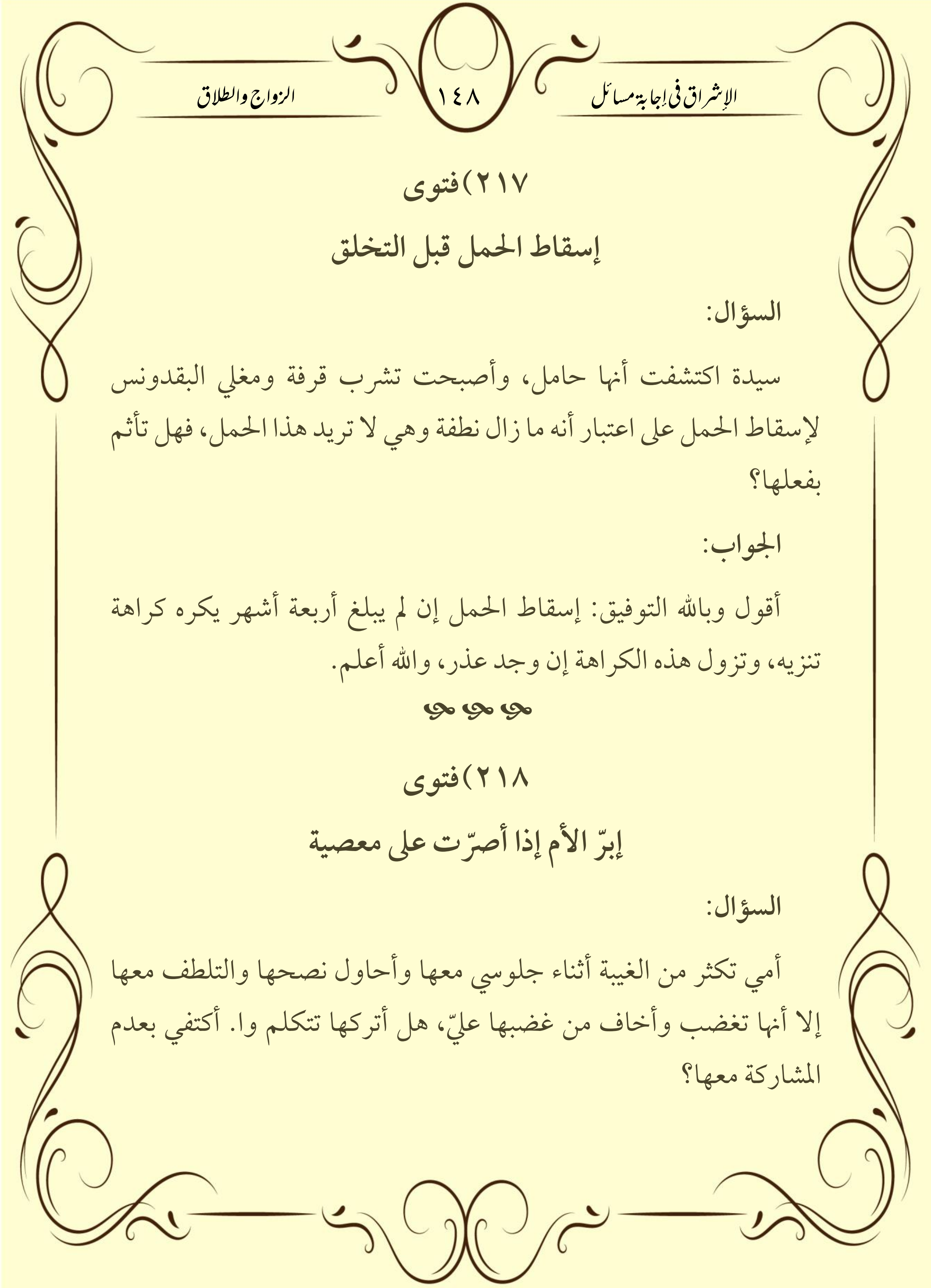
معنى التقاء الختانين

السؤال:

ماذا يعني التقاء الختانين من غير إنزال ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أن يتحقق الجماع بين الزوجين ولم يحصل إنزال، والله أعلم.



٢١٧)فتوى

إسقاط الحمل قبل التخلق

السؤال:

سيدة اكتشفت أنها حامل، وأصبحت تشرب قرفة ومغلي البقدونس لإسقاط الحمل على اعتبار أنه ما زال نطفة وهي لا تريد هذا الحمل، فهل تأثم بفعلها؟

الجواب:

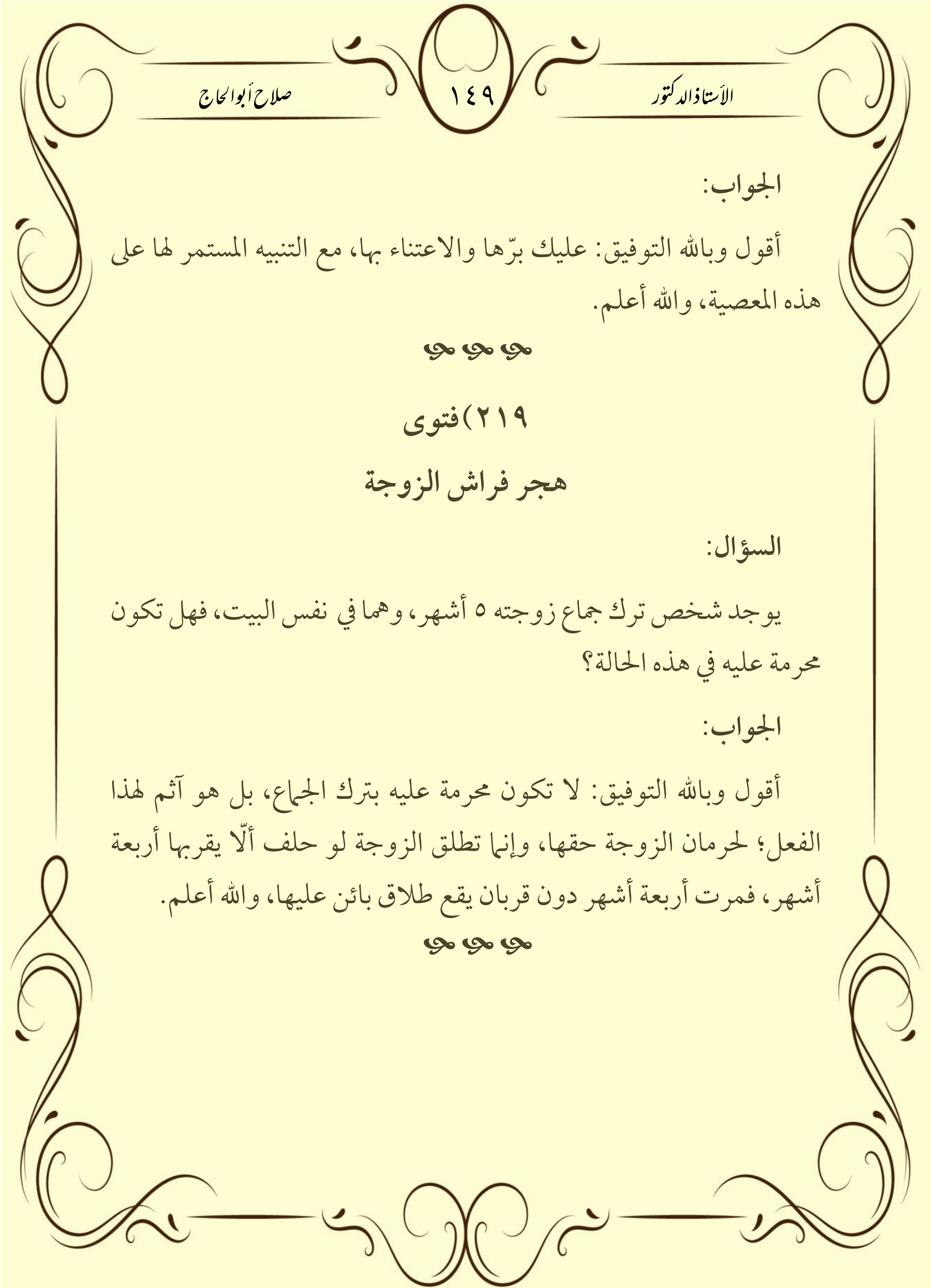
أقول وبالله التوفيق: إسقاط الحمل إن لم يبلغ أربعة أشهر يكره كراهة تنزيه، وتزول هذه الكراهة إن وجد عذر، والله أعلم.

٢١٨)فتوى

إبرّ الأم إذا أصرّت على معصية

السؤال:

أمي تكثر من الغيبة أثناء جلوسي معها وأحاول نصحها والتلطف معها إلا أنها تغضب وأخاف من غضبها عليّ، هل أتركها تتكلم وا. أكتفي بعدم المشاركة معها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليك برّها والاعتناء بها، مع التنبيه المستمر لها على هذه المعصية، والله أعلم.

❁❁❁

٢١٩)فتوى

هجر فراش الزوجة

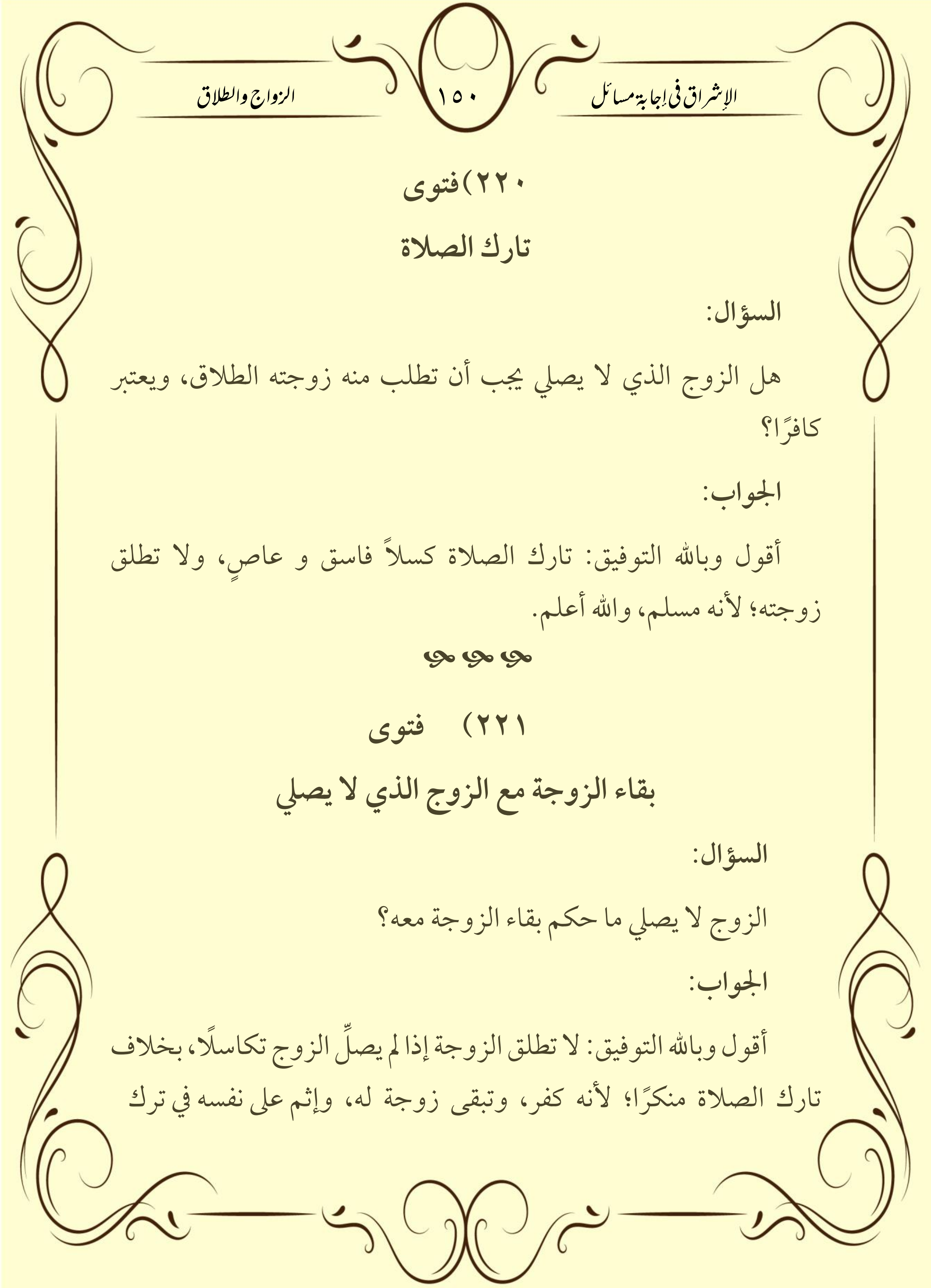
السؤال:

يوجد شخص ترك جماع زوجته ٥ أشهر، وهما في نفس البيت، فهل تكون محرمة عليه في هذه الحالة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تكون محرمة عليه بترك الجماع، بل هو آثم لهذا الفعل؛ لحرمان الزوجة حقها، وإنما تطلق الزوجة لو حلف ألّا يقربها أربعة أشهر، فمرت أربعة أشهر دون قربان يقع طلاق بائن عليها، والله أعلم.

❁❁❁



٢٢٠)فتوى

تارك الصلاة

السؤال:

هل الزوج الذي لا يصلي يجب أن تطلب منه زوجته الطلاق، ويعتبر كافرًا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تارك الصلاة كسلاً فاسق و عاصٍ، ولا تطلق زوجته؛ لأنه مسلم، والله أعلم.

٢٢١) فتوى

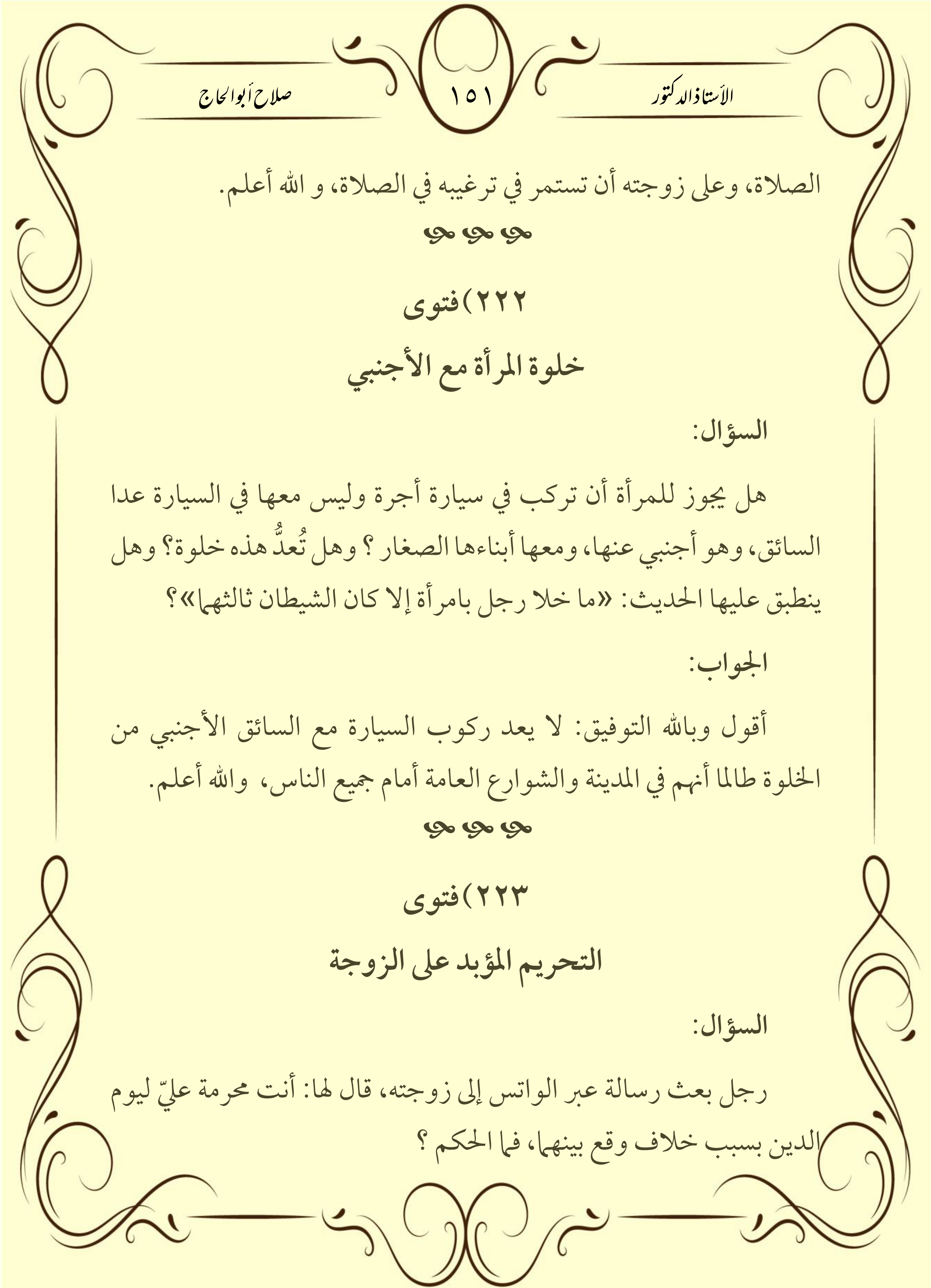
بقاء الزوجة مع الزوج الذي لا يصلي

السؤال:

الزوج لا يصلي ما حكم بقاء الزوجة معه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تطلق الزوجة إذا لم يصلِّ الزوج تكاسلًا، بخلاف تارك الصلاة منكرًا؛ لأنه كفر، وتبقى زوجة له، وإثم على نفسه في ترك



الصلاة، وعلى زوجته أن تستمر في ترغيبه في الصلاة، و الله أعلم.

٢٢٢) فتوى

خلوة المرأة مع الأجنبي

السؤال:

هل يجوز للمرأة أن تركب في سيارة أجرة وليس معها في السيارة عدا السائق، وهو أجنبي عنها، ومعها أبناءها الصغار ؟ وهل تُعدُّ هذه خلوة؟ وهل ينطبق عليها الحديث: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»؟

الجواب:

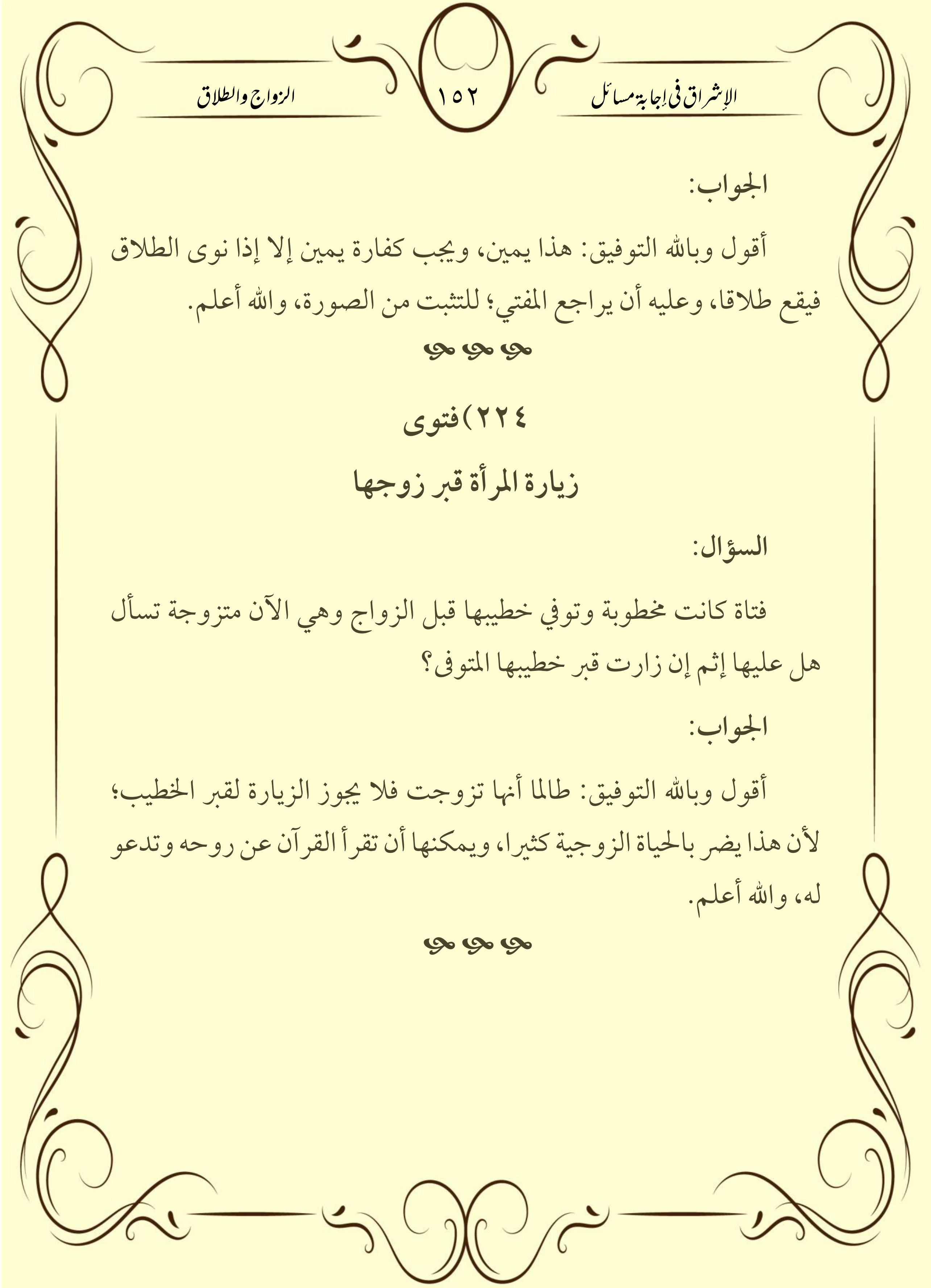
أقول وبالله التوفيق: لا يعد ركوب السيارة مع السائق الأجنبي من الخلوة طالما أنهم في المدينة والشوارع العامة أمام جميع الناس، والله أعلم.

٢٢٣) فتوى

التحريم المؤبد على الزوجة

السؤال:

رجل بعث رسالة عبر الواتس إلى زوجته، قال لها: أنت محرمة عليّ ليوم الدين بسبب خلاف وقع بينهما، فما الحكم ؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا يمين، ويجب كفارة يمين إلا إذا نوى الطلاق فيقع طلاقا، وعليه أن يراجع المفتي؛ للتثبت من الصورة، والله أعلم.

٢٢٤)فتوى

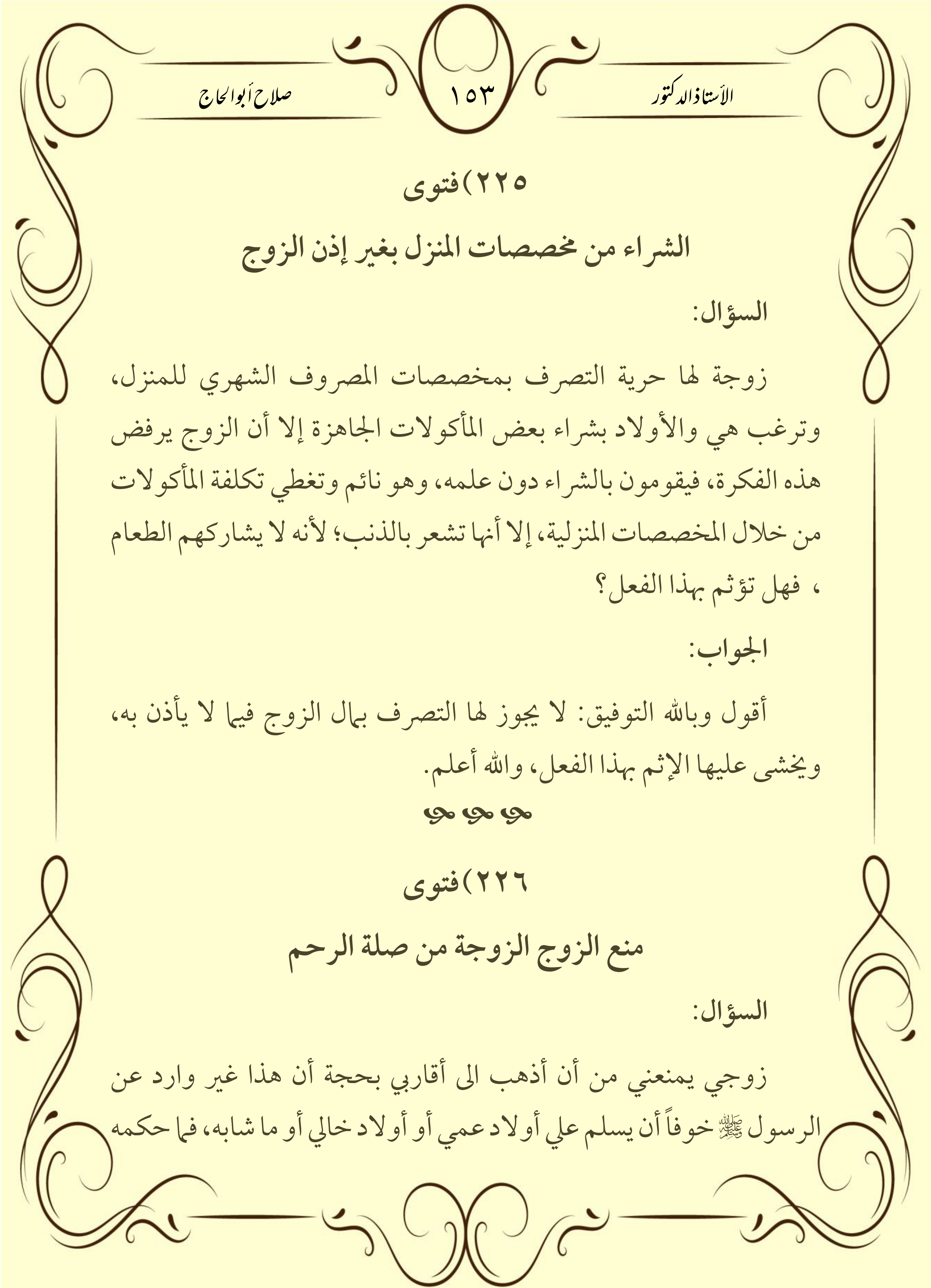
زيارة المرأة قبر زوجها

السؤال:

فتاة كانت مخطوبة وتوفي خطيبها قبل الزواج وهي الآن متزوجة تسأل هل عليها إثم إن زارت قبر خطيبها المتوفى؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: طالما أنها تزوجت فلا يجوز الزيارة لقبر الخطيب؛ لأن هذا يضر بالحياة الزوجية كثيرا، ويمكنها أن تقرأ القرآن عن روحه وتدعو له، والله أعلم.



٢٢٥)فتوى

الشراء من مخصصات المنزل بغير إذن الزوج

السؤال:

زوجة لها حرية التصرف بمخصصات المصروف الشهري للمنزل، وترغب هي والأولاد بشراء بعض المأكولات الجاهزة إلا أن الزوج يرفض هذه الفكرة، فيقومون بالشراء دون علمه، وهو نائم وتغطي تكلفة المأكولات من خلال المخصصات المنزلية، إلا أنها تشعر بالذنب؛ لأنه لا يشاركهم الطعام ، فهل تؤثم بهذا الفعل؟

الجواب:

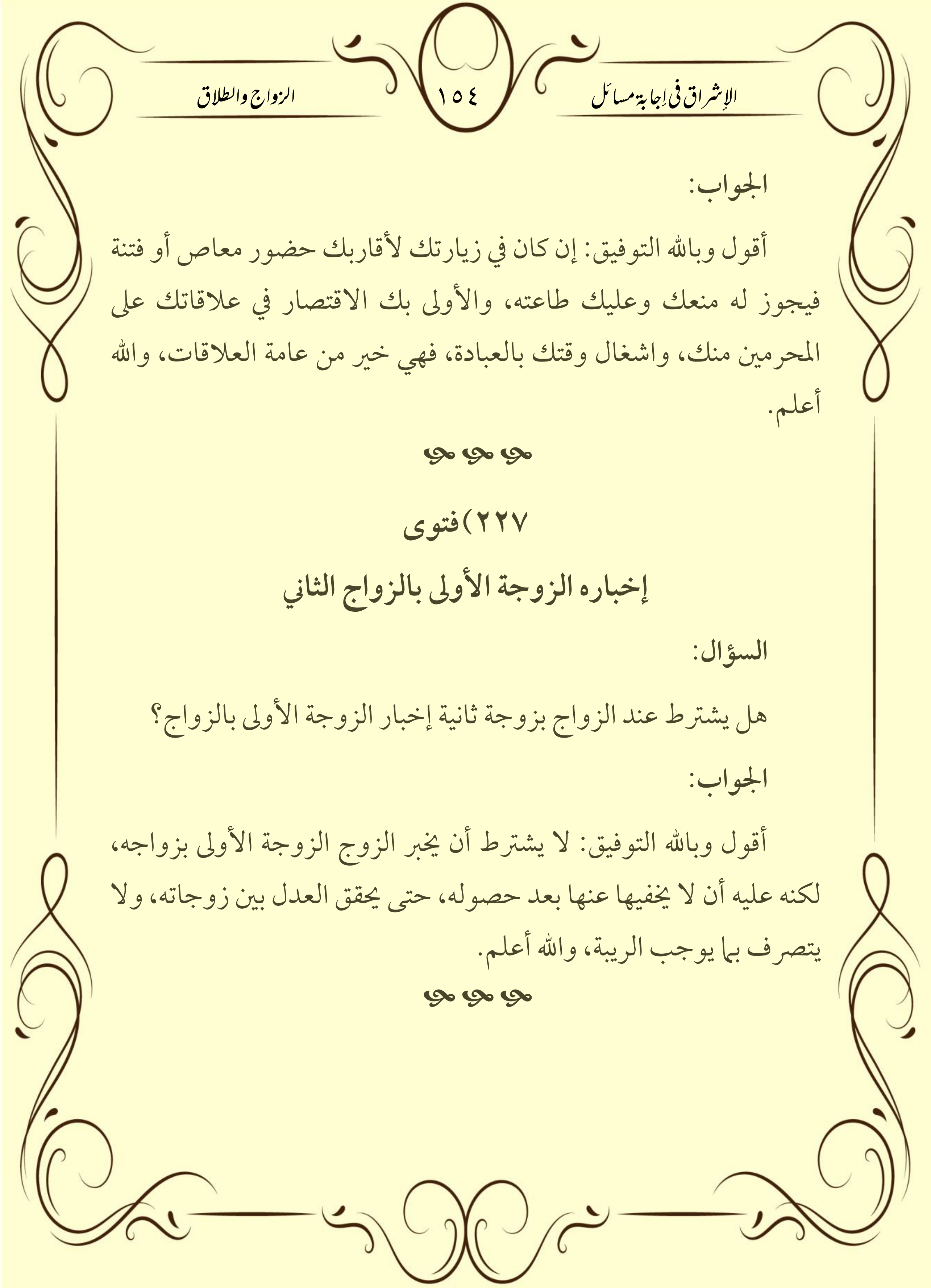
أقول وبالله التوفيق: لا يجوز لها التصرف بمال الزوج فيما لا يأذن به، ويخشى عليها الإثم بهذا الفعل، والله أعلم.

٢٢٦)فتوى

منع الزوج الزوجة من صلة الرحم

السؤال:

زوجي يمنعني من أن أذهب الى أقاربي بحجة أن هذا غير وارد عن الرسول ﷺ خوفاً أن يسلم علي أولاد عمي أو أولاد خالي أو ما شابه، فما حكمه



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان في زيارتك لأقاربك حضور معاص أو فتنة فيجوز له منعك وعليك طاعته، والأولى بك الاقتصار في علاقاتك على المحرمين منك، واشغال وقتك بالعبادة، فهي خير من عامة العلاقات، والله أعلم.

٢٢٧)فتوى

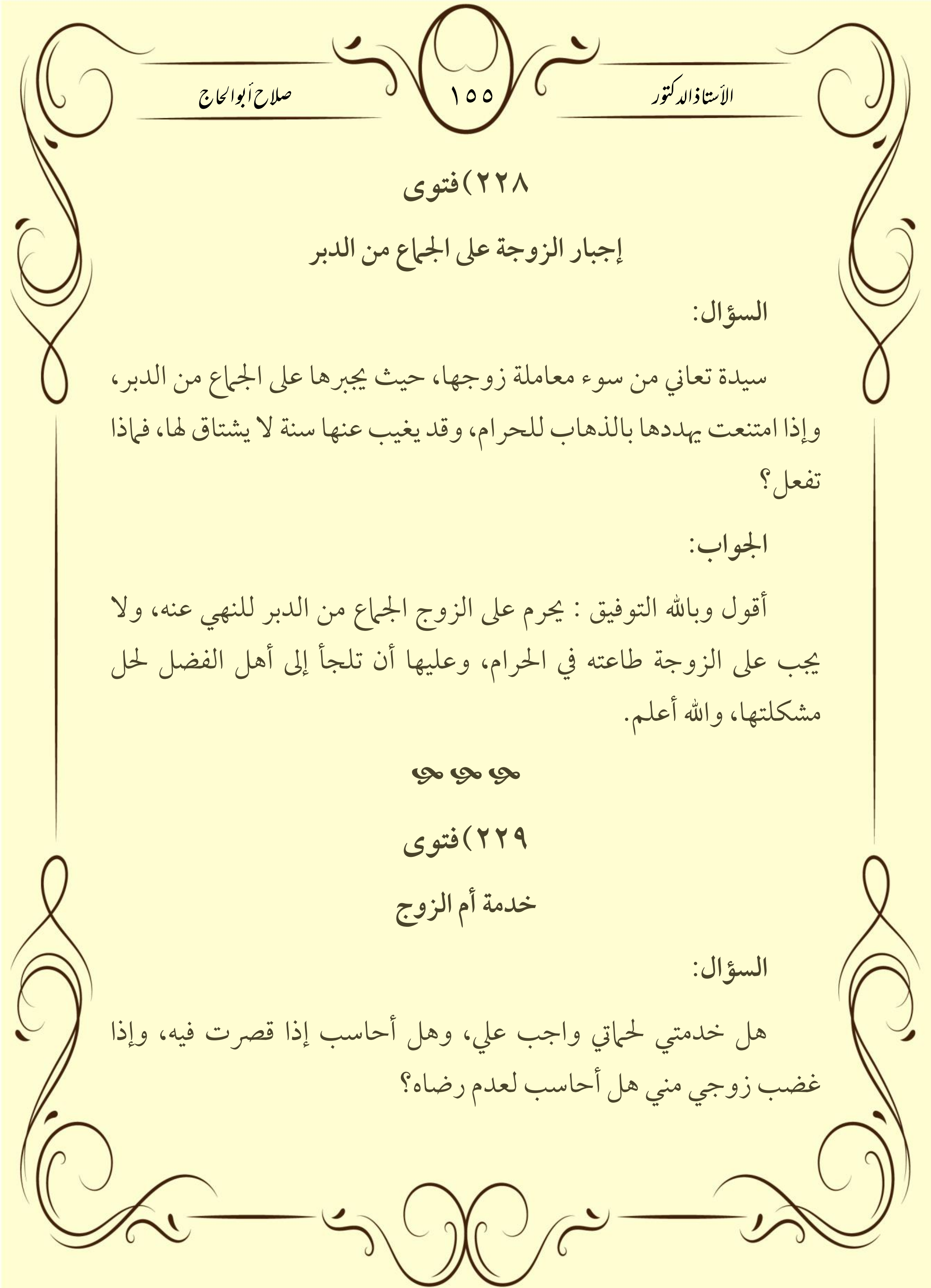
إخباره الزوجة الأولى بالزواج الثاني

السؤال:

هل يشترط عند الزواج بزوجة ثانية إخبار الزوجة الأولى بالزواج؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يشترط أن يخبر الزوج الزوجة الأولى بزواجه، لكنه عليه أن لا يخفيها عنها بعد حصوله، حتى يحقق العدل بين زوجاته، ولا يتصرف بما يوجب الريبة، والله أعلم.



٢٢٨) فتوى

إجبار الزوجة على الجماع من الدبر

السؤال:

سيدة تعاني من سوء معاملة زوجها، حيث يجبرها على الجماع من الدبر، وإذا امتنعت يهددها بالذهاب للحرام، وقد يغيب عنها سنة لا يشتاق لها، فماذا تفعل؟

الجواب:

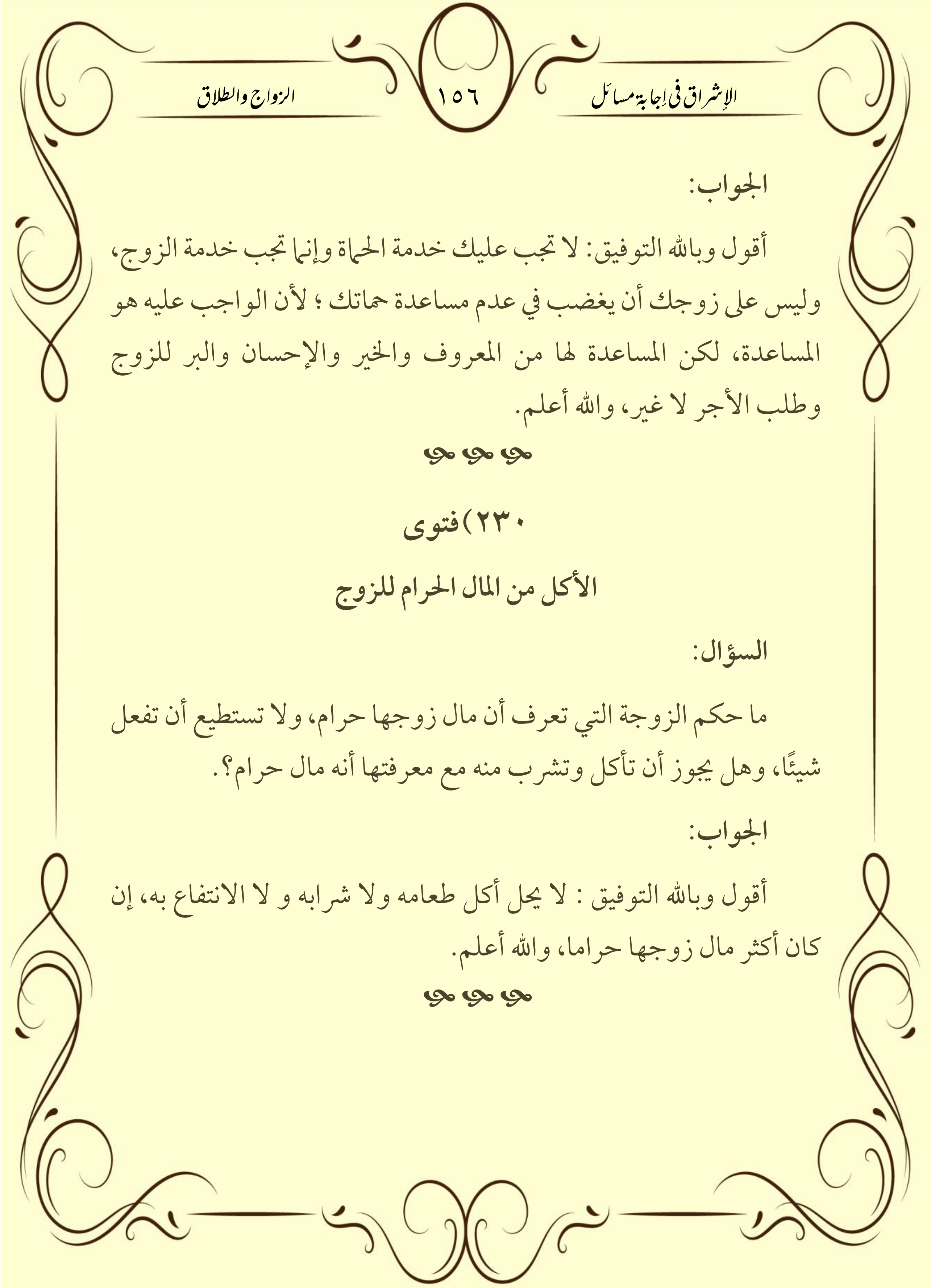
أقول وبالله التوفيق: يحرم على الزوج الجماع من الدبر للنهي عنه، ولا يجب على الزوجة طاعته في الحرام، وعليها أن تلجأ إلى أهل الفضل لحل مشكلتها، والله أعلم.

٢٢٩) فتوى

خدمة أم الزوج

السؤال:

هل خدمتي لحماتي واجب علي، وهل أحاسب إذا قصرت فيه، وإذا غضب زوجي مني هل أحاسب لعدم رضاه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب عليك خدمة الحماة وإنما تجب خدمة الزوج، وليس على زوجك أن يغضب في عدم مساعدة حماتك ؛ لأن الواجب عليه هو المساعدة، لكن المساعدة لها من المعروف والخير والإحسان والبر للزوج وطلب الأجر لا غير، والله أعلم.

٢٣٠)فتوى

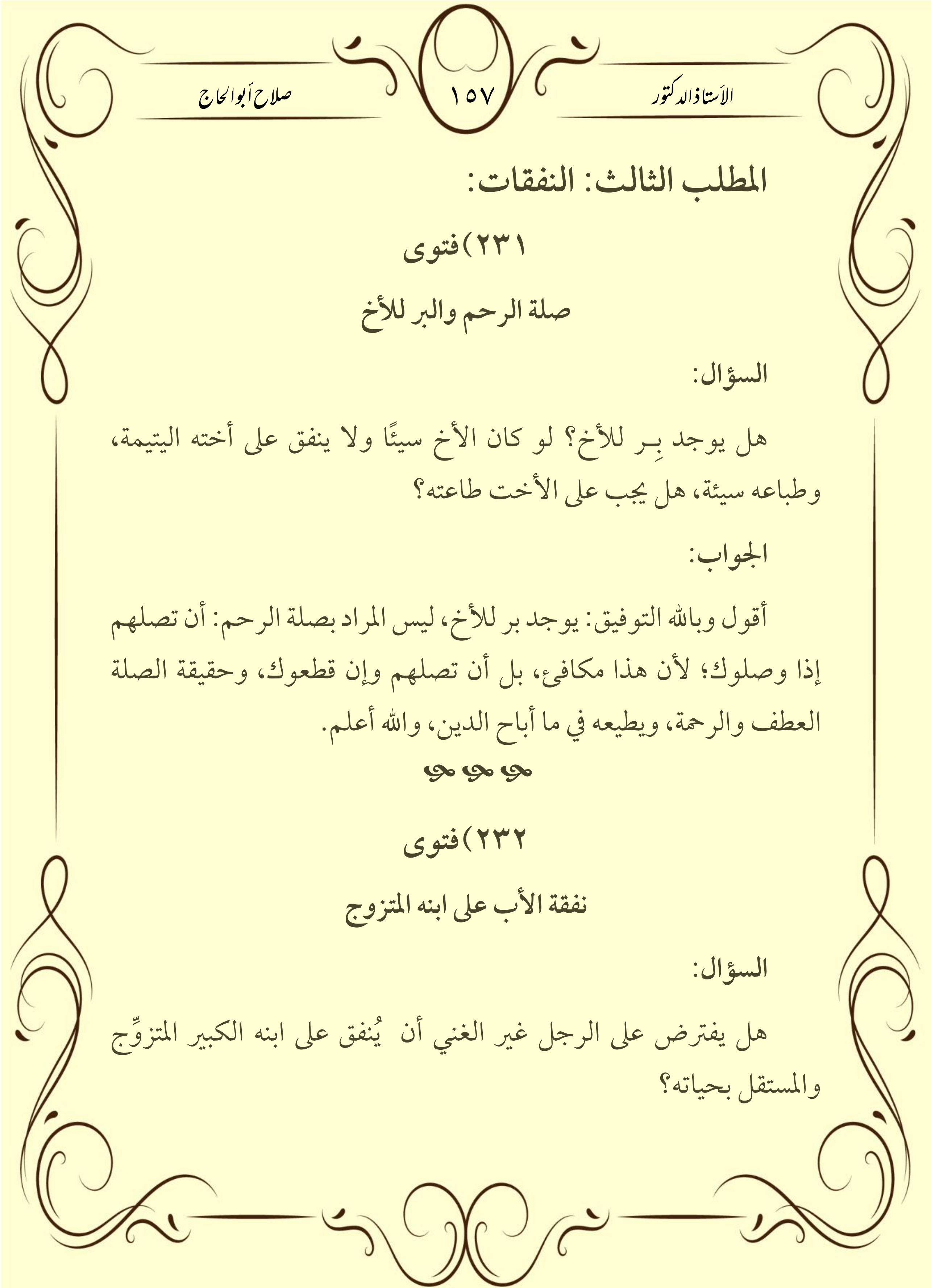
الأكل من المال الحرام للزوج

السؤال:

ما حكم الزوجة التي تعرف أن مال زوجها حرام، ولا تستطيع أن تفعل شيئًا، وهل يجوز أن تأكل وتشرب منه مع معرفتها أنه مال حرام؟.

الجواب:

أقول وبالله التوفيق : لا يحل أكل طعامه ولا شرابه و لا الانتفاع به، إن كان أكثر مال زوجها حراما، والله أعلم.



المطلب الثالث: النفقات:

٢٣١)فتوى

صلة الرحم والبر للأخ

السؤال:

هل يوجد بِـر للأخ؟ لو كان الأخ سيئًا ولا ينفق على أخته اليتيمة، وطباعه سيئة، هل يجب على الأخت طاعته؟

الجواب:

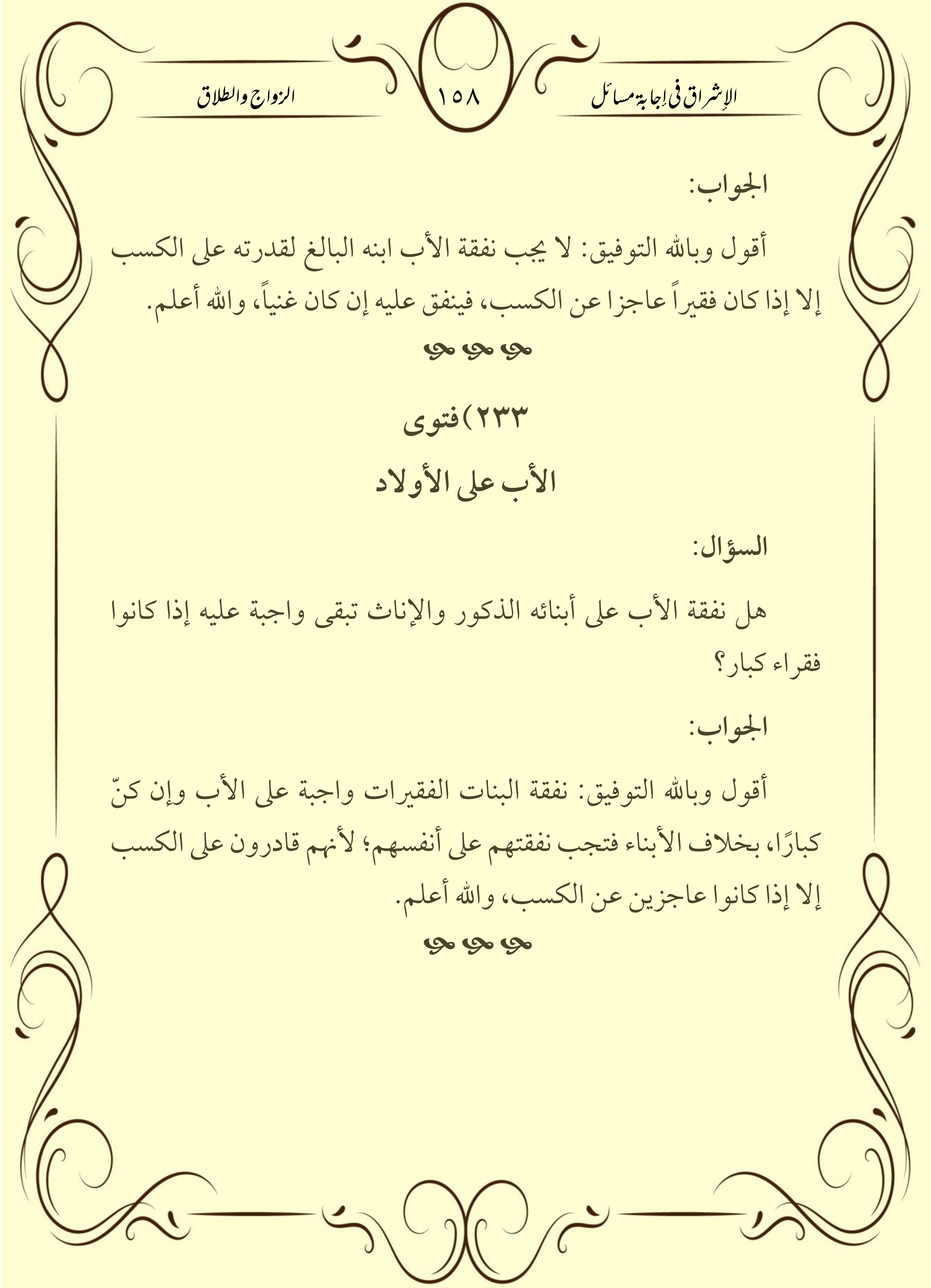
أقول وبالله التوفيق: يوجد بر للأخ، ليس المراد بصلة الرحم: أن تصلهم إذا وصلوك؛ لأن هذا مكافئ، بل أن تصلهم وإن قطعوك، وحقيقة الصلة العطف والرحمة، ويطيعه في ما أباح الدين، والله أعلم.

٢٣٢)فتوى

نفقة الأب على ابنه المتزوج

السؤال:

هل يفترض على الرجل غير الغني أن يُنفق على ابنه الكبير المتزوِّج والمستقل بحياته؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب نفقة الأب ابنه البالغ لقدرته على الكسب إلا إذا كان فقيراً عاجزا عن الكسب، فينفق عليه إن كان غنياً، والله أعلم.

❧❧❧

٢٣٣)فتوى

الأب على الأولاد

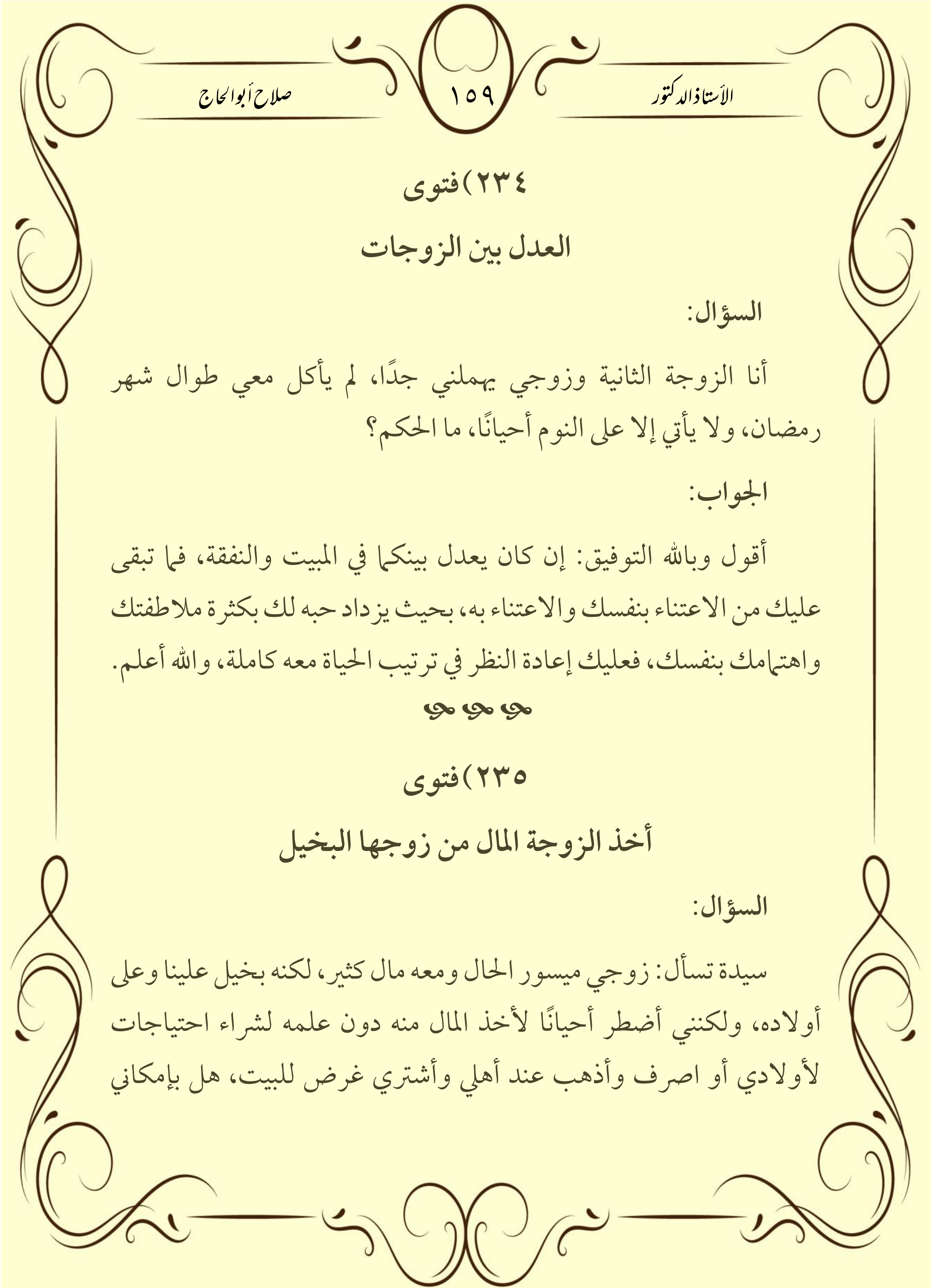
السؤال:

هل نفقة الأب على أبنائه الذكور والإناث تبقى واجبة عليه إذا كانوا فقراء كبار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: نفقة البنات الفقيرات واجبة على الأب وإن كنّ كبارًا، بخلاف الأبناء فتجب نفقتهم على أنفسهم؛ لأنهم قادرون على الكسب إلا إذا كانوا عاجزين عن الكسب، والله أعلم.

❧❧❧



٢٣٤) فتوى

العدل بين الزوجات

السؤال:

أنا الزوجة الثانية وزوجي يهملني جدًا، لم يأكل معي طوال شهر رمضان، ولا يأتي إلا على النوم أحيانًا، ما الحكم؟

الجواب:

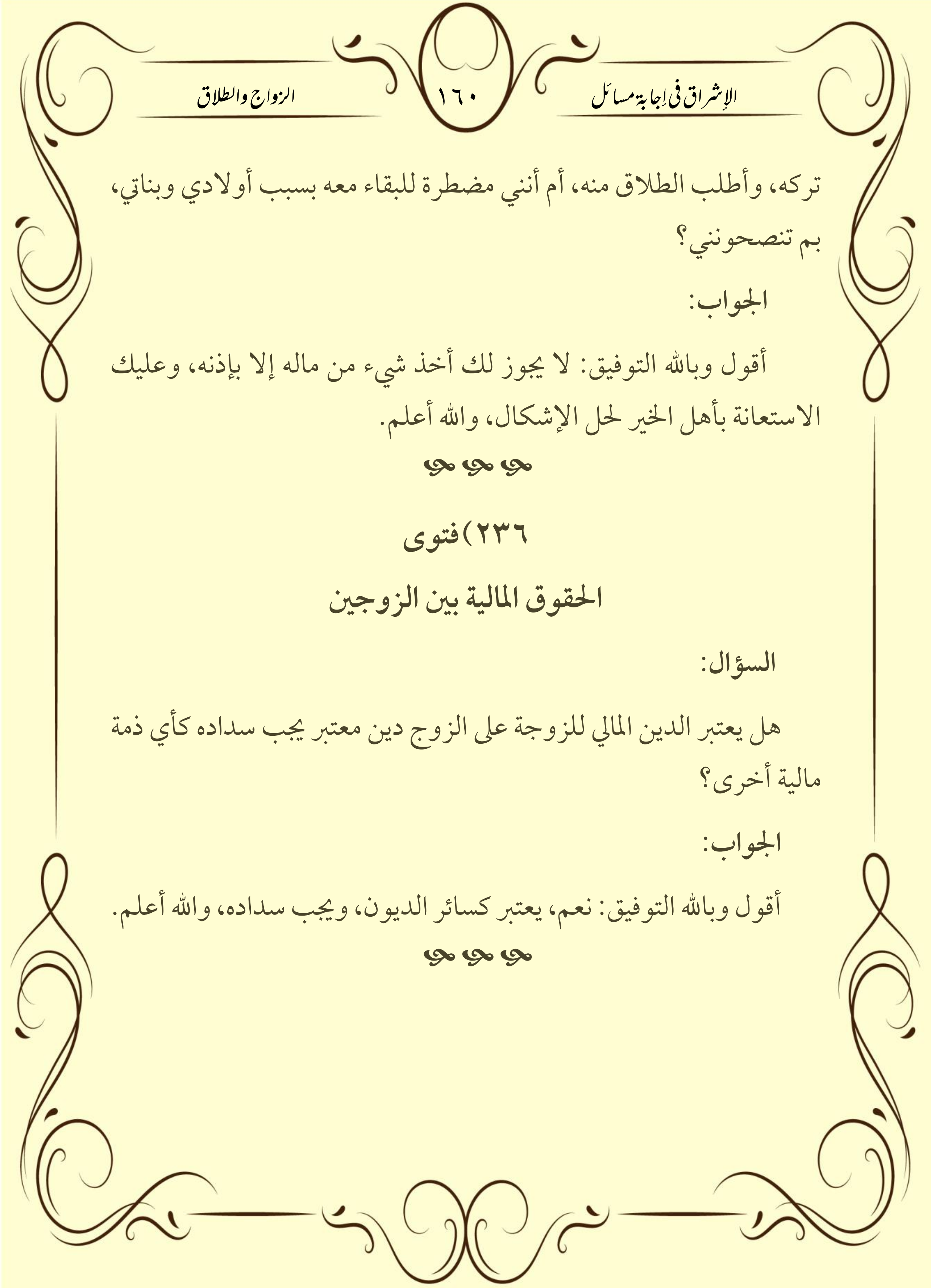
أقول وبالله التوفيق: إن كان يعدل بينكما في المبيت والنفقة، فما تبقى عليك من الاعتناء بنفسك والاعتناء به، بحيث يزداد حبه لك بكثرة ملاطفتك واهتمامك بنفسك، فعليك إعادة النظر في ترتيب الحياة معه كاملة، والله أعلم.

٢٣٥) فتوى

أخذ الزوجة المال من زوجها البخيل

السؤال:

سيدة تسأل: زوجي ميسور الحال ومعه مال كثير، لكنه بخيل علينا وعلى أولاده، ولكنني أضطر أحيانًا لأخذ المال منه دون علمه لشراء احتياجات لأولادي أو اصرف وأذهب عند أهلي وأشتري غرض للبيت، هل بإمكاني



تركه، وأطلب الطلاق منه، أم أنني مضطرة للبقاء معه بسبب أولادي وبناتي، بم تنصحونني؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز لك أخذ شيء من ماله إلا بإذنه، وعليك الاستعانة بأهل الخير لحل الإشكال، والله أعلم.

٢٣٦) فتوى

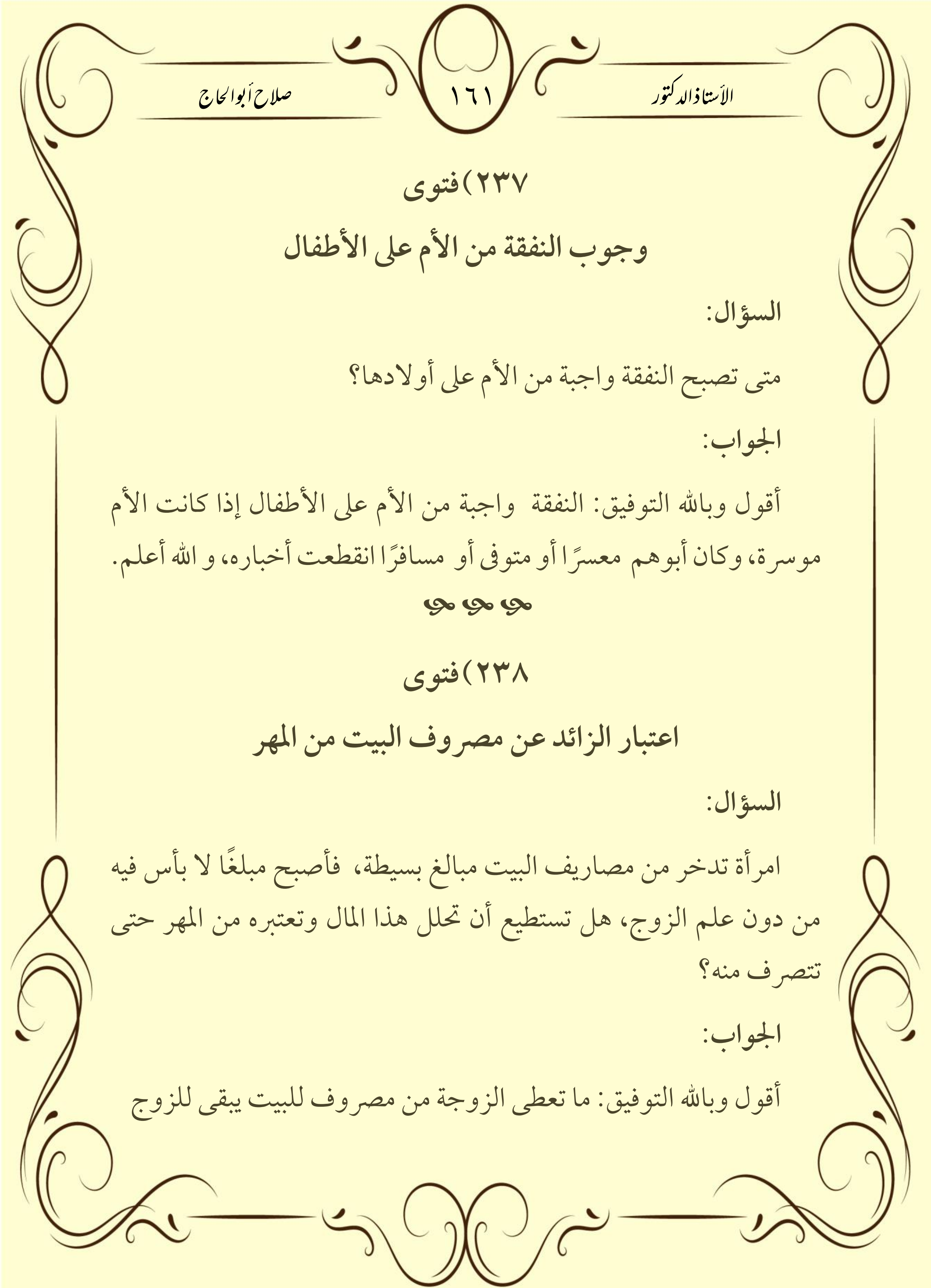
الحقوق المالية بين الزوجين

السؤال:

هل يعتبر الدين المالي للزوجة على الزوج دين معتبر يجب سداده كأي ذمة مالية أخرى؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: نعم، يعتبر كسائر الديون، ويجب سداده، والله أعلم.



٢٣٧)فتوى

وجوب النفقة من الأم على الأطفال

السؤال:

متى تصبح النفقة واجبة من الأم على أولادها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: النفقة واجبة من الأم على الأطفال إذا كانت الأم موسرة، وكان أبوهم معسرًا أو متوفى أو مسافرًا انقطعت أخباره، و الله أعلم.

٢٣٨)فتوى

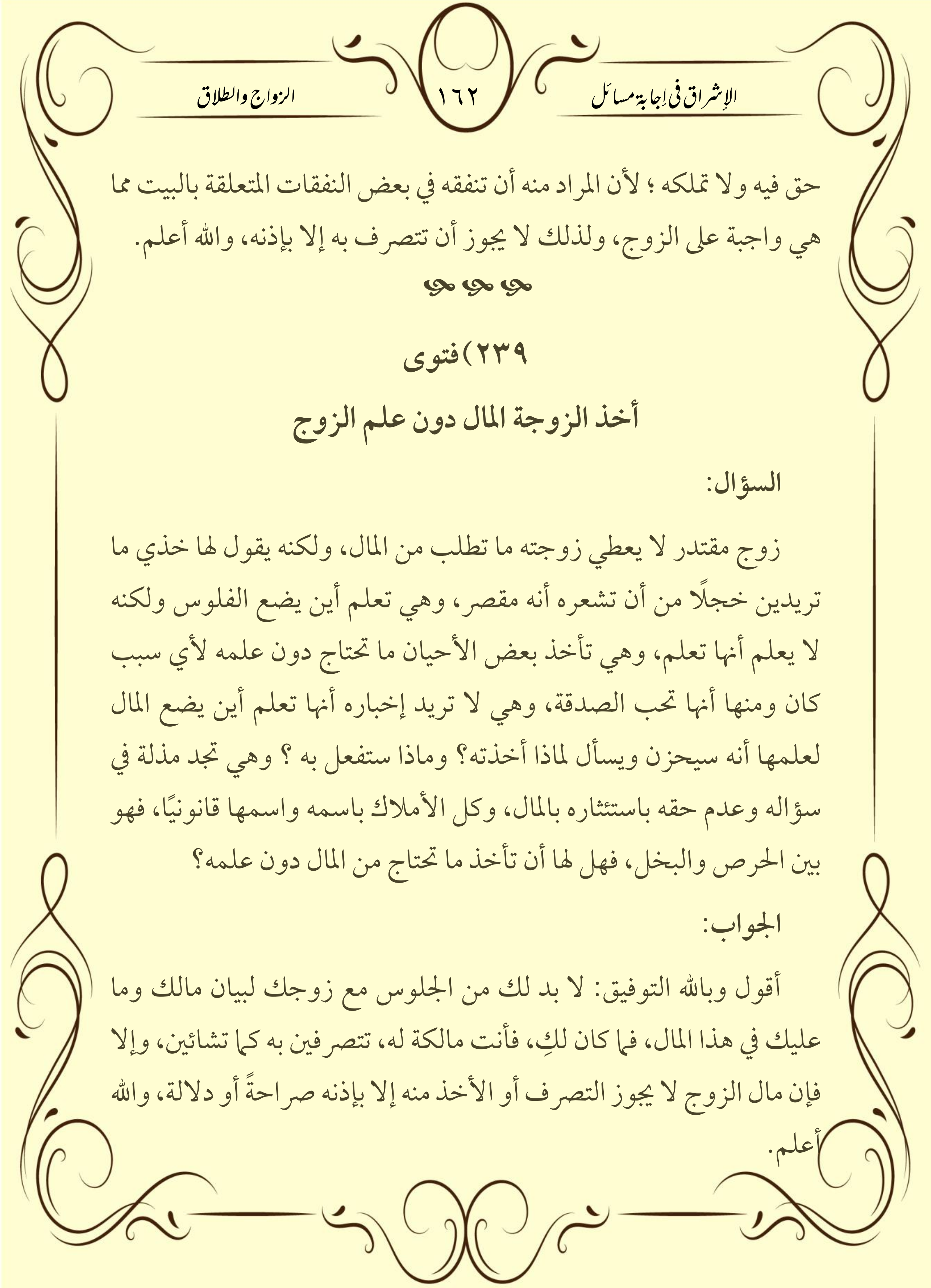
اعتبار الزائد عن مصروف البيت من المهر

السؤال:

امرأة تدخر من مصاريف البيت مبالغ بسيطة، فأصبح مبلغًا لا بأس فيه من دون علم الزوج، هل تستطيع أن تحلل هذا المال وتعتبره من المهر حتى تتصرف منه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما تعطى الزوجة من مصروف للبيت يبقى للزوج



حق فيه ولا تملكه ؛ لأن المراد منه أن تنفقه في بعض النفقات المتعلقة بالبيت مما هي واجبة على الزوج، ولذلك لا يجوز أن تتصرف به إلا بإذنه، والله أعلم.

٢٣٩)فتوى

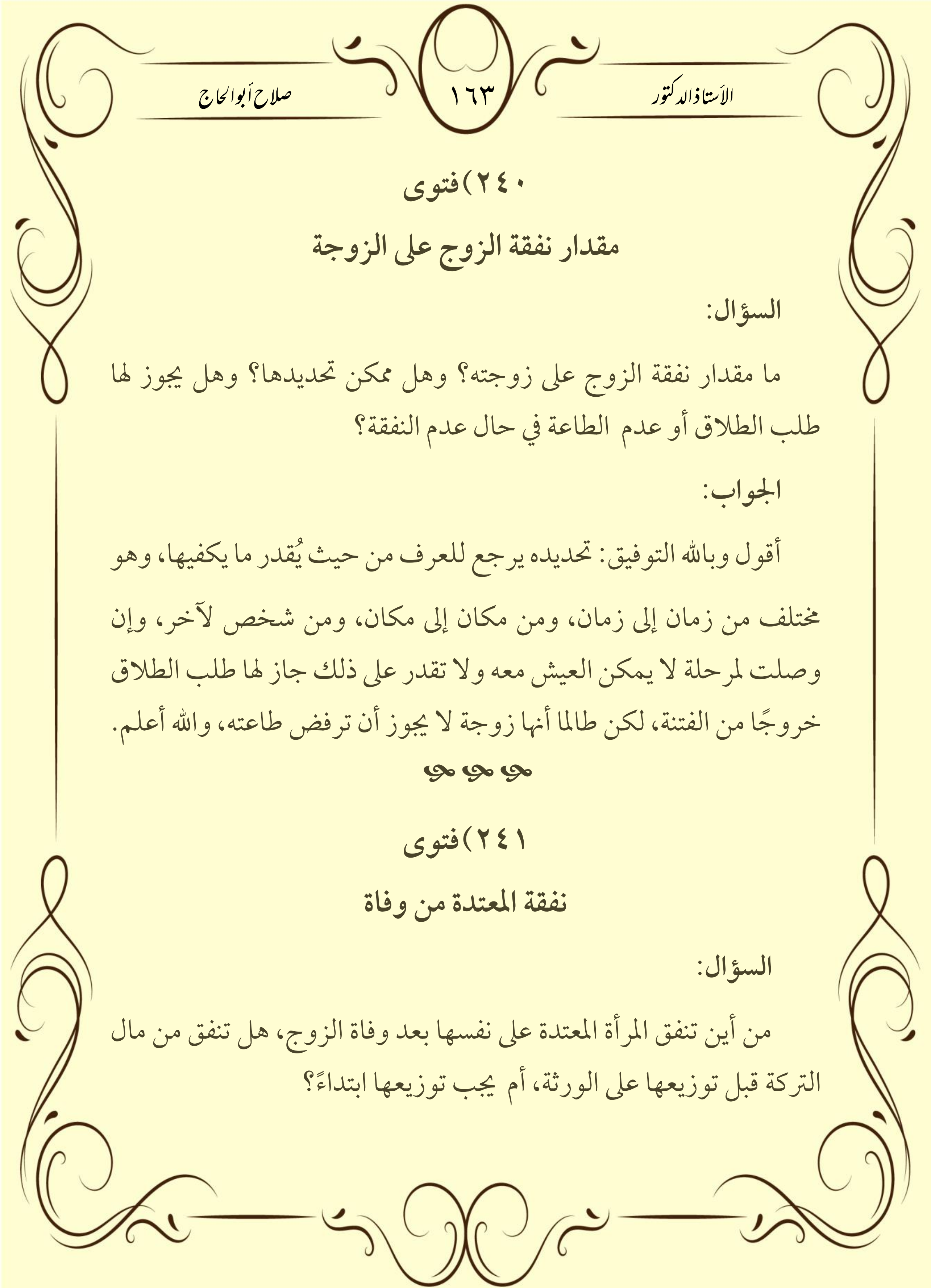
أخذ الزوجة المال دون علم الزوج

السؤال:

زوج مقتدر لا يعطي زوجته ما تطلب من المال، ولكنه يقول لها خذي ما تريدين خجلًا من أن تشعره أنه مقصر، وهي تعلم أين يضع الفلوس ولكنه لا يعلم أنها تعلم، وهي تأخذ بعض الأحيان ما تحتاج دون علمه لأي سبب كان ومنها أنها تحب الصدقة، وهي لا تريد إخباره أنها تعلم أين يضع المال لعلمها أنه سيحزن ويسأل لماذا أخذته؟ وماذا ستفعل به ؟ وهي تجد مذلة في سؤاله وعدم حقه باستئثاره بالمال، وكل الأملاك باسمه واسمها قانونيًا، فهو بين الحرص والبخل، فهل لها أن تأخذ ما تحتاج من المال دون علمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا بد لك من الجلوس مع زوجك لبيان مالك وما عليك في هذا المال، فما كان لكِ، فأنت مالكة له، تتصرفين به كما تشائين، وإلا فإن مال الزوج لا يجوز التصرف أو الأخذ منه إلا بإذنه صراحةً أو دلالة، والله أعلم.



٢٤٠)فتوى

مقدار نفقة الزوج على الزوجة

السؤال:

ما مقدار نفقة الزوج على زوجته؟ وهل ممكن تحديدها؟ وهل يجوز لها طلب الطلاق أو عدم الطاعة في حال عدم النفقة؟

الجواب:

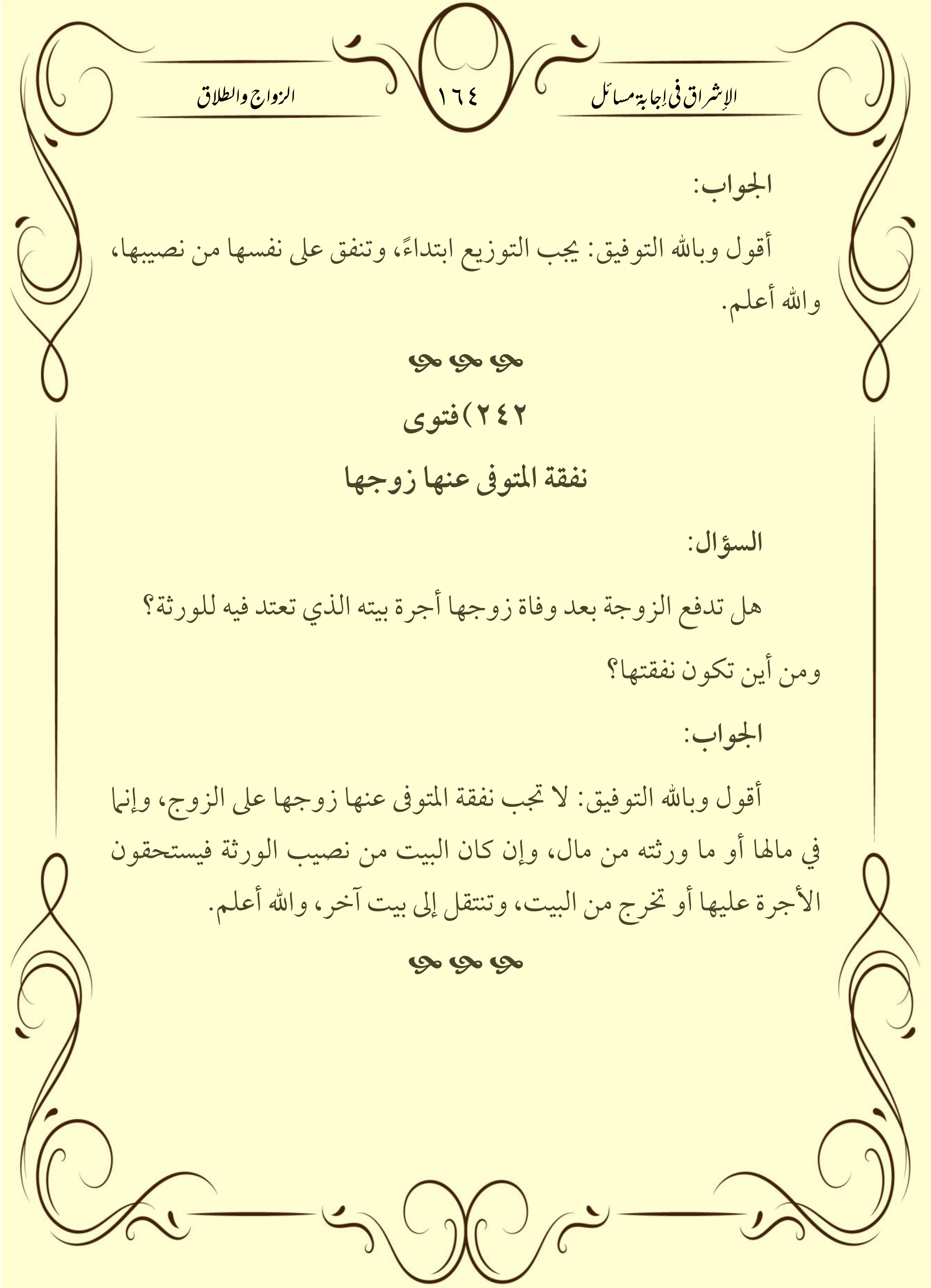
أقول وبالله التوفيق: تحديده يرجع للعرف من حيث يُقدر ما يكفيها، وهو مختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن شخص لآخر، وإن وصلت لمرحلة لا يمكن العيش معه ولا تقدر على ذلك جاز لها طلب الطلاق خروجًا من الفتنة، لكن طالما أنها زوجة لا يجوز أن ترفض طاعته، والله أعلم.

٢٤١)فتوى

نفقة المعتدة من وفاة

السؤال:

من أين تنفق المرأة المعتدة على نفسها بعد وفاة الزوج، هل تنفق من مال التركة قبل توزيعها على الورثة، أم يجب توزيعها ابتداءً؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب التوزيع ابتداءً، وتنفق على نفسها من نصيبها، والله أعلم.

ﮮﮮﮮ

٢٤٢)فتوى

نفقة المتوفى عنها زوجها

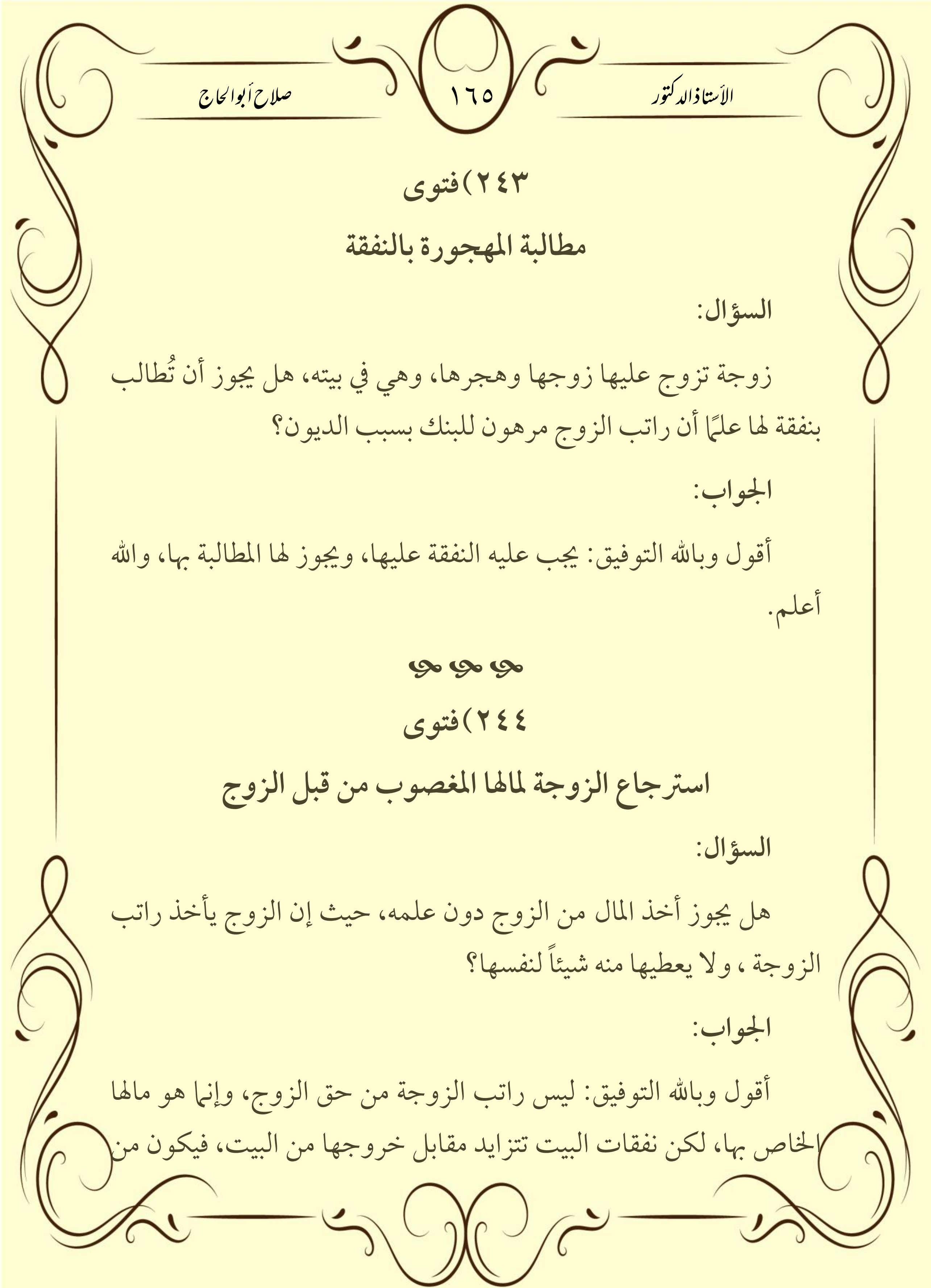
السؤال:

هل تدفع الزوجة بعد وفاة زوجها أجرة بيته الذي تعتد فيه للورثة؟ ومن أين تكون نفقتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب نفقة المتوفى عنها زوجها على الزوج، وإنما في مالها أو ما ورثته من مال، وإن كان البيت من نصيب الورثة فيستحقون الأجرة عليها أو تخرج من البيت، وتنتقل إلى بيت آخر، والله أعلم.

ﮮﮮﮮ



٢٤٣)فتوى

مطالبة المهجورة بالنفقة

السؤال:

زوجة تزوج عليها زوجها وهجرها، وهي في بيته، هل يجوز أن تُطالب بنفقة لها علمًا أن راتب الزوج مرهون للبنك بسبب الديون؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليه النفقة عليها، ويجوز لها المطالبة بها، والله أعلم.

❧❧❧

٢٤٤)فتوى

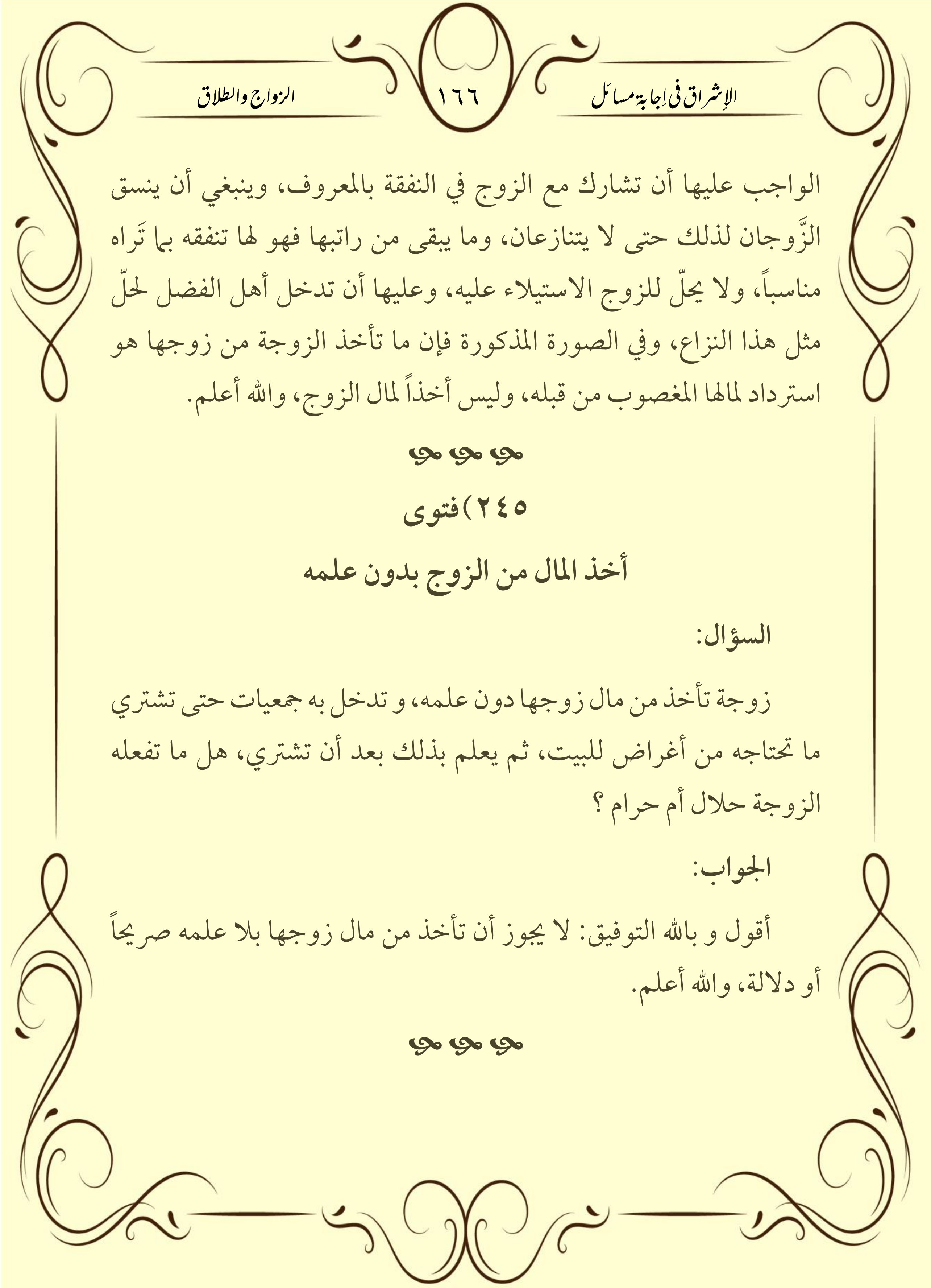
استرجاع الزوجة لمالها المغصوب من قبل الزوج

السؤال:

هل يجوز أخذ المال من الزوج دون علمه، حيث إن الزوج يأخذ راتب الزوجة ، ولا يعطيها منه شيئاً لنفسها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ليس راتب الزوجة من حق الزوج، وإنما هو مالها الخاص بها، لكن نفقات البيت تتزايد مقابل خروجها من البيت، فيكون من



الواجب عليها أن تشارك مع الزوج في النفقة بالمعروف، وينبغي أن ينسق الزَّوجان لذلك حتى لا يتنازعان، وما يبقى من راتبها فهو لها تنفقه بما تَراه مناسباً، ولا يحلّ للزوج الاستيلاء عليه، وعليها أن تدخل أهل الفضل لحلّ مثل هذا النزاع، وفي الصورة المذكورة فإن ما تأخذ الزوجة من زوجها هو استرداد لمالها المغصوب من قبله، وليس أخذاً لمال الزوج، والله أعلم.

٢٤٥)فتوى

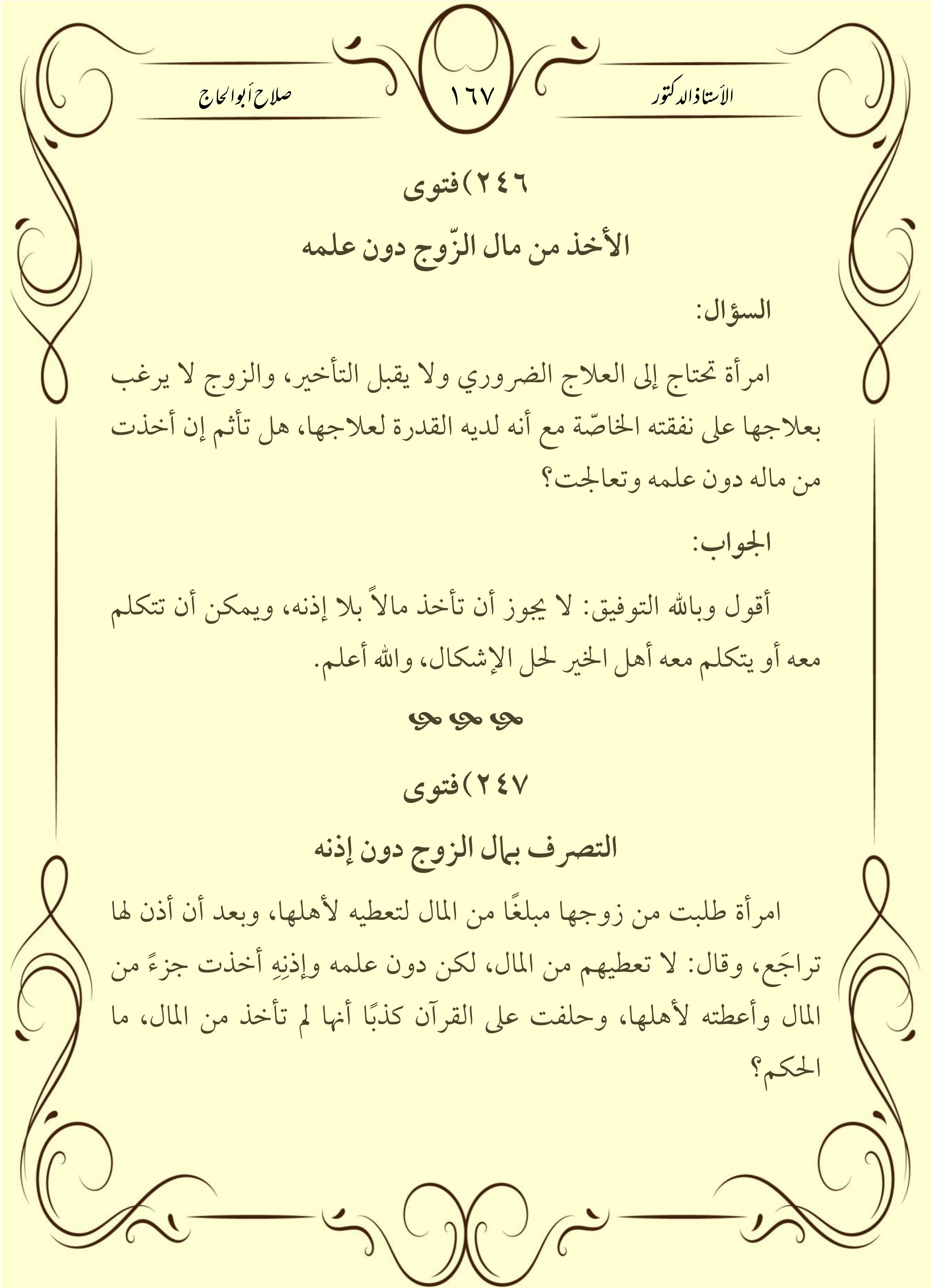
أخذ المال من الزوج بدون علمه

السؤال:

زوجة تأخذ من مال زوجها دون علمه، و تدخل به جمعيات حتى تشتري ما تحتاجه من أغراض للبيت، ثم يعلم بذلك بعد أن تشتري، هل ما تفعله الزوجة حلال أم حرام ؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: لا يجوز أن تأخذ من مال زوجها بلا علمه صريحاً أو دلالة، والله أعلم.



٢٤٦)فتوى

الأخذ من مال الزّوج دون علمه

السؤال:

امرأة تحتاج إلى العلاج الضروري ولا يقبل التأخير، والزوج لا يرغب بعلاجها على نفقته الخاصّة مع أنه لديه القدرة لعلاجها، هل تأثم إن أخذت من ماله دون علمه وتعالجت؟

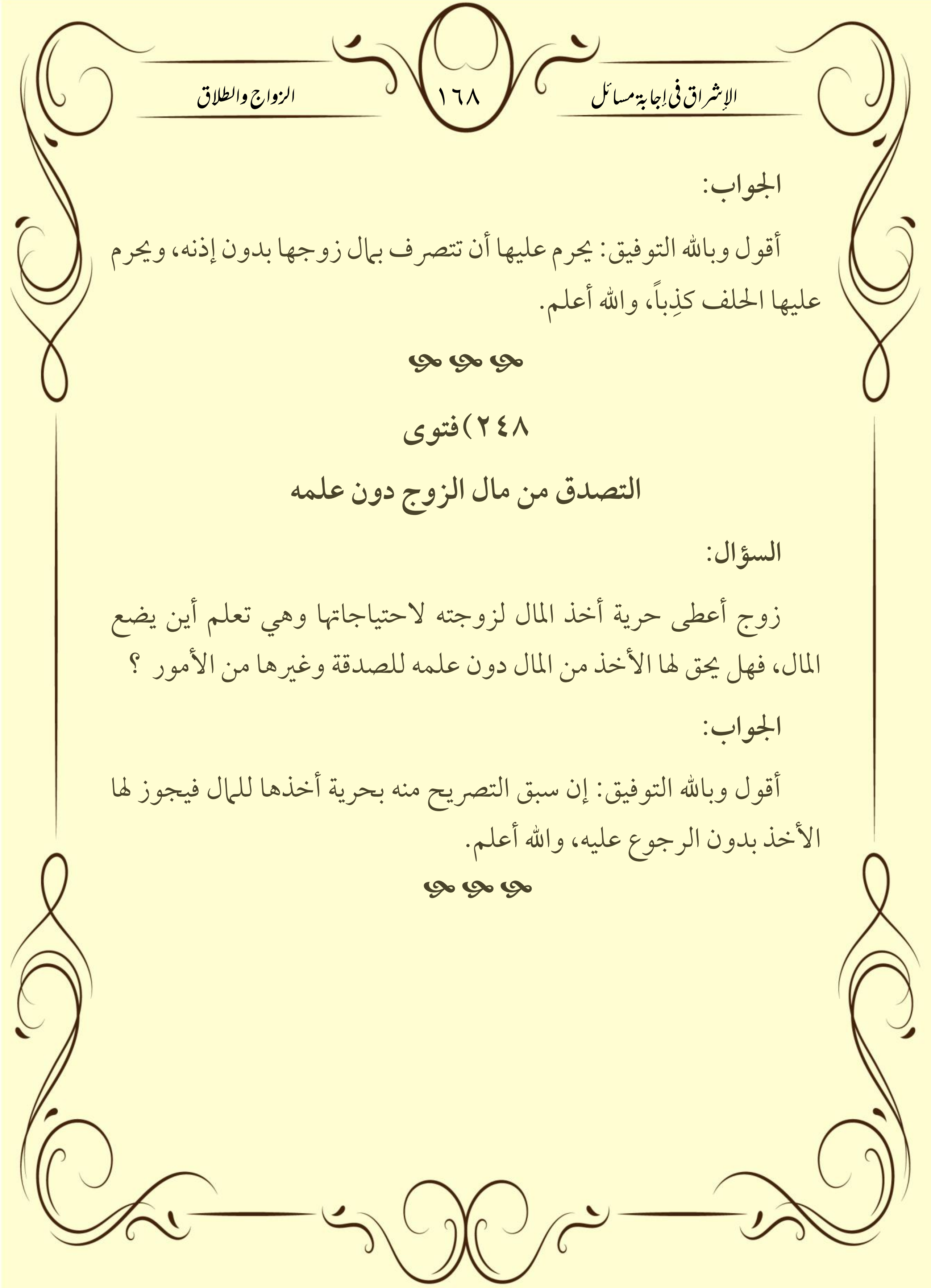
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز أن تأخذ مالاً بلا إذنه، ويمكن أن تتكلم معه أو يتكلم معه أهل الخير لحل الإشكال، والله أعلم.

٢٤٧)فتوى

التصرف بمال الزوج دون إذنه

امرأة طلبت من زوجها مبلغًا من المال لتعطيه لأهلها، وبعد أن أذن لها تراجَع، وقال: لا تعطيهم من المال، لكن دون علمه وإذنِهِ أخذت جزءً من المال وأعطته لأهلها، وحلفت على القرآن كذبًا أنها لم تأخذ من المال، ما الحكم؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحرم عليها أن تتصرف بمال زوجها بدون إذنه، ويحرم عليها الحلف كذِباً، والله أعلم.

❧❧❧

٢٤٨)فتوى

التصدق من مال الزوج دون علمه

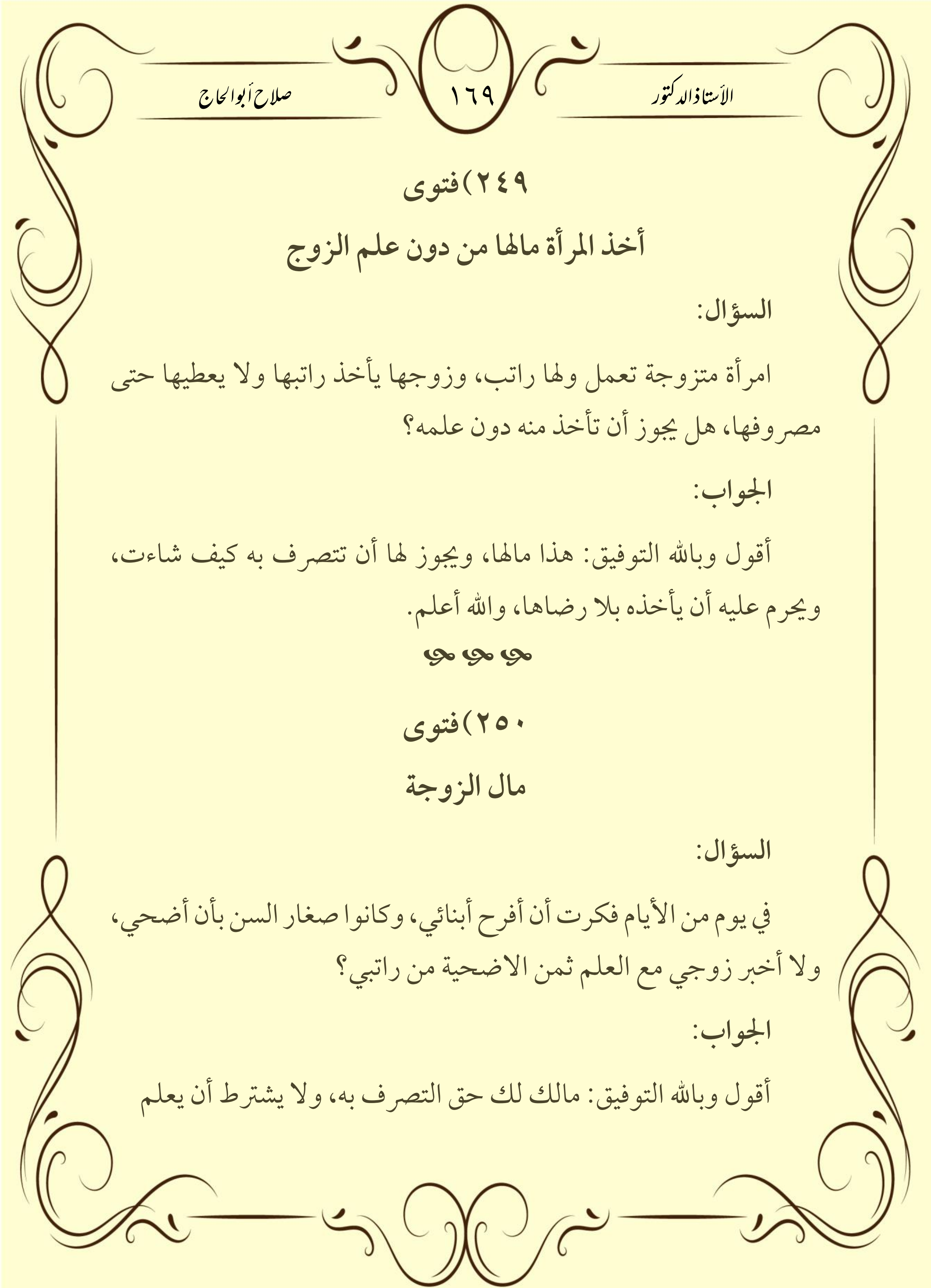
السؤال:

زوج أعطى حرية أخذ المال لزوجته لاحتياجاتها وهي تعلم أين يضع المال، فهل يحق لها الأخذ من المال دون علمه للصدقة وغيرها من الأمور ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن سبق التصريح منه بحرية أخذها للمال فيجوز لها الأخذ بدون الرجوع عليه، والله أعلم.

❧❧❧



٢٤٩)فتوى

أخذ المرأة مالها من دون علم الزوج

السؤال:

امرأة متزوجة تعمل ولها راتب، وزوجها يأخذ راتبها ولا يعطيها حتى مصروفها، هل يجوز أن تأخذ منه دون علمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا مالها، ويجوز لها أن تتصرف به كيف شاءت، ويحرم عليه أن يأخذه بلا رضاها، والله أعلم.

٢٥٠)فتوى

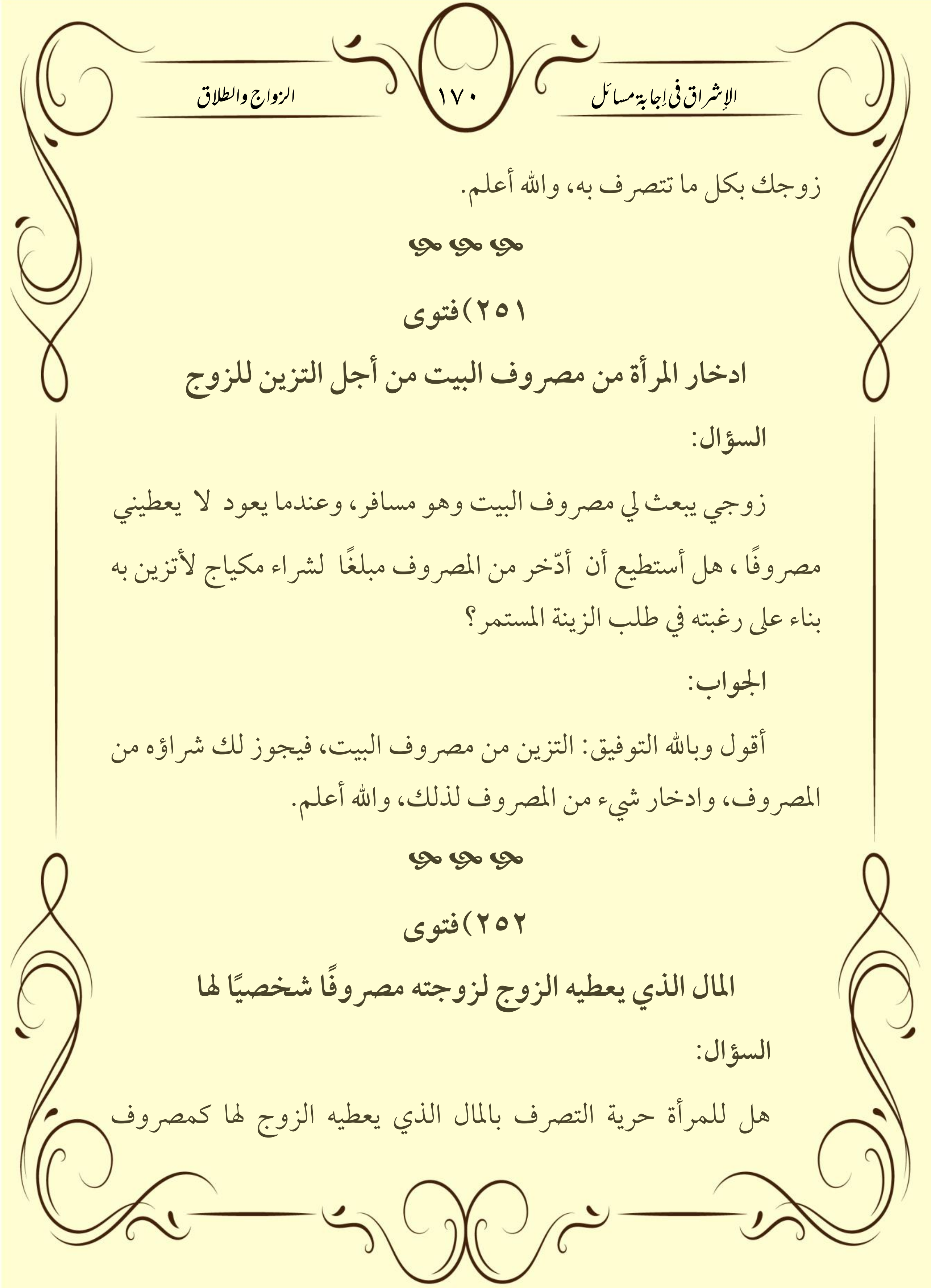
مال الزوجة

السؤال:

في يوم من الأيام فكرت أن أفرح أبنائي، وكانوا صغار السن بأن أضحي، ولا أخبر زوجي مع العلم ثمن الاضحية من راتبي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مالك لك حق التصرف به، ولا يشترط أن يعلم



زوجك بكل ما تتصرف به، والله أعلم.

ﮐ ﮐ ﮐ

٢٥١)فتوى

ادخار المرأة من مصروف البيت من أجل التزين للزوج

السؤال:

زوجي يبعث لي مصروف البيت وهو مسافر، وعندما يعود لا يعطيني مصروفًا ، هل أستطيع أن أدّخر من المصروف مبلغًا لشراء مكياج لأتزين به بناء على رغبته في طلب الزينة المستمر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: التزين من مصروف البيت، فيجوز لك شراؤه من المصروف، وادخار شيء من المصروف لذلك، والله أعلم.

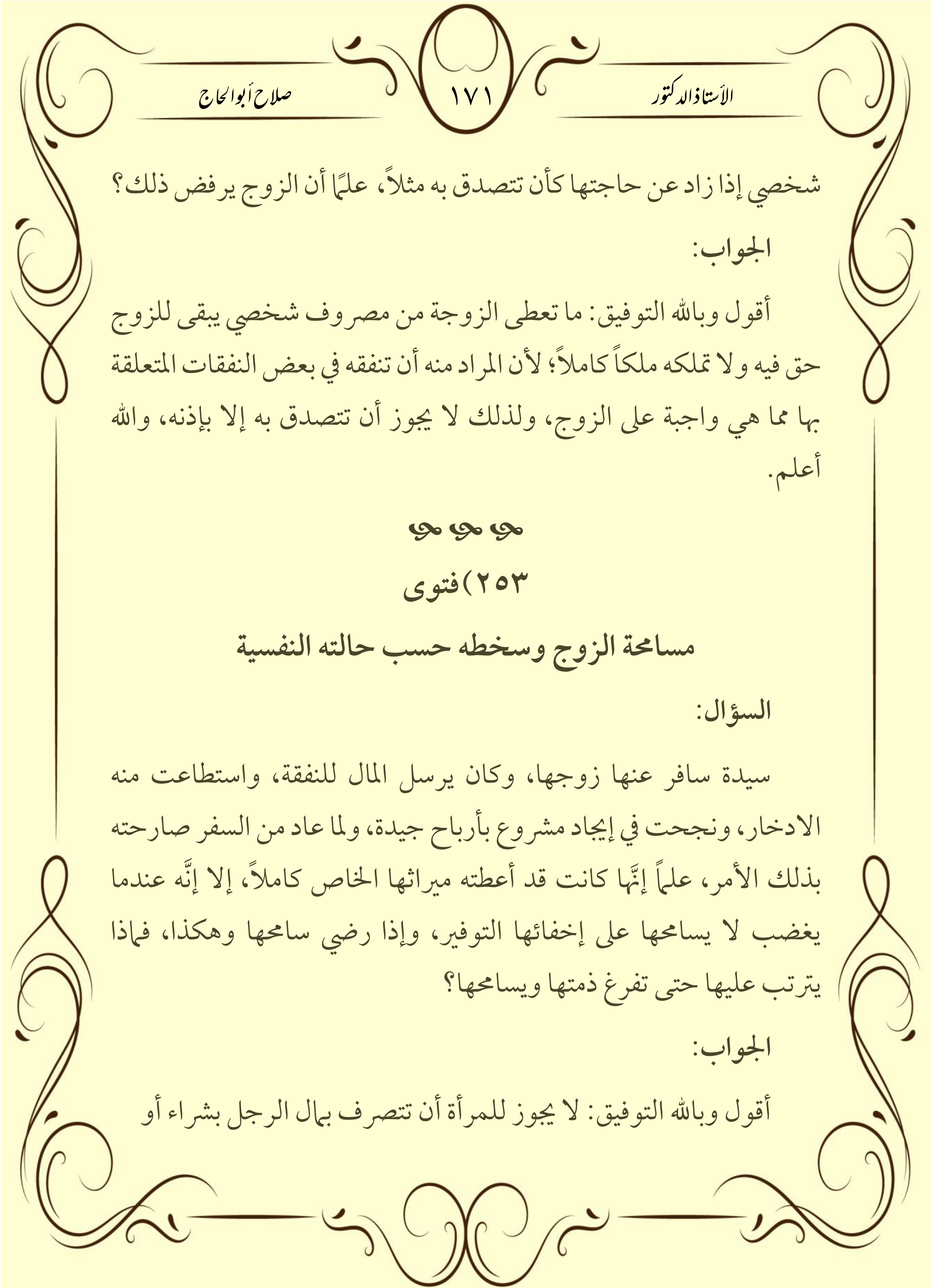
ﮐ ﮐ ﮐ

٢٥٢)فتوى

المال الذي يعطيه الزوج لزوجته مصروفًا شخصيًا لها

السؤال:

هل للمرأة حرية التصرف بالمال الذي يعطيه الزوج لها كمصروف



شخصي إذا زاد عن حاجتها كأن تتصدق به مثلاً، علمًا أن الزوج يرفض ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما تعطى الزوجة من مصروف شخصي يبقى للزوج حق فيه ولا تملكه ملكاً كاملاً؛ لأن المراد منه أن تنفقه في بعض النفقات المتعلقة بها مما هي واجبة على الزوج، ولذلك لا يجوز أن تتصدق به إلا بإذنه، والله أعلم.

❧❧❧

٢٥٣)فتوى

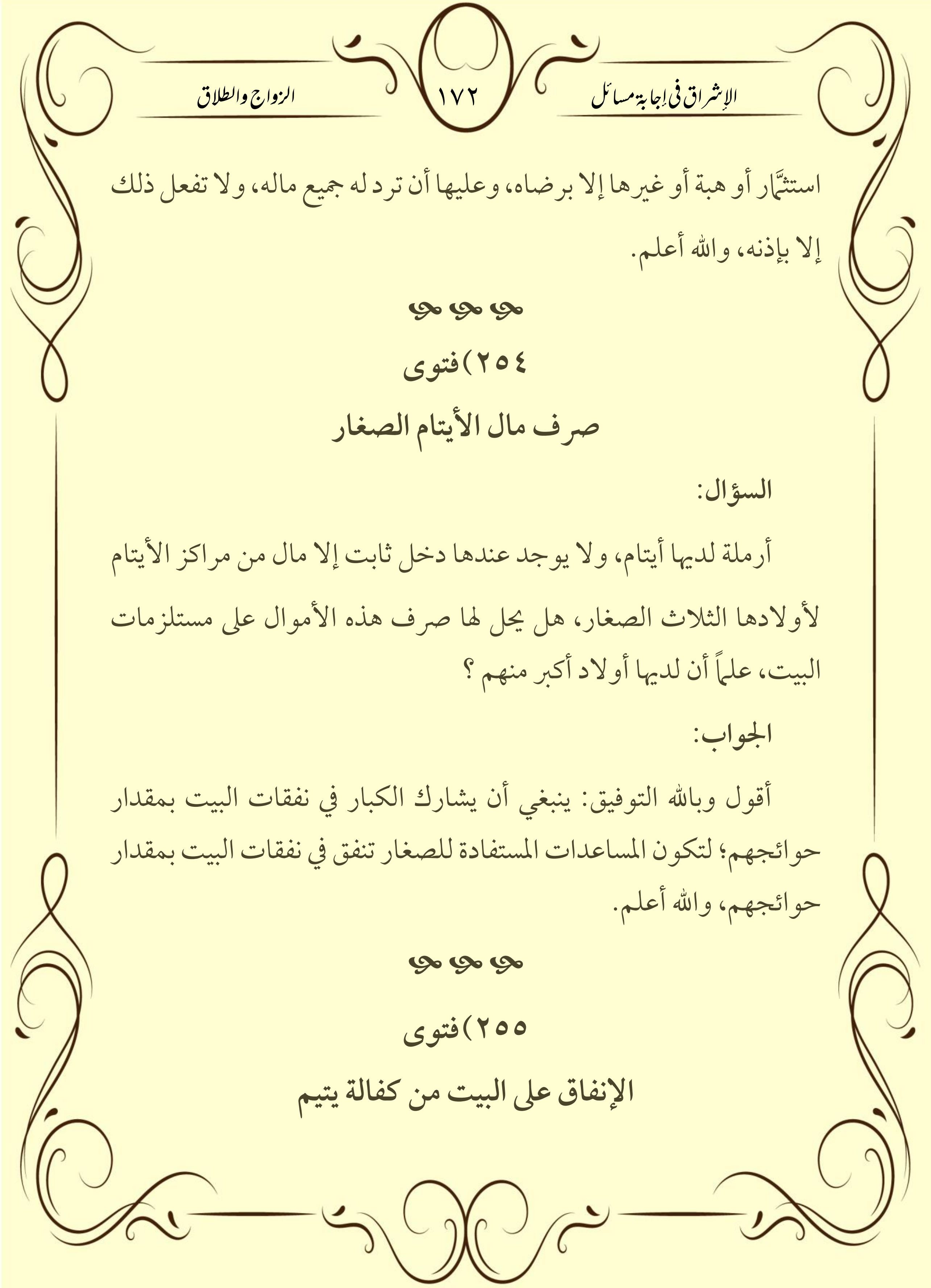
مسامحة الزوج وسخطه حسب حالته النفسية

السؤال:

سيدة سافر عنها زوجها، وكان يرسل المال للنفقة، واستطاعت منه الادخار، ونجحت في إيجاد مشروع بأرباح جيدة، ولما عاد من السفر صارحته بذلك الأمر، علماً إنَّها كانت قد أعطته ميراثها الخاص كاملاً، إلا إنَّه عندما يغضب لا يسامحها على إخفائها التوفير، وإذا رضي سامحها وهكذا، فماذا يترتب عليها حتى تفرغ ذمتها ويسامحها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز للمرأة أن تتصرف بمال الرجل بشراء أو



استثمار أو هبة أو غيرها إلا برضاه، وعليها أن ترد له جميع ماله، ولا تفعل ذلك إلا بإذنه، والله أعلم.

٢٥٤) فتوى

صرف مال الأيتام الصغار

السؤال:

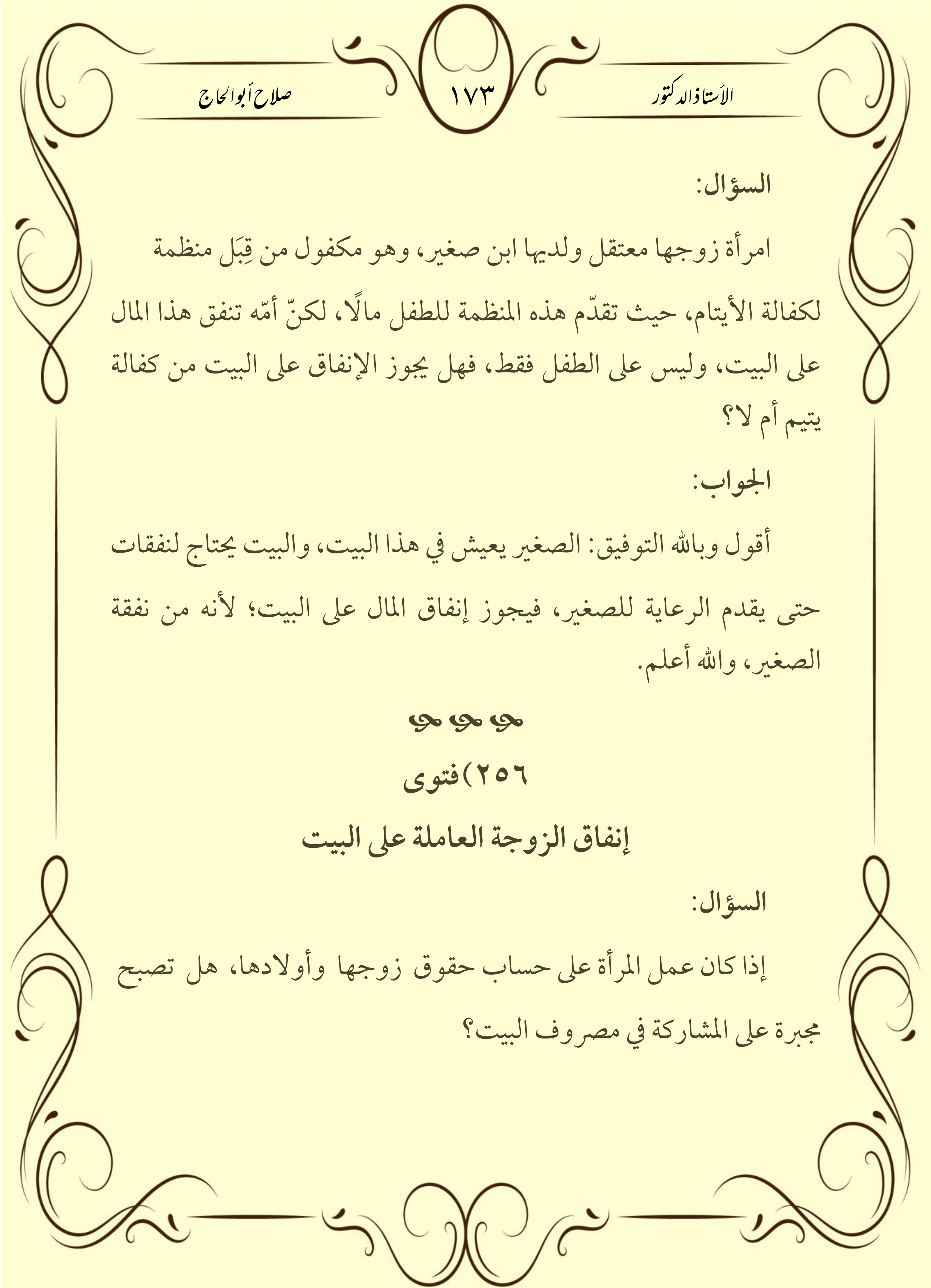
أرملة لديها أيتام، ولا يوجد عندها دخل ثابت إلا مال من مراكز الأيتام لأولادها الثلاث الصغار، هل يحل لها صرف هذه الأموال على مستلزمات البيت، علماً أن لديها أولاد أكبر منهم ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينبغي أن يشارك الكبار في نفقات البيت بمقدار حوائجهم؛ لتكون المساعدات المستفادة للصغار تنفق في نفقات البيت بمقدار حوائجهم، والله أعلم.

٢٥٥) فتوى

الإنفاق على البيت من كفالة يتيم



السؤال:

امرأة زوجها معتقل ولديها ابن صغير، وهو مكفول من قِبَل منظمة لكفالة الأيتام، حيث تقدّم هذه المنظمة للطفل مالًا، لكنّ أمّه تنفق هذا المال على البيت، وليس على الطفل فقط، فهل يجوز الإنفاق على البيت من كفالة يتيم أم لا؟

الجواب:

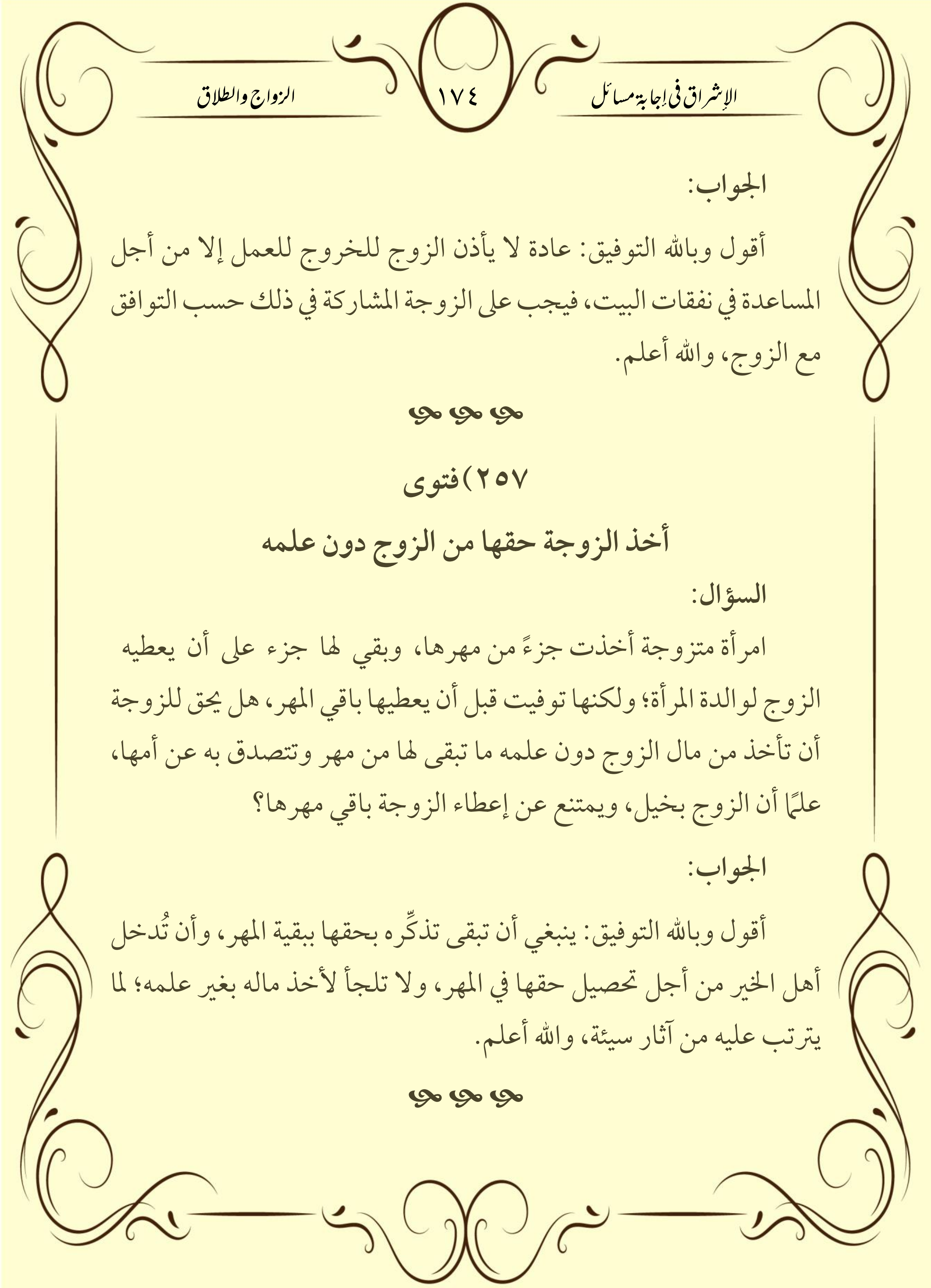
أقول وبالله التوفيق: الصغير يعيش في هذا البيت، والبيت يحتاج لنفقات حتى يقدم الرعاية للصغير، فيجوز إنفاق المال على البيت؛ لأنه من نفقة الصغير، والله أعلم.

٢٥٦)فتوى

إنفاق الزوجة العاملة على البيت

السؤال:

إذا كان عمل المرأة على حساب حقوق زوجها وأولادها، هل تصبح مجبرة على المشاركة في مصروف البيت؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عادة لا يأذن الزوج للخروج للعمل إلا من أجل المساعدة في نفقات البيت، فيجب على الزوجة المشاركة في ذلك حسب التوافق مع الزوج، والله أعلم.

❧❧❧

٢٥٧)فتوى

أخذ الزوجة حقها من الزوج دون علمه

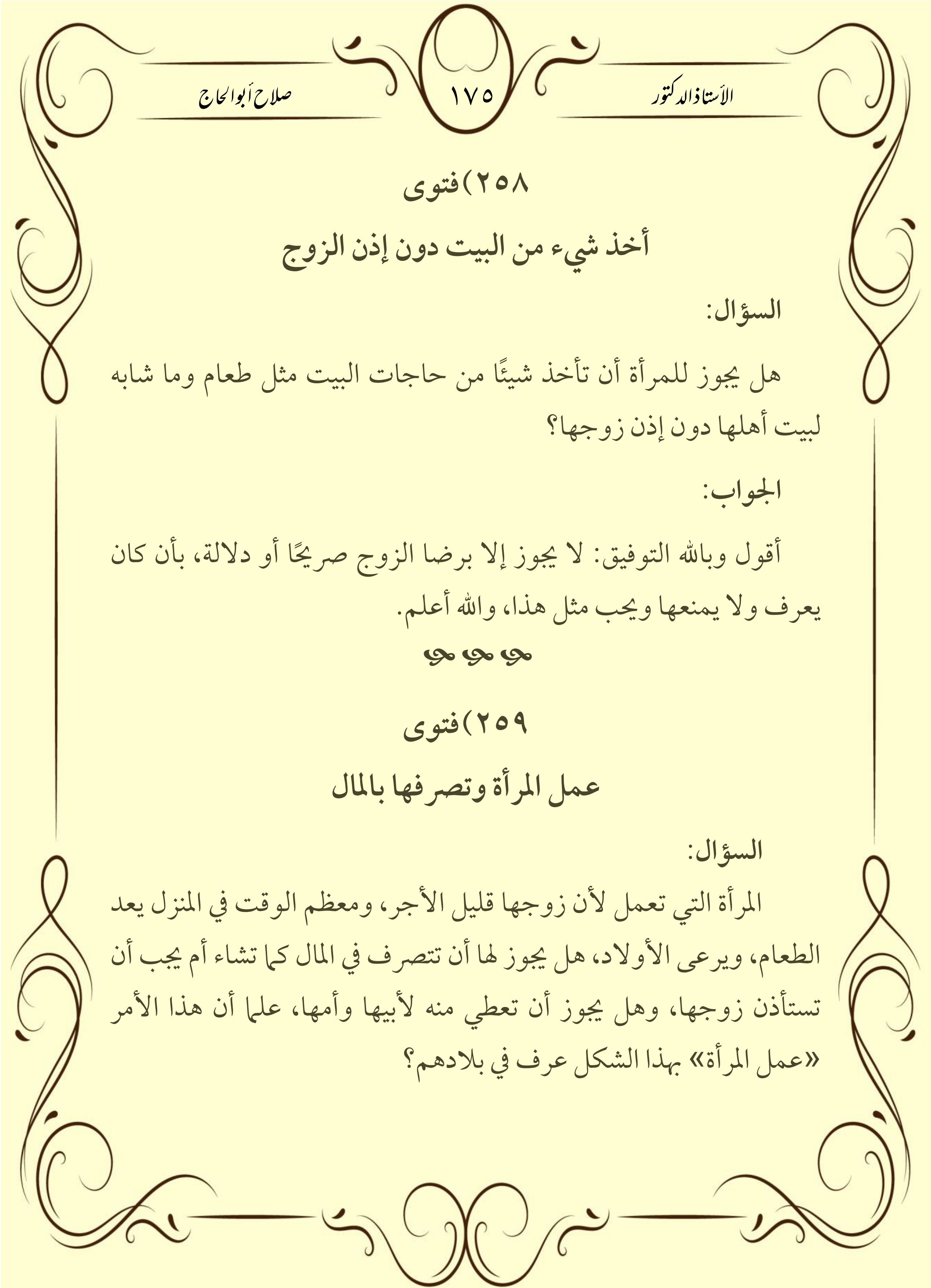
السؤال:

امرأة متزوجة أخذت جزءً من مهرها، وبقي لها جزء على أن يعطيه الزوج لوالدة المرأة؛ ولكنها توفيت قبل أن يعطيها باقي المهر، هل يحق للزوجة أن تأخذ من مال الزوج دون علمه ما تبقى لها من مهر وتتصدق به عن أمها، علمًا أن الزوج بخيل، ويمتنع عن إعطاء الزوجة باقي مهرها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينبغي أن تبقى تذكِّره بحقها ببقية المهر، وأن تُدخل أهل الخير من أجل تحصيل حقها في المهر، ولا تلجأ لأخذ ماله بغير علمه؛ لما يترتب عليه من آثار سيئة، والله أعلم.

❧❧❧



٢٥٨)فتوى

أخذ شيء من البيت دون إذن الزوج

السؤال:

هل يجوز للمرأة أن تأخذ شيئًا من حاجات البيت مثل طعام وما شابه لبيت أهلها دون إذن زوجها؟

الجواب:

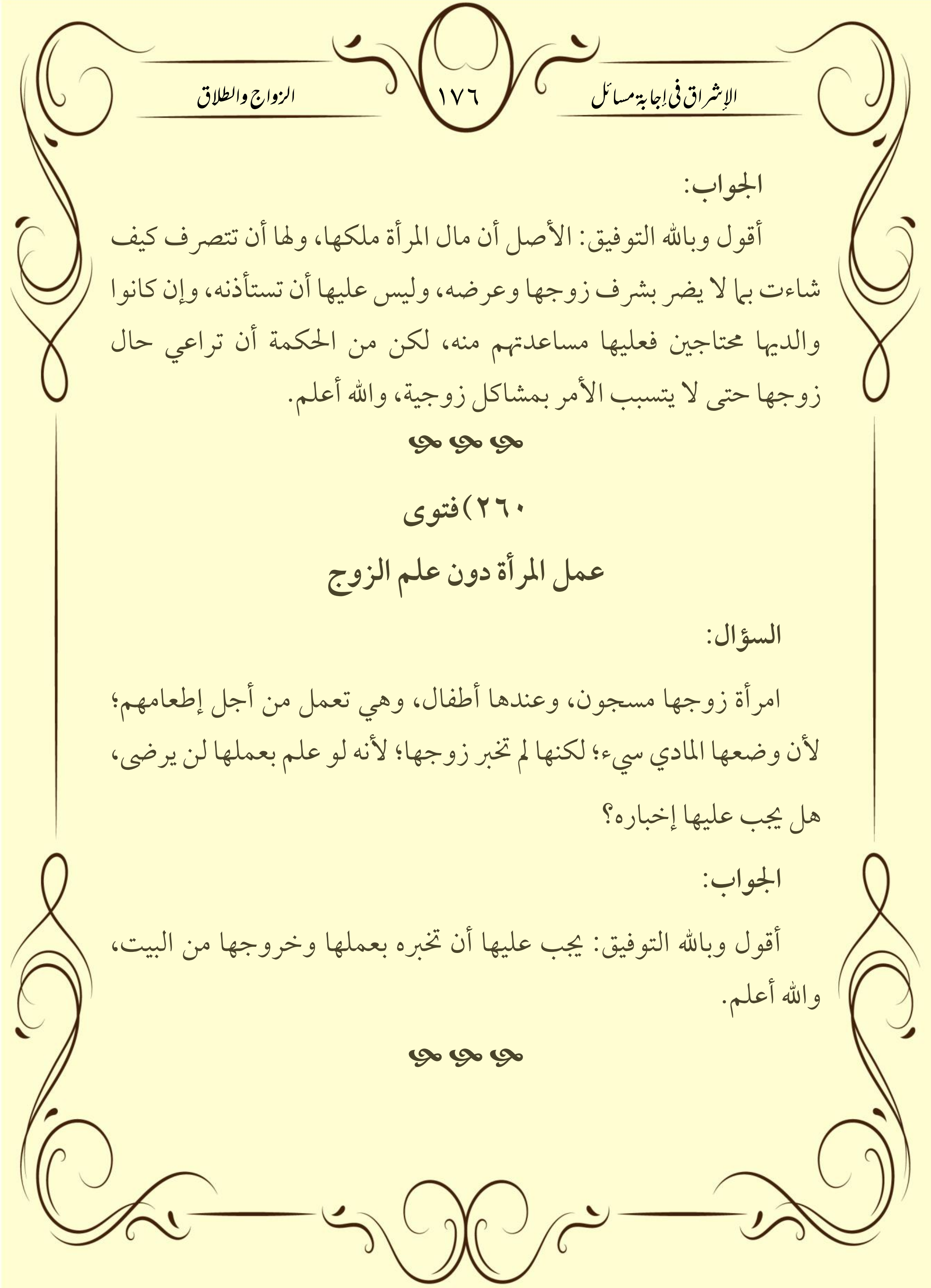
أقول وبالله التوفيق: لا يجوز إلا برضا الزوج صريحًا أو دلالة، بأن كان يعرف ولا يمنعها ويحب مثل هذا، والله أعلم.

٢٥٩)فتوى

عمل المرأة وتصرفها بالمال

السؤال:

المرأة التي تعمل لأن زوجها قليل الأجر، ومعظم الوقت في المنزل يعد الطعام، ويرعى الأولاد، هل يجوز لها أن تتصرف في المال كما تشاء أم يجب أن تستأذن زوجها، وهل يجوز أن تعطي منه لأبيها وأمها، علما أن هذا الأمر «عمل المرأة» بهذا الشكل عرف في بلادهم؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأصل أن مال المرأة ملكها، ولها أن تتصرف كيف شاءت بما لا يضر بشرف زوجها وعرضه، وليس عليها أن تستأذنه، وإن كانوا والديها محتاجين فعليها مساعدتهم منه، لكن من الحكمة أن تراعي حال زوجها حتى لا يتسبب الأمر بمشاكل زوجية، والله أعلم.

٢٦٠) فتوى

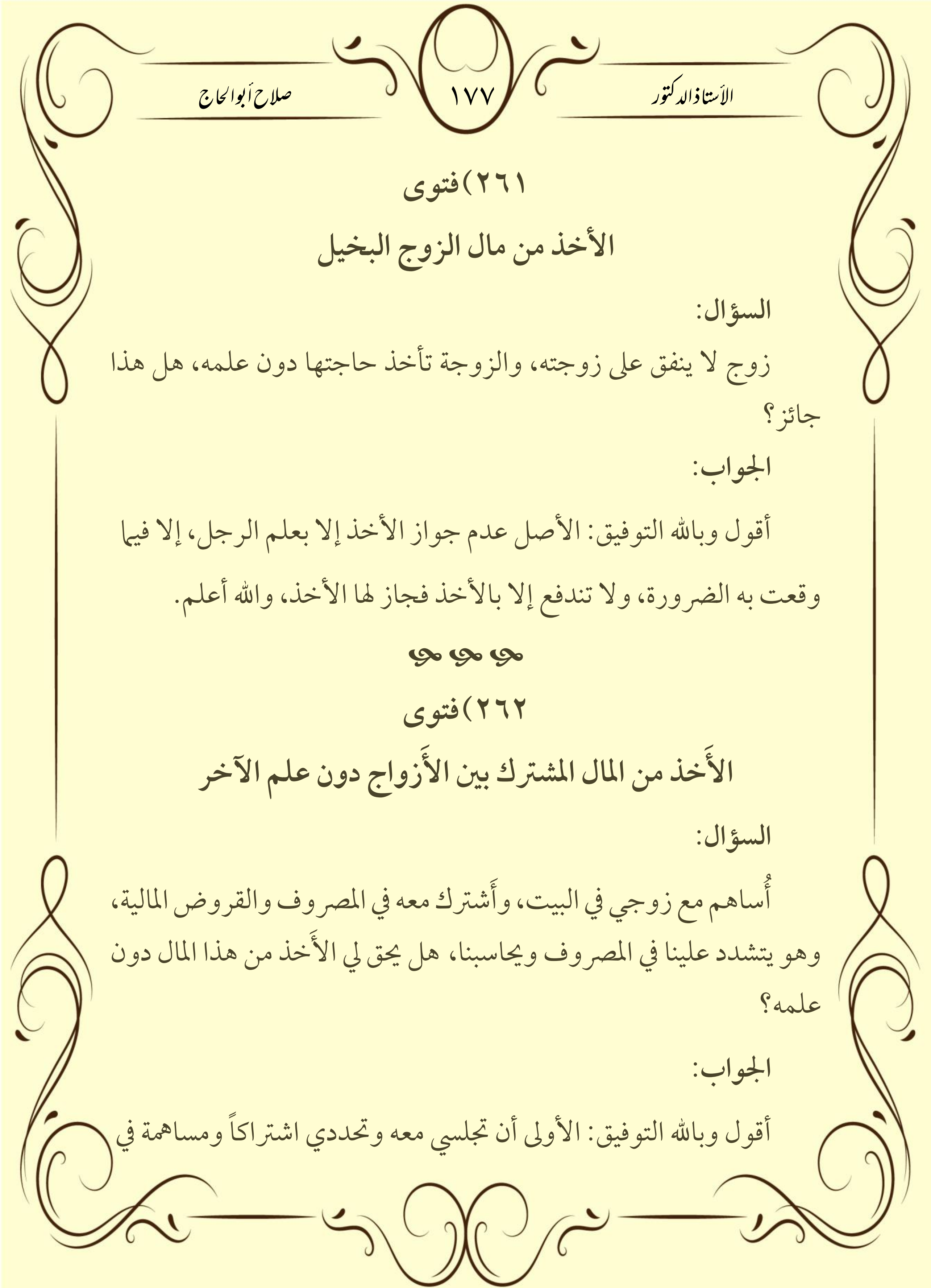
عمل المرأة دون علم الزوج

السؤال:

امرأة زوجها مسجون، وعندها أطفال، وهي تعمل من أجل إطعامهم؛ لأن وضعها المادي سيء؛ لكنها لم تخبر زوجها؛ لأنه لو علم بعملها لن يرضى، هل يجب عليها إخباره؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليها أن تخبره بعملها وخروجها من البيت، والله أعلم.



٢٦١)فتوى

الأخذ من مال الزوج البخيل

السؤال:

زوج لا ينفق على زوجته، والزوجة تأخذ حاجتها دون علمه، هل هذا جائز؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأصل عدم جواز الأخذ إلا بعلم الرجل، إلا فيما وقعت به الضرورة، ولا تندفع إلا بالأخذ فجاز لها الأخذ، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

٢٦٢)فتوى

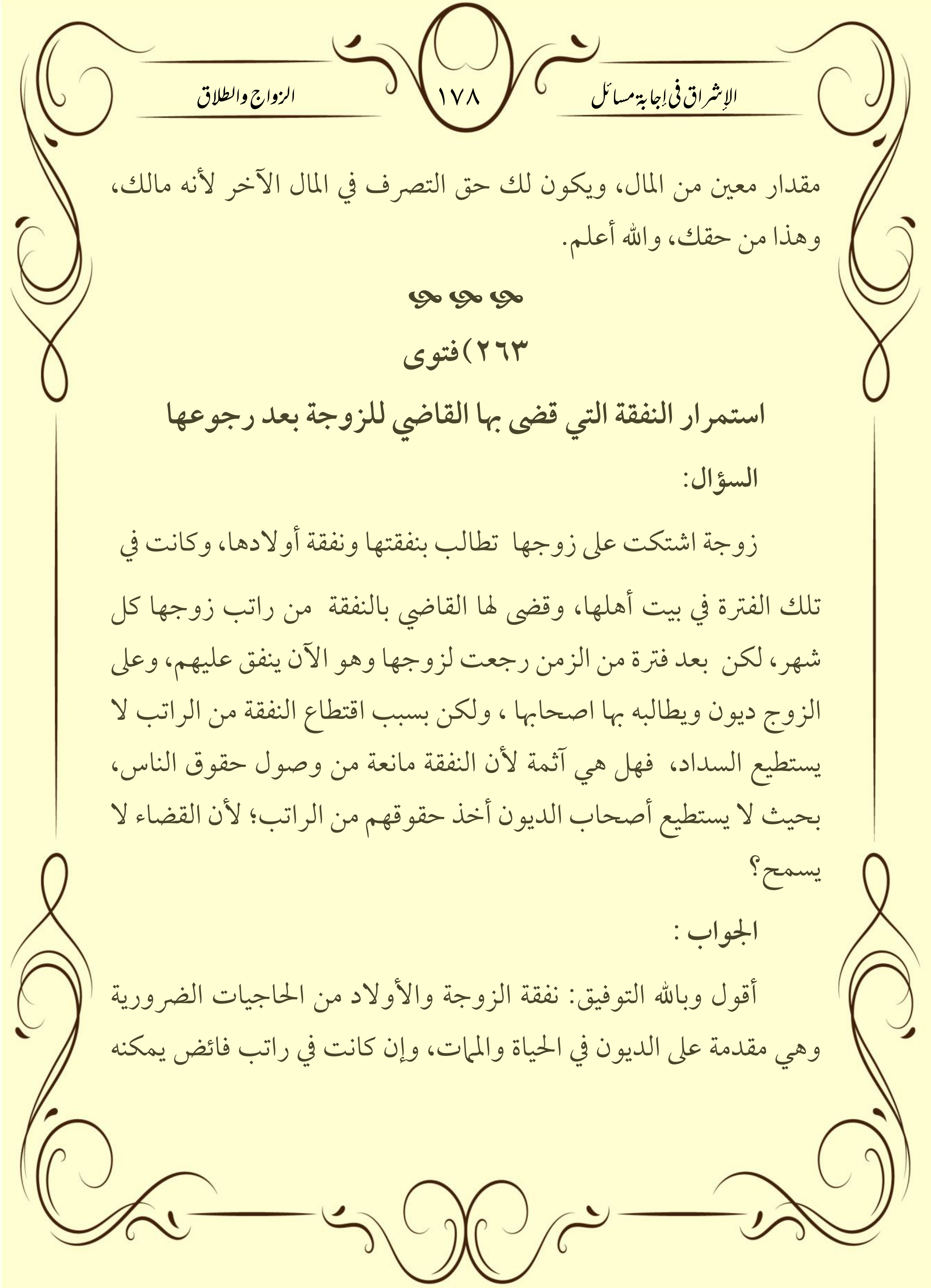
الأَخذ من المال المشترك بين الأَزواج دون علم الآخر

السؤال:

أُساهم مع زوجي في البيت، وأَشترك معه في المصروف والقروض المالية، وهو يتشدد علينا في المصروف ويحاسبنا، هل يحق لي الأَخذ من هذا المال دون علمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأولى أن تجلسي معه وتحددي اشتراكاً ومساهمة في



مقدار معين من المال، ويكون لك حق التصرف في المال الآخر لأنه مالك، وهذا من حقك، والله أعلم.

٢٦٣)فتوى

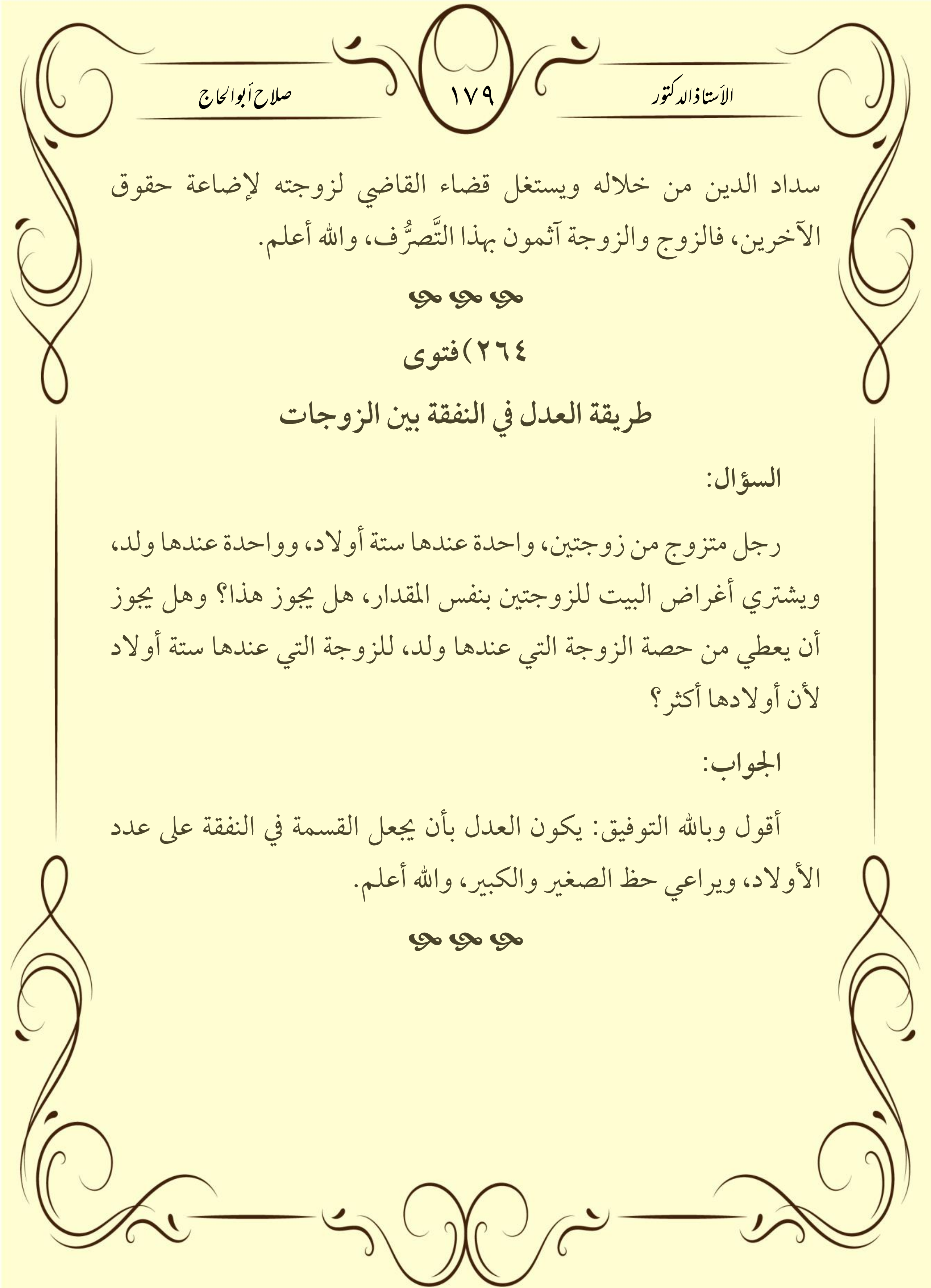
استمرار النفقة التي قضى بها القاضي للزوجة بعد رجوعها

السؤال:

زوجة اشتكت على زوجها تطالب بنفقتها ونفقة أولادها، وكانت في تلك الفترة في بيت أهلها، وقضى لها القاضي بالنفقة من راتب زوجها كل شهر، لكن بعد فترة من الزمن رجعت لزوجها وهو الآن ينفق عليهم، وعلى الزوج ديون ويطالبه بها اصحابها ، ولكن بسبب اقتطاع النفقة من الراتب لا يستطيع السداد، فهل هي آثمة لأن النفقة مانعة من وصول حقوق الناس، بحيث لا يستطيع أصحاب الديون أخذ حقوقهم من الراتب؛ لأن القضاء لا يسمح؟

الجواب :

أقول وبالله التوفيق: نفقة الزوجة والأولاد من الحاجيات الضرورية وهي مقدمة على الديون في الحياة والمات، وإن كانت في راتب فائض يمكنه



سداد الدين من خلاله ويستغل قضاء القاضي لزوجته لإضاعة حقوق الآخرين، فالزوج والزوجة آثمون بهذا التَّصرُّف، والله أعلم.

❧❧❧

٢٦٤)فتوى

طريقة العدل في النفقة بين الزوجات

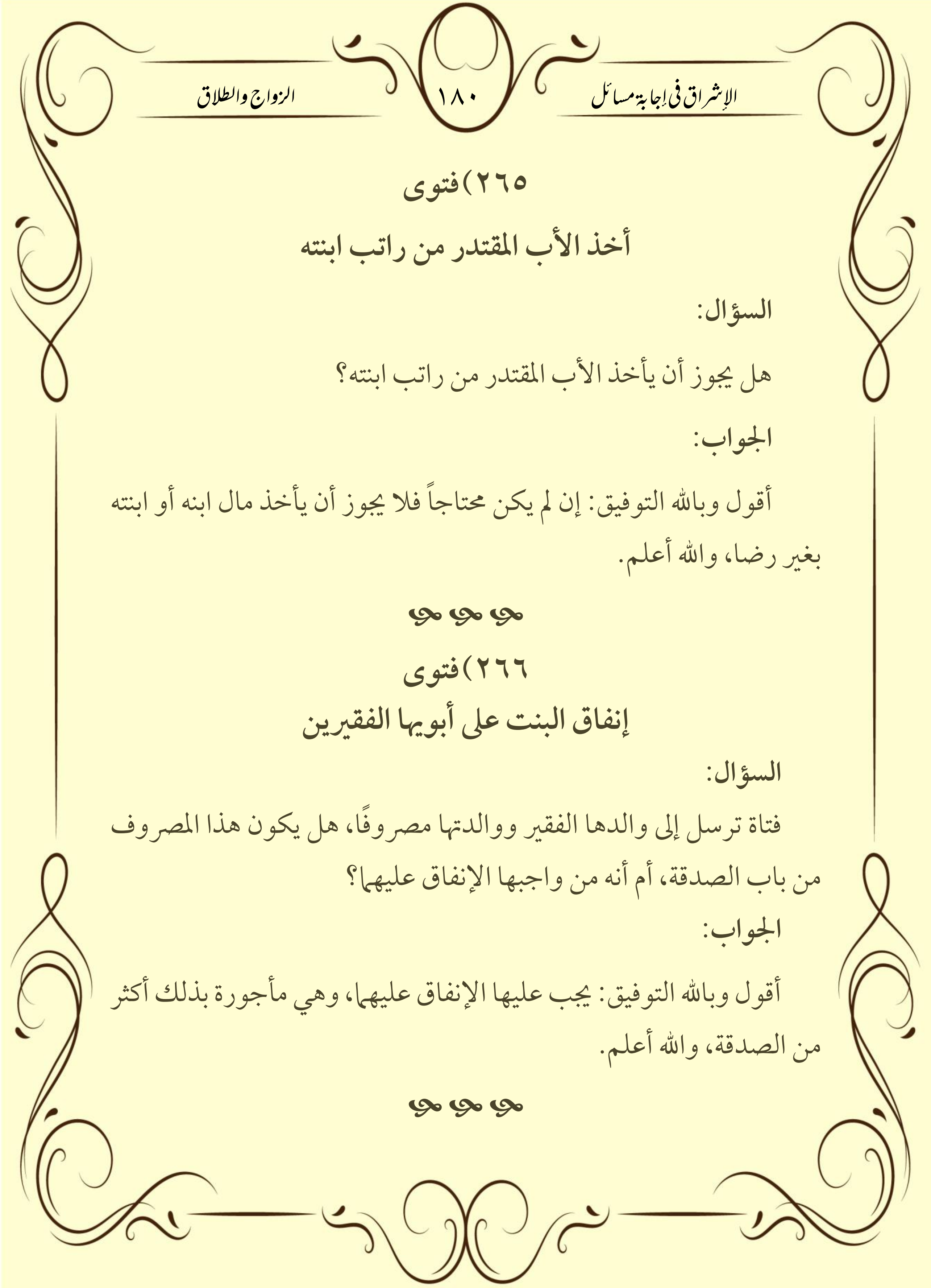
السؤال:

رجل متزوج من زوجتين، واحدة عندها ستة أولاد، وواحدة عندها ولد، ويشتري أغراض البيت للزوجتين بنفس المقدار، هل يجوز هذا؟ وهل يجوز أن يعطي من حصة الزوجة التي عندها ولد، للزوجة التي عندها ستة أولاد لأن أولادها أكثر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكون العدل بأن يجعل القسمة في النفقة على عدد الأولاد، ويراعي حظ الصغير والكبير، والله أعلم.

❧❧❧



٢٦٥)فتوى

أخذ الأب المقتدر من راتب ابنته

السؤال:

هل يجوز أن يأخذ الأب المقتدر من راتب ابنته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم يكن محتاجاً فلا يجوز أن يأخذ مال ابنه أو ابنته بغير رضا، والله أعلم.

❧❧❧

٢٦٦)فتوى

إنفاق البنت على أبويها الفقيرين

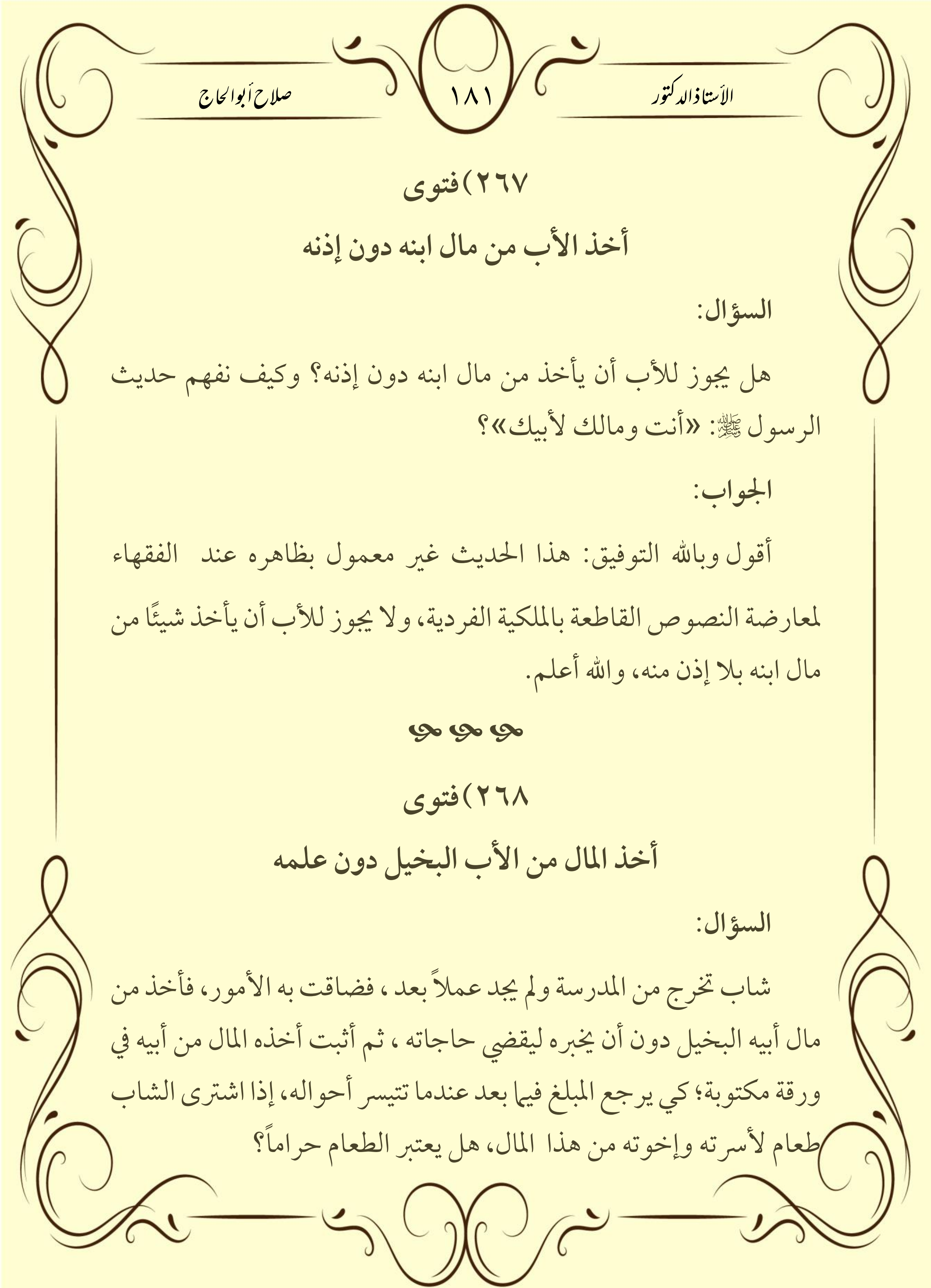
السؤال:

فتاة ترسل إلى والدها الفقير ووالدتها مصروفًا، هل يكون هذا المصروف من باب الصدقة، أم أنه من واجبها الإنفاق عليهما؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليها الإنفاق عليهما، وهي مأجورة بذلك أكثر من الصدقة، والله أعلم.

❧❧❧



٢٦٧) فتوى

أخذ الأب من مال ابنه دون إذنه

السؤال:

هل يجوز للأب أن يأخذ من مال ابنه دون إذنه؟ وكيف نفهم حديث الرسول ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»؟

الجواب:

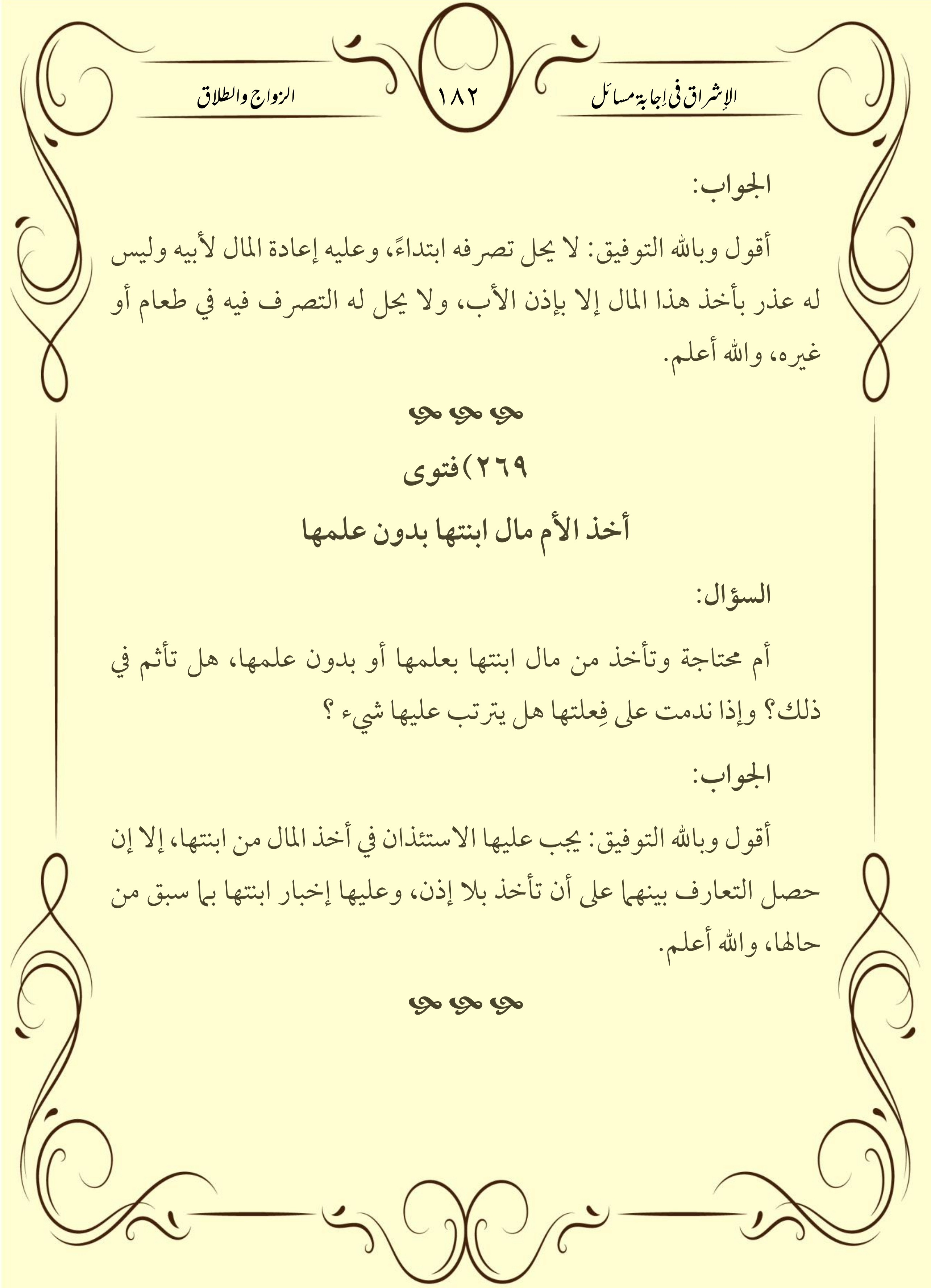
أقول وبالله التوفيق: هذا الحديث غير معمول بظاهره عند الفقهاء لمعارضة النصوص القاطعة بالملكية الفردية، ولا يجوز للأب أن يأخذ شيئًا من مال ابنه بلا إذن منه، والله أعلم.

٢٦٨) فتوى

أخذ المال من الأب البخيل دون علمه

السؤال:

شاب تخرج من المدرسة ولم يجد عملاً بعد ، فضاقت به الأمور، فأخذ من مال أبيه البخيل دون أن يخبره ليقضي حاجاته ، ثم أثبت أخذه المال من أبيه في ورقة مكتوبة؛ كي يرجع المبلغ فيما بعد عندما تتيسر أحواله، إذا اشترى الشاب طعام لأسرته وإخوته من هذا المال، هل يعتبر الطعام حراماً؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يحل تصرفه ابتداءً، وعليه إعادة المال لأبيه وليس له عذر بأخذ هذا المال إلا بإذن الأب، ولا يحل له التصرف فيه في طعام أو غيره، والله أعلم.

٢٦٩) فتوى

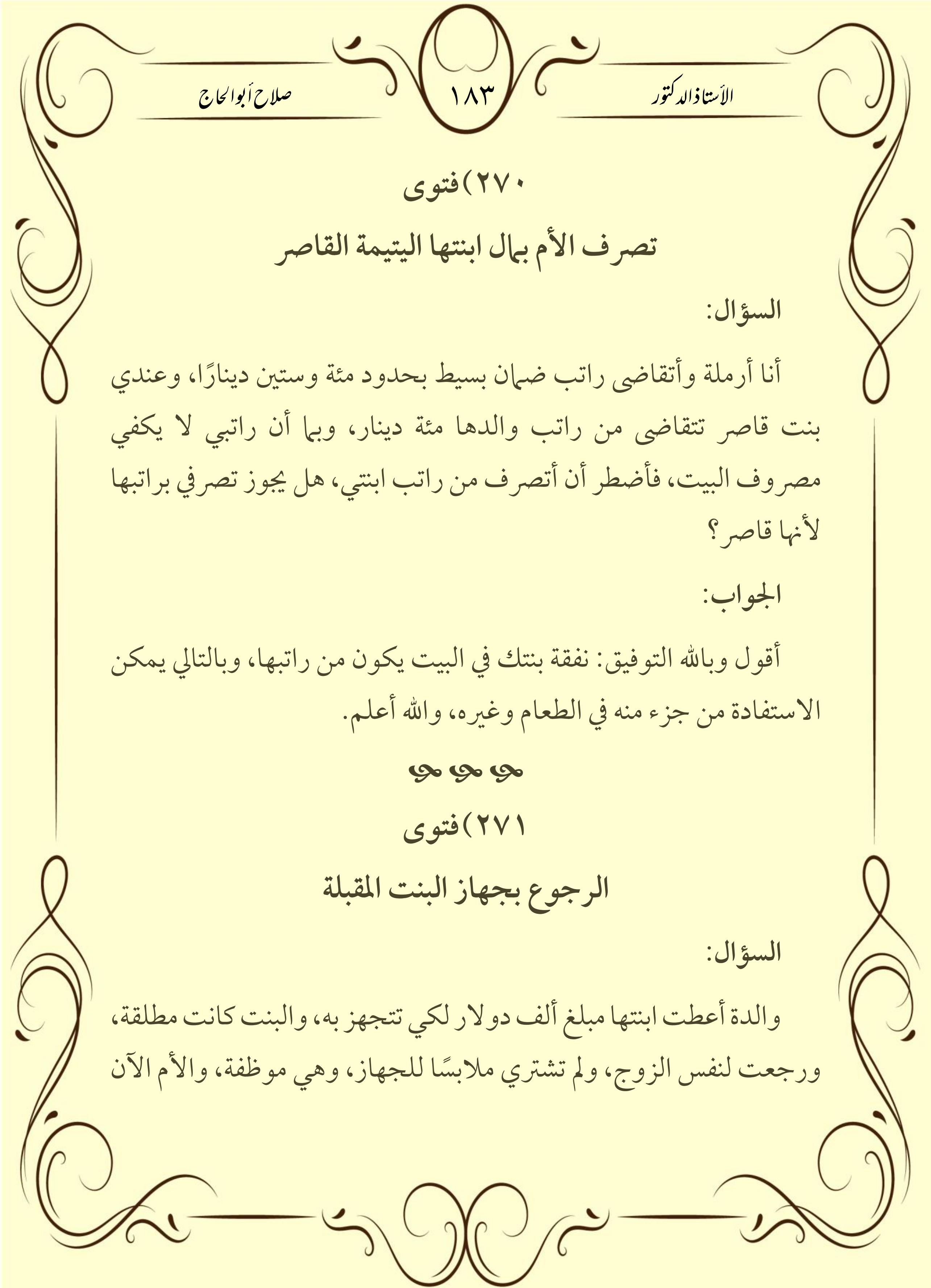
أخذ الأم مال ابنتها بدون علمها

السؤال:

أم محتاجة وتأخذ من مال ابنتها بعلمها أو بدون علمها، هل تأثم في ذلك؟ وإذا ندمت على فِعلتها هل يترتب عليها شيء ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليها الاستئذان في أخذ المال من ابنتها، إلا إن حصل التعارف بينهما على أن تأخذ بلا إذن، وعليها إخبار ابنتها بما سبق من حالها، والله أعلم.



٢٧٠)فتوى

تصرف الأم بمال ابنتها اليتيمة القاصر

السؤال:

أنا أرملة وأتقاضى راتب ضمان بسيط بحدود مئة وستين دينارًا، وعندي بنت قاصر تتقاضى من راتب والدها مئة دينار، وبما أن راتبي لا يكفي مصروف البيت، فأضطر أن أتصرف من راتب ابنتي، هل يجوز تصرفي براتبها لأنها قاصر؟

الجواب:

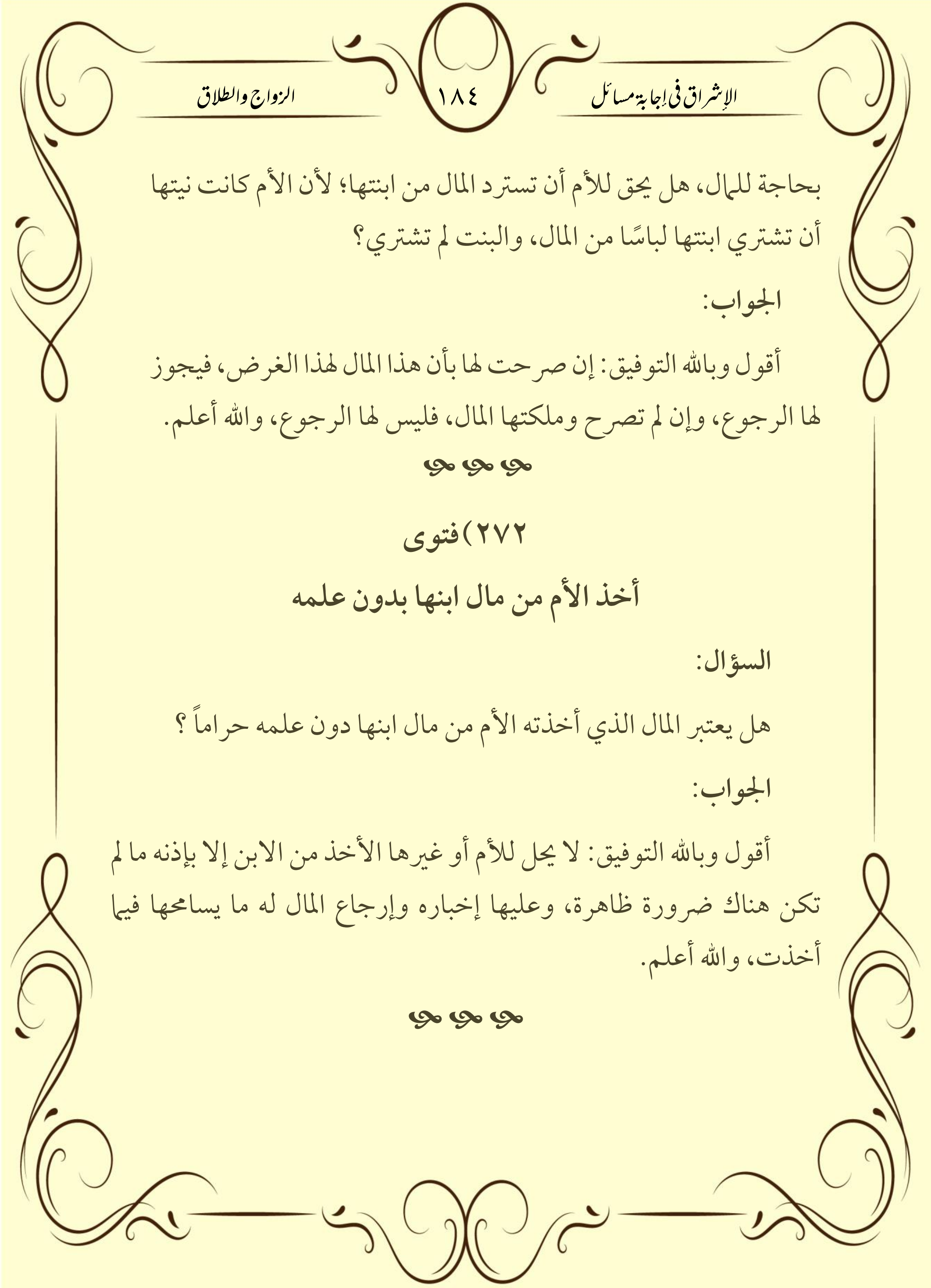
أقول وبالله التوفيق: نفقة بنتك في البيت يكون من راتبها، وبالتالي يمكن الاستفادة من جزء منه في الطعام وغيره، والله أعلم.

٢٧١)فتوى

الرجوع بجهاز البنت المقبلة

السؤال:

والدة أعطت ابنتها مبلغ ألف دولار لكي تتجهز به، والبنت كانت مطلقة، ورجعت لنفس الزوج، ولم تشتري ملابسًا للجهاز، وهي موظفة، والأم الآن



بحاجة للمال، هل يحق للأم أن تسترد المال من ابنتها؛ لأن الأم كانت نيتها أن تشتري ابنتها لباسًا من المال، والبنت لم تشتري؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن صرحت لها بأن هذا المال لهذا الغرض، فيجوز لها الرجوع، وإن لم تصرح وملكتها المال، فليس لها الرجوع، والله أعلم.

٢٧٢) فتوى

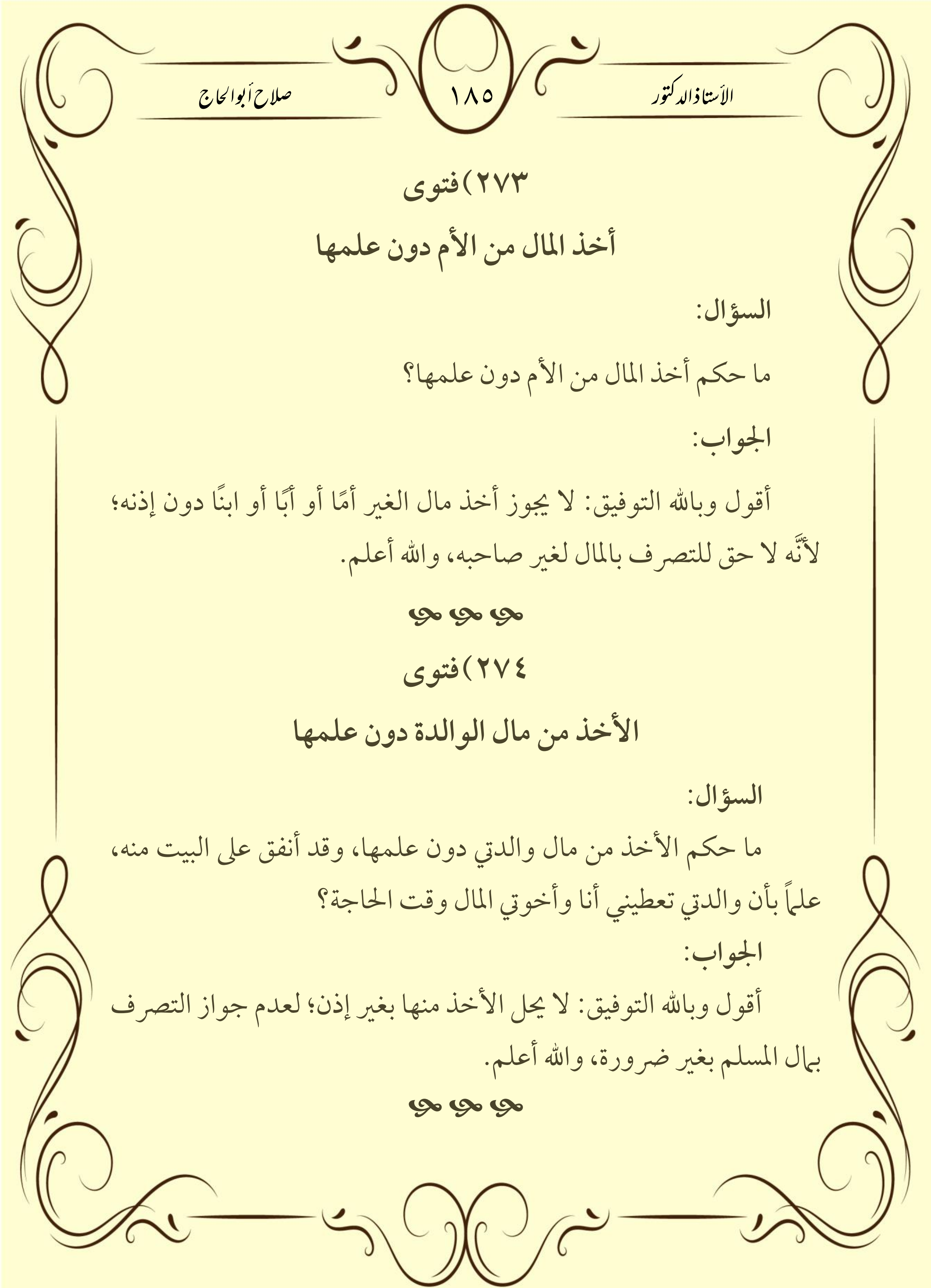
أخذ الأم من مال ابنها بدون علمه

السؤال:

هل يعتبر المال الذي أخذته الأم من مال ابنها دون علمه حراماً ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يحل للأم أو غيرها الأخذ من الابن إلا بإذنه ما لم تكن هناك ضرورة ظاهرة، وعليها إخباره وإرجاع المال له ما يسامحها فيما أخذت، والله أعلم.



٢٧٣) فتوى

أخذ المال من الأم دون علمها

السؤال:

ما حكم أخذ المال من الأم دون علمها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز أخذ مال الغير أمًا أو أبًا أو ابنًا دون إذنه؛ لأنَّه لا حق للتصرف بالمال لغير صاحبه، والله أعلم.

٢٧٤) فتوى

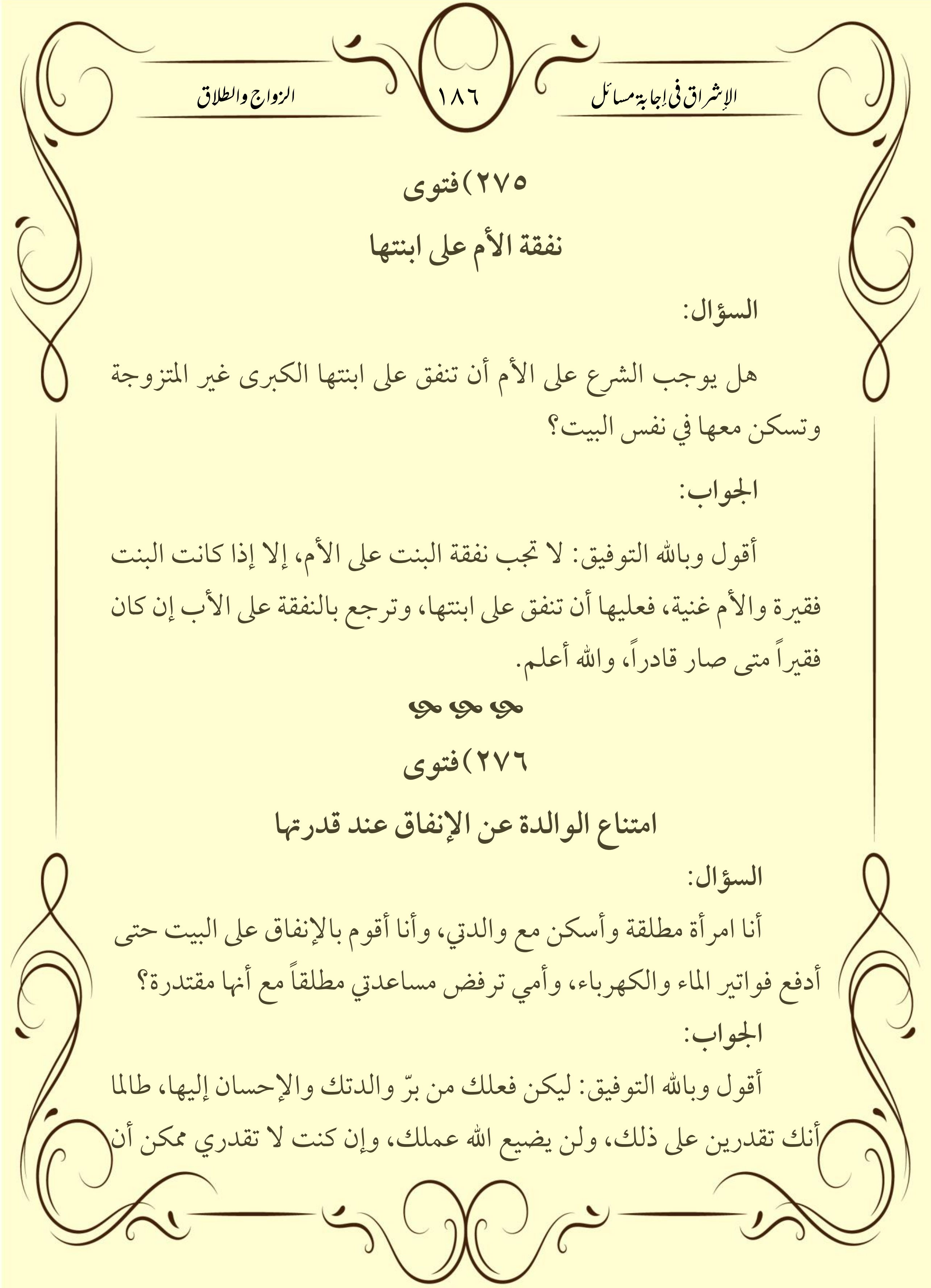
الأخذ من مال الوالدة دون علمها

السؤال:

ما حكم الأخذ من مال والدتي دون علمها، وقد أنفق على البيت منه، علماً بأن والدتي تعطيني أنا وأخوتي المال وقت الحاجة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يحل الأخذ منها بغير إذن؛ لعدم جواز التصرف بمال المسلم بغير ضرورة، والله أعلم.



٢٧٥)فتوى

نفقة الأم على ابنتها

السؤال:

هل يوجب الشرع على الأم أن تنفق على ابنتها الكبرى غير المتزوجة وتسكن معها في نفس البيت؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجب نفقة البنت على الأم، إلا إذا كانت البنت فقيرة والأم غنية، فعليها أن تنفق على ابنتها، وترجع بالنفقة على الأب إن كان فقيراً متى صار قادراً، والله أعلم.

❧❧❧

٢٧٦)فتوى

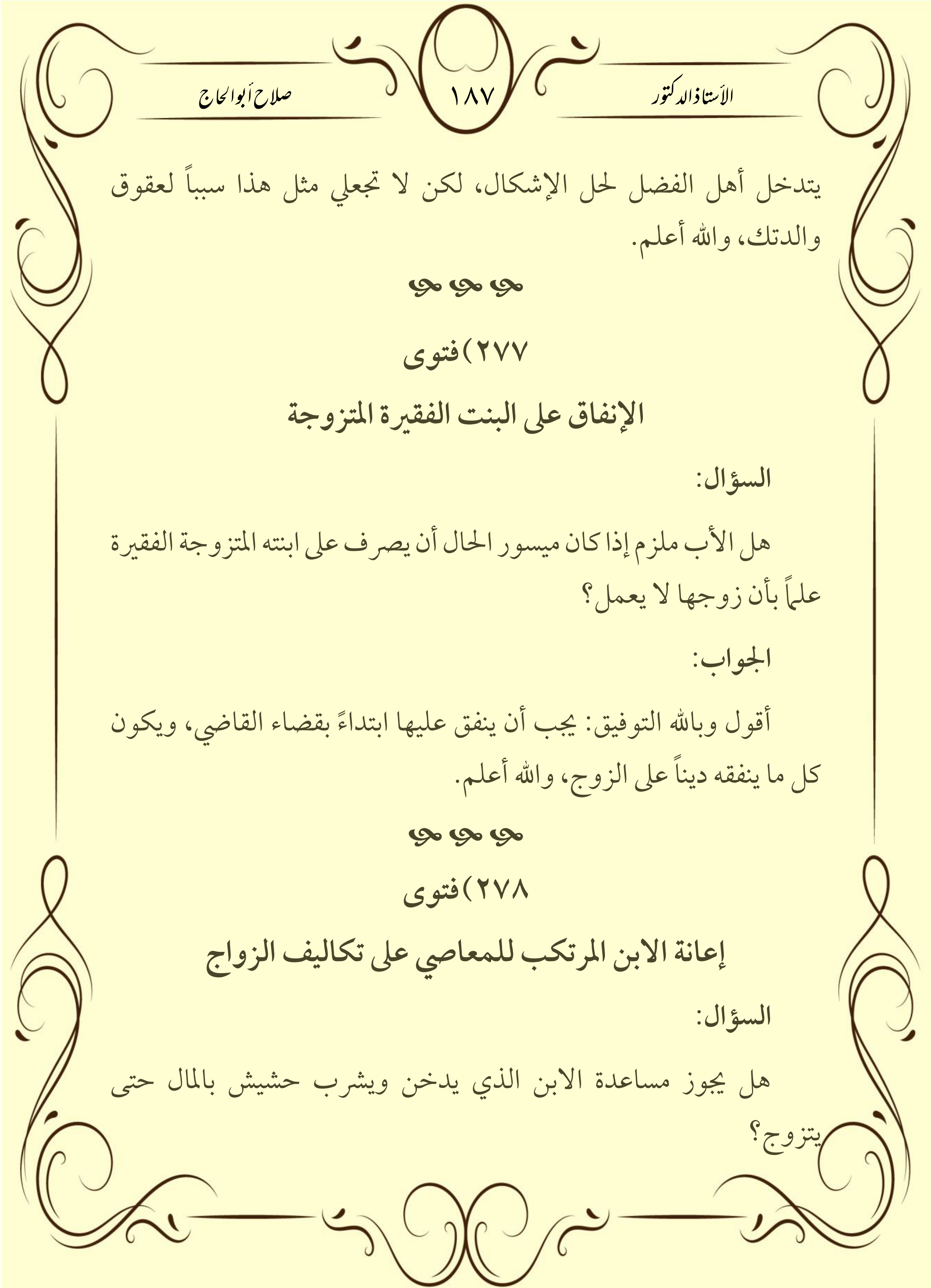
امتناع الوالدة عن الإنفاق عند قدرتها

السؤال:

أنا امرأة مطلقة وأسكن مع والدتي، وأنا أقوم بالإنفاق على البيت حتى أدفع فواتير الماء والكهرباء، وأمي ترفض مساعدتي مطلقاً مع أنها مقتدرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ليكن فعلك من برّ والدتك والإحسان إليها، طالما أنك تقدرين على ذلك، ولن يضيع الله عملك، وإن كنت لا تقدري ممكن أن



يتدخل أهل الفضل لحل الإشكال، لكن لا تجعلي مثل هذا سبباً لعقوق والدتك، والله أعلم.

ꙮ ꙮ ꙮ

٢٧٧) فتوى

الإنفاق على البنت الفقيرة المتزوجة

السؤال:

هل الأب ملزم إذا كان ميسور الحال أن يصرف على ابنته المتزوجة الفقيرة علماً بأن زوجها لا يعمل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب أن ينفق عليها ابتداءً بقضاء القاضي، ويكون كل ما ينفقه ديناً على الزوج، والله أعلم.

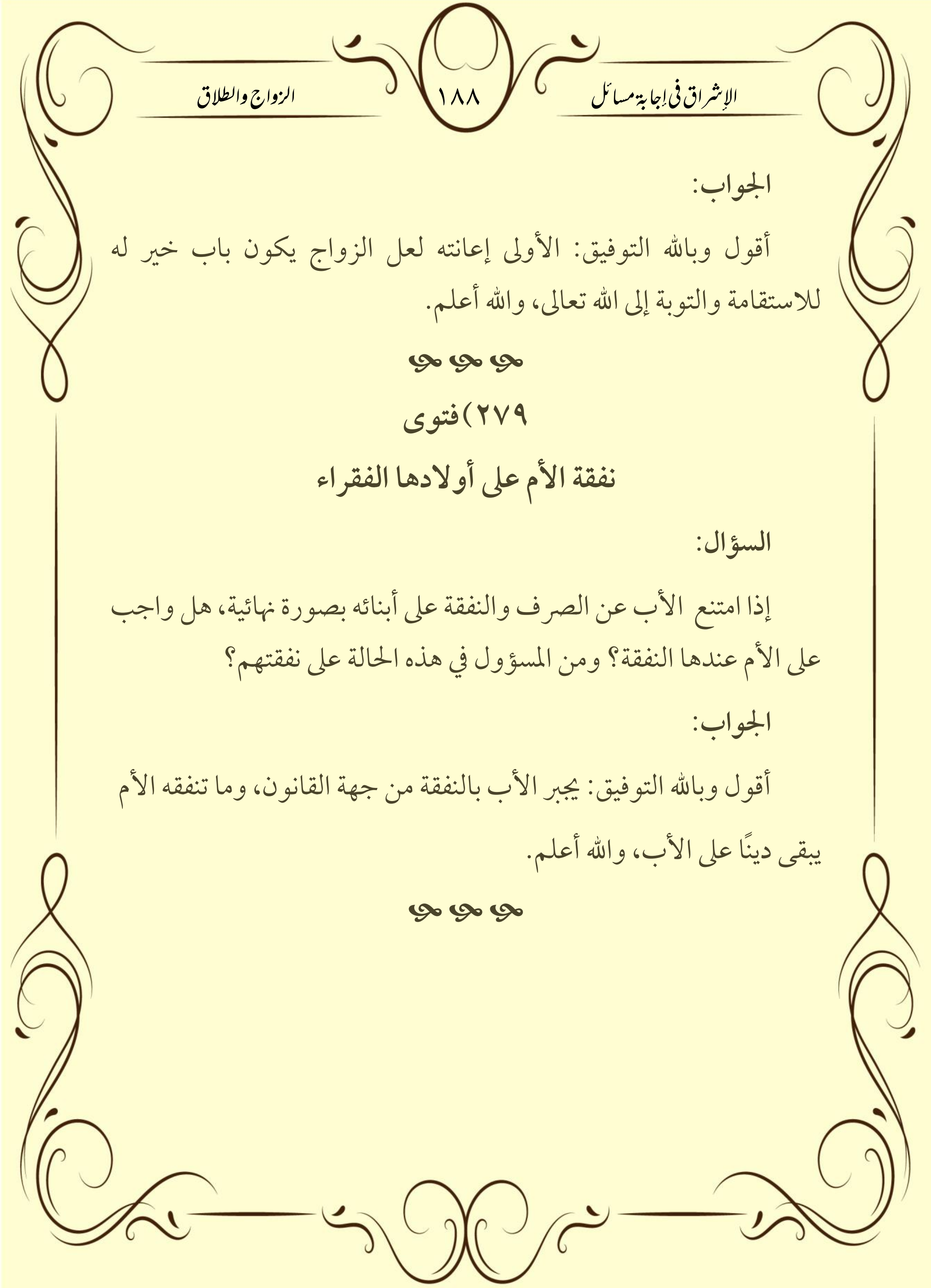
ꙮ ꙮ ꙮ

٢٧٨) فتوى

إعانة الابن المرتكب للمعاصي على تكاليف الزواج

السؤال:

هل يجوز مساعدة الابن الذي يدخن ويشرب حشيش بالمال حتى يتزوج؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأولى إعانته لعل الزواج يكون باب خير له للاستقامة والتوبة إلى الله تعالى، والله أعلم.

❧❧❧

٢٧٩)فتوى

نفقة الأم على أولادها الفقراء

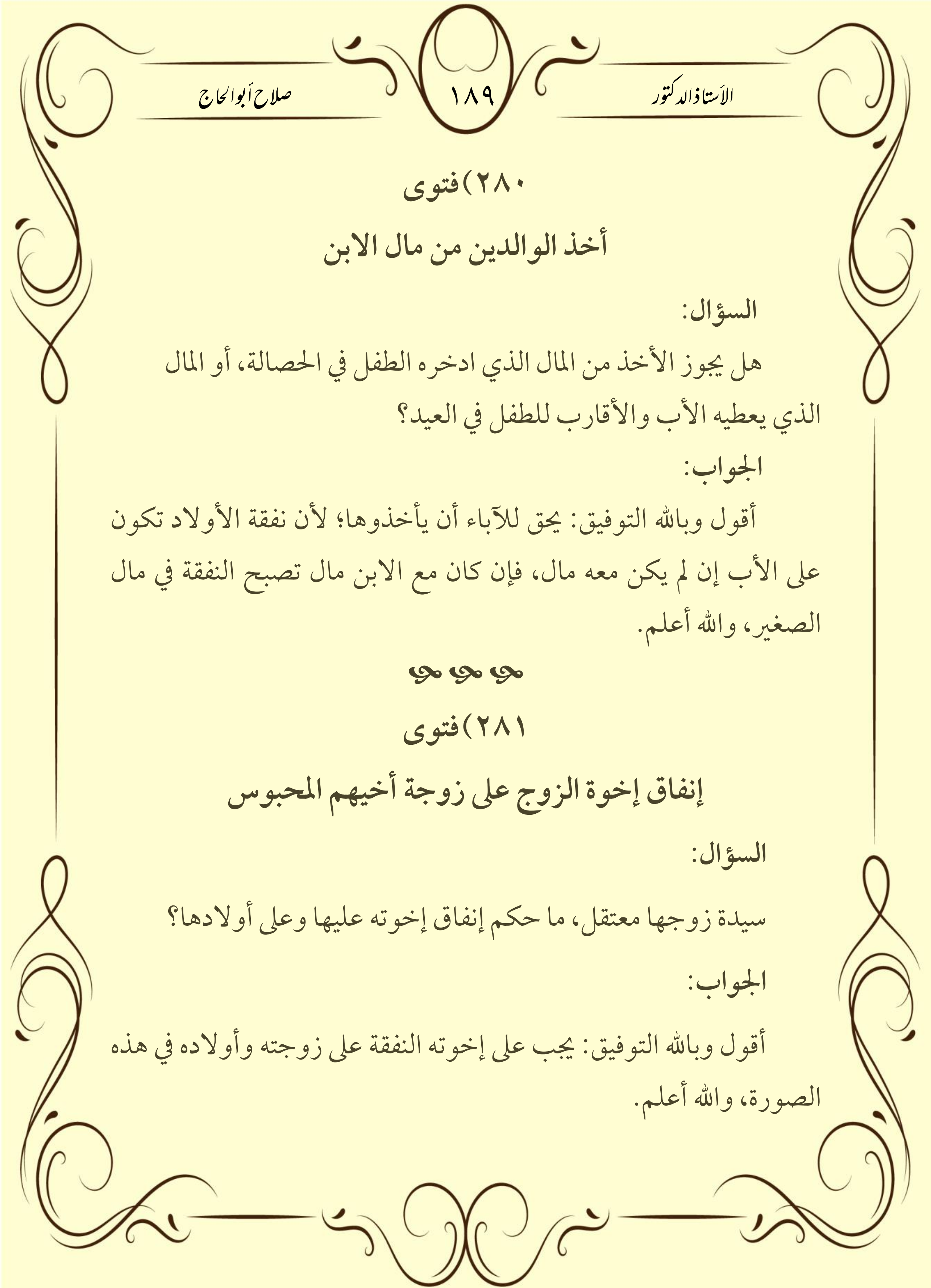
السؤال:

إذا امتنع الأب عن الصرف والنفقة على أبنائه بصورة نهائية، هل واجب على الأم عندها النفقة؟ ومن المسؤول في هذه الحالة على نفقتهم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجبر الأب بالنفقة من جهة القانون، وما تنفقه الأم يبقى دينًا على الأب، والله أعلم.

❧❧❧



٢٨٠)فتوى

أخذ الوالدين من مال الابن

السؤال:

هل يجوز الأخذ من المال الذي ادخره الطفل في الحصالة، أو المال الذي يعطيه الأب والأقارب للطفل في العيد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحق للآباء أن يأخذوها؛ لأن نفقة الأولاد تكون على الأب إن لم يكن معه مال، فإن كان مع الابن مال تصبح النفقة في مال الصغير، والله أعلم.

﷽﷽﷽

٢٨١)فتوى

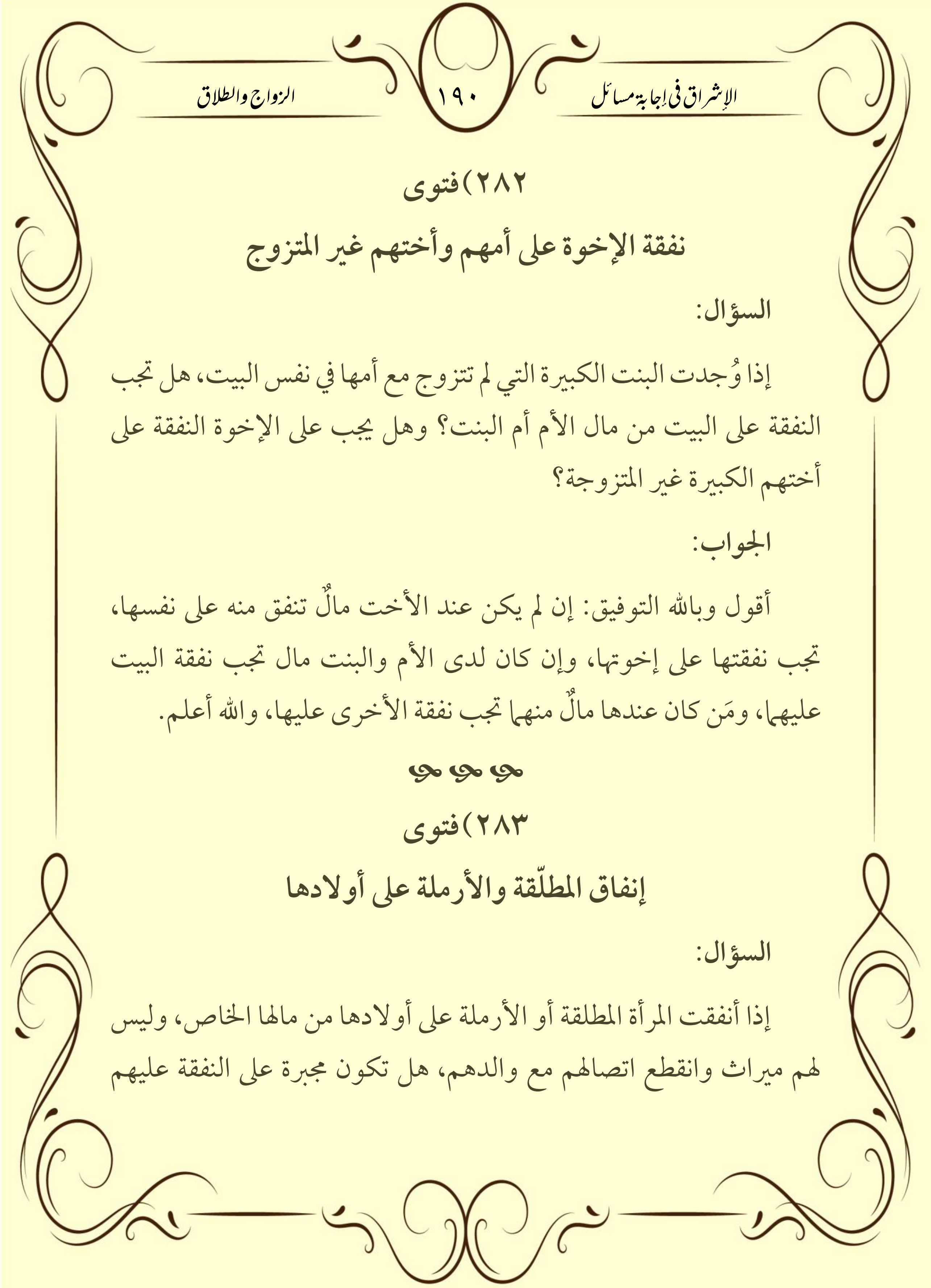
إنفاق إخوة الزوج على زوجة أخيهم المحبوس

السؤال:

سيدة زوجها معتقل، ما حكم إنفاق إخوته عليها وعلى أولادها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب على إخوته النفقة على زوجته وأولاده في هذه الصورة، والله أعلم.



٢٨٢)فتوى

نفقة الإخوة على أمهم وأختهم غير المتزوج

السؤال:

إذا وُجدت البنت الكبيرة التي لم تتزوج مع أمها في نفس البيت، هل تجب النفقة على البيت من مال الأم أم البنت؟ وهل يجب على الإخوة النفقة على أختهم الكبيرة غير المتزوجة؟

الجواب:

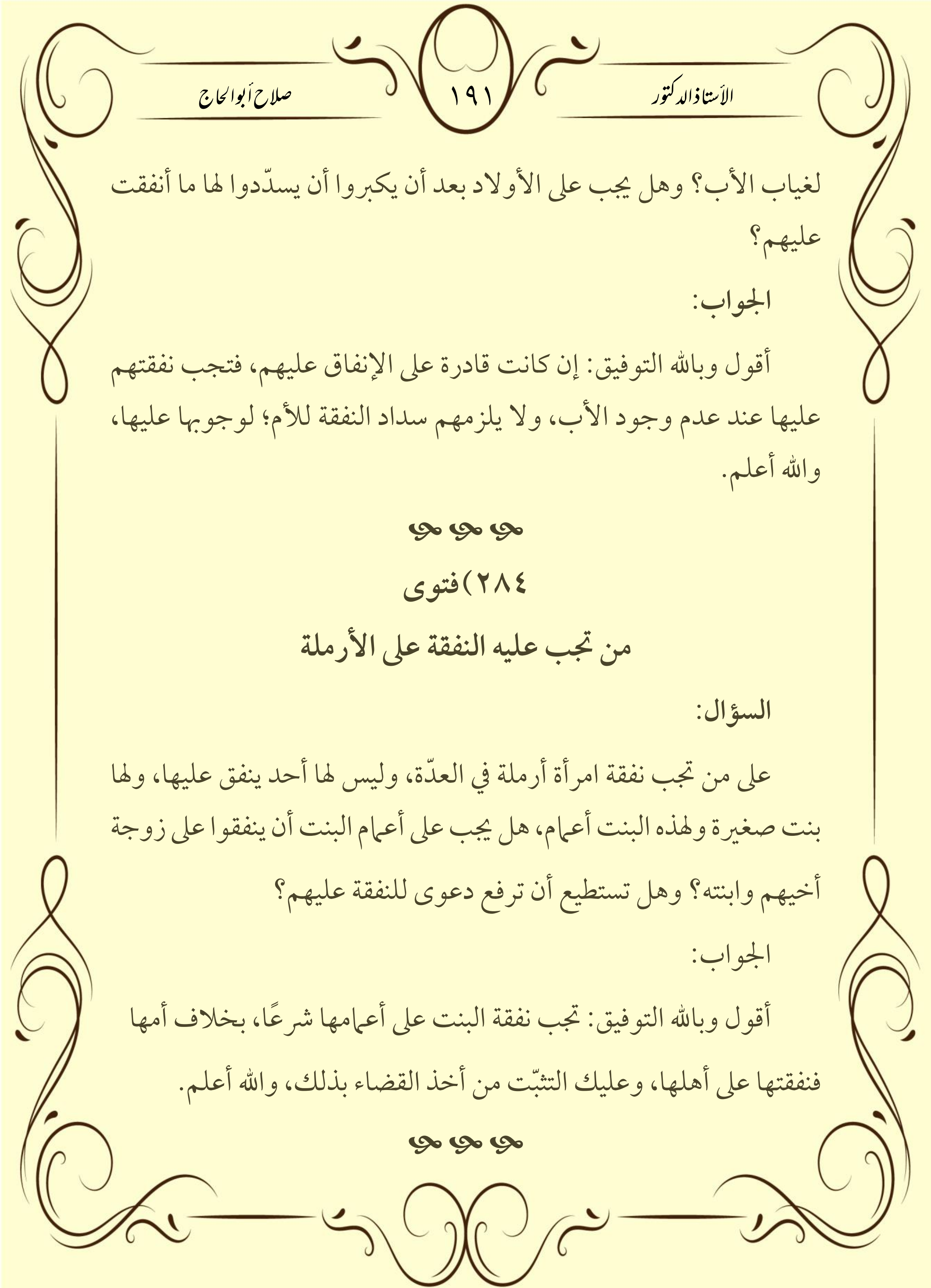
أقول وبالله التوفيق: إن لم يكن عند الأخت مالٌ تنفق منه على نفسها، تجب نفقتها على إخوتها، وإن كان لدى الأم والبنت مال تجب نفقة البيت عليهما، ومَن كان عندها مالٌ منهما تجب نفقة الأخرى عليها، والله أعلم.

٢٨٣)فتوى

إنفاق المطلّقة والأرملة على أولادها

السؤال:

إذا أنفقت المرأة المطلقة أو الأرملة على أولادها من مالها الخاص، وليس لهم ميراث وانقطع اتصالهم مع والدهم، هل تكون مجبرة على النفقة عليهم



لغياب الأب؟ وهل يجب على الأولاد بعد أن يكبروا أن يسدّدوا لها ما أنفقت عليهم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت قادرة على الإنفاق عليهم، فتجب نفقتهم عليها عند عدم وجود الأب، ولا يلزمهم سداد النفقة للأم؛ لوجوبها عليها، والله أعلم.

❧❧❧

٢٨٤)فتوى

من تجب عليه النفقة على الأرملة

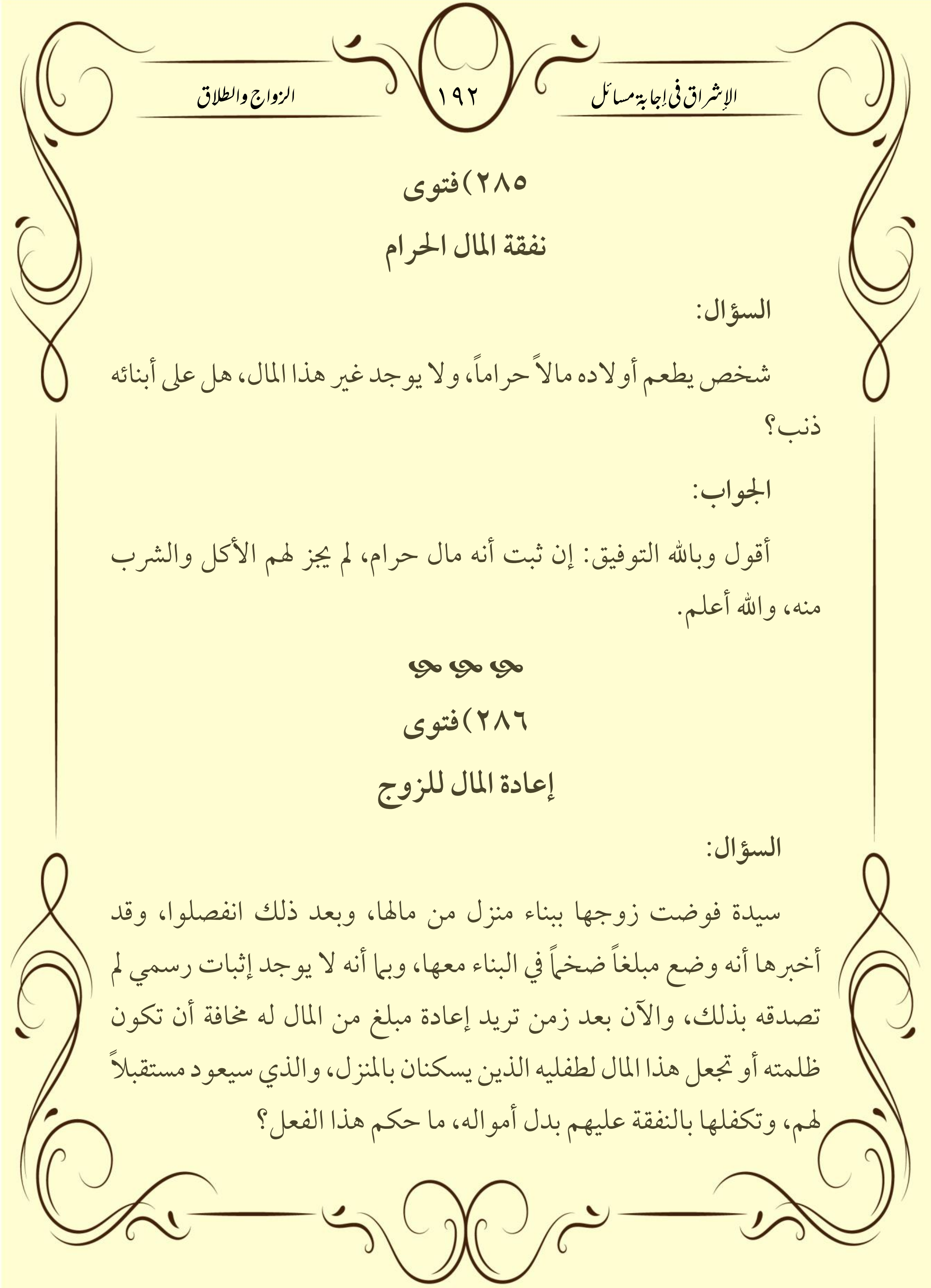
السؤال:

على من تجب نفقة امرأة أرملة في العدّة، وليس لها أحد ينفق عليها، ولها بنت صغيرة ولهذه البنت أعمام، هل يجب على أعمام البنت أن ينفقوا على زوجة أخيهم وابنته؟ وهل تستطيع أن ترفع دعوى للنفقة عليهم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب نفقة البنت على أعمامها شرعًا، بخلاف أمها فنفقتها على أهلها، وعليك التثبّت من أخذ القضاء بذلك، والله أعلم.

❧❧❧



٢٨٥) فتوى

نفقة المال الحرام

السؤال:

شخص يطعم أولاده مالاً حراماً، ولا يوجد غير هذا المال، هل على أبنائه ذنب؟

الجواب:

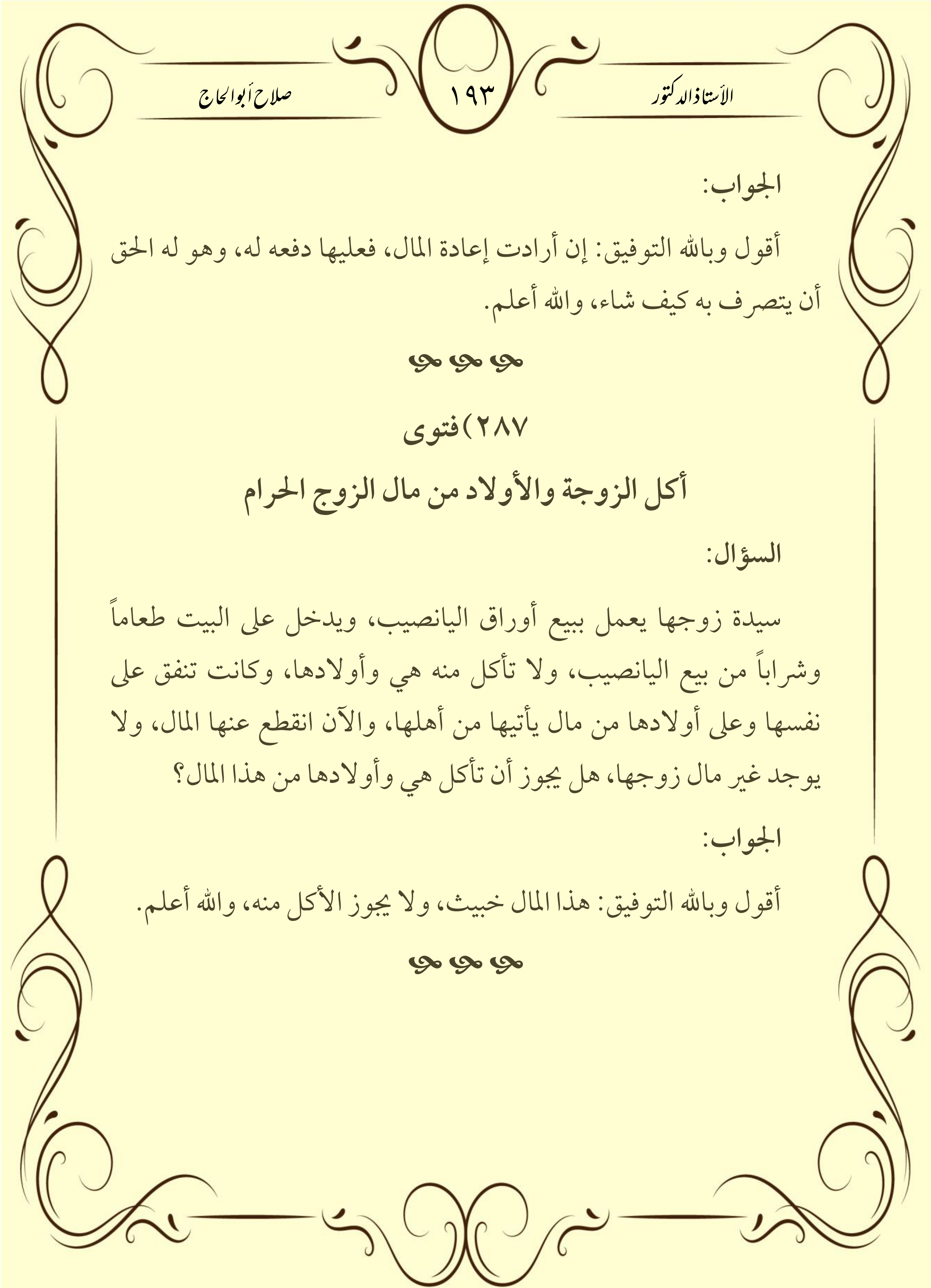
أقول وبالله التوفيق: إن ثبت أنه مال حرام، لم يجز لهم الأكل والشرب منه، والله أعلم.

٢٨٦) فتوى

إعادة المال للزوج

السؤال:

سيدة فوضت زوجها ببناء منزل من مالها، وبعد ذلك انفصلوا، وقد أخبرها أنه وضع مبلغاً ضخماً في البناء معها، وبما أنه لا يوجد إثبات رسمي لم تصدقه بذلك، والآن بعد زمن تريد إعادة مبلغ من المال له مخافة أن تكون ظلمته أو تجعل هذا المال لطفليه الذين يسكنان بالمنزل، والذي سيعود مستقبلاً لهم، وتكفلها بالنفقة عليهم بدل أمواله، ما حكم هذا الفعل؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن أرادت إعادة المال، فعليها دفعه له، وهو له الحق أن يتصرف به كيف شاء، والله أعلم.

٢٨٧)فتوى

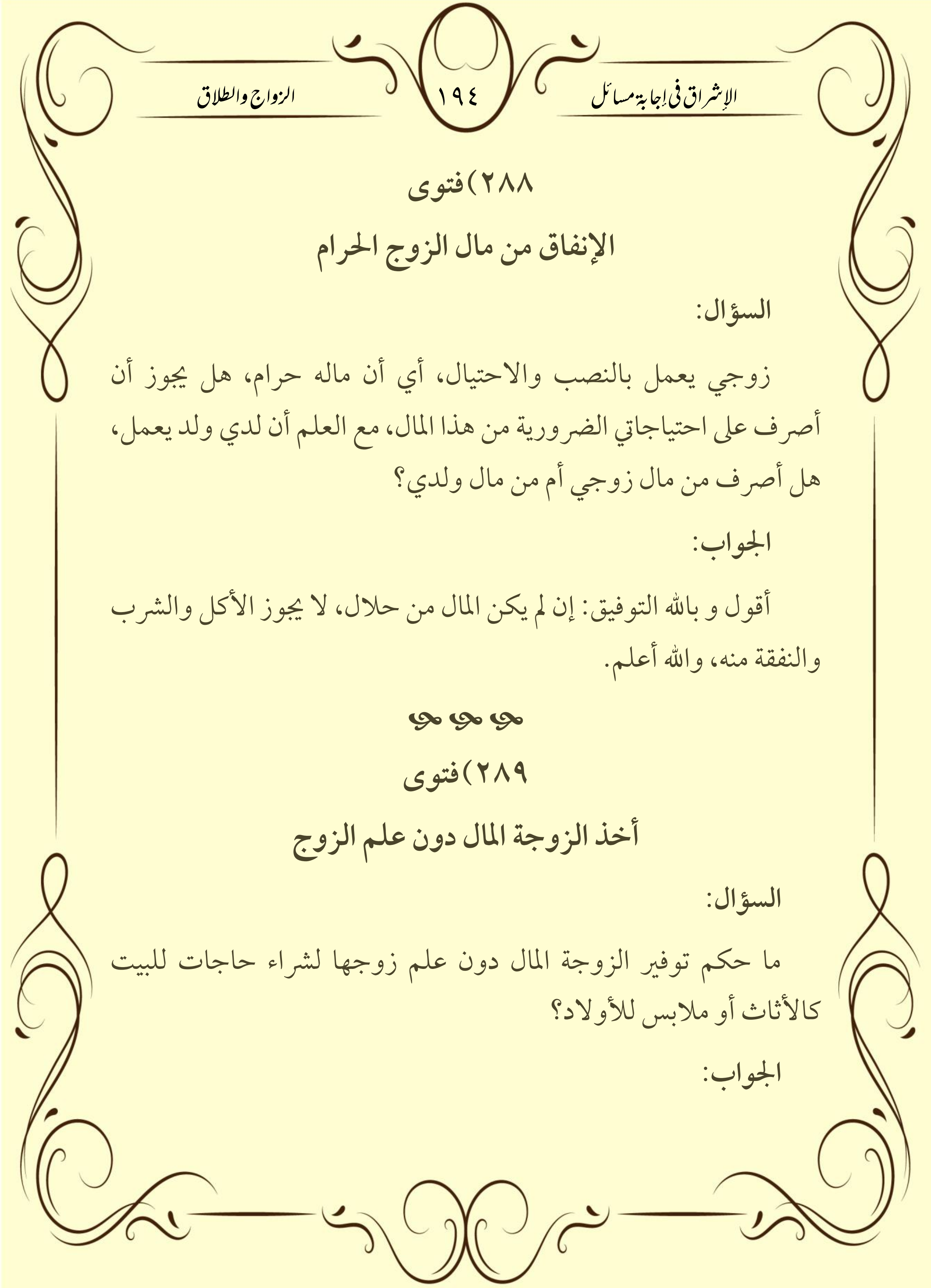
أكل الزوجة والأولاد من مال الزوج الحرام

السؤال:

سيدة زوجها يعمل ببيع أوراق اليانصيب، ويدخل على البيت طعاماً وشراباً من بيع اليانصيب، ولا تأكل منه هي وأولادها، وكانت تنفق على نفسها وعلى أولادها من مال يأتيها من أهلها، والآن انقطع عنها المال، ولا يوجد غير مال زوجها، هل يجوز أن تأكل هي وأولادها من هذا المال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا المال خبيث، ولا يجوز الأكل منه، والله أعلم.



٢٨٨)فتوى

الإنفاق من مال الزوج الحرام

السؤال:

زوجي يعمل بالنصب والاحتيال، أي أن ماله حرام، هل يجوز أن أصرف على احتياجاتي الضرورية من هذا المال، مع العلم أن لدي ولد يعمل، هل أصرف من مال زوجي أم من مال ولدي؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: إن لم يكن المال من حلال، لا يجوز الأكل والشرب والنفقة منه، والله أعلم.

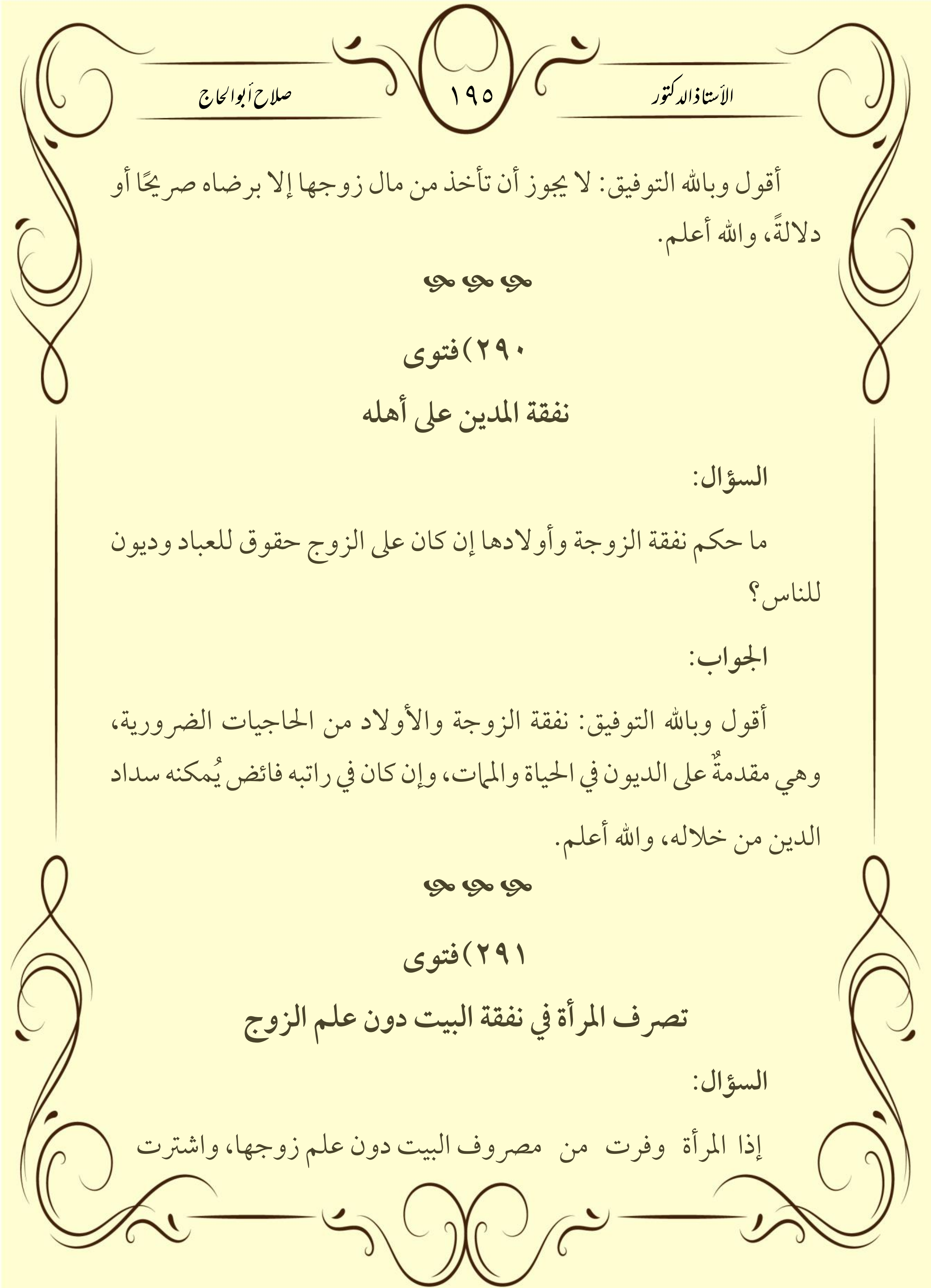
٢٨٩)فتوى

أخذ الزوجة المال دون علم الزوج

السؤال:

ما حكم توفير الزوجة المال دون علم زوجها لشراء حاجات للبيت كالأثاث أو ملابس للأولاد؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: لا يجوز أن تأخذ من مال زوجها إلا برضاه صريحًا أو دلالةً، والله أعلم.

ﮦﮦﮦ

٢٩٠) فتوى

نفقة المدين على أهله

السؤال:

ما حكم نفقة الزوجة وأولادها إن كان على الزوج حقوق للعباد وديون للناس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: نفقة الزوجة والأولاد من الحاجيات الضرورية، وهي مقدمةٌ على الديون في الحياة والممات، وإن كان في راتبه فائض يُمكنه سداد الدين من خلاله، والله أعلم.

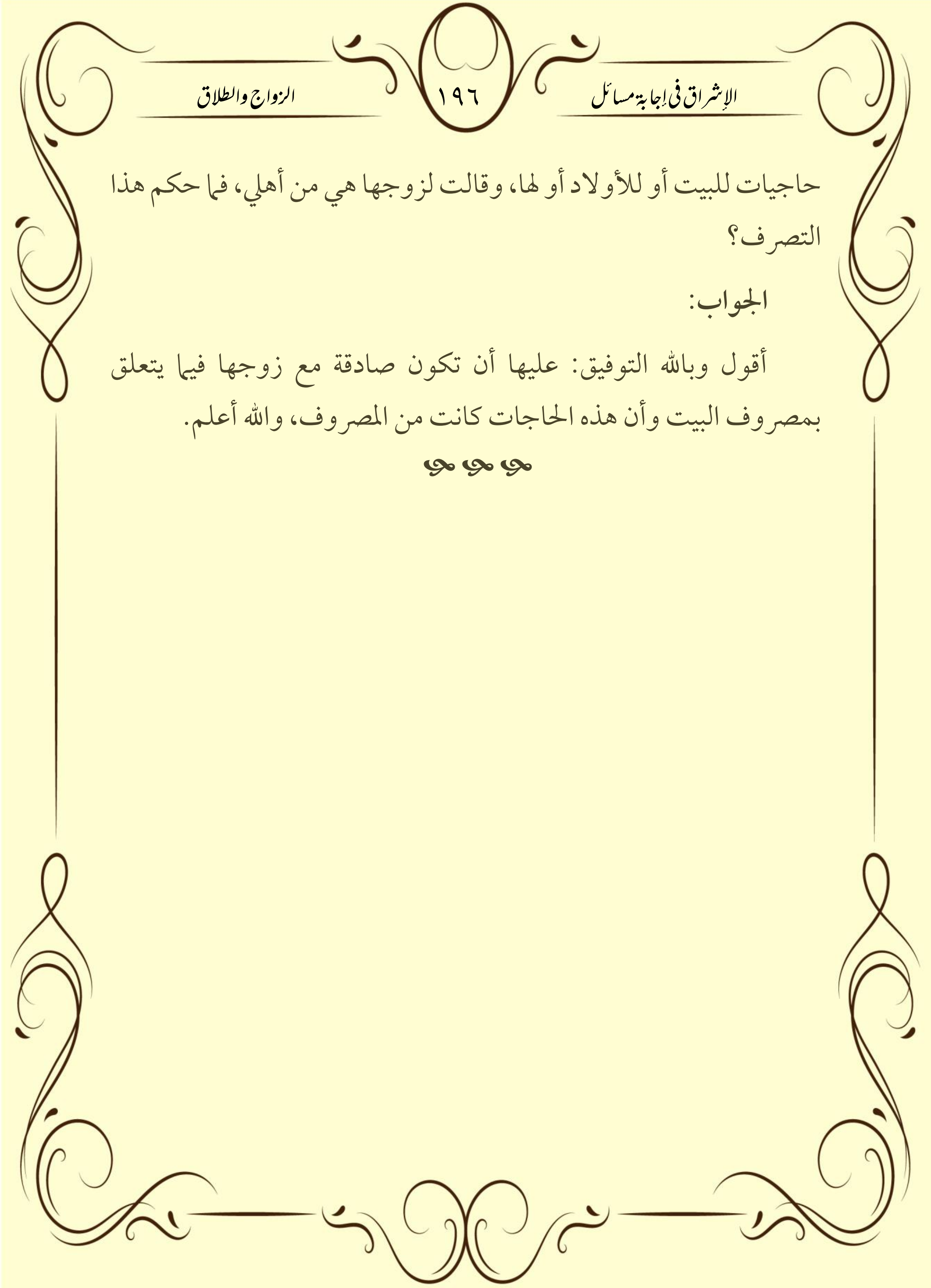
ﮦﮦﮦ

٢٩١) فتوى

تصرف المرأة في نفقة البيت دون علم الزوج

السؤال:

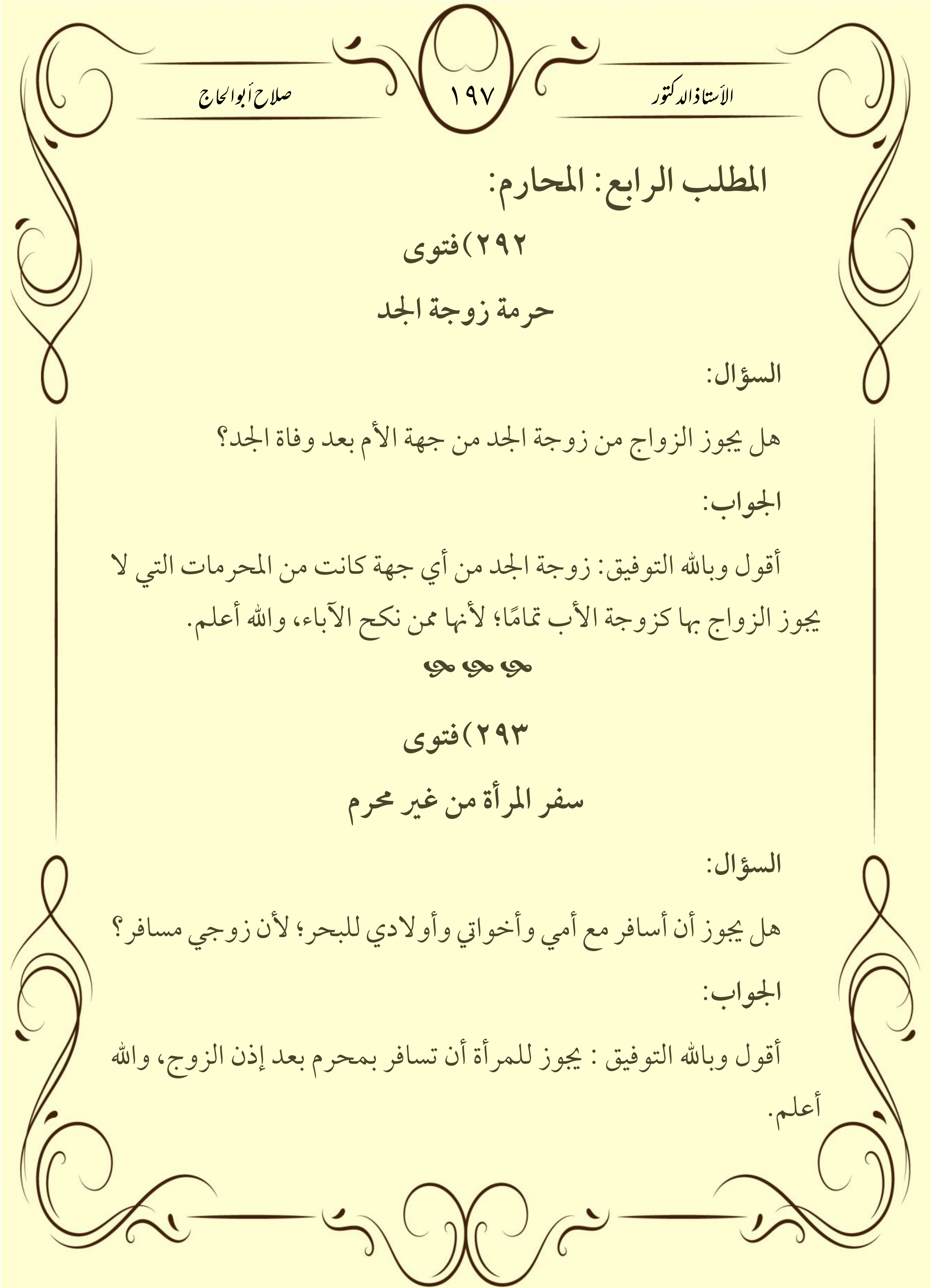
إذا المرأة وفرت من مصروف البيت دون علم زوجها، واشترت



حاجيات للبيت أو للأولاد أو لها، وقالت لزوجها هي من أهلي، فما حكم هذا التصرف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليها أن تكون صادقة مع زوجها فيما يتعلق بمصروف البيت وأن هذه الحاجات كانت من المصروف، والله أعلم.



المطلب الرابع: المحارم:

٢٩٢)فتوى

حرمة زوجة الجد

السؤال:

هل يجوز الزواج من زوجة الجد من جهة الأم بعد وفاة الجد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: زوجة الجد من أي جهة كانت من المحرمات التي لا يجوز الزواج بها كزوجة الأب تمامًا؛ لأنها ممن نكح الآباء، والله أعلم.

٢٩٣)فتوى

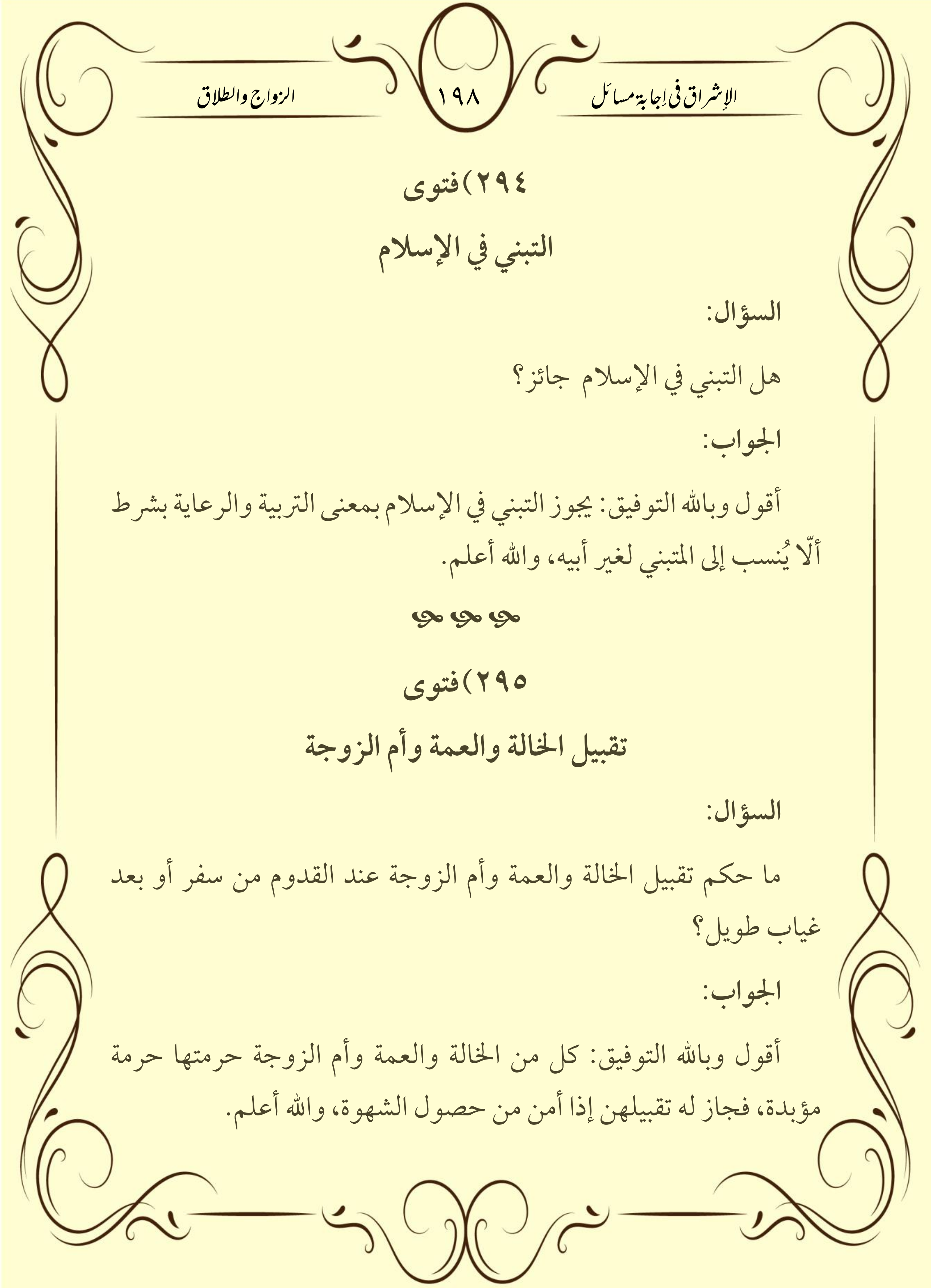
سفر المرأة من غير محرم

السؤال:

هل يجوز أن أسافر مع أمي وأخواتي وأولادي للبحر؛ لأن زوجي مسافر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق : يجوز للمرأة أن تسافر بمحرم بعد إذن الزوج، والله أعلم.



٢٩٤)فتوى

التبني في الإسلام

السؤال:

هل التبني في الإسلام جائز؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز التبني في الإسلام بمعنى التربية والرعاية بشرط ألّا يُنسب إلى المتبني لغير أبيه، والله أعلم.

ﮜﮜﮜ

٢٩٥)فتوى

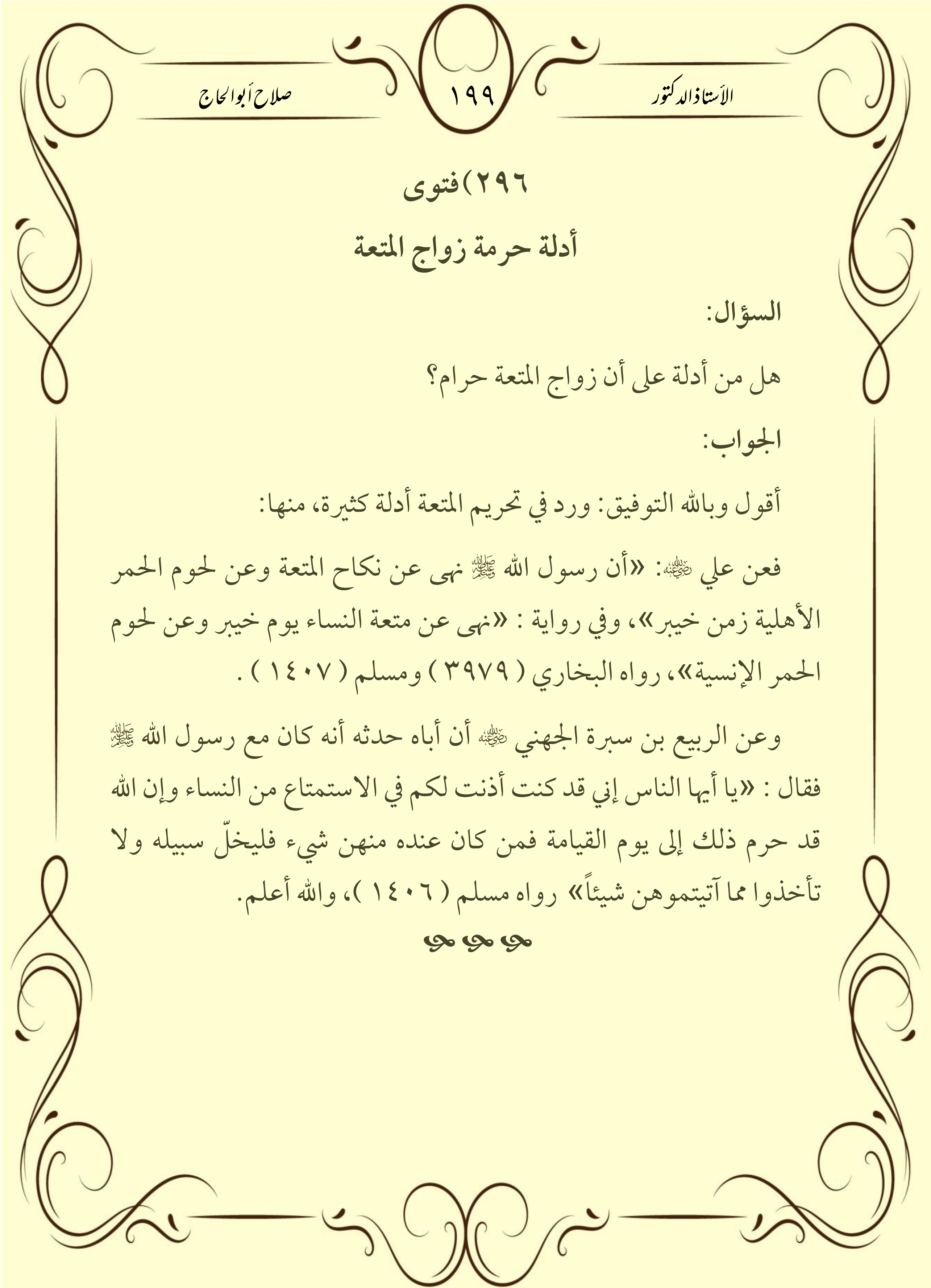
تقبيل الخالة والعمة وأم الزوجة

السؤال:

ما حكم تقبيل الخالة والعمة وأم الزوجة عند القدوم من سفر أو بعد غياب طويل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل من الخالة والعمة وأم الزوجة حرمتها حرمة مؤبدة، فجاز له تقبيلهن إذا أمن من حصول الشهوة، والله أعلم.



٢٩٦) فتوى

أدلة حرمة زواج المتعة

السؤال:

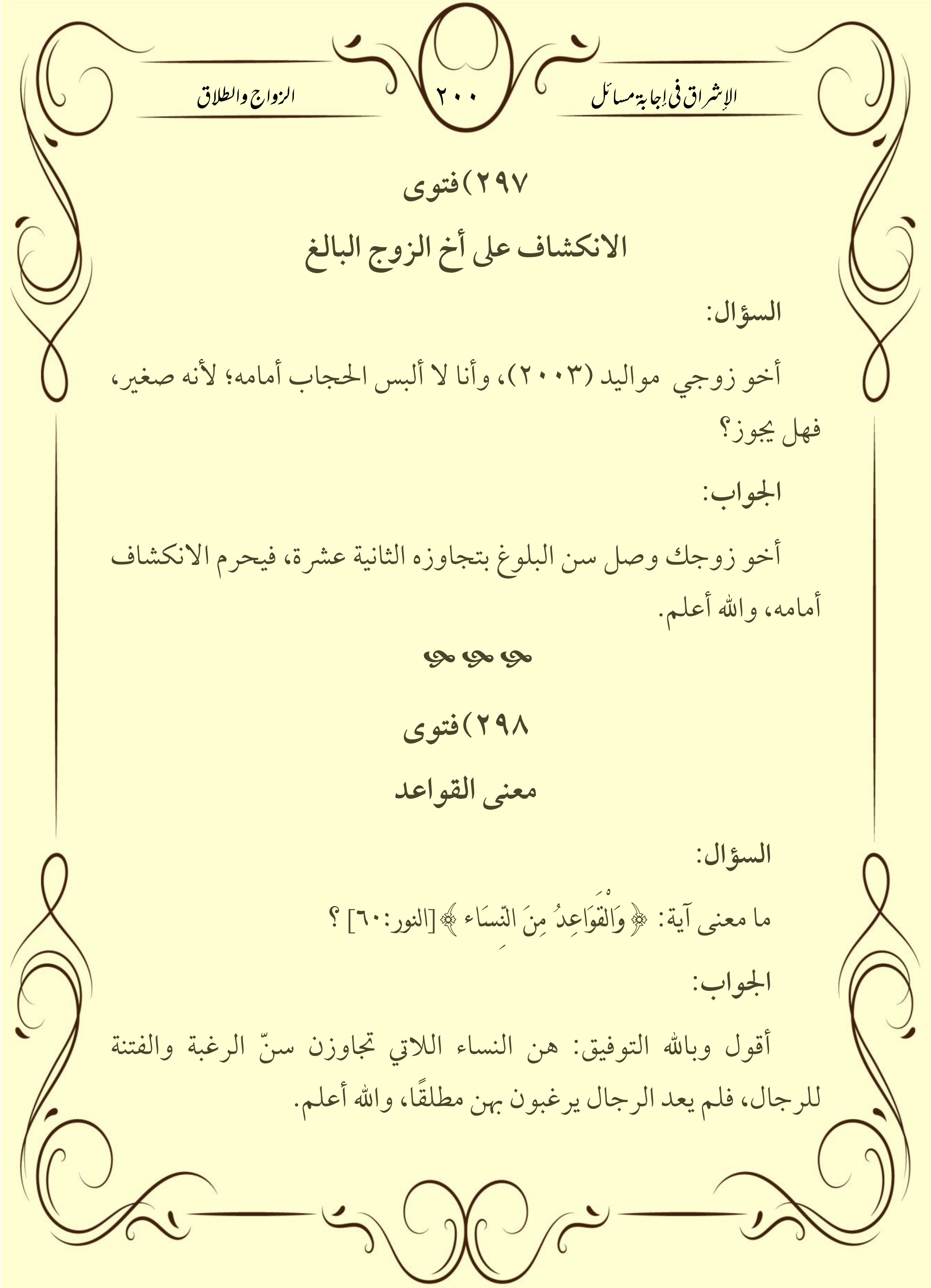
هل من أدلة على أن زواج المتعة حرام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ورد في تحريم المتعة أدلة كثيرة، منها:

فعن علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»، وفي رواية: «نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية»، رواه البخاري (٣٩٧٩) ومسلم (١٤٠٧).

وعن الربيع بن سبرة الجهني رضي الله عنه أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخلّ سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» رواه مسلم (١٤٠٦)، والله أعلم.



٢٩٧)فتوى

الانكشاف على أخ الزوج البالغ

السؤال:

أخو زوجي مواليد (٢٠٠٣)، وأنا لا ألبس الحجاب أمامه؛ لأنه صغير، فهل يجوز؟

الجواب:

أخو زوجك وصل سن البلوغ بتجاوزه الثانية عشرة، فيحرم الانكشاف أمامه، والله أعلم.

٢٩٨)فتوى

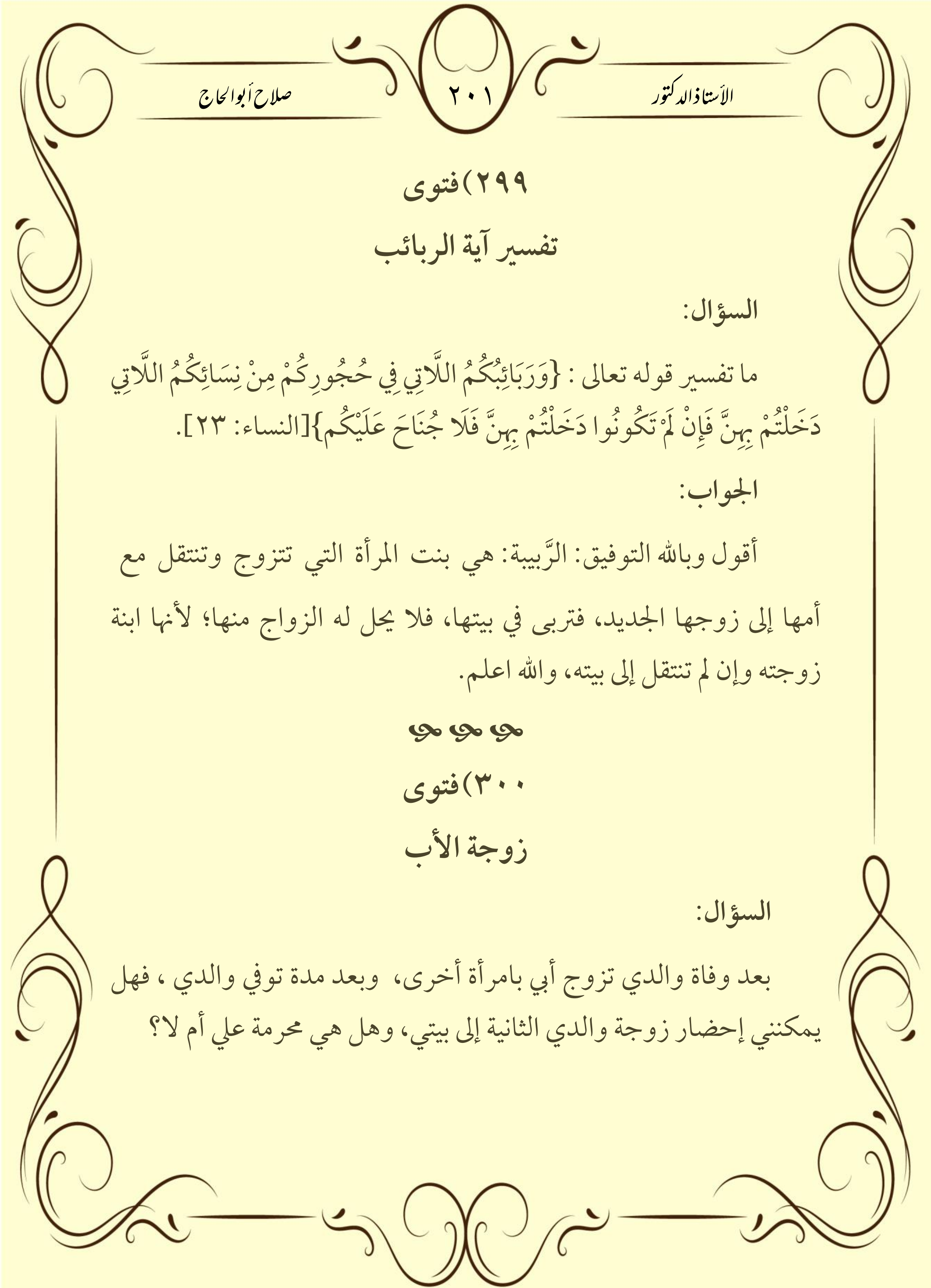
معنى القواعد

السؤال:

ما معنى آية: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء﴾[النور:٦٠] ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هن النساء اللاتي تجاوزن سنّ الرغبة والفتنة للرجال، فلم يعد الرجال يرغبون بهن مطلقًا، والله أعلم.



٢٩٩)فتوى

تفسير آية الربائب

السؤال:

ما تفسير قوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم}[النساء: ٢٣].

الجواب:

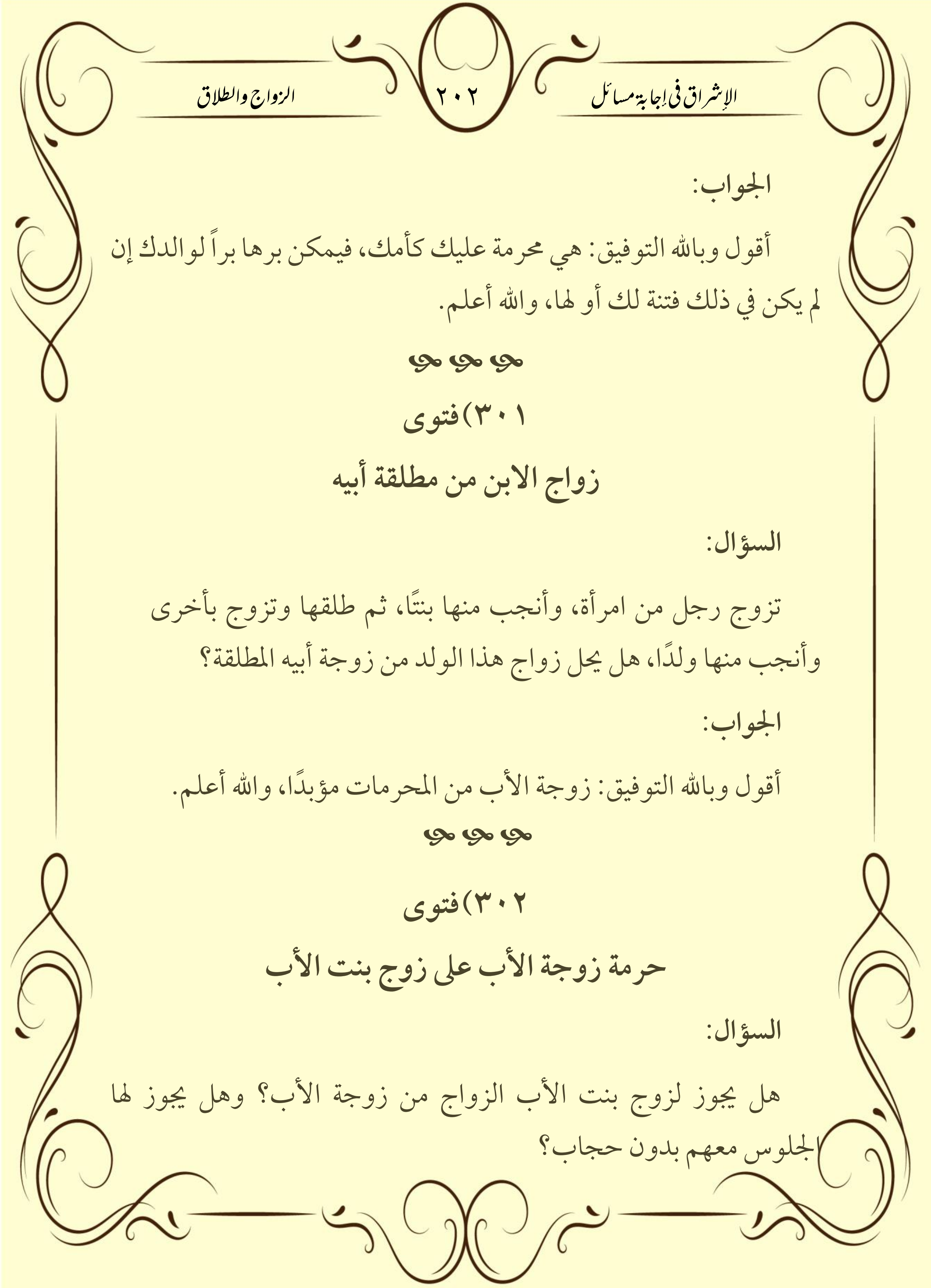
أقول وبالله التوفيق: الرَّبيبة: هي بنت المرأة التي تتزوج وتنتقل مع أمها إلى زوجها الجديد، فتربى في بيتها، فلا يحل له الزواج منها؛ لأنها ابنة زوجته وإن لم تنتقل إلى بيته، والله اعلم.

٣٠٠)فتوى

زوجة الأب

السؤال:

بعد وفاة والدي تزوج أبي بامرأة أخرى، وبعد مدة توفي والدي ، فهل يمكنني إحضار زوجة والدي الثانية إلى بيتي، وهل هي محرمة علي أم لا؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هي محرمة عليك كأمك، فيمكن برها براً لوالدك إن لم يكن في ذلك فتنة لك أو لها، والله أعلم.

٣٠١)فتوى

زواج الابن من مطلقة أبيه

السؤال:

تزوج رجل من امرأة، وأنجب منها بنتًا، ثم طلقها وتزوج بأخرى وأنجب منها ولدًا، هل يحل زواج هذا الولد من زوجة أبيه المطلقة؟

الجواب:

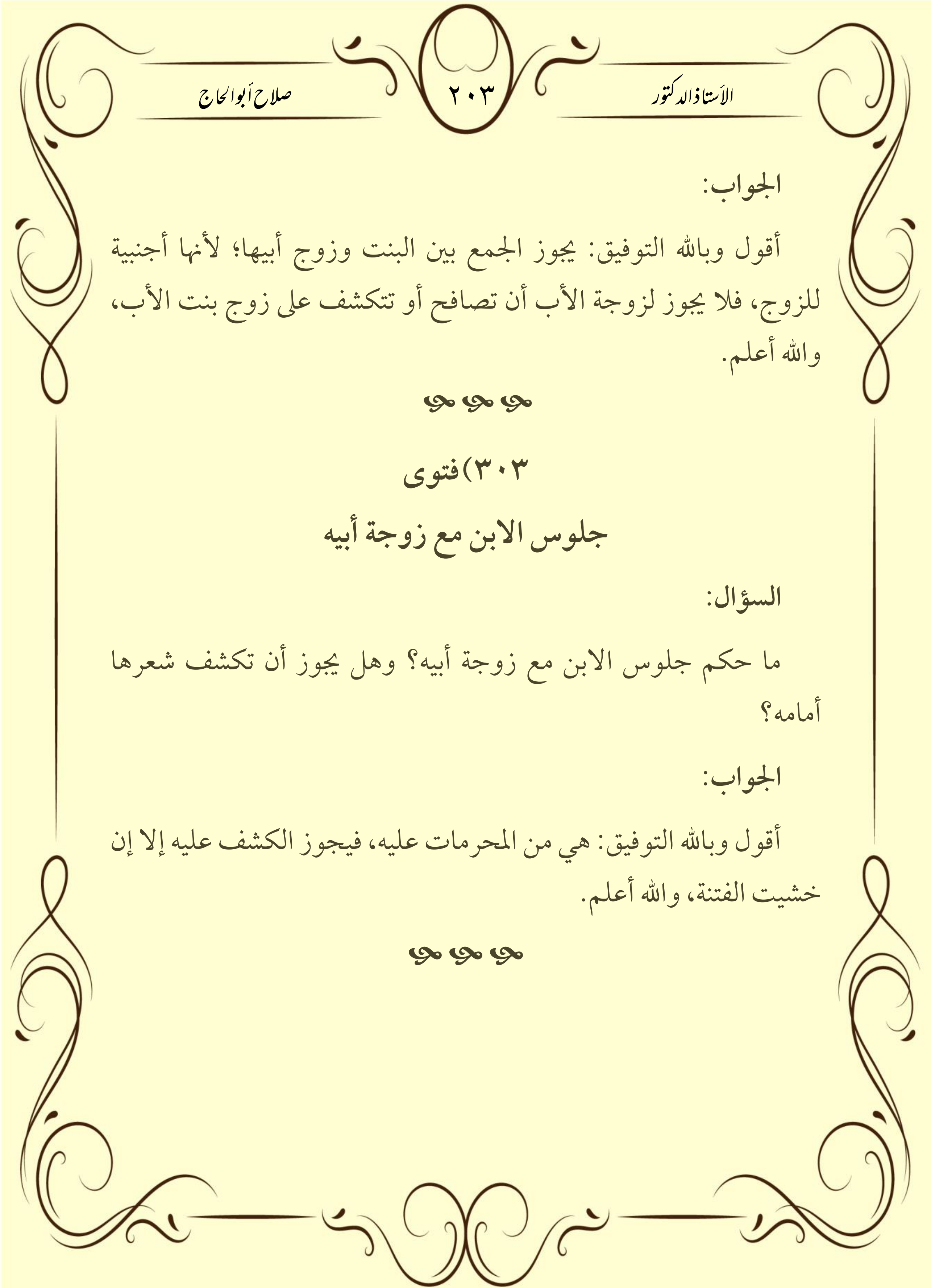
أقول وبالله التوفيق: زوجة الأب من المحرمات مؤبدًا، والله أعلم.

٣٠٢)فتوى

حرمة زوجة الأب على زوج بنت الأب

السؤال:

هل يجوز لزوج بنت الأب الزواج من زوجة الأب؟ وهل يجوز لها الجلوس معهم بدون حجاب؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز الجمع بين البنت وزوج أبيها؛ لأنها أجنبية للزوج، فلا يجوز لزوجة الأب أن تصافح أو تتكشف على زوج بنت الأب، والله أعلم.

❧❧❧

٣٠٣)فتوى

جلوس الابن مع زوجة أبيه

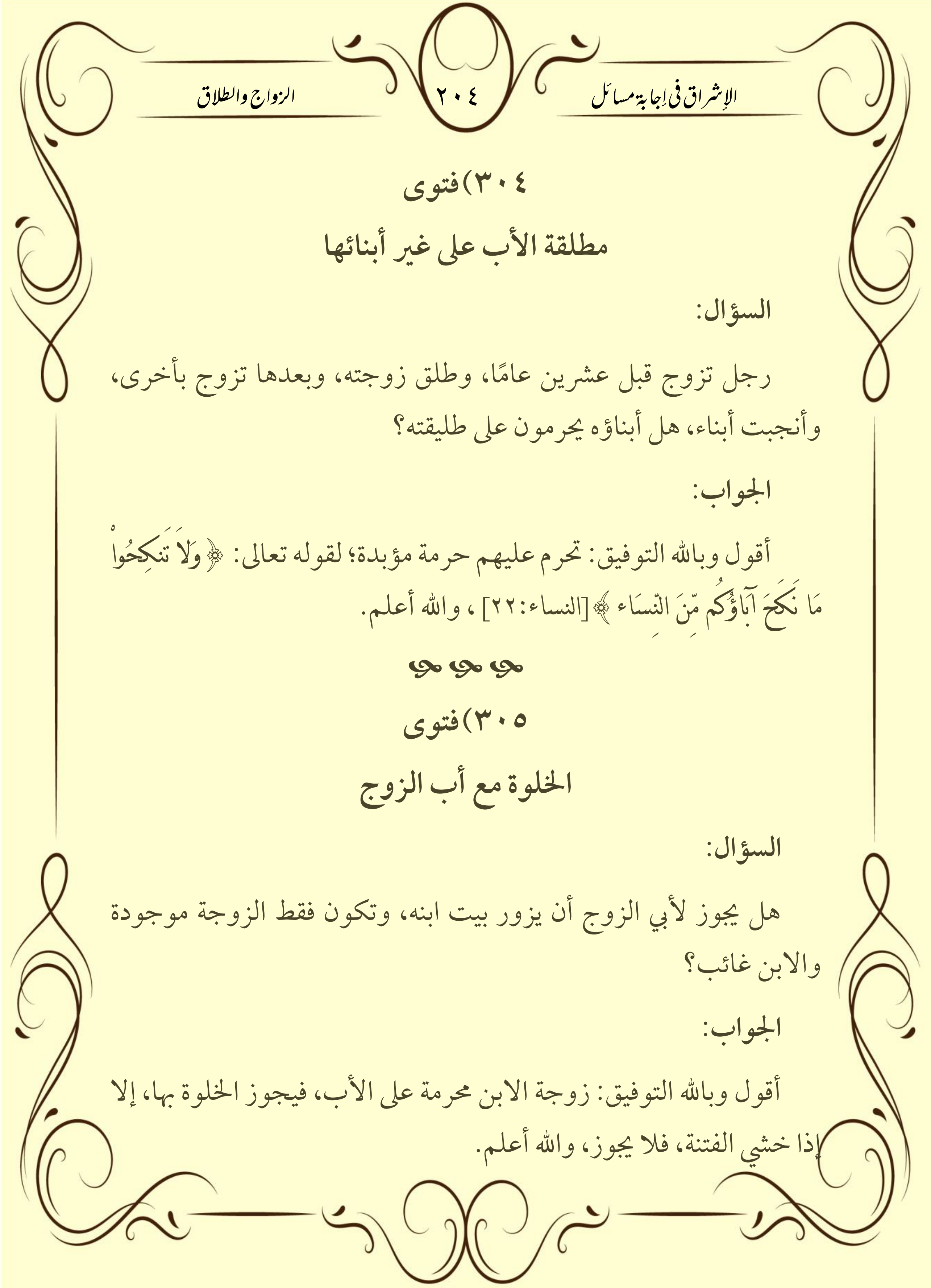
السؤال:

ما حكم جلوس الابن مع زوجة أبيه؟ وهل يجوز أن تكشف شعرها أمامه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هي من المحرمات عليه، فيجوز الكشف عليه إلا إن خشيت الفتنة، والله أعلم.

❧❧❧



٣٠٤)فتوى

مطلقة الأب على غير أبنائها

السؤال:

رجل تزوج قبل عشرين عامًا، وطلق زوجته، وبعدها تزوج بأخرى، وأنجبت أبناء، هل أبناؤه يحرمون على طليقته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تحرم عليهم حرمة مؤبدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[النساء:٢٢] ، والله أعلم.

٣٠٥)فتوى

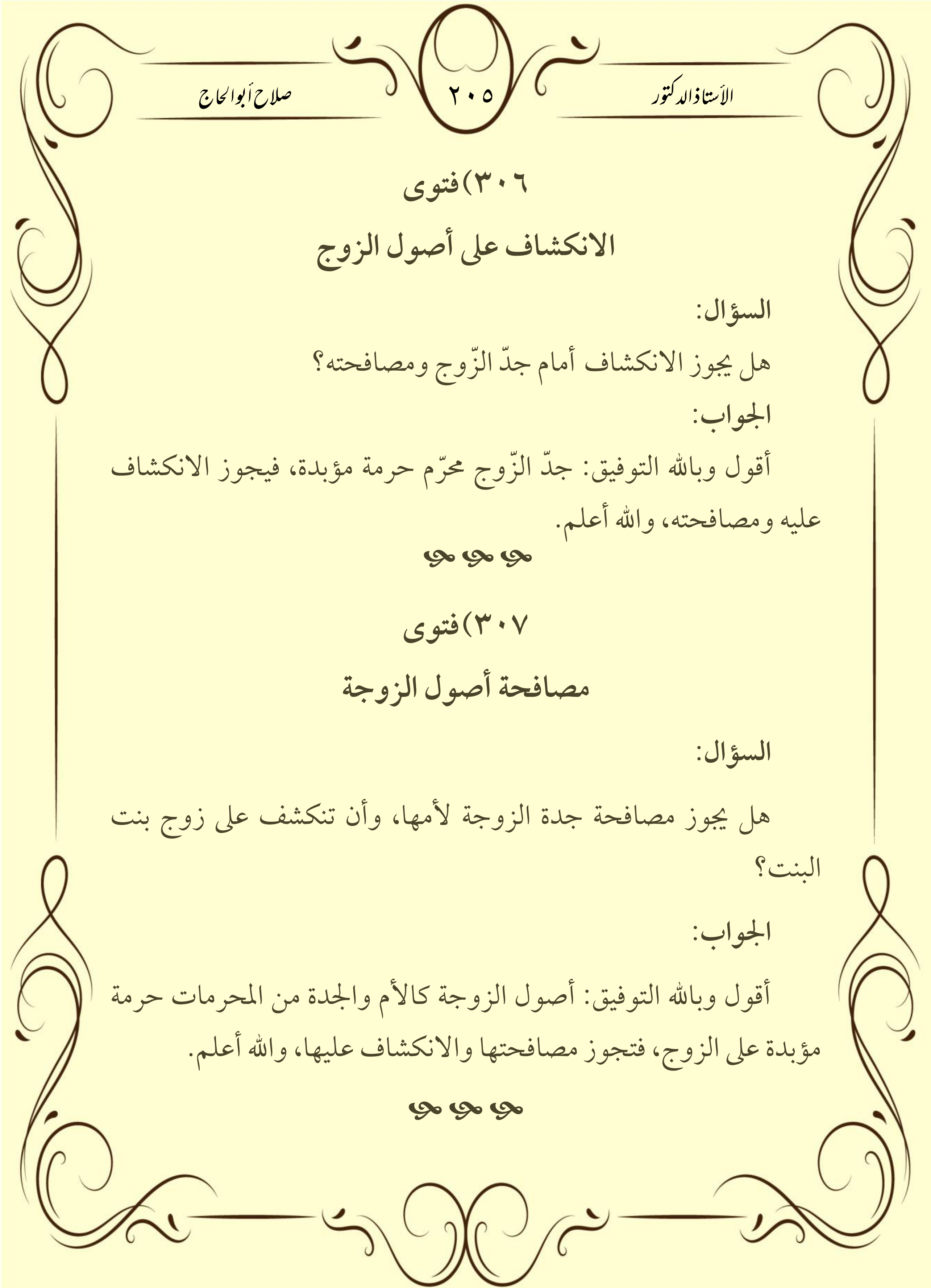
الخلوة مع أب الزوج

السؤال:

هل يجوز لأبي الزوج أن يزور بيت ابنه، وتكون فقط الزوجة موجودة والابن غائب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: زوجة الابن محرمة على الأب، فيجوز الخلوة بها، إلا إذا خشي الفتنة، فلا يجوز، والله أعلم.



٣٠٦)فتوى

الانكشاف على أصول الزوج

السؤال:

هل يجوز الانكشاف أمام جدّ الزّوج ومصافحته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جدّ الزّوج محرّم حرمة مؤبدة، فيجوز الانكشاف عليه ومصافحته، والله أعلم.

٣٠٧)فتوى

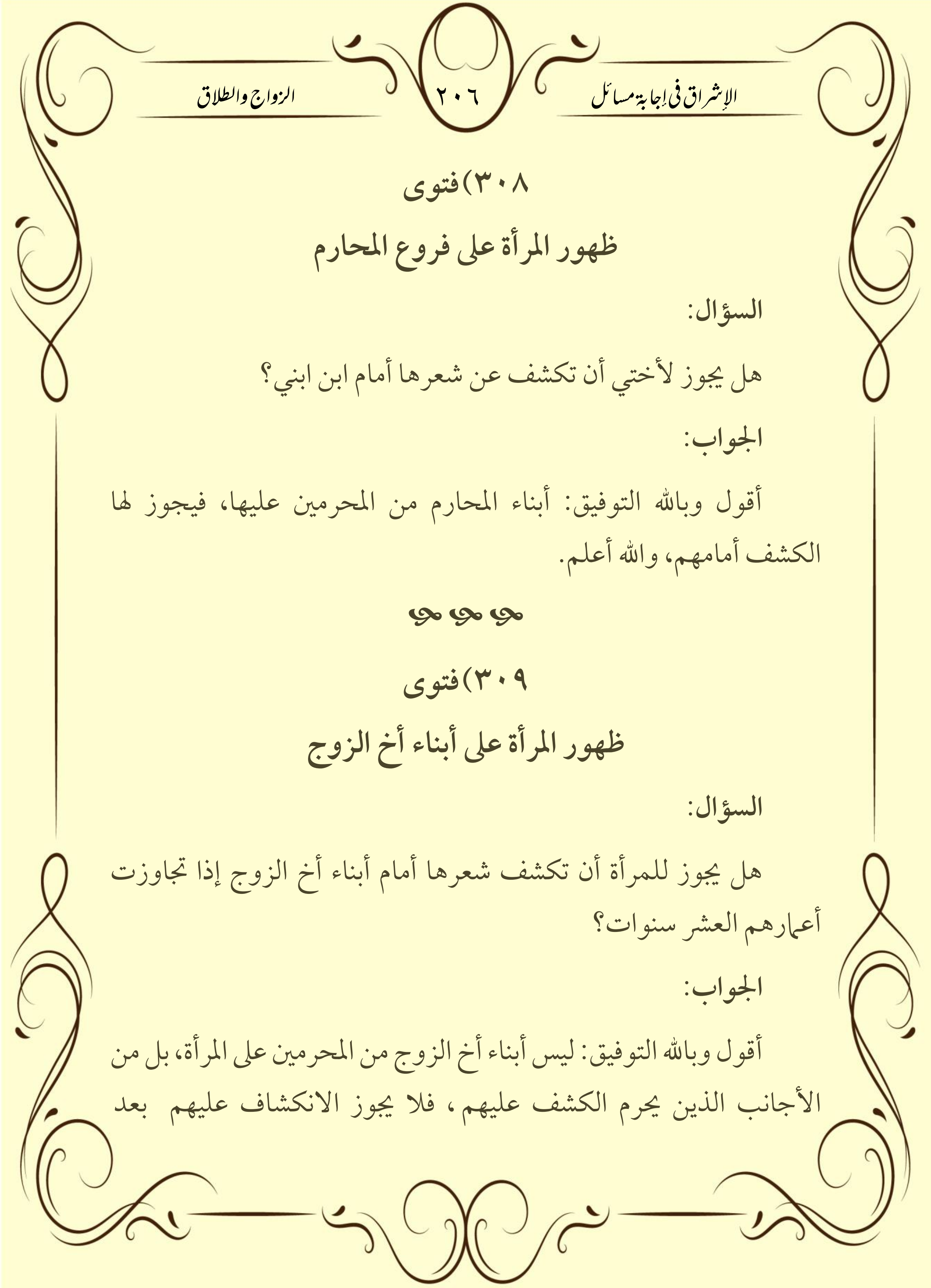
مصافحة أصول الزوجة

السؤال:

هل يجوز مصافحة جدة الزوجة لأمها، وأن تنكشف على زوج بنت البنت؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أصول الزوجة كالأم والجدة من المحرمات حرمة مؤبدة على الزوج، فتجوز مصافحتها والانكشاف عليها، والله أعلم.



٣٠٨)فتوى

ظهور المرأة على فروع المحارم

السؤال:

هل يجوز لأختي أن تكشف عن شعرها أمام ابن ابني؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أبناء المحارم من المحرمين عليها، فيجوز لها الكشف أمامهم، والله أعلم.

٣٠٩)فتوى

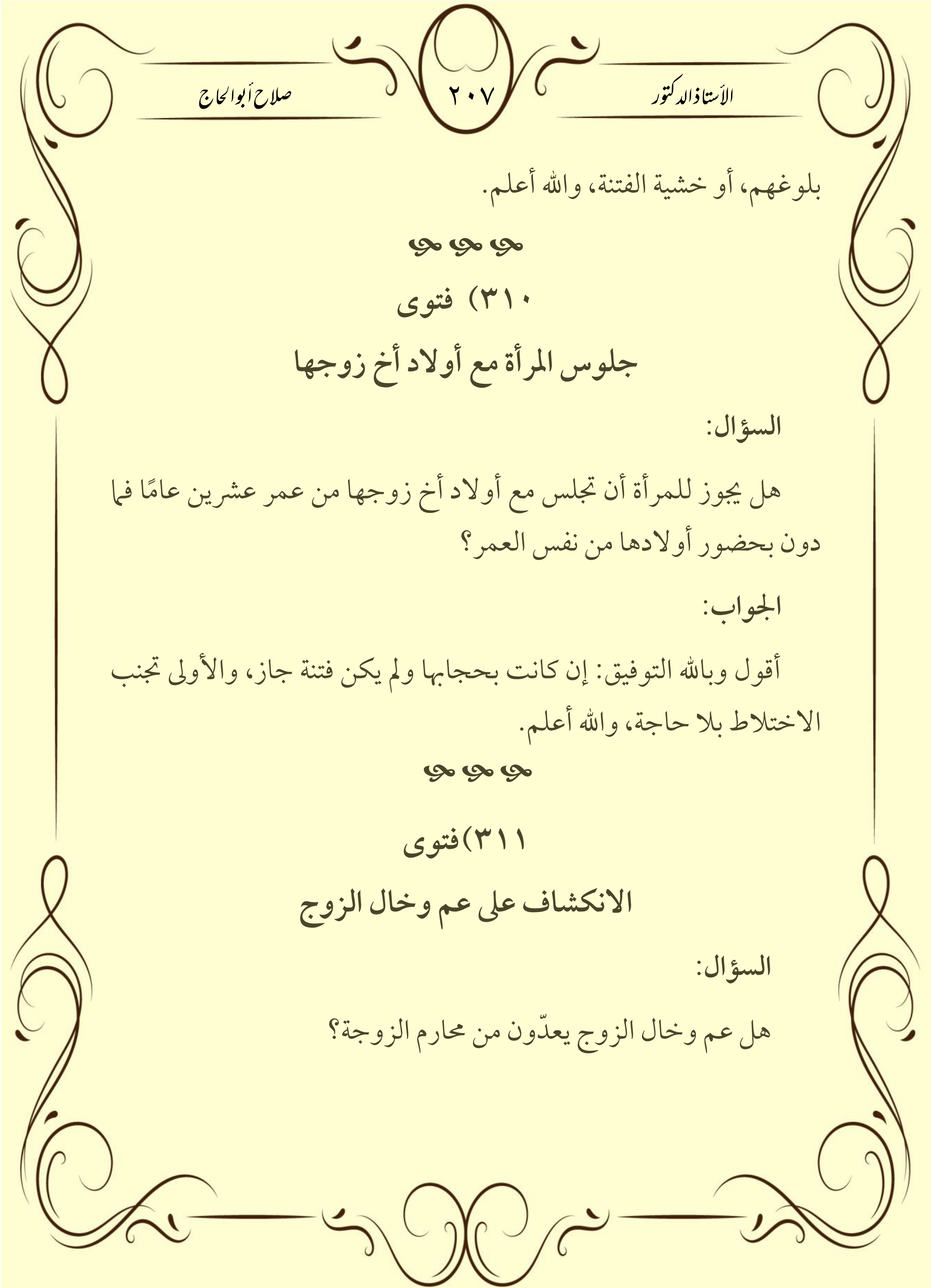
ظهور المرأة على أبناء أخ الزوج

السؤال:

هل يجوز للمرأة أن تكشف شعرها أمام أبناء أخ الزوج إذا تجاوزت أعمارهم العشر سنوات؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ليس أبناء أخ الزوج من المحرمين على المرأة، بل من الأجانب الذين يحرم الكشف عليهم ، فلا يجوز الانكشاف عليهم بعد



بلوغهم، أو خشية الفتنة، والله أعلم.

ﮑﮑﮑ

٣١٠) فتوى

جلوس المرأة مع أولاد أخ زوجها

السؤال:

هل يجوز للمرأة أن تجلس مع أولاد أخ زوجها من عمر عشرين عامًا فما دون بحضور أولادها من نفس العمر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت بحجابها ولم يكن فتنة جاز، والأولى تجنب الاختلاط بلا حاجة، والله أعلم.

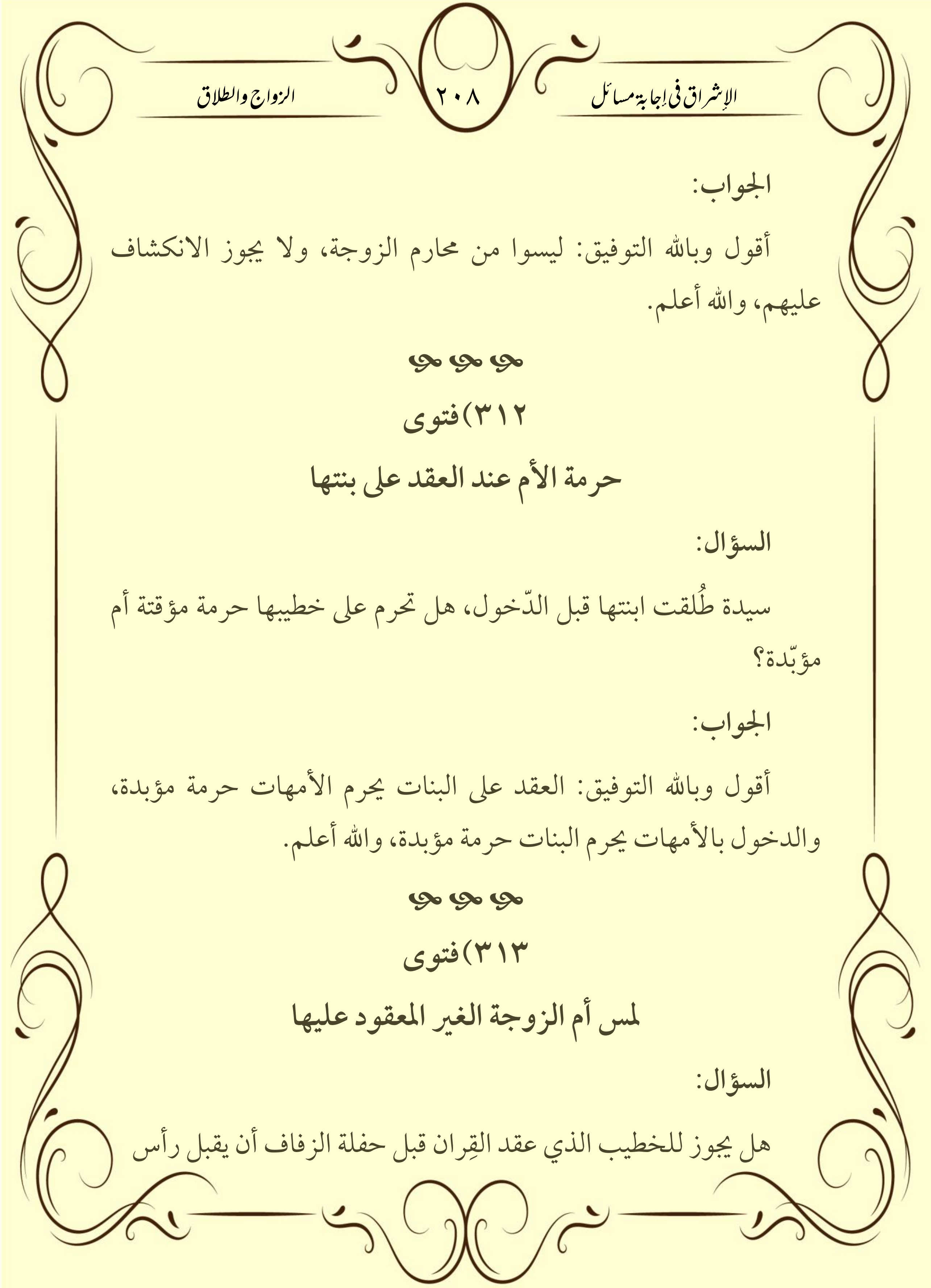
ﮑﮑﮑ

٣١١)فتوى

الانكشاف على عم وخال الزوج

السؤال:

هل عم وخال الزوج يعدّون من محارم الزوجة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ليسوا من محارم الزوجة، ولا يجوز الانكشاف عليهم، والله أعلم.

ﮓﮓﮓ

٣١٢)فتوى

حرمة الأم عند العقد على بنتها

السؤال:

سيدة طُلقت ابنتها قبل الدّخول، هل تحرم على خطيبها حرمة مؤقتة أم مؤبّدة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العقد على البنات يحرم الأمهات حرمة مؤبدة، والدخول بالأمهات يحرم البنات حرمة مؤبدة، والله أعلم.

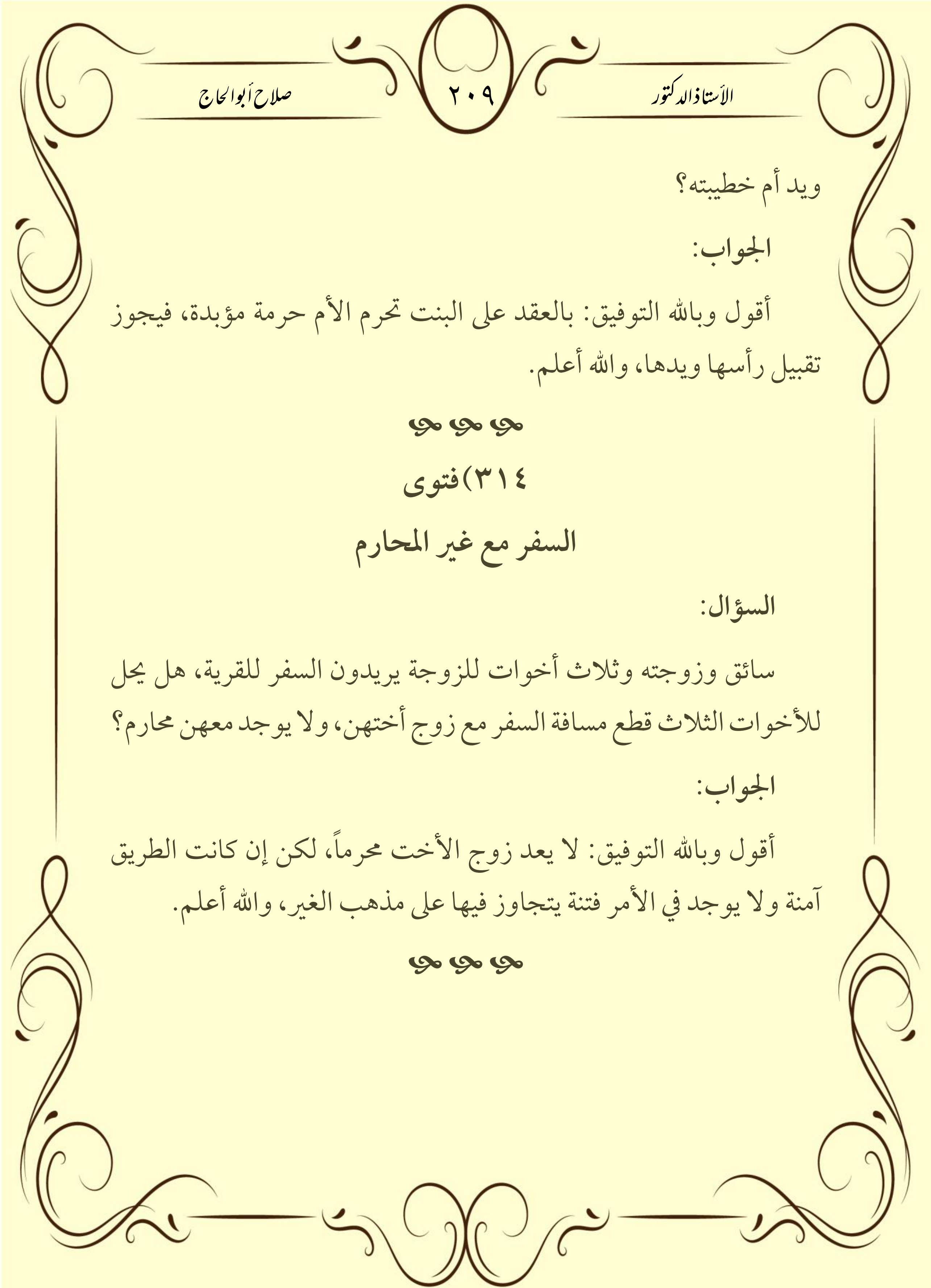
ﮓﮓﮓ

٣١٣)فتوى

لمس أم الزوجة الغير المعقود عليها

السؤال:

هل يجوز للخطيب الذي عقد القِران قبل حفلة الزفاف أن يقبل رأس



ويد أم خطيبته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: بالعقد على البنت تحرم الأم حرمة مؤبدة، فيجوز تقبيل رأسها ويدها، والله أعلم.

❧❧❧

٣١٤)فتوى

السفر مع غير المحارم

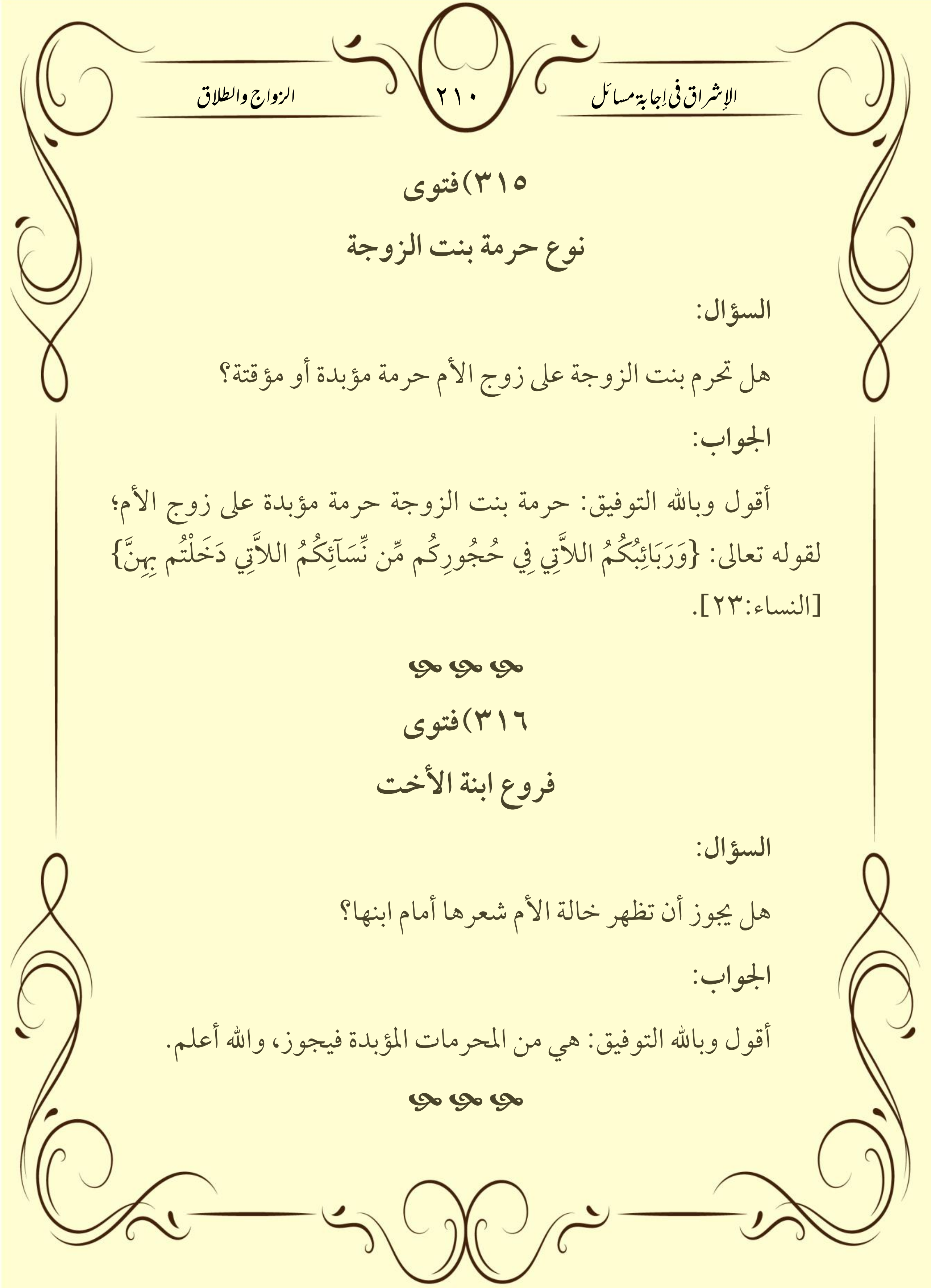
السؤال:

سائق وزوجته وثلاث أخوات للزوجة يريدون السفر للقرية، هل يحل للأخوات الثلاث قطع مسافة السفر مع زوج أختهن، ولا يوجد معهن محارم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يعد زوج الأخت محرماً، لكن إن كانت الطريق آمنة ولا يوجد في الأمر فتنة يتجاوز فيها على مذهب الغير، والله أعلم.

❧❧❧



٣١٥)فتوى

نوع حرمة بنت الزوجة

السؤال:

هل تحرم بنت الزوجة على زوج الأم حرمة مؤبدة أو مؤقتة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: حرمة بنت الزوجة حرمة مؤبدة على زوج الأم؛ لقوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ} [النساء:٢٣].

۞۞۞

٣١٦)فتوى

فروع ابنة الأخت

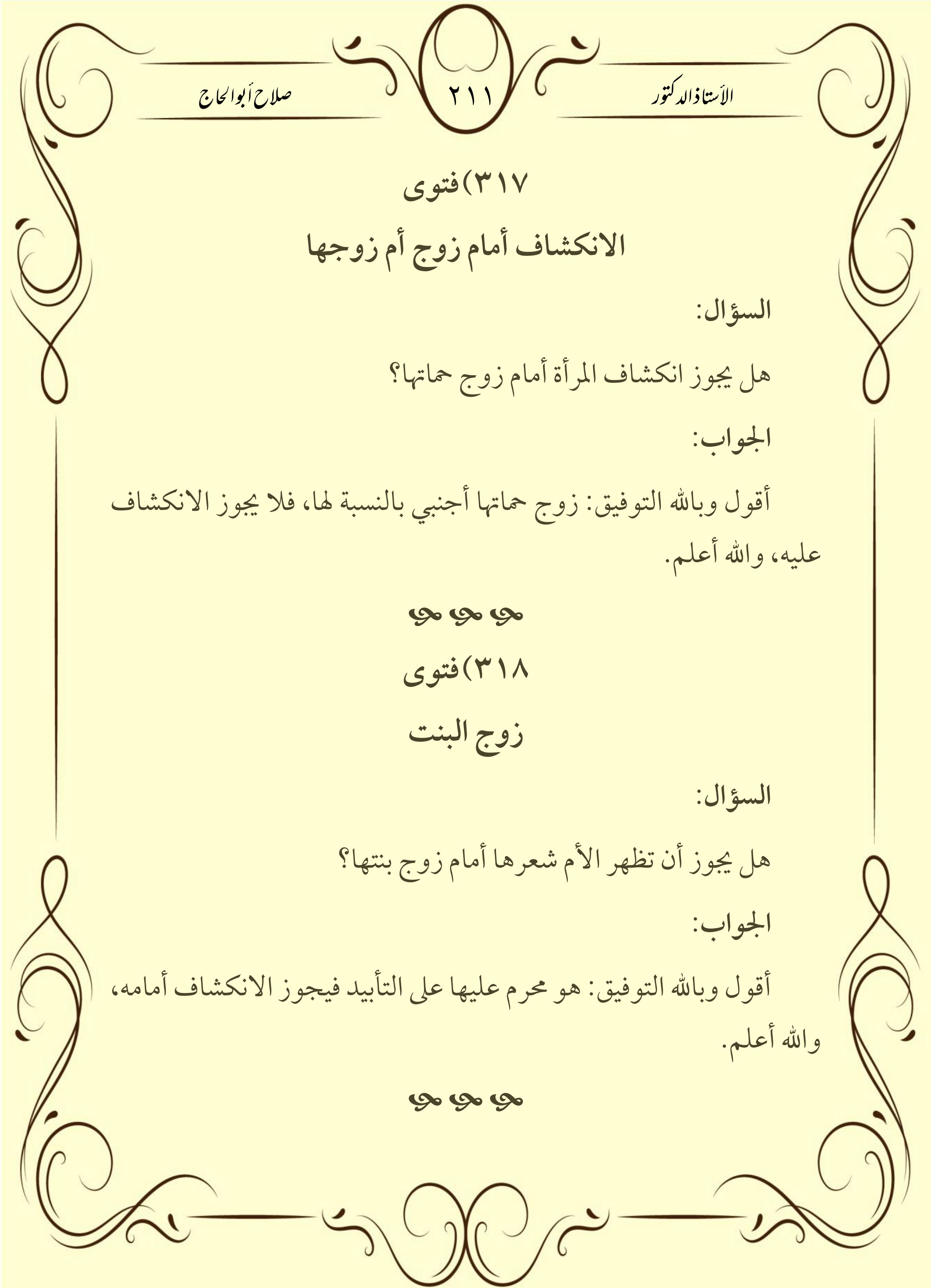
السؤال:

هل يجوز أن تظهر خالة الأم شعرها أمام ابنها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هي من المحرمات المؤبدة فيجوز، والله أعلم.

۞۞۞



٣١٧)فتوى

الانكشاف أمام زوج أم زوجها

السؤال:

هل يجوز انكشاف المرأة أمام زوج حماتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: زوج حماتها أجنبي بالنسبة لها، فلا يجوز الانكشاف عليه، والله أعلم.

ﮪﮪﮪ

٣١٨)فتوى

زوج البنت

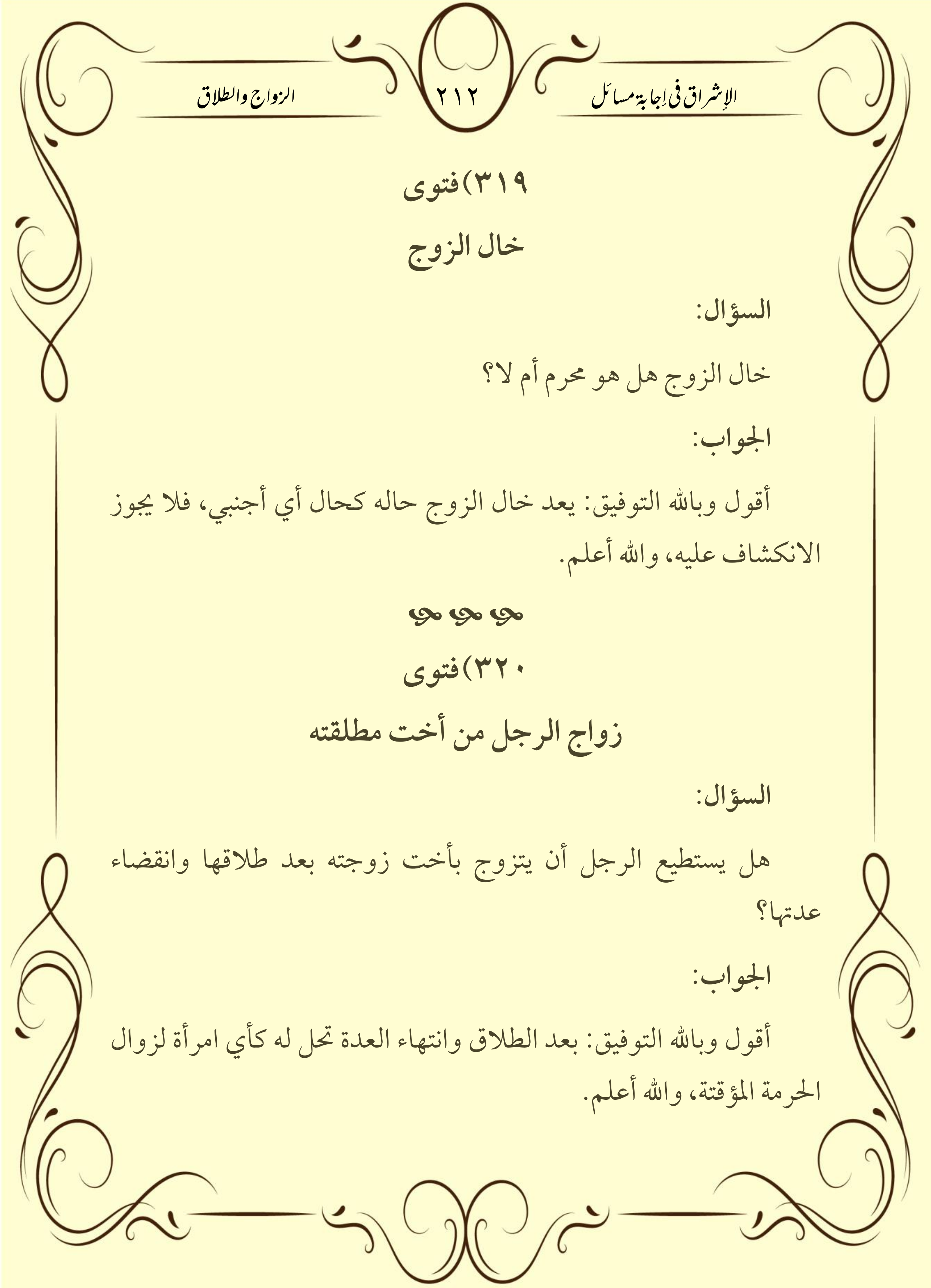
السؤال:

هل يجوز أن تظهر الأم شعرها أمام زوج بنتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو محرم عليها على التأبيد فيجوز الانكشاف أمامه، والله أعلم.

ﮪﮪﮪ



٣١٩)فتوى

خال الزوج

السؤال:

خال الزوج هل هو محرم أم لا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعد خال الزوج حاله كحال أي أجنبي، فلا يجوز الانكشاف عليه، والله أعلم.

ﮒﮒﮒ

٣٢٠)فتوى

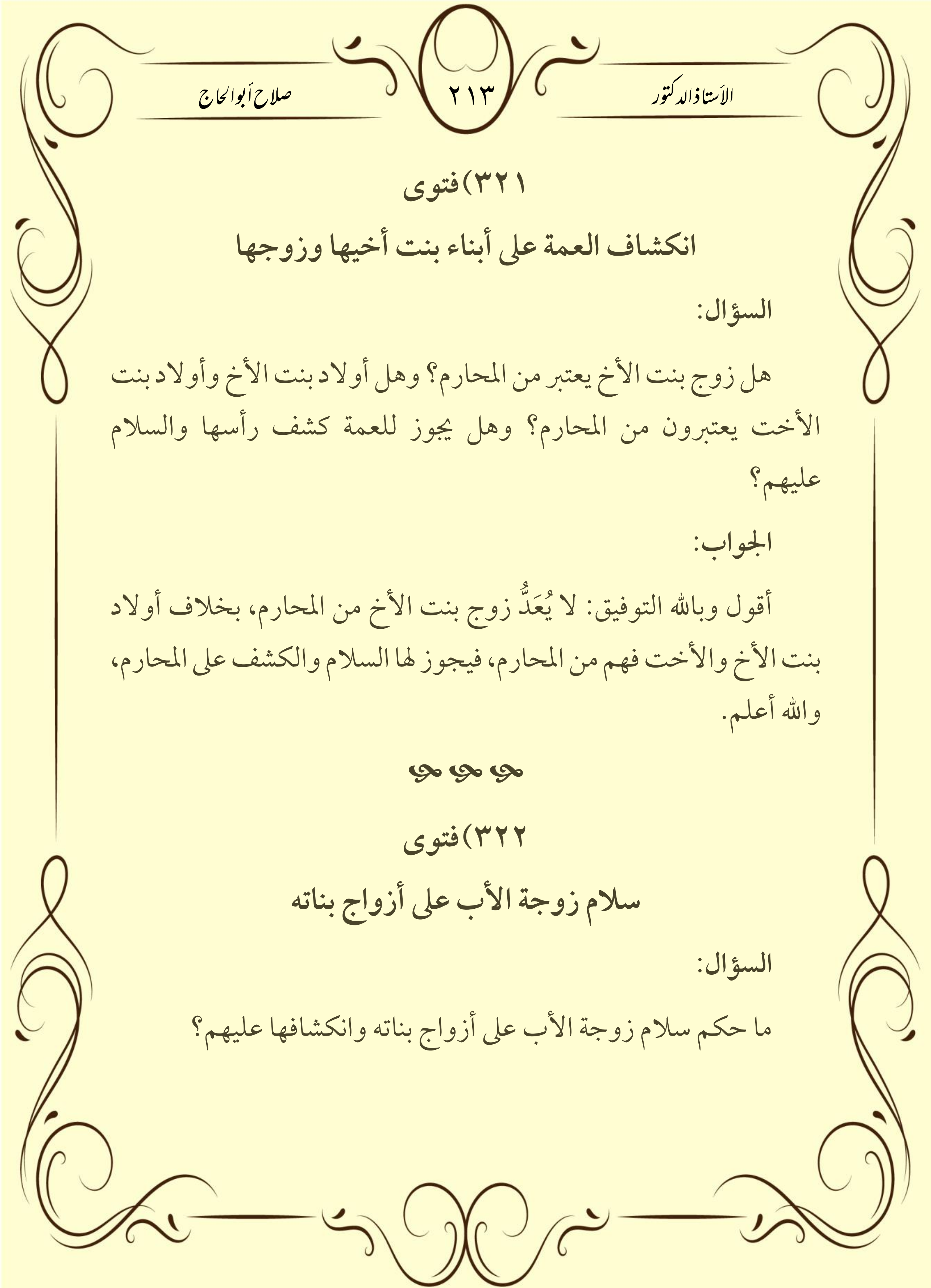
زواج الرجل من أخت مطلقته

السؤال:

هل يستطيع الرجل أن يتزوج بأخت زوجته بعد طلاقها وانقضاء عدتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: بعد الطلاق وانتهاء العدة تحل له كأي امرأة لزوال الحرمة المؤقتة، والله أعلم.



٣٢١)فتوى

انكشاف العمة على أبناء بنت أخيها وزوجها

السؤال:

هل زوج بنت الأخ يعتبر من المحارم؟ وهل أولاد بنت الأخ وأولاد بنت الأخت يعتبرون من المحارم؟ وهل يجوز للعمة كشف رأسها والسلام عليهم؟

الجواب:

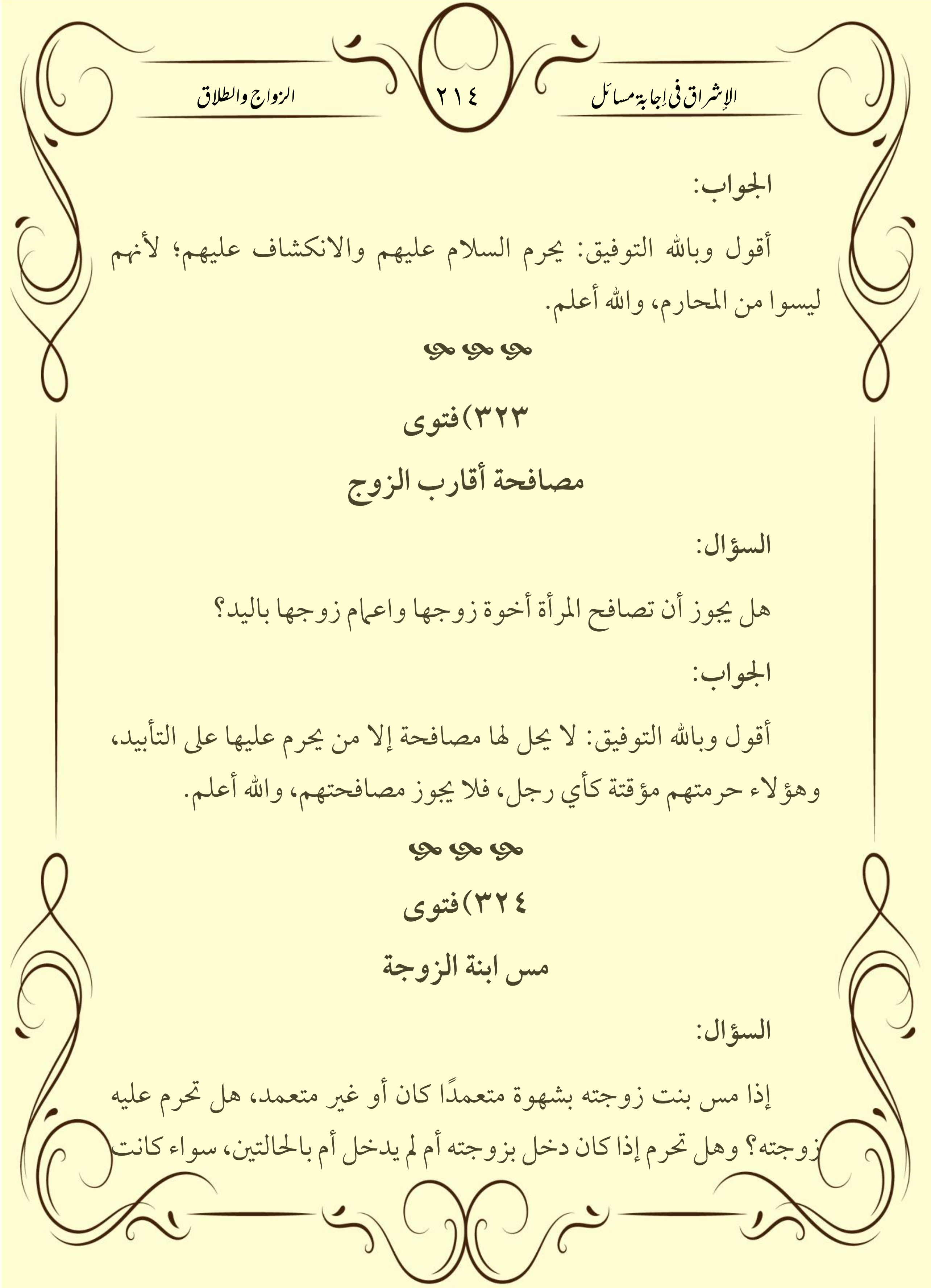
أقول وبالله التوفيق: لا يُعَدُّ زوج بنت الأخ من المحارم، بخلاف أولاد بنت الأخ والأخت فهم من المحارم، فيجوز لها السلام والكشف على المحارم، والله أعلم.

٣٢٢)فتوى

سلام زوجة الأب على أزواج بناته

السؤال:

ما حكم سلام زوجة الأب على أزواج بناته وانكشافها عليهم؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحرم السلام عليهم والانكشاف عليهم؛ لأنهم ليسوا من المحارم، والله أعلم.

٣٢٣)فتوى

مصافحة أقارب الزوج

السؤال:

هل يجوز أن تصافح المرأة أخوة زوجها واعمام زوجها باليد؟

الجواب:

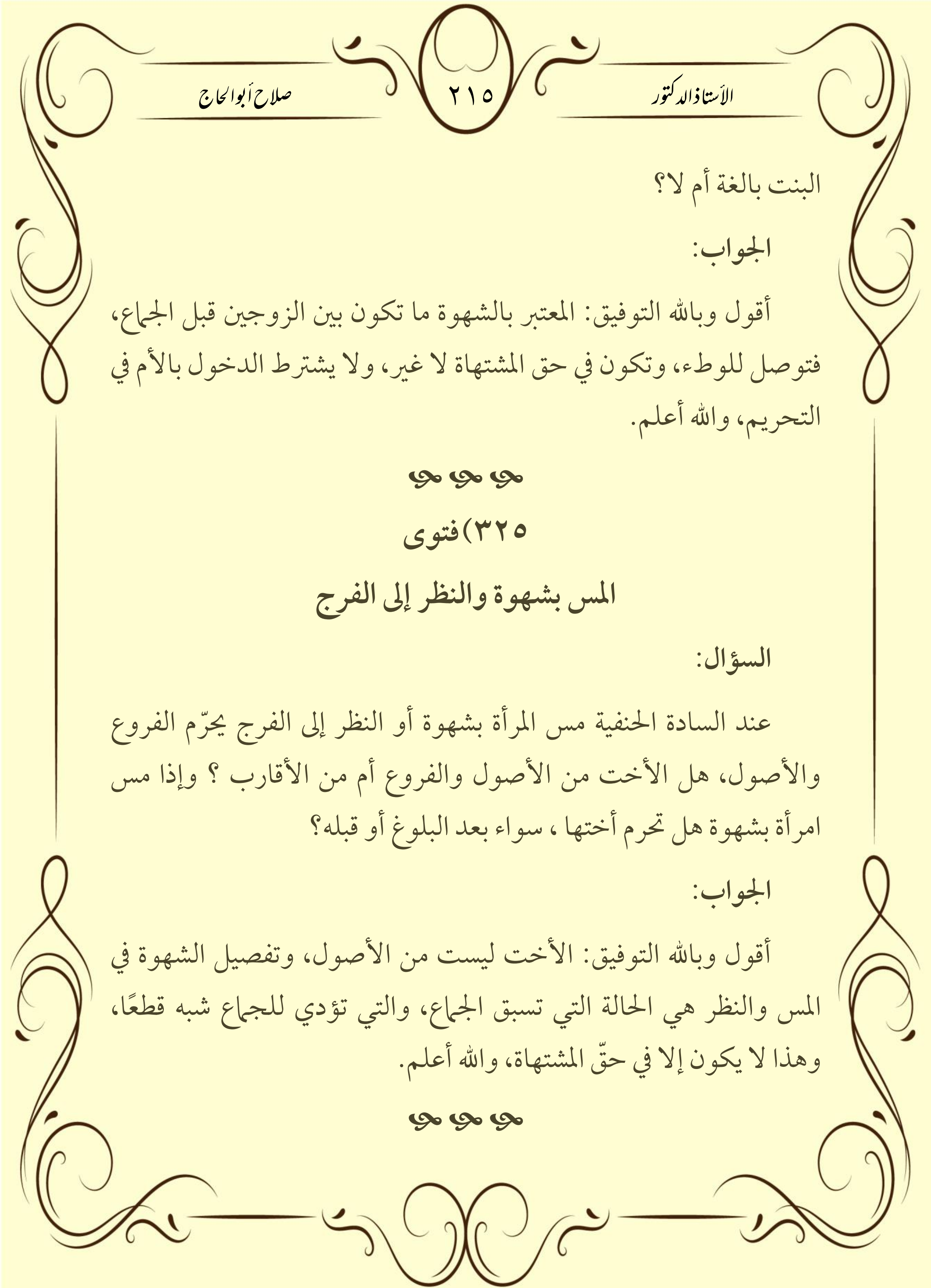
أقول وبالله التوفيق: لا يحل لها مصافحة إلا من يحرم عليها على التأبيد، وهؤلاء حرمتهم مؤقتة كأي رجل، فلا يجوز مصافحتهم، والله أعلم.

٣٢٤)فتوى

مس ابنة الزوجة

السؤال:

إذا مس بنت زوجته بشهوة متعمدًا كان أو غير متعمد، هل تحرم عليه زوجته؟ وهل تحرم إذا كان دخل بزوجته أم لم يدخل أم بالحالتين، سواء كانت



البنت بالغة أم لا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المعتبر بالشهوة ما تكون بين الزوجين قبل الجماع، فتوصل للوطء، وتكون في حق المشتهاة لا غير، ولا يشترط الدخول بالأم في التحريم، والله أعلم.

٣٢٥)فتوى

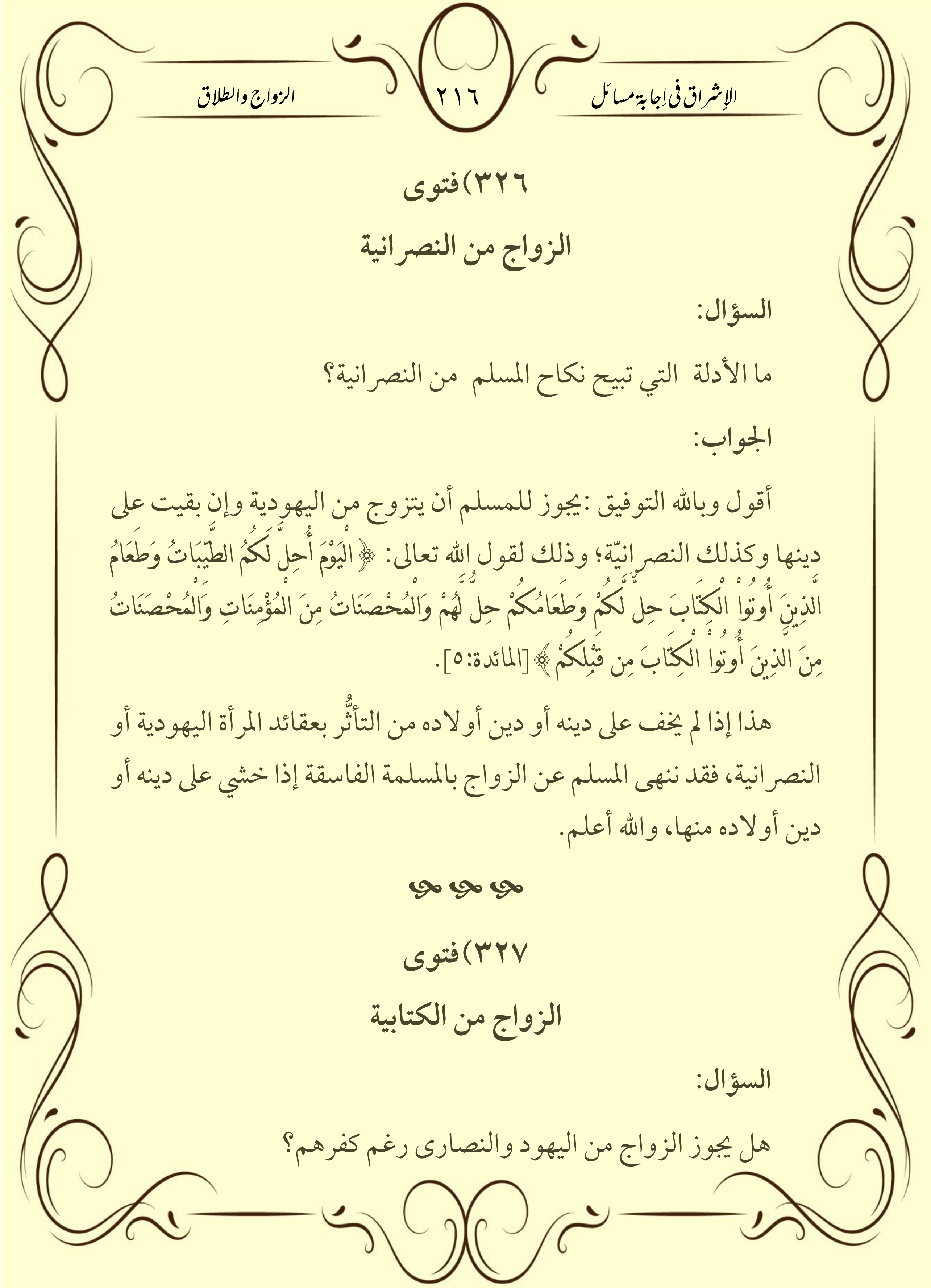
المس بشهوة والنظر إلى الفرج

السؤال:

عند السادة الحنفية مس المرأة بشهوة أو النظر إلى الفرج يحرّم الفروع والأصول، هل الأخت من الأصول والفروع أم من الأقارب ؟ وإذا مس امرأة بشهوة هل تحرم أختها ، سواء بعد البلوغ أو قبله؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأخت ليست من الأصول، وتفصيل الشهوة في المس والنظر هي الحالة التي تسبق الجماع، والتي تؤدي للجماع شبه قطعًا، وهذا لا يكون إلا في حقّ المشتهاة، والله أعلم.



٣٢٦) فتوى

الزواج من النصرانية

السؤال:

ما الأدلة التي تبيح نكاح المسلم من النصرانية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز للمسلم أن يتزوج من اليهودية وإن بقيت على دينها وكذلك النصرانيّة؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥].

هذا إذا لم يخف على دينه أو دين أولاده من التأثُّر بعقائد المرأة اليهودية أو النصرانية، فقد ننهى المسلم عن الزواج بالمسلمة الفاسقة إذا خشي على دينه أو دين أولاده منها، والله أعلم.

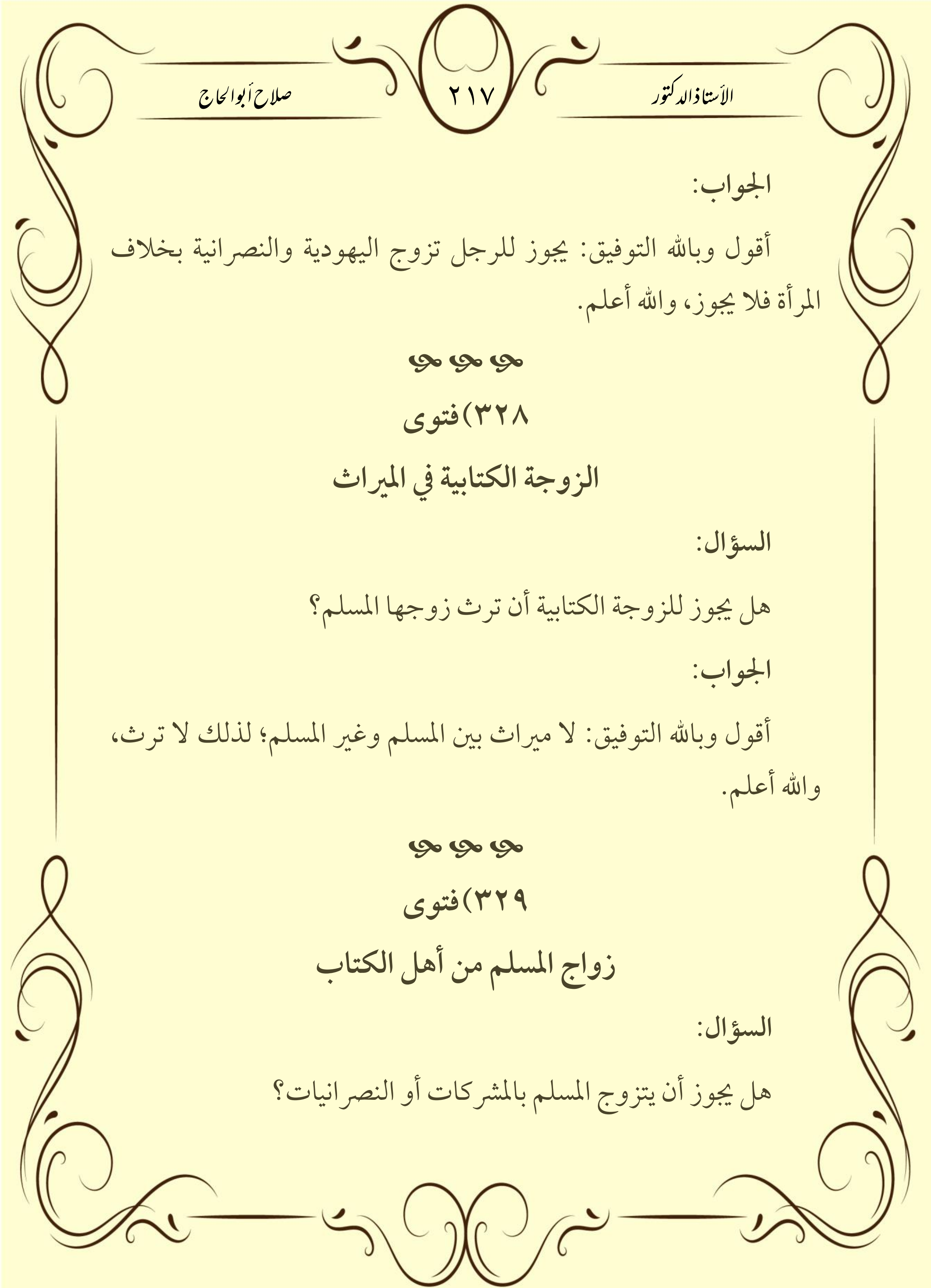
ﻫ ﻫ ﻫ

٣٢٧) فتوى

الزواج من الكتابية

السؤال:

هل يجوز الزواج من اليهود والنصارى رغم كفرهم؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز للرجل تزوج اليهودية والنصرانية بخلاف المرأة فلا يجوز، والله أعلم.

ﮚﮚﮚ

٣٢٨)فتوى

الزوجة الكتابية في الميراث

السؤال:

هل يجوز للزوجة الكتابية أن ترث زوجها المسلم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا ميراث بين المسلم وغير المسلم؛ لذلك لا ترث، والله أعلم.

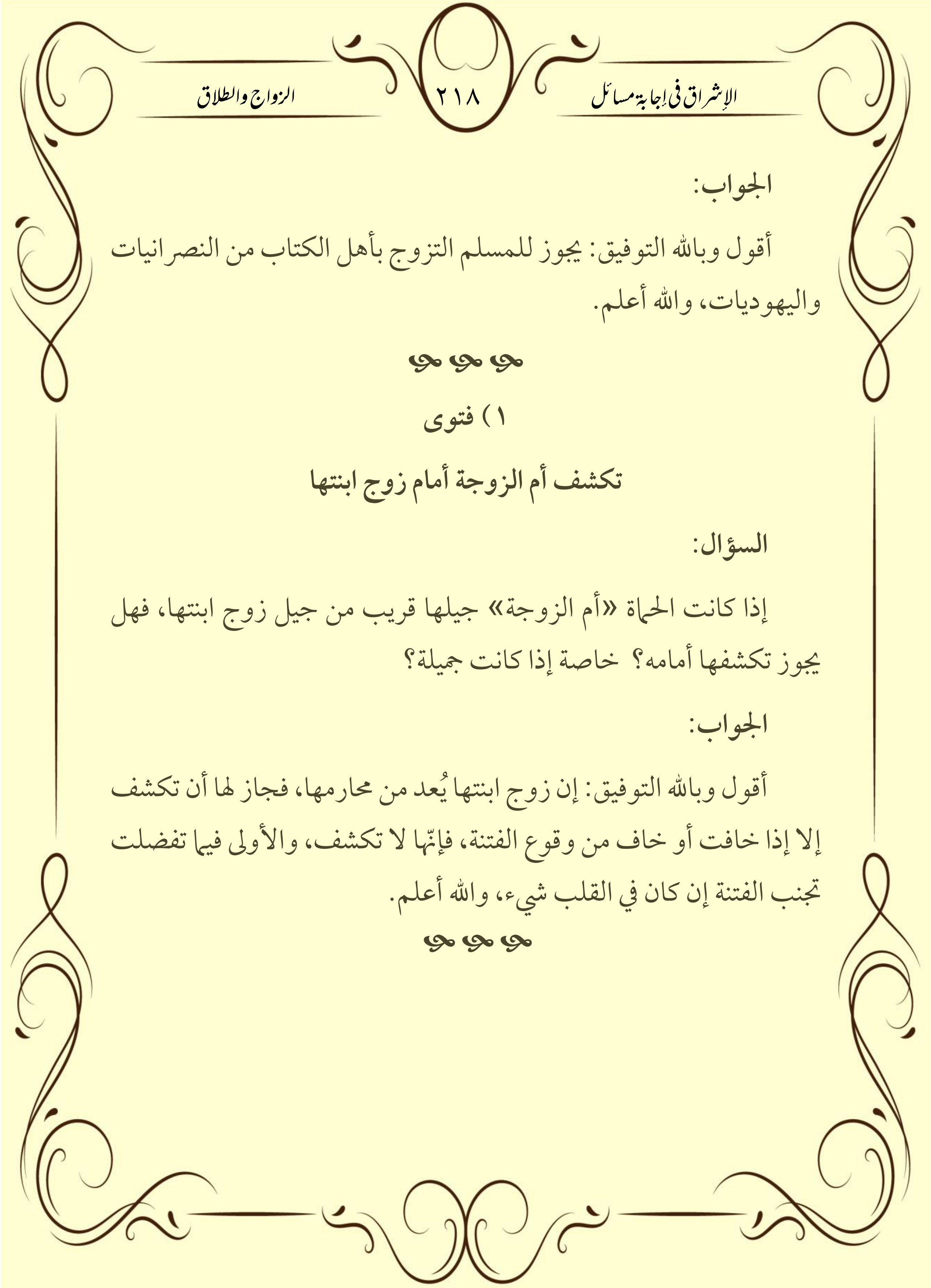
ﮚﮚﮚ

٣٢٩)فتوى

زواج المسلم من أهل الكتاب

السؤال:

هل يجوز أن يتزوج المسلم بالمشركات أو النصرانيات؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز للمسلم التزوج بأهل الكتاب من النصرانيات واليهوديات، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

١) فتوى

تكشف أم الزوجة أمام زوج ابنتها

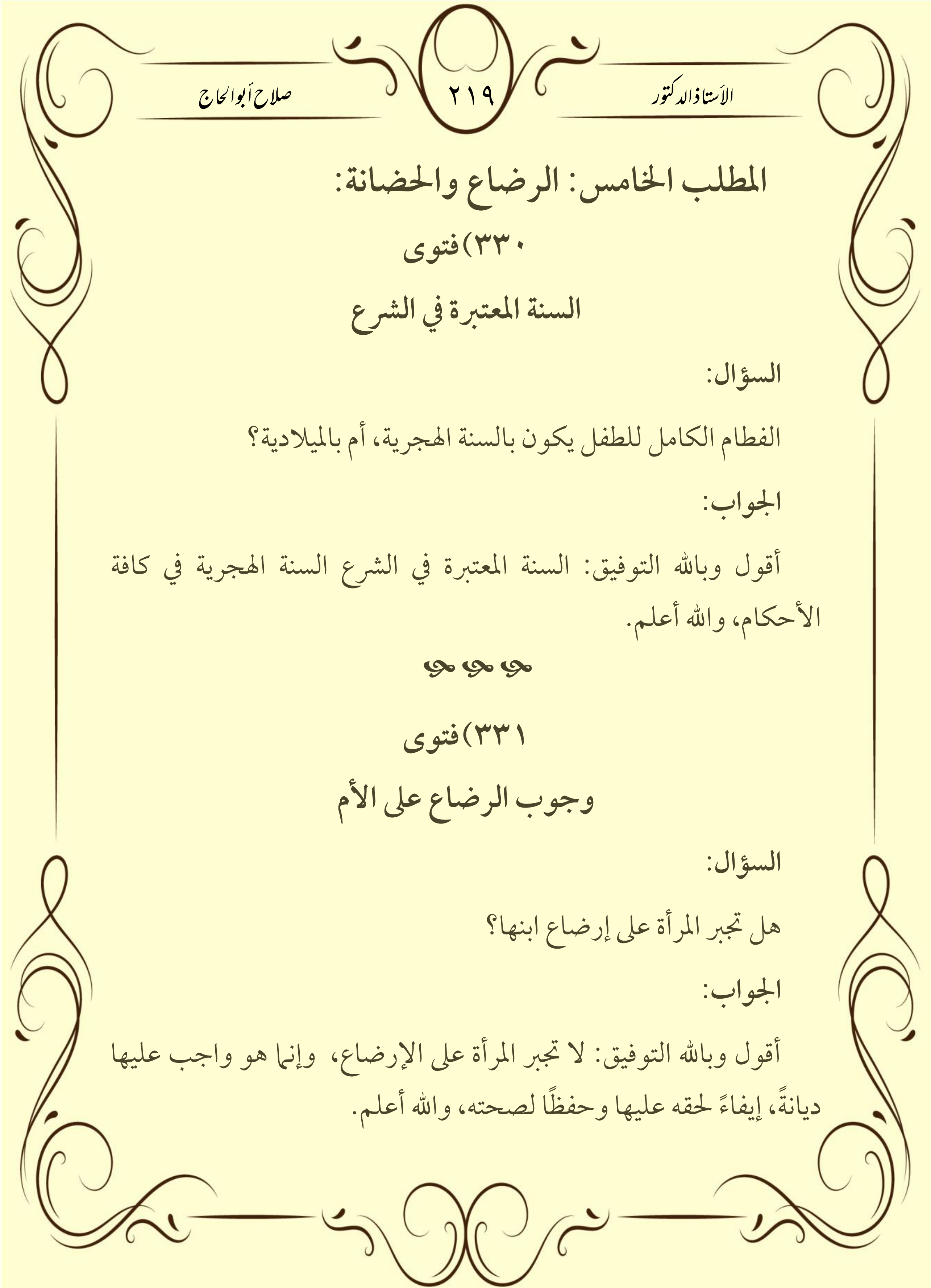
السؤال:

إذا كانت الحماة «أم الزوجة» جيلها قريب من جيل زوج ابنتها، فهل يجوز تكشفها أمامه؟ خاصة إذا كانت جميلة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن زوج ابنتها يُعد من محارمها، فجاز لها أن تكشف إلا إذا خافت أو خاف من وقوع الفتنة، فإنّها لا تكشف، والأولى فيما تفضلت تجنب الفتنة إن كان في القلب شيء، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



المطلب الخامس: الرضاع والحضانة:

٣٣٠)فتوى

السنة المعتبرة في الشرع

السؤال:

الفطام الكامل للطفل يكون بالسنة الهجرية، أم بالميلادية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: السنة المعتبرة في الشرع السنة الهجرية في كافة الأحكام، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٣٣١)فتوى

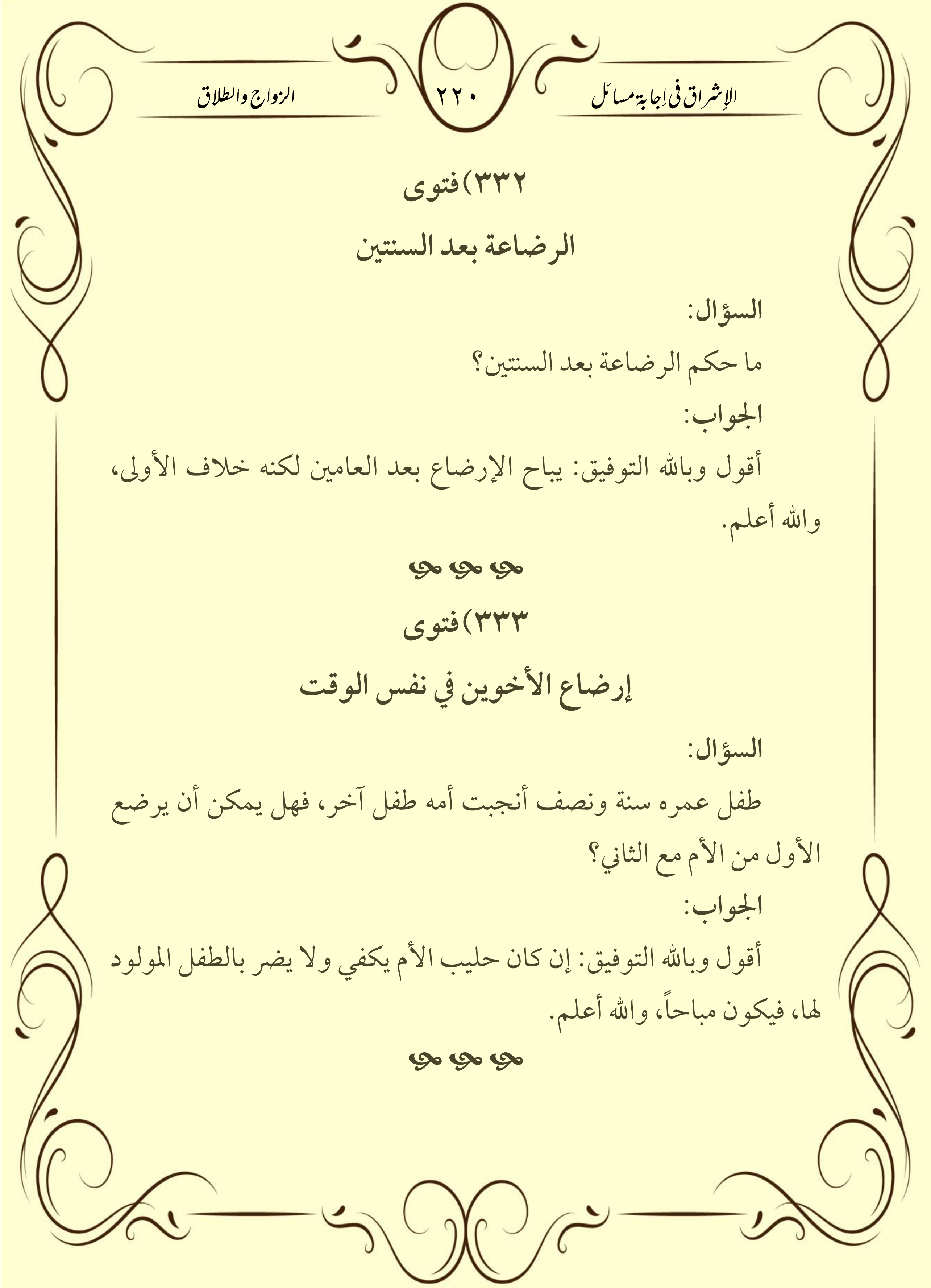
وجوب الرضاع على الأم

السؤال:

هل تجبر المرأة على إرضاع ابنها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجبر المرأة على الإرضاع، وإنما هو واجب عليها ديانةً، إيفاءً لحقه عليها وحفظًا لصحته، والله أعلم.



٣٣٢)فتوى

الرضاعة بعد السنتين

السؤال:

ما حكم الرضاعة بعد السنتين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يباح الإرضاع بعد العامين لكنه خلاف الأولى، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

٣٣٣)فتوى

إرضاع الأخوين في نفس الوقت

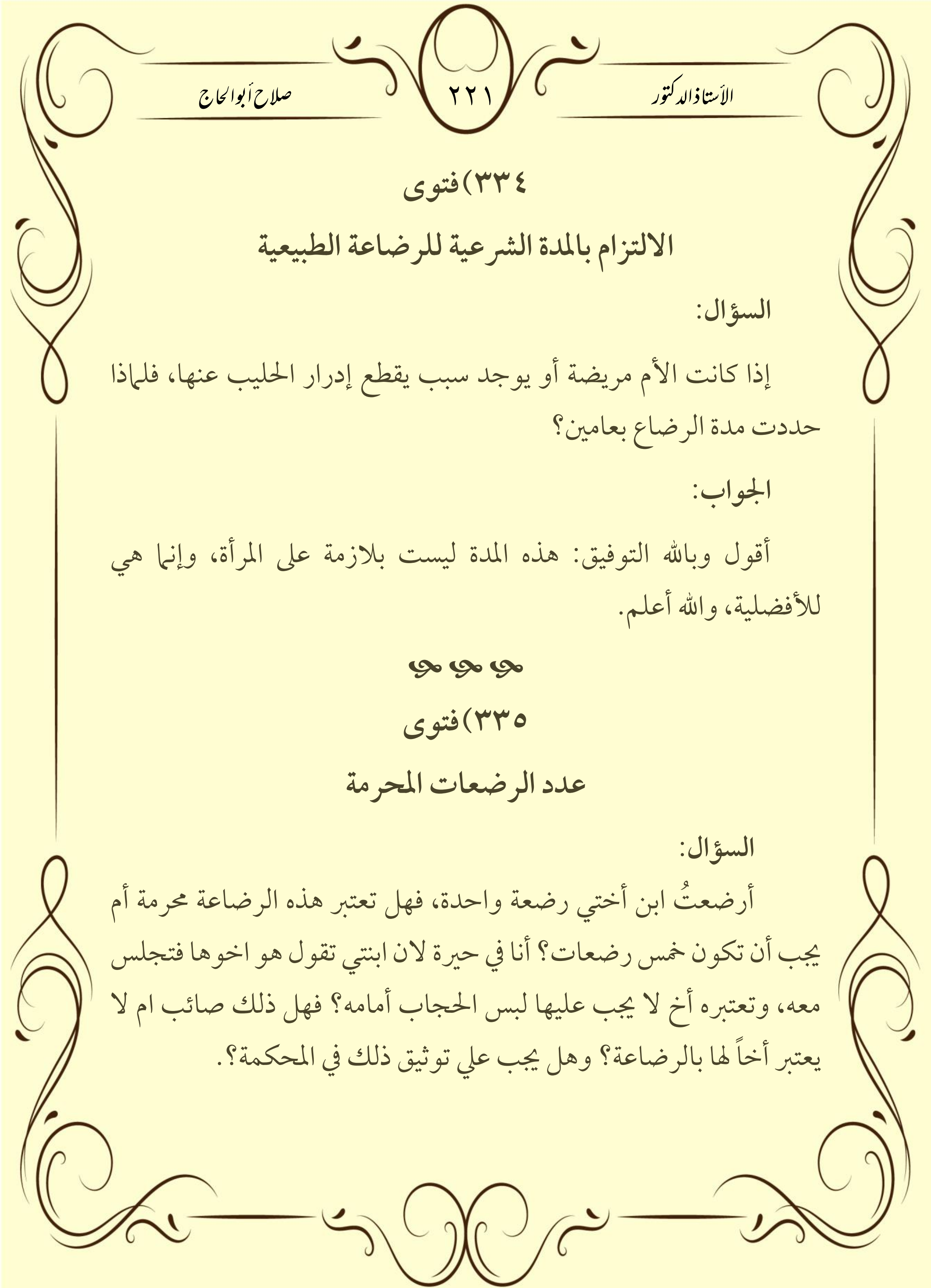
السؤال:

طفل عمره سنة ونصف أنجبت أمه طفل آخر، فهل يمكن أن يرضع الأول من الأم مع الثاني؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان حليب الأم يكفي ولا يضر بالطفل المولود لها، فيكون مباحاً، والله أعلم.

❧ ❧ ❧



٣٣٤) فتوى

الالتزام بالمدة الشرعية للرضاعة الطبيعية

السؤال:

إذا كانت الأم مريضة أو يوجد سبب يقطع إدرار الحليب عنها، فلماذا حددت مدة الرضاع بعامين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذه المدة ليست بلازمة على المرأة، وإنما هي للأفضلية، والله أعلم.

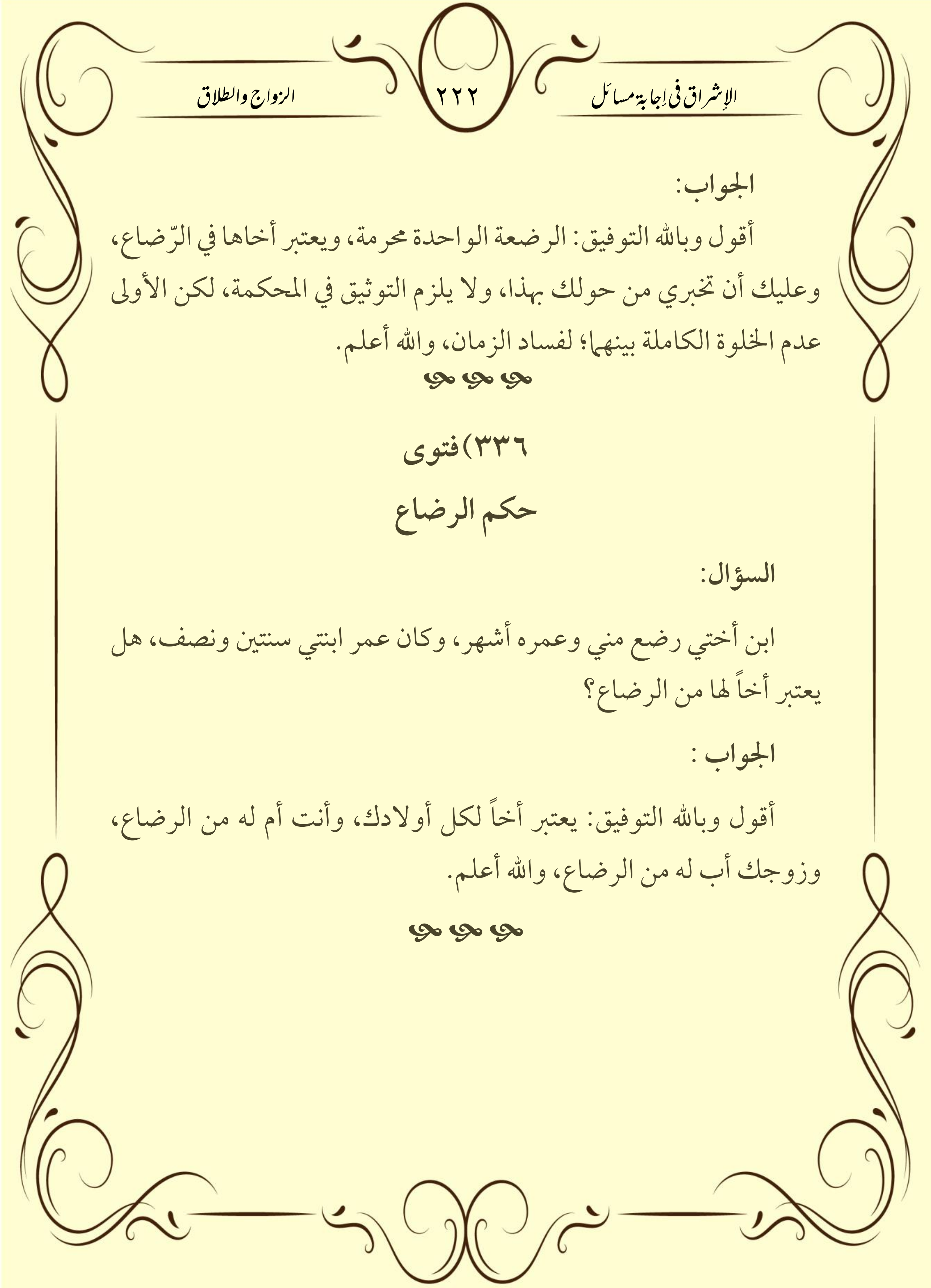
ﮬ ﮬ ﮬ

٣٣٥) فتوى

عدد الرضعات المحرمة

السؤال:

أرضعتُ ابن أختي رضعة واحدة، فهل تعتبر هذه الرضاعة محرمة أم يجب أن تكون خمس رضعات؟ أنا في حيرة لان ابنتي تقول هو اخوها فتجلس معه، وتعتبره أخ لا يجب عليها لبس الحجاب أمامه؟ فهل ذلك صائب ام لا يعتبر أخاً لها بالرضاعة؟ وهل يجب علي توثيق ذلك في المحكمة؟.



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الرضعة الواحدة محرمة، ويعتبر أخاها في الرّضاع، وعليك أن تخبري من حولك بهذا، ولا يلزم التوثيق في المحكمة، لكن الأولى عدم الخلوة الكاملة بينهما؛ لفساد الزمان، والله أعلم.

٣٣٦)فتوى

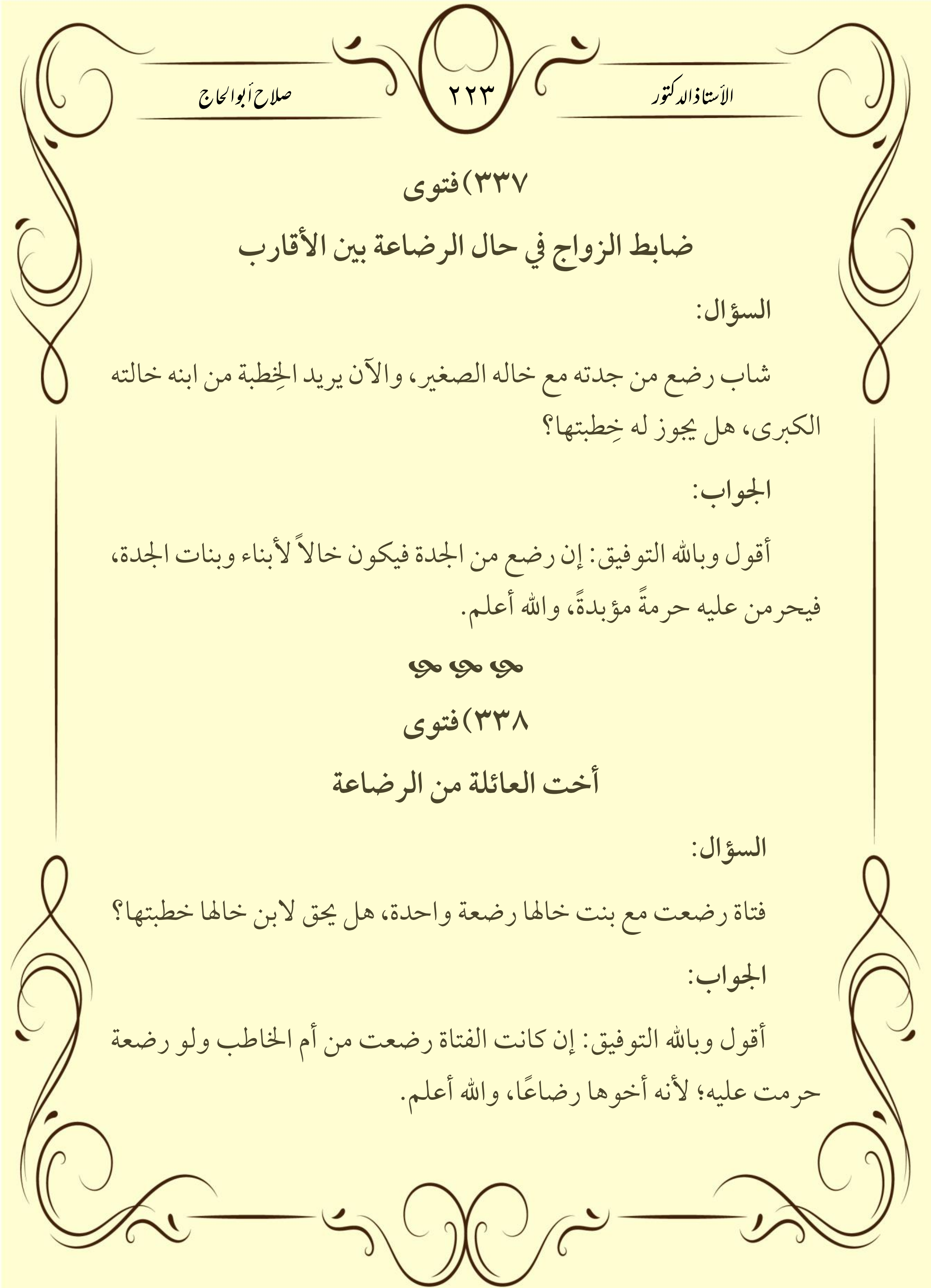
حكم الرضاع

السؤال:

ابن أختي رضع مني وعمره أشهر، وكان عمر ابنتي سنتين ونصف، هل يعتبر أخاً لها من الرضاع؟

الجواب :

أقول وبالله التوفيق: يعتبر أخاً لكل أولادك، وأنت أم له من الرضاع، وزوجك أب له من الرضاع، والله أعلم.



٣٣٧) فتوى

ضابط الزواج في حال الرضاعة بين الأقارب

السؤال:

شاب رضع من جدته مع خاله الصغير، والآن يريد الخِطبة من ابنه خالته الكبرى، هل يجوز له خِطبتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن رضع من الجدة فيكون خالاً لأبناء وبنات الجدة، فيحرمن عليه حرمةً مؤبدةً، والله أعلم.

﷽

٣٣٨) فتوى

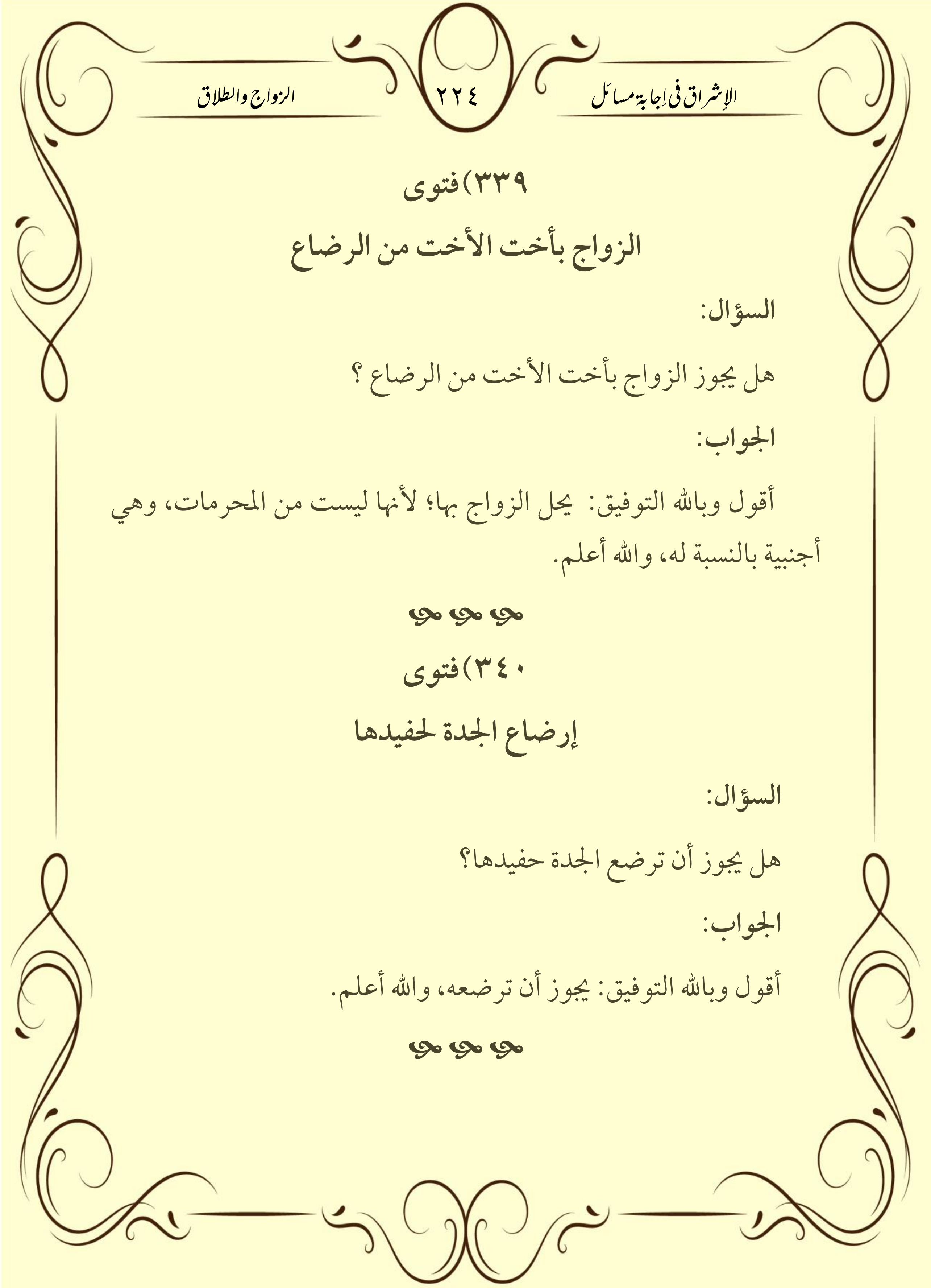
أخت العائلة من الرضاعة

السؤال:

فتاة رضعت مع بنت خالها رضعة واحدة، هل يحق لابن خالها خطبتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت الفتاة رضعت من أم الخاطب ولو رضعة حرمت عليه؛ لأنه أخوها رضاعًا، والله أعلم.



٣٣٩)فتوى

الزواج بأخت الأخت من الرضاع

السؤال:

هل يجوز الزواج بأخت الأخت من الرضاع ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحل الزواج بها؛ لأنها ليست من المحرمات، وهي أجنبية بالنسبة له، والله أعلم.

٣٤٠)فتوى

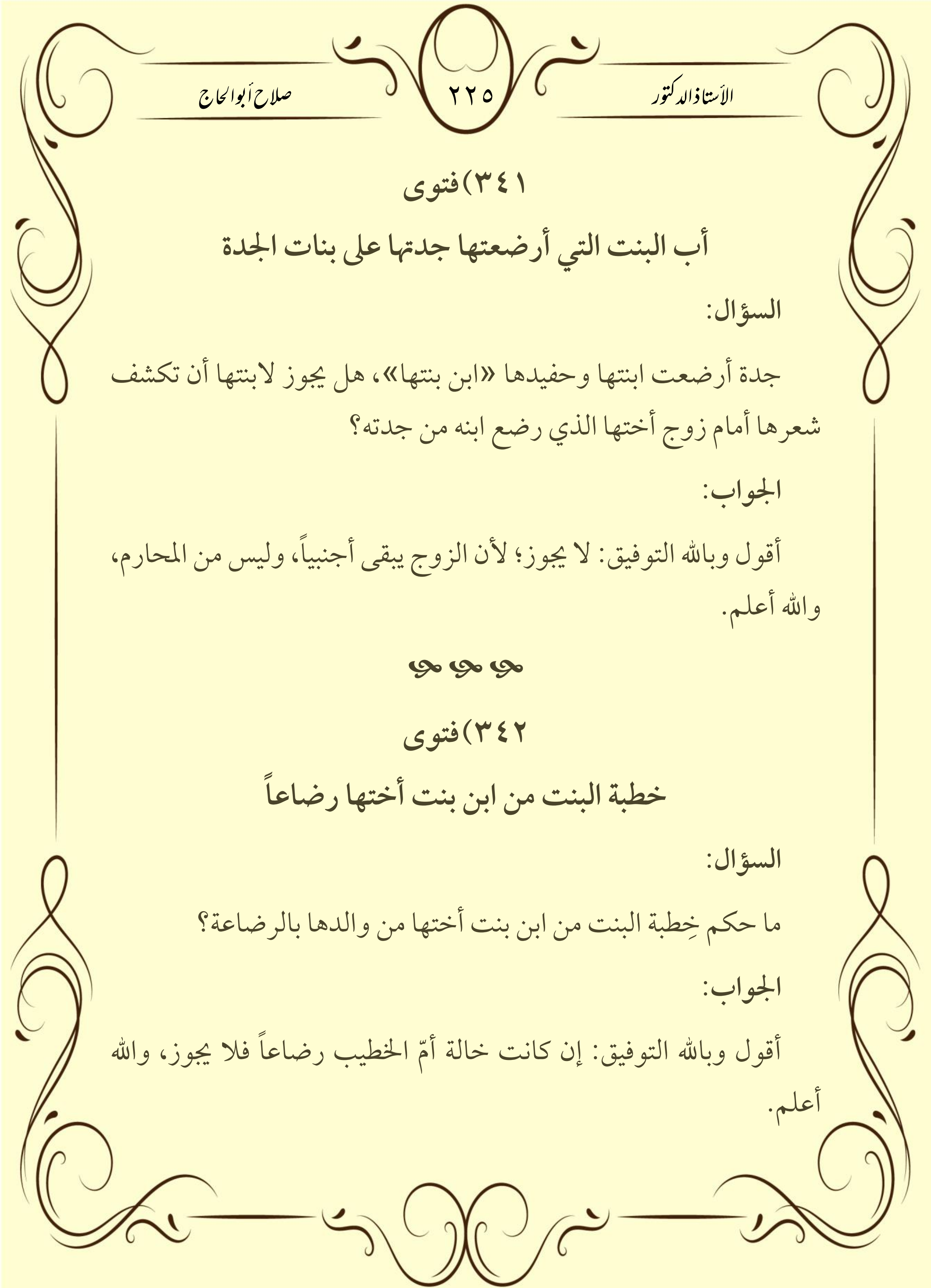
إرضاع الجدة لحفيدها

السؤال:

هل يجوز أن ترضع الجدة حفيدها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز أن ترضعه، والله أعلم.



٣٤١) فتوى

أب البنت التي أرضعتها جدتها على بنات الجدة

السؤال:

جدة أرضعت ابنتها وحفيدها «ابن بنتها»، هل يجوز لابنتها أن تكشف شعرها أمام زوج أختها الذي رضع ابنه من جدته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز؛ لأن الزوج يبقى أجنبياً، وليس من المحارم، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

٣٤٢) فتوى

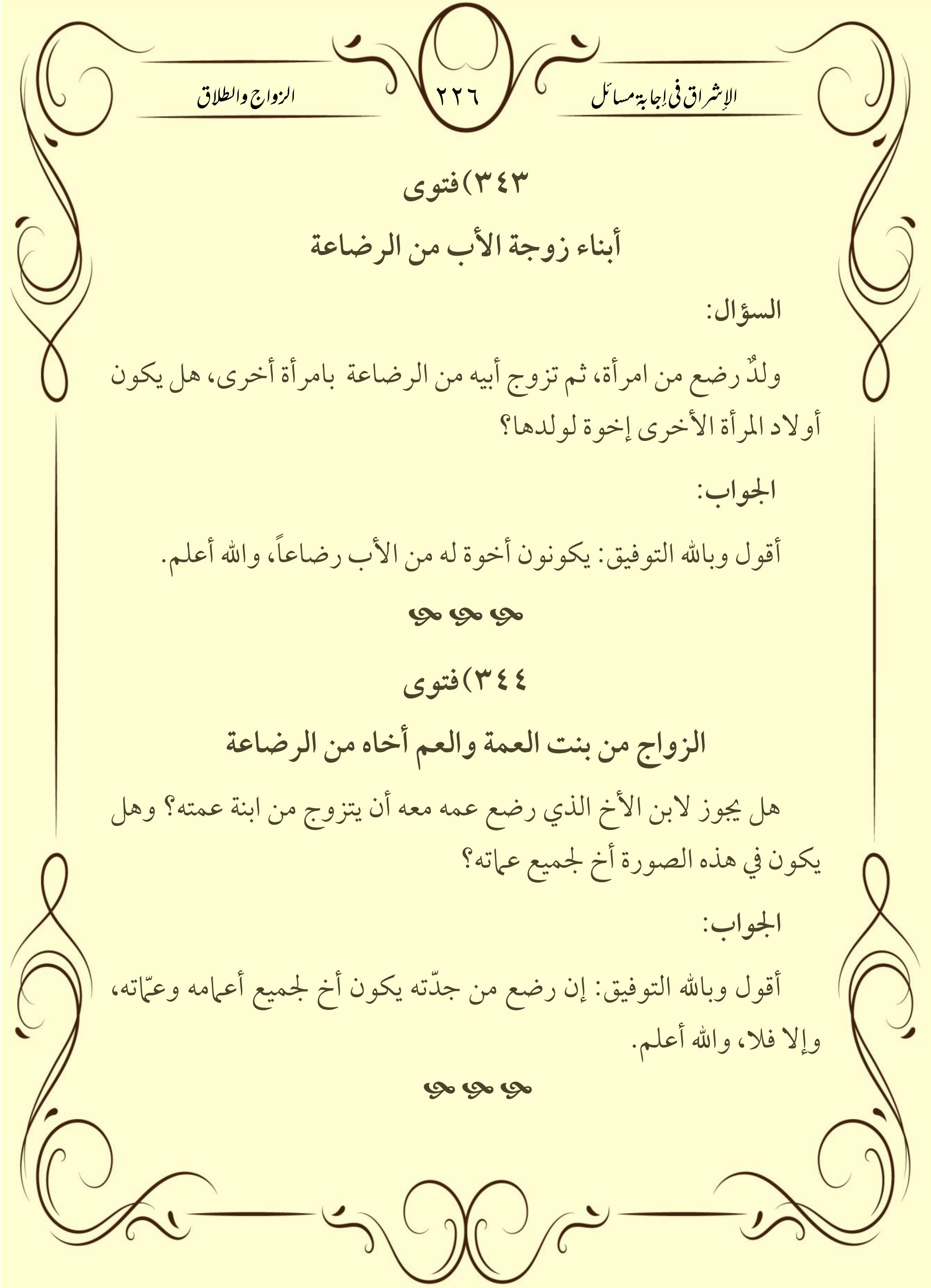
خطبة البنت من ابن بنت أختها رضاعاً

السؤال:

ما حكم خِطبة البنت من ابن بنت أختها من والدها بالرضاعة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت خالة أمّ الخطيب رضاعاً فلا يجوز، والله أعلم.



٣٤٣)فتوى

أبناء زوجة الأب من الرضاعة

السؤال:

ولدٌ رضع من امرأة، ثم تزوج أبيه من الرضاعة بامرأة أخرى، هل يكون أولاد المرأة الأخرى إخوة لولدها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكونون أخوة له من الأب رضاعاً، والله أعلم.

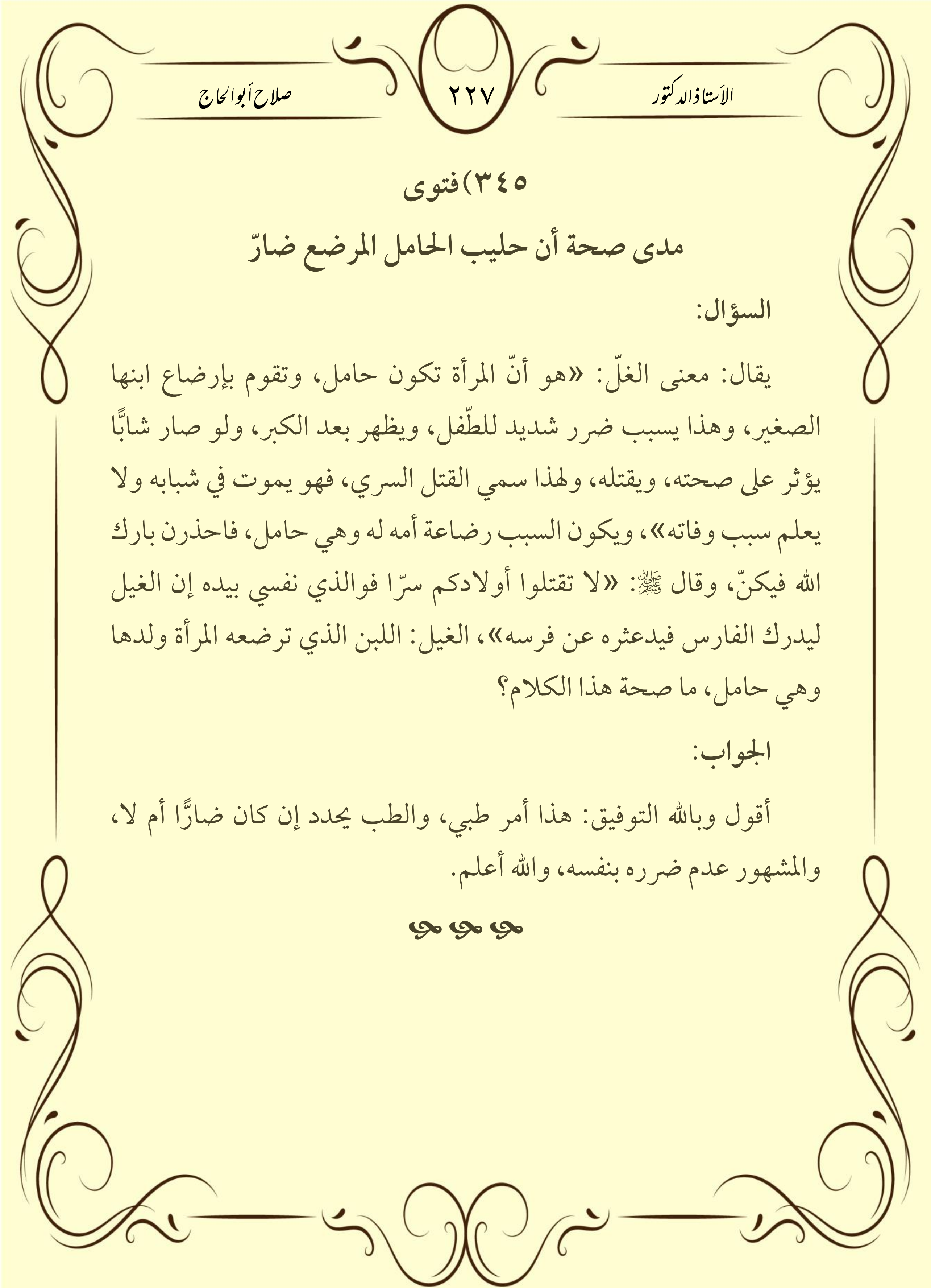
٣٤٤)فتوى

الزواج من بنت العمة والعم أخاه من الرضاعة

هل يجوز لابن الأخ الذي رضع عمه معه أن يتزوج من ابنة عمته؟ وهل يكون في هذه الصورة أخ لجميع عماته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن رضع من جدّته يكون أخ لجميع أعمامه وعمّاته، وإلا فلا، والله أعلم.



٣٤٥)فتوى

مدى صحة أن حليب الحامل المرضع ضارّ

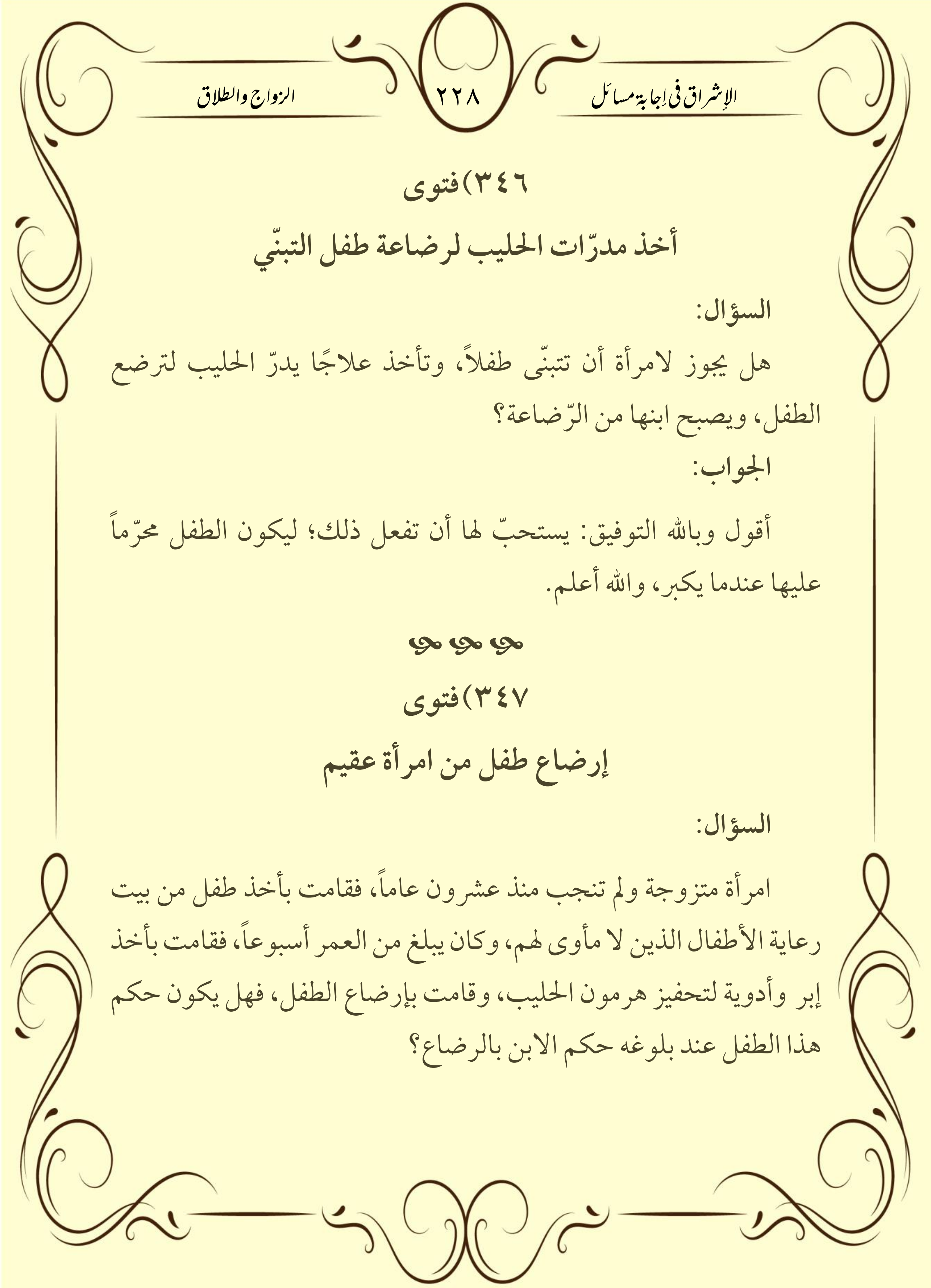
السؤال:

يقال: معنى الغلّ: «هو أنّ المرأة تكون حامل، وتقوم بإرضاع ابنها الصغير، وهذا يسبب ضرر شديد للطّفل، ويظهر بعد الكبر، ولو صار شابًّا يؤثر على صحته، ويقتله، ولهذا سمي القتل السري، فهو يموت في شبابه ولا يعلم سبب وفاته»، ويكون السبب رضاعة أمه له وهي حامل، فاحذرن بارك الله فيكنّ، وقال ﷺ: «لا تقتلوا أولادكم سرّا فوالذي نفسي بيده إن الغيل ليدرك الفارس فيدعثره عن فرسه»، الغيل: اللبن الذي ترضعه المرأة ولدها وهي حامل، ما صحة هذا الكلام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا أمر طبي، والطب يحدد إن كان ضارًّا أم لا، والمشهور عدم ضرره بنفسه، والله أعلم.

❁❁❁



٣٤٦)فتوى

أخذ مدرّات الحليب لرضاعة طفل التبنّي

السؤال:

هل يجوز لامرأة أن تتبنّى طفلاً، وتأخذ علاجًا يدرّ الحليب لترضع الطفل، ويصبح ابنها من الرّضاعة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحبّ لها أن تفعل ذلك؛ ليكون الطفل محرّماً عليها عندما يكبر، والله أعلم.

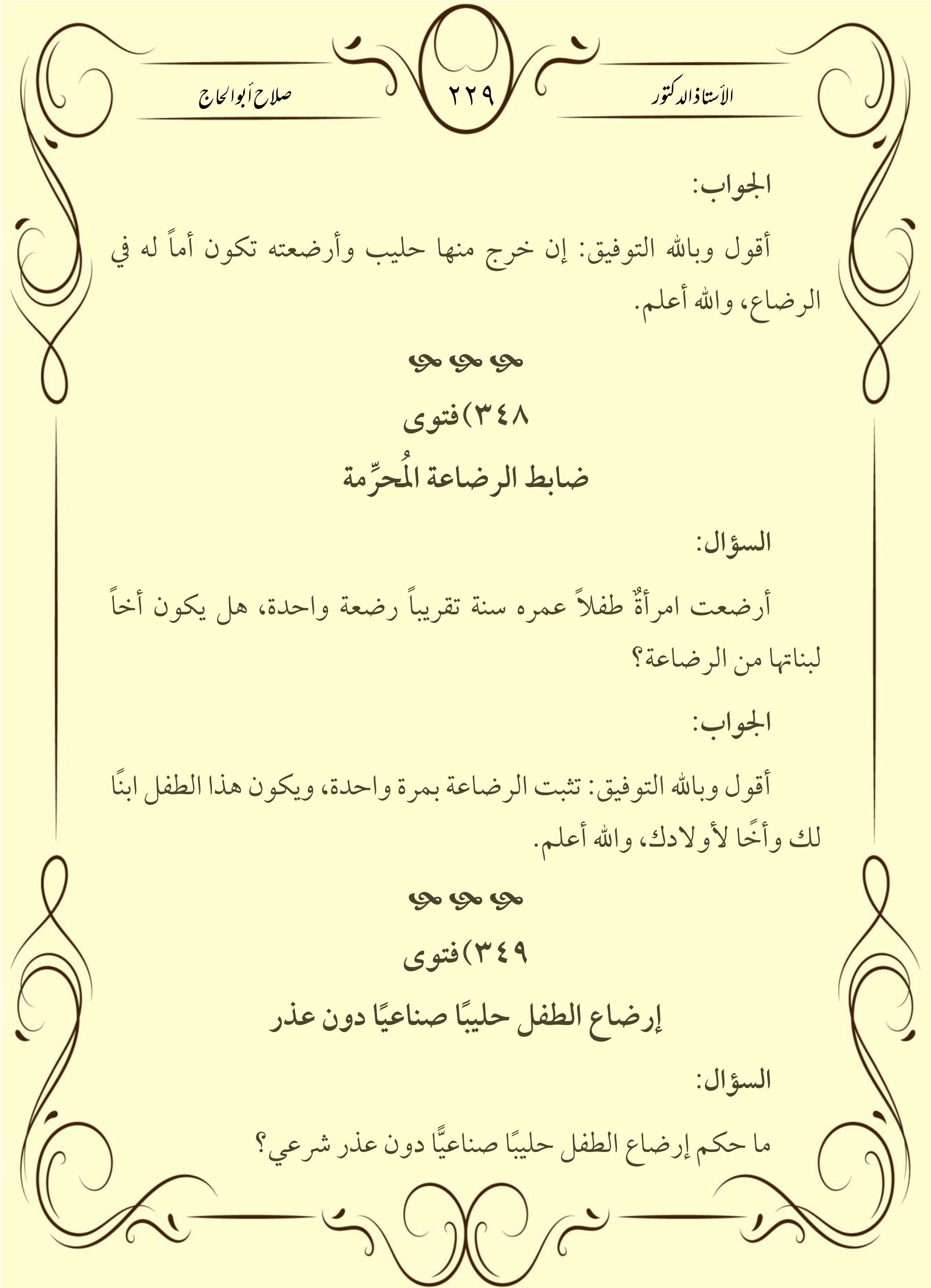
ﮋﮋﮋ

٣٤٧)فتوى

إرضاع طفل من امرأة عقيم

السؤال:

امرأة متزوجة ولم تنجب منذ عشرون عاماً، فقامت بأخذ طفل من بيت رعاية الأطفال الذين لا مأوى لهم، وكان يبلغ من العمر أسبوعاً، فقامت بأخذ إبر وأدوية لتحفيز هرمون الحليب، وقامت بإرضاع الطفل، فهل يكون حكم هذا الطفل عند بلوغه حكم الابن بالرضاع؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن خرج منها حليب وأرضعته تكون أماً له في الرضاع، والله أعلم.

ﱡﱡﱡ

٣٤٨)فتوى

ضابط الرضاعة المُحرِّمة

السؤال:

أرضعت امرأةٌ طفلاً عمره سنة تقريباً رضعة واحدة، هل يكون أخاً لبناتها من الرضاعة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تثبت الرضاعة بمرة واحدة، ويكون هذا الطفل ابنًا لك وأخًا لأولادك، والله أعلم.

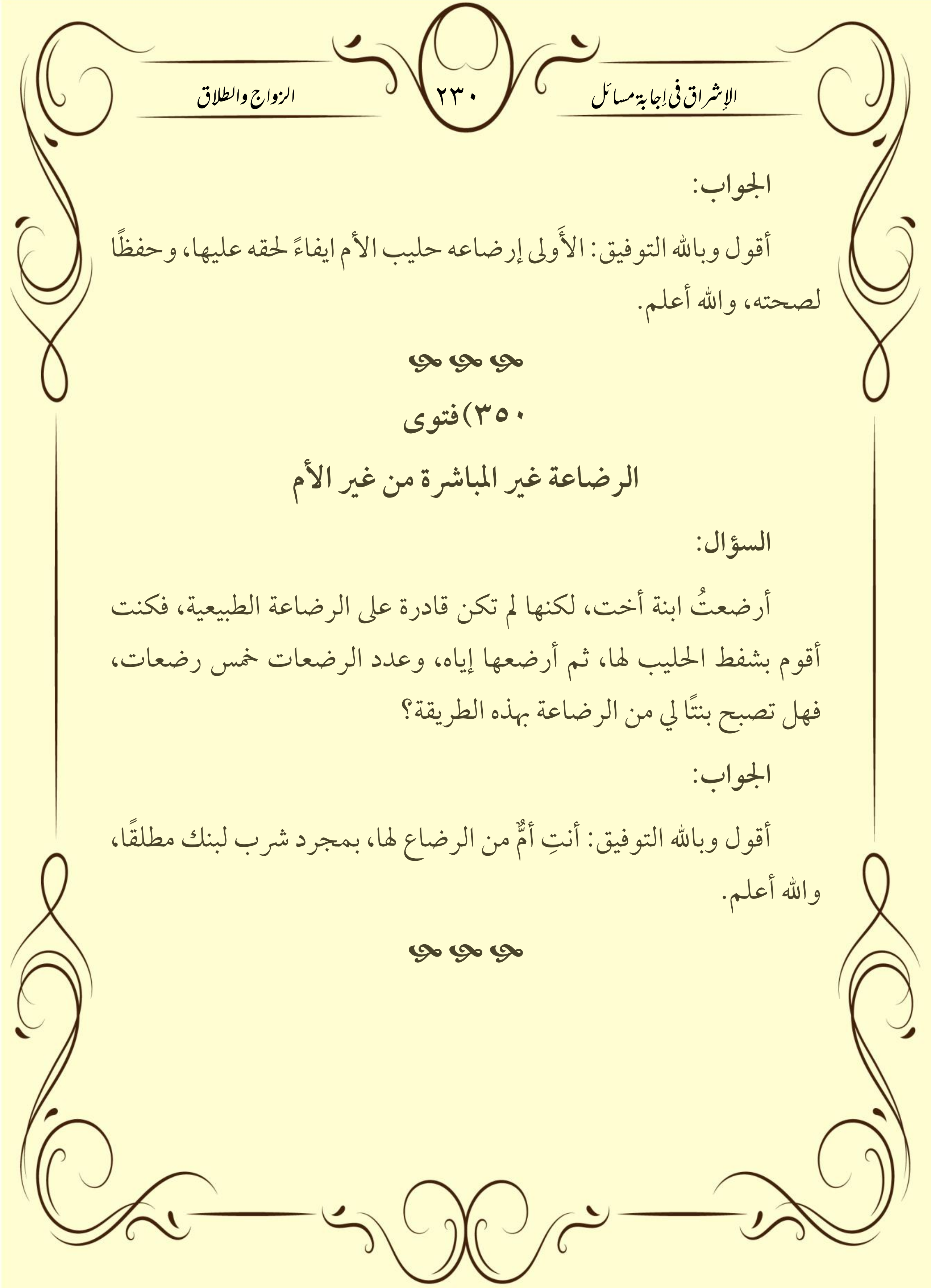
ﱡﱡﱡ

٣٤٩)فتوى

إرضاع الطفل حليبًا صناعيًا دون عذر

السؤال:

ما حكم إرضاع الطفل حليبًا صناعيًّا دون عذر شرعي؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأَولى إرضاعه حليب الأم ايفاءً لحقه عليها، وحفظًا لصحته، والله أعلم.

❧❧❧

٣٥٠)فتوى

الرضاعة غير المباشرة من غير الأم

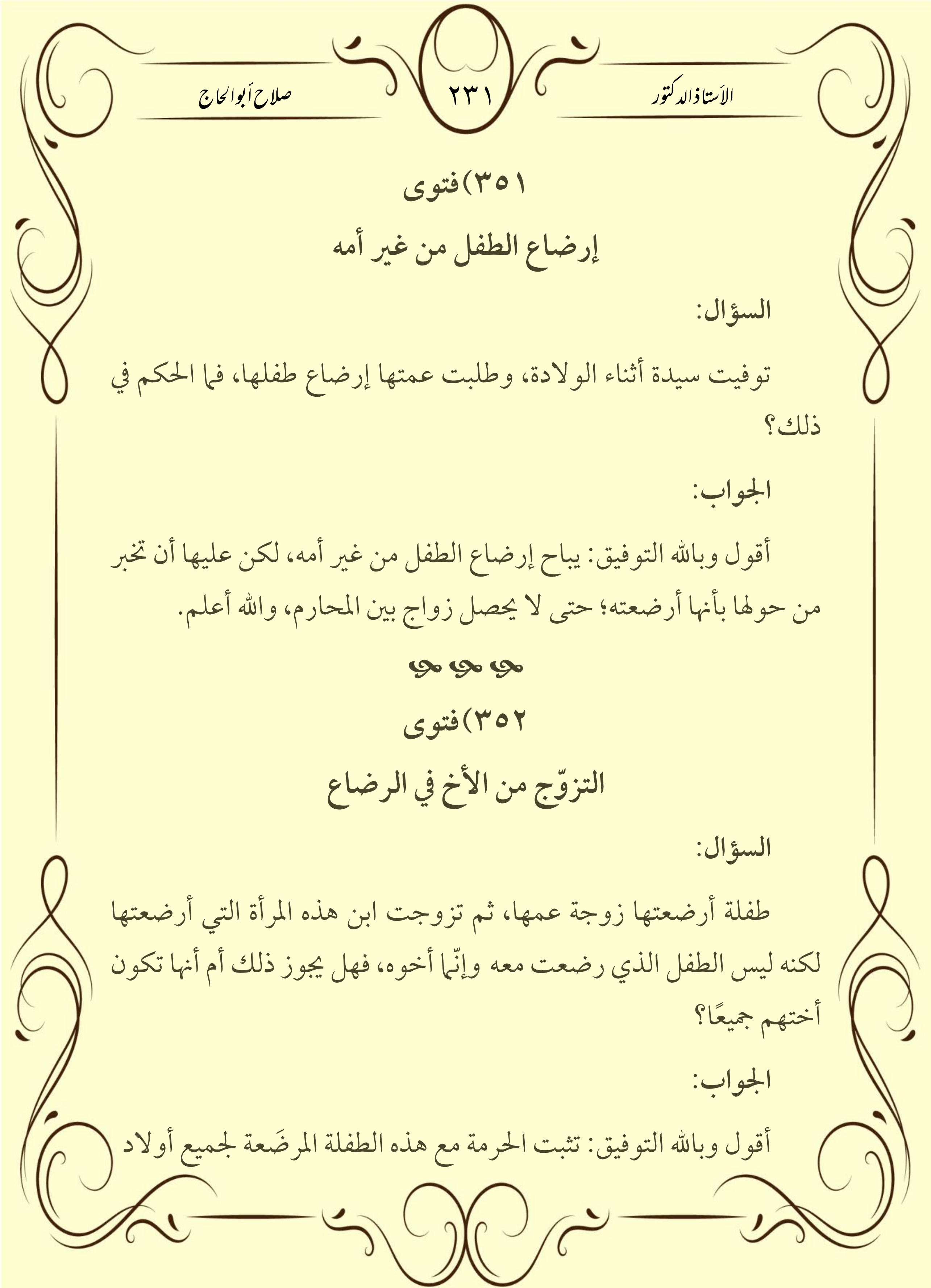
السؤال:

أرضعتُ ابنة أخت، لكنها لم تكن قادرة على الرضاعة الطبيعية، فكنت أقوم بشفط الحليب لها، ثم أرضعها إياه، وعدد الرضعات خمس رضعات، فهل تصبح بنتًا لي من الرضاعة بهذه الطريقة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أنتِ أمٌّ من الرضاع لها، بمجرد شرب لبنك مطلقًا، والله أعلم.

❧❧❧



٣٥١) فتوى

إرضاع الطفل من غير أمه

السؤال:

توفيت سيدة أثناء الولادة، وطلبت عمتها إرضاع طفلها، فما الحكم في ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يباح إرضاع الطفل من غير أمه، لكن عليها أن تخبر من حولها بأنها أرضعته؛ حتى لا يحصل زواج بين المحارم، والله أعلم.

٣٥٢) فتوى

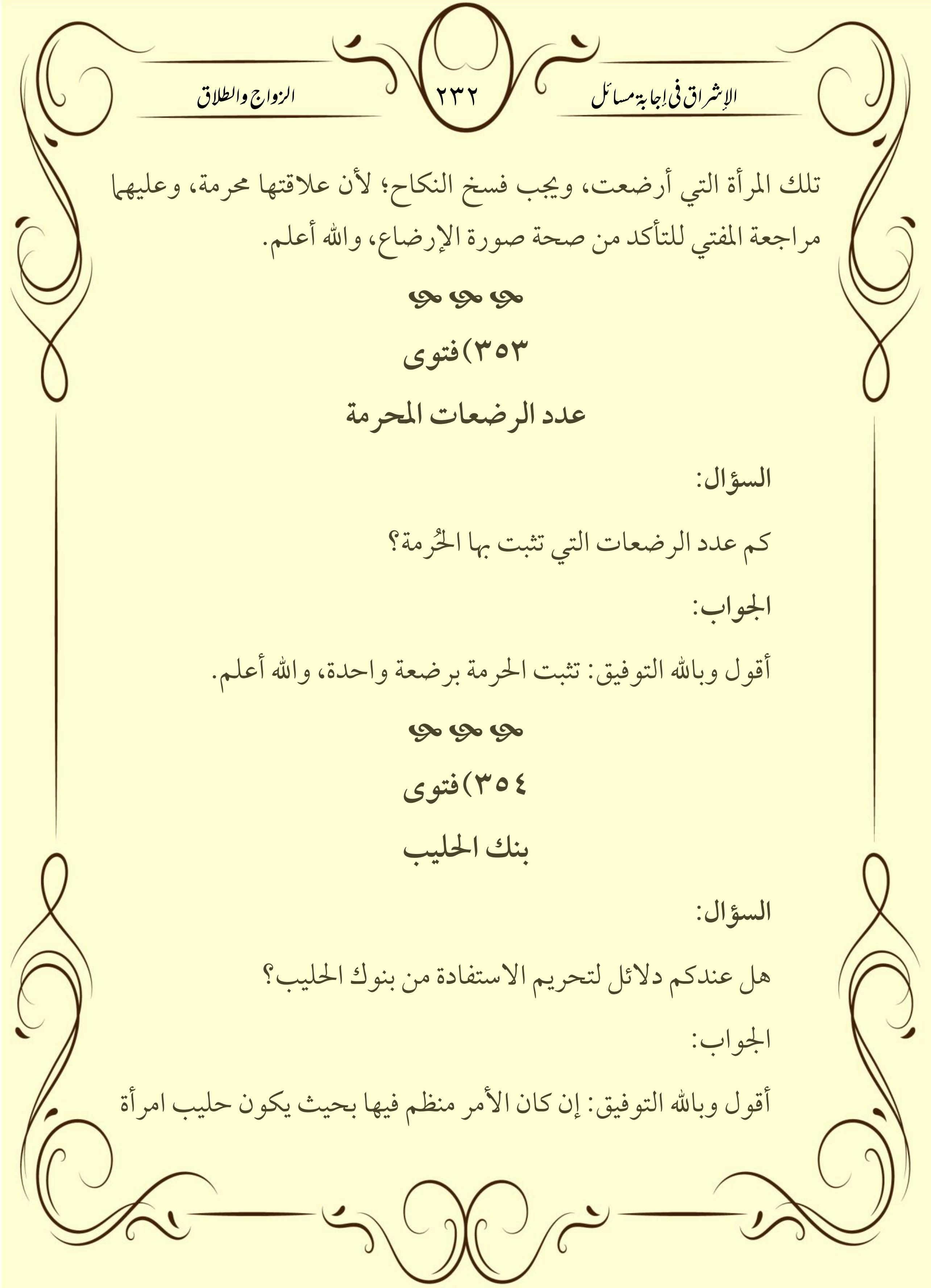
التزوّج من الأخ في الرضاع

السؤال:

طفلة أرضعتها زوجة عمها، ثم تزوجت ابن هذه المرأة التي أرضعتها لكنه ليس الطفل الذي رضعت معه وإنّما أخوه، فهل يجوز ذلك أم أنها تكون أختهم جميعًا؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تثبت الحرمة مع هذه الطفلة المرضَعة لجميع أولاد



تلك المرأة التي أرضعت، ويجب فسخ النكاح؛ لأن علاقتها محرمة، وعليهما مراجعة المفتي للتأكد من صحة صورة الإرضاع، والله أعلم.

٣٥٣)فتوى

عدد الرضعات المحرمة

السؤال:

كم عدد الرضعات التي تثبت بها الحُرمة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تثبت الحرمة برضعة واحدة، والله أعلم.

٣٥٤)فتوى

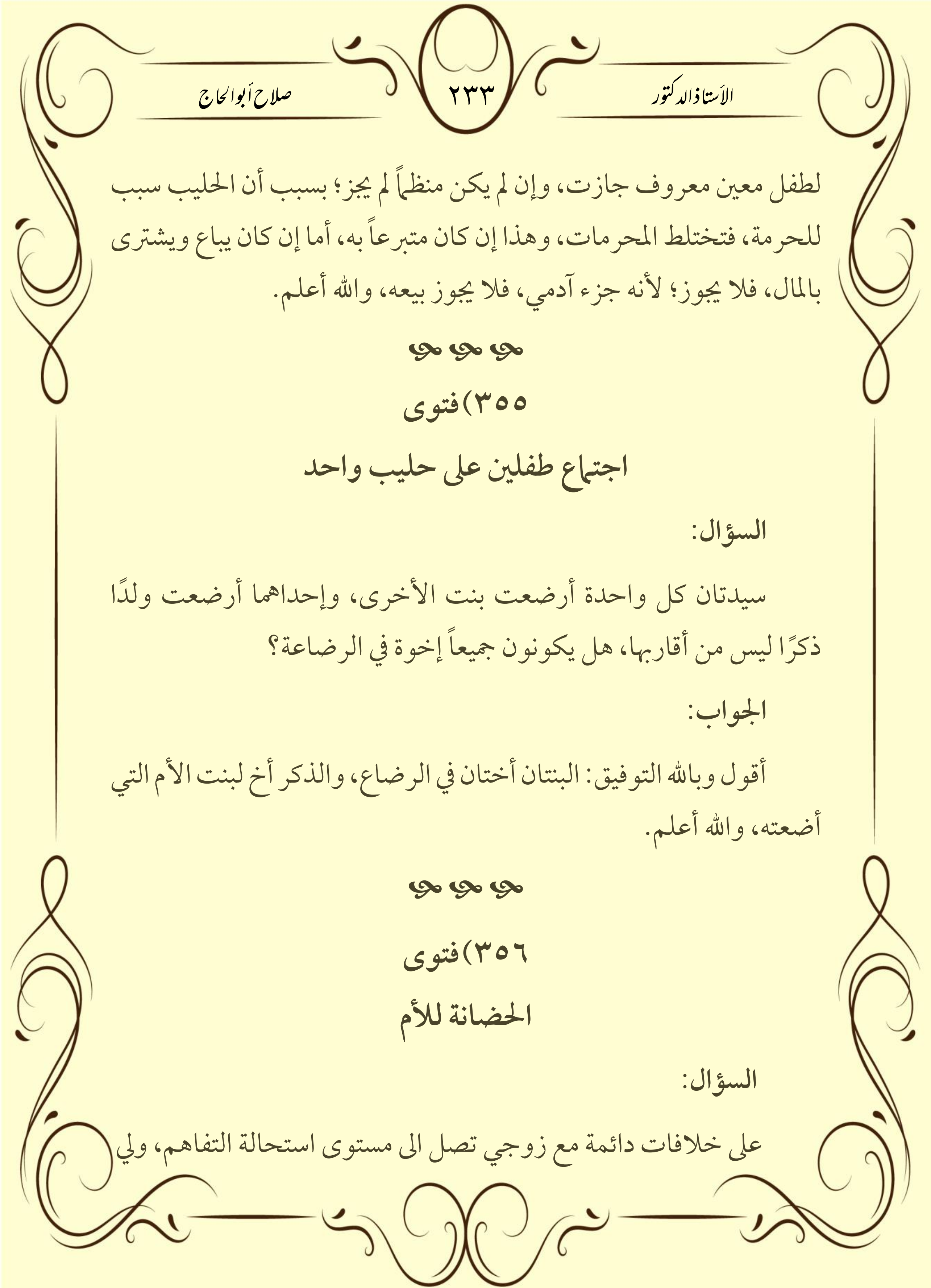
بنك الحليب

السؤال:

هل عندكم دلائل لتحريم الاستفادة من بنوك الحليب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان الأمر منظم فيها بحيث يكون حليب امرأة



لطفل معين معروف جازت، وإن لم يكن منظماً لم يجز؛ بسبب أن الحليب سبب للحرمة، فتختلط المحرمات، وهذا إن كان متبرعاً به، أما إن كان يباع ويشترى بالمال، فلا يجوز؛ لأنه جزء آدمي، فلا يجوز بيعه، والله أعلم.

٣٥٥)فتوى

اجتماع طفلين على حليب واحد

السؤال:

سيدتان كل واحدة أرضعت بنت الأخرى، وإحداهما أرضعت ولدًا ذكرًا ليس من أقاربها، هل يكونون جميعاً إخوة في الرضاعة؟

الجواب:

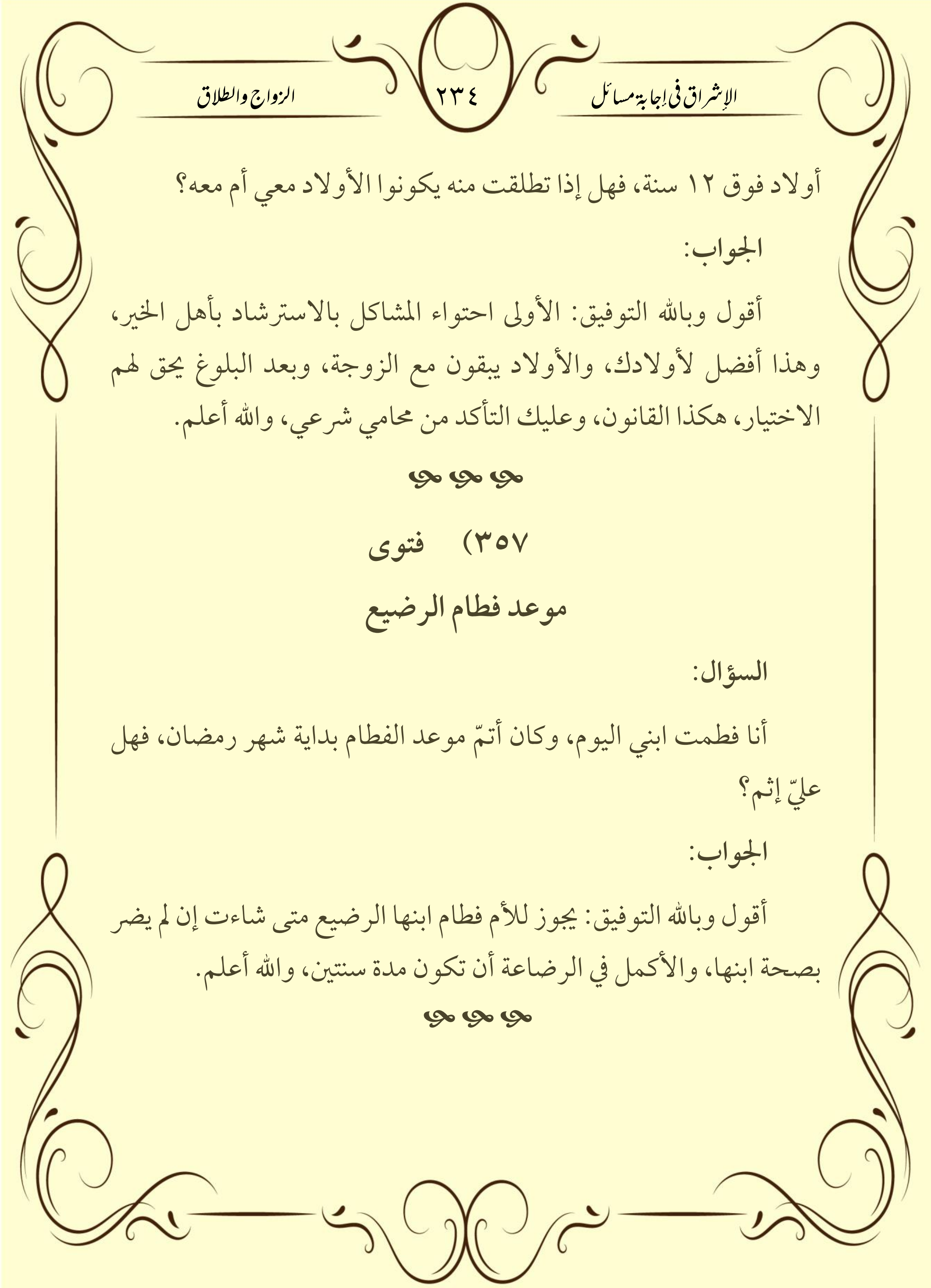
أقول وبالله التوفيق: البنتان أختان في الرضاع، والذكر أخ لبنت الأم التي أضعته، والله أعلم.

٣٥٦)فتوى

الحضانة للأم

السؤال:

على خلافات دائمة مع زوجي تصل الى مستوى استحالة التفاهم، ولي



أولاد فوق ١٢ سنة، فهل إذا تطلقت منه يكونوا الأولاد معي أم معه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأولى احتواء المشاكل بالاسترشاد بأهل الخير، وهذا أفضل لأولادك، والأولاد يبقون مع الزوجة، وبعد البلوغ يحق لهم الاختيار، هكذا القانون، وعليك التأكد من محامي شرعي، والله أعلم.

٣٥٧) فتوى

موعد فطام الرضيع

السؤال:

أنا فطمت ابني اليوم، وكان أتمّ موعد الفطام بداية شهر رمضان، فهل عليّ إثم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز للأم فطام ابنها الرضيع متى شاءت إن لم يضر بصحة ابنها، والأكمل في الرضاعة أن تكون مدة سنتين، والله أعلم.

الفهرس:































